

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور

مجلة التراث

مجلة دولية دورية محكمة
تصدر بجامعة الجلفة

العدد: 26 - المجلد الثاني.

جوان 2017



ISSN;2253-0339

الايداع القانوني 2011-1934

المجلة

مجلة التراث مجلة علمية تصدر بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بجامعة الجلفة بالجمهورية الجزائرية وتعنى بنشر البحوث والدراسات الجادة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية التي لم يسبق نشرها وليست جزءاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه كما تأمل أن تكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

التحكيم العلمي

تخضع البحوث التي تنشر في المجلة لتحكيم علمي دقيق حسب المعايير العلمية المتعارف عليها في المجالات العلمية المحكمة من طرف محكمين اثنين متخصصين في المجال وأعلى مستوى من صاحب المقال ولا ينشر المقال إلا بعد موافقة المحكمين الإثنين.

أهداف المجلة

إن هدف المجلة في الأساس هو المساهمة في إضافة جديدة في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية وتوفير فضاء علمي للأساتذة والباحثين لنشر بحوثهم وتوفيرها و عرضها للفحص والدراسة والنقد والإضافة. وتهدف إلى إثراء الحركة العلمية والإسهام في تطوير المعرفة ونشرها وذلك بنشر المقالات ذات القيمة العلمية العالية في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير وكذلك من بين أهدافها:

- تلبية الإحتياجات البحثية لأساتذة وطلاب الدراسات العليا.
- تعزيز التواصل الثقافي والحضاري.
- إضافة مصدر علمي رصين للقارئ العربي.

بيانات المجلة

الرقم التسلسلي الدولي (ISSN) : 2253-0339

الإيداع القانوني: 2011-1934

اللغات: العربية، الإنجليزية والفرنسية.

وسائل الإتصال - المنصة العلمية للمجلات الجزائرية (ASJP):

- الهاتف : 00213550443945
- صندوق البريد: 3075 الجلفة 17000 الجمهورية الجزائرية.
- البريد الإلكتروني: makhtot_labo@yahoo.fr

هيئة تحرير المجلة

مدير المجلة		رئيس التحرير	
د. لحرش أسعد المحاسن		د. بشيري عبدالرحمن	
الهيئة العلمية			
أ.د بوزيدي كمال	جامعة الجزائر	د. سناء الباروني	جامعة جندوبة تونس
أ.د بو غزالة محمد الناصر	جامعة الجزائر	د. بن داود ابراهيم	جامعة الجلفة
أ.د عبدالقادر بن حرزالله	جامعة باتنة	د. حمادي نورالدين	جامعة الجلفة
أ.د سعيد فكرة	جامعة باتنة	د. فشار عطاالله	جامعة الجلفة
أ.د خير الدين سيب	جامعة تلمسان	د. عزالدين مسعود	جامعة الجلفة
أ. عبدالستار عبدالحق الحلوجي	مصر	أ. هزراشي عبدالرحمن	جامعة الجلفة
د.عزالدين بوكربوط	جامعة الجلفة	أ. شلالي رضا	جامعة الجلفة
أ.د العوفي عبدالكريم	جامعة أم القرى	د. درماش بن عزوز	جامعة الجلفة
د. محمد ضياء الدين	جامعة بغداد	أ.صدارة محمد	جامعة الجلفة
أ.د ذياب البداينة	الأردن	د. بن حفاف إسماعيل	جامعة الجلفة
د. محمود محمد زكي	مصر	معيزة عيسى	جامعة الجلفة
د.دهينة نصيرة	الجزائر	أ. شريط محمد	جامعة الجلفة
د. حجازي محمد	جامعة باتنة	د. عزالدين كحيل	جامعة بسكرة

قواعد النشر في المجلة

- أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في أي مجلة أو جزء من كتاب أو مذكرة أو أطروحة.
- أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي والموضوعية والأصالة.
- تقدم المقالات مكتوبة فيما لا يتجاوز 25 صفحة.
- تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.
- الالتزام بالخط Traditional Arabic، بحجم 16 تباعد 1.5 بين الأسطر.
- ربط النص بالهوامش إلزامي.
- ترتيب الموضوعات وفق إعتبارات فنية.
- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة.

الفهرس

- 8..... صعوبات تطبيق برنامج التطوير التنظيمي بمديرية الصيانة لولاية الاغواط - دراسة ميدانية بمؤسسة سوناطراك (DML) - أ.سعال سومية
مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة الاغواط
- 27..... أثر بلد النشأة على التكوين العقدي د. زياد بن عبد الله بن ابراهيم الحمام
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية
- 49..... المراكز العلمية في قلعة اربل من كتاب تاريخ اربل لابن المستوفي (ت637هـ / 1239م) د. وجدان فريق عناد
جامعة بغداد - العراق
- 63..... استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع..... أ.عثماني فاطمة
جامعة تيزي وزو
أ.بورماني نبيل
المركز الجامعي بتيبازة
- 73..... الاختبارات النفسية : التصميم و التقنين د. خويلد أسماء
جامعة زيان عاشور - الجلفة.
- 89..... التحليل باستخدام المطيافية بالأشعة تحت الحمراء لحجارة المباني الأثرية " حالة الحجارة الجيرية المستعملة في المدينة الأثرية تبسة "تيفاست" د.عيساوي بوعكاز
جامعة زيان عاشور - الجلفة
- 105..... التغيير الحضاري في فكر الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي..... د.عليه صالح
جامعة باتنة - 1
- 118..... الجهود التَّداوِلِيَّة لـ " الجاحظ " بين (سبق التَّأصيل وضعف التَّفعيل) أ. محمَّد الحبيب مَنَادِي
المركز الجامعي - آفلو
- 136..... الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية أ.صدارة محمد
جامعة زيان عاشور - الجلفة
العيداني سهام

معالم القراءة الأركونية للنص القرآني 152

أ. جمال صالح
جامعة غرداية

آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية - التّبني والانفصال الجسماني نموذجاً- 169

أ. عبد الفتاح حمادي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

بلاغة الصورة الفنية في مدونة التراث النقدي العربي مقارنة في المفاهيم والآليات 189

د. بوعمار بوعيشة.
جامعة زيان عاشور - الجلفة

دور الأسئلة الصفية في اكتساب القيم التربوية (تصنيف بلوم وزملاؤه للمستويات المعرفية للأسئلة نموذجاً)..... 204

أ. جلودي إسمهان
جامعة البليدة 2

جودة الحياة الأسرية و علاقتها بالتحصيل الدراسي..... 215

د. عيشاوي وهيبة
جامعة البليدة 2

أفعال الكلام في كتاب "كليلة ودمنة" لابن المقفع - دراسة تداولية- 228

أ . سارة قطاف
جامعة الحاج لخضر - باتنة
أ . زهرة عزالدين
جامعة زيان عاشور - الجلفة

التنافس في شعر الأمير عبد القادر 248

أ. نايل سفيان
جامعة زيان عاشور - الجلفة

كروнологيا تعليمية اللغة العربية في الجزائر على ضوء اللسانيات الحديثة..... 265

أ. ربيع بن مخلوف
جامعة باتنة 1

أهم التحولات الاجتماعية في الجزائر وعلاقتها بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم 279

أ. بوحنيكة نذير
جامعة الجزائر 2

الرقابة النبوية على الزكاة وبعض تطبيقاتها 297

أ. عزالدين بلعيلاني
جامعة الجزائر 01

321.....الشبكات الاجتماعية و المجتمع الافتراضي

أ. دفون محمد

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

333.....الدولة الوطنية في ظل العولمة الاقتصادية

د. محمد مقروف

جامعة 20 اوت 1955 - سكيكدة

339.....خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل

أ. رابحي بن علي

جامعة زيان عاشور - الجلفة

352.....أثار عدم احترام آجال تنفيذ الصفقة

د. بن صغير مليكة أسماء

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

363.....استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون

د. عبد المنعم بن أحمد

جامعة زيان عاشور - الجلفة

د. خرشي عبد الصمد رضوان

جامعة زيان عاشور - الجلفة

377.....دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر

د. السعيد رشيد

جامعة سطيف 2

د. كريمة فلاح

جامعة سطيف 2

390.....جهود الدولة الجزائرية في حوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية

أ. غني أمينة

جامعة وهران 2

403.....التكييف القانوني للغير والتعهد عن الغير

أ. بورنان العيد

ضامن عبد القادر

جامعة زيان عاشور - الجلفة

L'anthroponymie romanesque : fonctions et enjeu symbolique dans *Les Sirènes de Bagdad* de Yasmina Khadra.....413

Pr. Samir Abdelhamid
Université de BATNA
MAKROF Mohamed
Université de BATNA

صعوبات تطبيق برنامج التطوير التنظيمي بمديرية الصيانة لولاية الاغواط

- دراسة ميدانية بمؤسسة سوناطراك (DML) -

أ.سعال سومية

مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة

الاغواط

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للكشف عن ظاهرة تطبيق التطوير و التغيير التنظيمي بمديرية الصيانة لولاية الاغواط "سوناطراك DML" والوقوف على أهم الصعوبات الفردية والتنظيمية لتطبيق هذا البرنامج بهدف إحداث التغيير و التطوير على جميع المستويات بالمؤسسة سواء على مستوى: الأفراد و الجماعات، التكنولوجيا و نظم العمل، الهيكل التنظيمي ومحاولات إيجاد سبل لعلاج هذه المعوقات و الكشف مدى اختلافها و حدتها و محاولة الوصول الى أفضل الحلول لتجاوز صعوبات تجسيد التطوير التنظيمي.

Abstract:

This study aims to detect the phenomenon of application of developmental and organizational change in the Directorate of Maintenance of Laghouat province "Sonatrach DML", and identifying the most important individual and organizational obstacles to apply this program in order to make change and development at all levels of the organization both at the level of : individuals and groups, technology and business systems, organizational structure and attempts to find ways to treat these obstacles and detect how is it different and intensive and to attempt to reach the best answers for overcome those boundaries.

الكلمات المفتاحية للدراسة: التطوير التنظيمي ; الأهداف التنظيمية ; الصعوبات الإدارية.

مقدمة:

لقد أصبح التطوير في العصر الحالي حقيقة لا بد منها، كونه سمة من السمات الحضارية للعالم المتقدم فهو يمس الأفراد و المنظمات دون استثناء، لذلك أصبحت كل منظمة وإدارة تواجه مواقف جديدة تستوجب عليها العمل على اكتشاف التغيرات ومحاولة التعامل معها و كذلك توقعها أو المبادرة بإحداثها، وذلك من خلال تبني موضوع التطوير التنظيمي الذي أصبح يمثل القضية الأساسية و الهدف المحوري للكثير من المنظمات التي جعلت منه مشروعاً لاستمرارها ونموها و أداة أساسية تكفل لها القدرة الدائمة على مواكبة التغيرات و التطورات البيئية بمختلف أبعادها.

1. إشكالية الدراسة

إن المتتبع لحركة تطور الإدارة كحقل علمي منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى الوقت الحاضر يلاحظ أن مفهوم التطوير يمثل الوجه الآخر للإدارة، فقد سعت المدارس الفكرية الإدارية المختلفة إلى محاولة التطوير المستمر للنظريات والمبادئ والمفاهيم والعمليات الإدارية، وذلك بهدف رفع مستوى الأداء وتجاوز الصعوبات التي تواجه المنظمات الإدارية في سبيل تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية وبالتالي يُمكن وصف الإدارة والتطوير بأنهما وجهان لعملة واحدة وقد تزايد دور الإدارة وأهميتها مع تحول المجتمعات في القرن الحادي والعشرين إلى مجتمع المعلومات ذي الطبيعة متسارعة التغير حيث تواجه المنظمات العامة والخاصة تحديات تتعلق بكفاءة الأداء والتطوير المستمر للتكيف مع البيئة الداخلية والخارجية¹.

وعليه يشكل التطوير الهادف والتغيير الشامل العنوان الرئيس للتطوير التنظيمي، ما يتطلب تهيئة المناخ التنظيمي الملائم، وخلق المحفزات المناسبة التي تحقق المشاركة الفاعلة للموظفين في عملية التطوير والتغيير.

يمثل مفهوم التطوير التنظيمي فلسفة الاتجاه السلوكي في الإدارة التي تقوم على إشباع الاحتياجات الإنسانية لأعضاء المنظمة، بهدف زيادة فرص تحقيق المنظمة لأهدافها بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية ويعتمد التطوير التنظيمي على أسلوب التغيير الهادف والمستمر و ذلك بمشاركة جميع أعضاء المنظمة وفق استراتيجيات محددة وتقنيات متجددة، مع الاهتمام بإحداث التوازن بين العلاقات الرسمية وغير الرسمية داخل المنظمة، ويسعى أيضاً إلى تحقيق الانسجام وزيادة الثقة بين أعضاء المنظمة وكذلك بين أعضاء المنظمة والمستفيدين من جهة أخرى.

ومن خلال العرض السابق تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في الحاجة إلى تحليل وتحديد أهم صعوبات تطبيق التطوير التنظيمي بالمؤسسة الجزائرية وفق منهجية علمية ورؤية شاملة لكافة المتغيرات المرتبطة بالعملية التطويرية، وقبل الشروع في طرح الرؤى التطويرية والخطوات التنفيذية يمكننا طرح الاشكالية التالية :

❖ ماهي أهم الصعوبات التي تحد من تطبيق برنامج التطوير التنظيمي بمؤسسة سوناطراك الاغواط ؟.

من خلال سؤال الاشكالية تبلورت جملة من الأسئلة وهي كالتالي:

➤ هل تختلف معوقات التطوير التنظيمي بمؤسسة سوناطراك باختلاف الجنس ؟

- ✦ ما طبيعة إتجاهات العاملين بالمؤسسة محل الدراسة نحو برنامج التطوير التنظيمي بمؤسستهم؟.
- ✦ ما هي أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق التطوير التنظيمي من الجانب الإداري و الاستراتيجي؟.

2. فرضيات الدراسة:

- ✦ تواجه مؤسسة سوناطراك صعوبات في تطبيق برنامج التطوير التنظيمي ترتبط بمتغير الجنس.
- ✦ تختلف إتجاهات العاملين بالمؤسسة محل الدراسة نحو برنامج التطوير التنظيمي المطبق بمؤسستهم.
- ✦ توجد صعوبات إدارية و إستراتيجية نحوى التطوير التنظيمي بمؤسسة سوناطراك الاغواط .

3. أهمية و أهداف الدراسة :

- تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بموضوع التطوير التنظيمي الذي ينظر إليه الآن على انه المفتاح الأساسي لنجاح المؤسسة و تميزها مما يجعلها أكثر كفاءة و فعالية في تحقيق أهدافها و زيادة قدرتها على حل المشكلات و التنبؤ بالمشكلات المحتمل وقوعها.
- التعرف على أهم معوقات التطوير التنظيمي في مؤسسة سوناطراك "مديرية الصيانة " الاغواط، إضافة إلى الوقوف على أفضل الحلول لتجاوز تلك المعوقات وتوجهت هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على مدى اختلاف وجود تلك المعوقات تبعاً لاختلاف المستويات و المصالح الإدارية بالمؤسسة محل الدراسة .
- تهدف الدراسة إلى تحديد الفروق بين المتغيرات الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة من جهة، ورؤيتهم لأهم معوقات التطوير التنظيمي من جهة أخرى.
- التعرف و الكشف على على أهم صعوبات التطوير التنظيمي من الجوانب الاستراتيجية، والإدارية والهيكلية، والبشرية، والسلوكية، والتقنية بمؤسسة سوناطراك الاغواط و ذلك من خلال عملية التقصي الامبريقي.
- التوصل إلى اقتراح أفضل الحلول لتجاوز معوقات التطوير التنظيمي في المؤسسات الجزائرية بصفة عامة و مؤسسة سوناطراك بصفة خاصة.
- تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية أسلوب الإدارة بالأهداف الذي أثبتت فعاليته في تطوير الأداء الإداري، في مختلف المجالات حيث طبق في البنوك ، الاتصالات، وفي القطاع التعليمي في مختلف دول العالم.
- لا شك أن المؤسسات تسعى لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية وذلك من خلال تقييم الواقع التنظيمي بها ومن ثم تحديد آليات التطوير لهذا الواقع ، فالمنظمات العقلانية لا تتصرف فقط استجابة للتفاوت بين الإنجاز والطموح ، فهي قد تكتشف وتبنى طرقا وأساليب جديدة كما هو الحال في مؤسسة سوناطراك .
- تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن طبيعة عمليات التفاعل المشتركة بين العاملين في المؤسسة من رؤساء و مروضين و الاحتكاك المستمر بتطورات الأمور و تأثيرها العلمي على تحقيق الأهداف.

- تساعد هذه الدراسة في مواكبة مراحل التطوير التنظيمي و تبني توجهات إستراتيجية خاصة في مجال إستراتيجية المؤسسة، الهيكل التنظيمي، الأساليب التكنولوجية المتبعة الثقافة التنظيمية، المهام و الأنشطة بالإضافة إلى اتجاهات و مهارات الأفراد بالمؤسسة .
- المساهمة في إيجاد حلول واقعية لمعوقات التطوير التنظيمي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- ضرورة الاهتمام بإيجاد نظام التشجيع والتحفيز على تطبيق مثل هذه البرامج بالمؤسسات الجزائرية بصفة عامة و الاقتصادية بصفة خاصة.

4. تحديد المفاهيم الإجرائية للدراسة:

➤ التطوير التنظيمي:

التطوير التنظيمي هو دراسة أوضاع ، ظروف ومكونات المنظمة ووضع خطة متكاملة لتطويرها وتخصيص الإمكانيات والموارد اللازمة للتطوير المستمر ، إذ يستهدف هذا التطوير التنظيمي لزيادة فعالية المنظمة من خلال تحسين قدراتها على التكيف مع المتغيرات المستجدة في البيئة الخاصة بها سواء الداخلية أو الخارجية.

هذا بالإضافة انه جهد مخطط واعى على مستوى المنظمة ويدار من قبل السلطة العليا لزيادة فاعلية المنظمة وسلامتها من خلال التغيير المخطط في عمليات المنظمة باستخدام معارف علم السلوك.

➤ صعوبات و معوقات التطوير التنظيمي:

يخاف بعض العاملين على مراكزهم في المنظمة، وبالتالي يشعرون بالقلق من احتمال عدم قدرتهم على الوفاء بمتطلبات أعمال جديدة تنتج التغيير أو احتمال إلغاء الأعمال الحالية التي يقومون بها حتى وإن لم يحدث ذلك، فإنهم يخافون الغموض الذي يحيط عادة بعملية التغيير و التطوير نتيجة لعنصر عدم التأكد المرتبط بالتغيير يشعر العاملون بالقلق، ويصبحون أكثر عصبية ومن ثم فإن مقاومة التطوير و التغيير تصبح أمراً حتمياً و عليه تتحدد معوقات التطوير التنظيمي كالتالي:

- **المعوقات الداخلية :** وتتضمن المشكلات المتعلقة بالبيئة الداخلية للمنظمات كالمعوقات الإستراتيجية، الإجرائية، التقنية والصعوبات المتعلقة بتنمية وتطوير الموارد البشرية.
- **المعوقات الخارجية :** وتتضمن المشكلات المرتبطة إلى حد كبير بالبيئة المحيطة في المنظمة كالمعوقات التشريعية، المعوقات المالية والمعوقات الهيكلية.
- **المعوقات السلوكية :** وهي المعوقات المرتبطة بالقيم والأنماط السلوكية السلبية في المنظمة أو على مستوى المجتمع المحيط بالمنظمة من حيث التقاليد والاتجاهات السلبية السائدة.

5. الاطار النظري للدراسة:

❖ أولاً: مفهوم التطوير التنظيمي

- عرفه ريتشارد بيكار على انه : "على أنه مجموعة الأنشطة المخططة على مستوى التنظيم ككل التي تشرف عليها الإدارة العليا لزيادة الكفاءة التنظيمية من خلال التدخل المخطط في العمليات التنظيمية وباستخدام العلوم السلوكية".²
- عرفه معتز مصطفى على انه : "هو جهد مخطط ومستمر لتغيير المؤسسة لتصبح أكثر فعالية وأكثر اهتماماً بالنواحي الإنسانية وهي تستخدم المعرفة المكتسبة من العلوم السلوكية لتنمية الثقافة التنظيمية والتي تعتمد على الاختبارات الذاتية للمؤسسة والاستعدادات للتغيير ويكون التركيز على العمليات الجماعية والعلاقات الشخصية المتداخلة".³
- عرفه محمد الصيرفي : " خطة طويلة الاجل والهادفة إلى زيادة قدرة التنظيم على مواجهة التغيرات الجديدة ومواكبة المستجدات التي تفرضها الظروف المتغيرة للتصدي للمشكلات المحتملة وحلها بما يحقق الفعالية في أداء هذه المنظمات ".⁴
- عرفه علي السلمي : " تحول من وضع معين عما كان عليه من قبل وقد يكون هذا التحول في الشكل أو النوعية أو الغاية ".⁵
- عرفه زيد منير عبوي : " أنه جهد مخطط واعي على مستوى المنظمة ويدار من قبل السلطة العليا في المنظمة لزيادة فاعلية المنظمة و سلامتها من خلال التغيير المخطط في عمليات المنظمة باستخدام معارف عم السلوك ".⁶

❖ ثانياً: أهداف التطوير التنظيمي

يرى بلال خلف السكارنة أن أهداف التطوير التنظيمي تتمثل في:

- يدعم التطوير التنظيمي كفاءة المؤسسة وفعاليتها وأن الإنتاجية هي مجموع الكفاءة والفعالية ومن ثم فإن التطوير التنظيمي يدعم الإنتاجية.
- أن تنمية القوى البشرية وتحسين أدائها، هو الهدف الأساسي من جهود التطوير التنظيمي.
- التطوير التنظيمي جهد طويل المدى لرفع قدرة المؤسسات على معالجة التغيرات الخارجية التي تؤثر على المؤسسة ولتحسين قدرتها على مواجهة المشكلات الداخلية كذلك .
- التطوير التنظيمي جهد مخطط لإيجاد نوع من التكامل بين أهداف وحاجات المؤسسة من جهة وبين أهداف الأفراد من جهة أخرى.⁷
- تشجيع الأفراد على تحقيق الأهداف التنظيمية وتحقيق الرضا الوظيفي لهم
- تمكين المديرين من اتباع أسلوب الإدارة بالأهداف بدلا من أساليب الإدارة التقليدية.⁸
- اشاعة جو من الثقة بين العاملين على مختلف المستويات في التنظيم.

- زيادة فهم عمليات الاتصال وأساليب القيادة والصراعات وأسبابها.
- من خلال زيادة الوعي بدinاميكية الجماعة ونتائجها المحتملة.
- تعود العاملين على الرقابة الذاتية والاعتماد عليها كبديل للرقابة الرئاسية.
- توفير المعلومات اللازمة ليتم اتخاذ القرار بشكل مستمر.⁹

من خلال أهداف التطوير التنظيمي التي تم ذكرها يتضح لنا أن برامج التطوير هدفها مساعدة المنظمة على حل المشاكل التي تواجهها من خلال خلق بيئة تنظيمية ملائمة و تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات عن طبيعة التنظيم وعن العمليات التنظيمية المختلفة ونتائجها هذا من جهة، وتمكين المديرين من إتباع أسلوب الإدارة بالأهداف بدلا من أسلوب الإدارة التقليدية من جهة أخرى.

❖ ثالثا: خصائص التطوير التنظيمي

حدد "نيوستروم و ديفس" الخصائص التالية للتطوير التنظيمي و تتمثل في :

1. القيم الإنسانية : رغبة وإمكانية الفرد على النمو والتطور من خلال إتاحة الفرصة للاتصال المفتوح ، التعاون ، الثقة
2. الإهتمام بالمنظمة : النظام ككل وتفاعل أجزائها.
3. استخدام وسط تغيير.
4. التأكيد على حل المشكلات: من خلال تدريب الأفراد على تشخيص وتحليل المشكلات وحلها.
5. التغذية الراجعة: توفير المعلومات من أجل بناء القرارات.
6. الاتجاه الموقفي : إذ يتصف التطوير بالمرونة حيث يتم تكييف استراتيجية ووسائل التغيرات لتتوافق مع الحاجات المحددة .
7. التعلم عن طريق الخبرة : التدريب على حل المشكلات أثناء العمل.
8. التدخل : التغيير على مستويات عديدة بهدف بناء منظمة أكثر فاعلية .

❖ رابعا: مجالات التطوير التنظيمي

من الممكن أن يشمل التطوير التنظيمي في منظمات الأعمال محالا واحدا أو أكثر من المجالات التالية : هيكل المنظمة وتصميمه ، التكنولوجيا ، الأفراد...

1. التطوير على مستوى جماعات العمل : تلعب جماعات العمل دورا أساسيا في الربط بين أفراد العمل من جهة ، والمنظمة من جهة أخرى ، حيث يعرفها Davis بأنها عدد من الأفراد تربطهم علاقات يمكن ملاحظتها أو التعرف عليها ، كما يمكنهم التفاعل الدائم فيما بينهم خلال اللقاءات المباشرة من التجاوب النفسي وذلك من خلال إحساسهم بالإنتماء

لعضوية جماعة عمل واحدة ، ويعرفها آخر بأنها عبارة عن مجموعة من فردين أو أكثر يتفاعلون مع بعضهم البعض في أداء وظائف معينة وذلك لتحقيق أهداف مشتركة .

2. **تطوير الهيكل التنظيمي: Structure and Desingn** من الممكن أن يكون التطوير منصبا على أي من المكونات الأساسية للهيكل التنظيمي أو على الهيكل والتصميم بصورته الكلية. أن هذا التطوير يمكن أن يكون بصور شتى منها تطوير التصميم التنظيمي أو تصميم الوظائف أو التقسيمات الأساسية للمنظمة ويمكن أن يشمل أيضا علاقات الرؤساء بالمرؤوسين و توزيع السلطات .

كذلك يمكن أن يتم تطوير أجزاء من نظام إدارة الموارد البشرية مثل معايير اختيار الأفراد أو تقييم أدائهم . أن مجمل هذه التطويرات والتغيرات تعرف بالهيكلية " Structural changes " والتي تعني تغييرات بالطرق والأساليب التي تدار وتصمم من خلالها المنظمة.

3. **التطوير التكنولوجي:** تشمل العوامل التكنولوجية مجمل أنواع التجهيزات والمكائن وكذلك العمليات المساعدة للأفراد في إنجاز أعمالهم. والتطوير التكنولوجي بالمنظمة يرتبط بالعملية الإنتاجية وكيفية أداء المنظمة لأعمالها، وجميع التغييرات والتطورات التكنولوجية تنصب أساسا على العمليات الإنتاجية المؤدية إلى إيجاد السلع والخدمات، كذلك يشمل التطوير التكنولوجي على التحسينات والتغييرات في جوهر المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات. وبشكل عام فإن التطوير التنظيمي يأتي في سياق أفكار ومبادرات تأتي في مستويات تنظيمية أدنى لتذهب إلى المستويات الأعلى للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها، وهنا "تلعب الخبرة التكنولوجية للعاملين في المستويات الأدنى كأبطال أو دواء الأفكار لإحداث تغييرات تكنولوجية مهمة في مجال العمل ويظهر هذا الأمر في المنظمات التي تعتمد على اللامركزية في هيكلها وهي منظمات أكثر مرونة ويكون للعاملين فيها حرية كبيرة لمتابعة الفرص والتحسينات المستمرة. ويمكن أن تحصل التغييرات التكنولوجية من خلال سياق أفكار ومبادرات من القيادات العليا .

4. **تطوير الهيكل التنظيمي: Structure and Desingn** من الممكن أن يكون التطوير منصبا على أي من المكونات الأساسية للهيكل التنظيمي أو على الهيكل والتصميم بصورته الكلية. أن هذا التطوير يمكن أن يكون بصور شتى منها تطوير التصميم التنظيمي أو تصميم الوظائف أو التقسيمات الأساسية للمنظمة ويمكن أن يشمل أيضا علاقات الرؤساء بالمرؤوسين و توزيع السلطات .

❖ خامسا : معوقات التطوير التنظيمي

1. المصالح الذاتية:

يقاوم الناس التغيير لأنه يهدد مصالحهم الذاتية. فمدير المصنع يقاوم تغيير التجهيز الآلي بآخر لأن التجهيز الجديد أوتوماتي، وهو لا يريد فقد السيطرة على العاملين ومدير آخر يقاوم وضع نظام آلي لتجميع وتحليل المعلومات لأن شخصاً آخر أو أشخاص آخرين سوف يكون لهم حق التدخل في نشاط برمجة المعلومات الذي كان تحت سيطرته بالكامل وبالمثل فإن تغييراً في التصميم التنظيمي يستهدف استبعاد بعض المراكز العليا وإعطاء فرصة لترقية مديرين صاعدين، هذا التغيير لا بد أن يقاوم من جانب المتضررين.

2. عدم التأكد:

يخاف بعض العاملين على مراكزهم في المنظمة، وبالتالي يشعرون بالقلق من احتمال عدم قدرتهم على الوفاء بمتطلبات أعمال جديدة تنتج التغيير أو احتمال إلغاء الأعمال الحالية التي يقومون بها حتى وإن لم يحدث ذلك، فإنهم يخافون الغموض الذي يحيط عادة بعملية التغيير نتيجة لعنصر عدم التأكد المرتبط بالتغيير يشعر العاملون بالقلق، ويصبحون أكثر عصبية ومن ثم فإن مقاومة التغيير تصبح أمراً حتمياً.

3. المصالح الذاتية:

يقاوم الناس التغيير لأنه يهدد مصالحهم الذاتية. فمدير المصنع يقاوم تغيير التجهيز الآلي بآخر لأن التجهيز الجديد أوتوماتي، وهو لا يريد فقد السيطرة على العاملين ومدير آخر يقاوم وضع نظام آلي لتجميع وتحليل المعلومات لأن شخصاً آخر أو أشخاص آخرين سوف يكون لهم حق التدخل في نشاط برمجة المعلومات الذي كان تحت سيطرته بالكامل وبالمثل فإن تغييراً في التصميم التنظيمي يستهدف استبعاد بعض المراكز العليا وإعطاء فرصة لترقية مديرين صاعدين، هذا التغيير لا بد أن يقاوم من جانب المتضررين.

4. اختلاف الإدراك:

تنتج مقاومة التغيير من اختلاف الإدراك من فرد لآخر على سبيل المثال، فإن المدير ذو الخلفية التسويقية، يمكن أن يشخص الموقف، ويطالب بأن يكون التغيير في شكل زيادة الجهود الترويجية والإعلانية. وفي نفس الوقت فإن مديراً آخر ذا خلفية إنتاجية يصل إلى إدراك آخر مؤداه رفع مستويات الجودة وزيادة الإنتاجية معنى ذلك أن المديرين يرون الأمور من زوايا متعددة، ومن ثم يطالبون بوسائل مختلفة لإحداث التغيير. وفي هذا المثل فإن المدير الثاني ذو الخلفية الإنتاجية، سوف يقاوم التغيير المقترح من المدير الأول عند إقراره والسبب هو اختلاف الإدراك.

5. الخسارة:

الفرد يقاوم التغيير عند شعوره بالخسارة. السبب في ذلك أن معظم نواحي التغيير تتضمن تعديلاً في الاختصاصات وتعديلاً في جداول العمل، وتعديلاً آخر في جماعات العمل بناء عليه، فإن خسارة النفوذ أو جزء منه، والخسارة في المركز، والخسارة في التحلي من إجراءات عمل تعود عليها الفرد، كل هذا يمثل مشكلة يترتب عليها مقاومة التغيير على سبيل المثال، عندما تقرر إحدى

المنظمات نقل المركز الرئيسي من مكان إلى آخر فإن العاملون يقاومون هذا التغيير لأنهم لا يريدون ترك مساكنهم وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية¹⁰.

6. منهج البحث وإجراءاته الميدانية :

❖ أولا: منهج البحث

يرى عبد الرحمان بدوي في كتابه (مناهج البحث العلمي) أن المنهج العلمي: "هو الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم المختلفة، و عن طريق مجموعة من القواعد العامة، التي تسيطر على سير العقل، و تحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة".¹¹

لمعالجة الإشكالية و الإجابة عن الأسئلة المطروحة إعتدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الوقائع و يهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كافيا أو تعبيرا كميا ، فالتعبير الكمي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها ، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى المختلفة¹².

و انطلاقا من ذلك فإن المنهج الوصفي التحليلي، يهتم بتوفير أوصاف دقيقة للظاهرة المراد دراستها عن طريق جمع البيانات و وصف الطرق المستخدمة كما يساعد في تنظيم هذه البيانات، و وصف النتائج و تفسيرها في عبارات واضحة للوصول إلى حقائق دقيقة عن الوضع القائم من أجل تحسينه .

❖ ثانيا: الأساليب الإحصائية المستخدمة

من فوائد تطبيق و استخدام الأساليب الإحصائية أنها تساعد على تقديم الموصفات الرئيسية للمؤسسات او سكان أو العينة الراد دراستها.

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات استخدمنا العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistiques package for social sciences و التي يرمز لها باختصار بالرمز (SPSS) حيث تم إستخراج النسب المؤدية والتكرارات لكل سؤال في الاستبيان عن طريق Fréquences و قد تمت المعالجة الإحصائية بـ: SPESS

❖ ثالثا: عينة البحث

ليست عملية اختيار العينة بخطوة مستقلة عن الخطوات التي نطبقها في البحث الانبريقي فالعينة لا يتم تحديدها إلا عندما يتم التعرف بما فيه الكفاية عن طبيعة أفراد مجتمع البحث و تحديد الهدف و الغرض من التحقيق¹³. إذا كان الباحث يرغب في استكشاف مجتمع معين إلى حد كبير أو دراسة جانب محدد من المسار الاجتماعي أو حياة

الاجتماعية فان العينة الطبقية التناسبية سوف تكون الأكثر ملاءمة للعمل و لموضوع الدراسة ، فهي يمكن أن تشمل أكبر تنوع من الحالات الممكنة، بطريقة تسمح لنا بالتعرف على معظم افراد مجتمع البحث¹⁴.

تعرف "العينة الطبقية التناسبية " أنها نوع من أنواع العينات التي تركز على تقسيم المجتمع الأصلي للبحث إلى شرائح و فئات و طبقات مهنية و اجتماعية، تعليمية....الخ، إلا أنه لا بد من أن يحدد حجم العينة على أساس متساوي من كل شريحة من شرائح المجتمع لكنها تكون أكثر تحديدا ودقة في أن يتناسب حجم عدد أفراد العينة المختارة مع الحجم والتعداد الأصلي لكل شريحة داخل المجتمع ، ونسبتها إلى المجموع الكلي لمجتمع البحث".¹⁵

يقدر حجم العمال بالمؤسسة محل الدراسة بـ 397 عاملا منهم 58 عامل، مؤقتين مكلفين بالأمن الوقائي و البالغ عددهم 58 عامل ، أما العمال الدائمون مقسمون الى ثلاث فئات وهي :

133 إطارات ، 150 أعوان التحكم ، 56 أعوان التنفيذ و حجم العينة بـ 20% أي ما يعادل 68 عامل وذلك وفق القانون التالي :

$$\boxed{68 = \frac{20 \times 397}{100}} \quad \leftarrow \quad \boxed{\frac{\text{مجموع عمال المؤسسة} \times 20}{100}}$$

❖ رابعا: طريقة استخراج العينة

ومن أجل التكيف مع واقع التقسيم السائد في المؤسسة اعتمدنا على عينة طبقية تناسبية قدرت بـ 20% من مجموع الأفراد العاملين بالمؤسسة، وعليه قدرت مفردات العينة بـ 68 مفردة وتم تحديد العينة في كل طبقة أو فئة عمالية وفقا للقانون التالي:

$$\boxed{\frac{\text{حجم العينة} \times \text{حجم عينة المجتمع}}{\text{حجم المجتمع الكلي}} = \text{العينة الطبقة التناسبية}}$$

و بتطبيق القانون السابق نتحصل على النتائج التالية :

- الإطارات : 133 ← 26 عامل
- أعوان التحكم : 150 ← 31 عامل
- أعوان التنفيذ : 56 ← 11 عامل

❖ خامسا: خصائص عينة الدراسة

جدول رقم (01) يوضح: توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
الذكور	45	70.6%
الاناث	20	29.4%
المجموع	68	100%

تتكون عينة الدراسة مثلما يشير الجدول أعلاه أن أغلبية المبحوثين هم من صنف الذكور حيث يبلغ عددهم 45 فردا من مجموع عدد المبحوثين وتقدر نسبتهم ب 70.6% , في حين بلغ عدد المبحوثين من صنف الإناث 20 امرأة بنسبة قدرها 29.4% وهي نسبة قليلة مقارنة بالذكور.

ولعل السبب في وجود هذا الفرق مرده إلى طبيعة النشاطات الممارسة في المؤسسة من الصيانة و المتمثلة في إصلاح الأعطال أو مد الأنابيب حيث تكون هذه الأشغال في مناطق متفرقة و على امتداد عدة ولايات وعليه فظروف العمل التي تم ذكرها لا تلائم و طبيعة البنية المورفولوجية للمرأة لذلك نسبة الإناث العاملين بالمؤسسة أقل من نسبة الذكور.

■ جدول رقم (02) يوضح: توزيع أفراد العينة حسب السن.

السن	التكرار	النسبة
29-20	6	8.8 %
39-30	22	42.4 %
49-40	30	44.1 %
من 50 فما فوق	10	14.7 %
المجموع	68	100 %

تشير المعطيات الكمية أن النسبة الغالبة للمبحوثين وقدرها 44.1 % تقع في الفئة ما بين 49-40 سنة , تليهم فئة تتراوح أعمارهم من 39-30 سنة وذلك بنسبة 42.4 % و إجمالي تعداد هاتين الفئتين يقدر ب 52 عاملا , وتحتل الفئة العمرية من 50 سنة فما فوق فئة الكهولة المرتبة الثالثة بنسبة 14.7 % أي ما يعادل 10 عمال , في حين نلاحظ نقص في الفئة من 29-20 سنة و التي كانت نسبتها 8.8 % وهي فئة قليلة مقارنة بالفئات الأخرى.

مما سبق يتضح لنا أن المؤسسة تعتمد على الفئات الشبابية التي تمتاز بالحيوية حيث يمكن أن تكون عاملا رئيسيا يساعد على تحقيق الفعالية التنظيمية إذ أنهم يتميزون بالنشاط و الحيوية و يكون الشخص في هذه المرحلة العمرية في أوج العطاء, بالإضافة إلى العاملين الذين يفوق سنهم 50 سنة يتميزون بالوعي و المعرفة العلمية و العملية باعتبارهم من ذوي الخبرة و الكفاءة.

جدول رقم (03) يوضح : توزيع العينة حسب المركز الوظيفي للمبحوثين

المركز الوظيفي	التكرار	النسبة
إطار	26	38.2 %
عون تحكم	31	45.6 %
عون تنفيذ	11	16.2 %
المجموع	68	100 %

تشير المعطيات الإحصائية في الجدول أعلاه أن أكبر عدد من المبحوثين يمارسون عملهم بصفتهم أعوان تحكم و ذلك بنسبة 45.6% و تقدر ب 31 عاملا في حين يحتل الإطارات المرتبة الثانية و عددهم 26 إطارا بنسبة قدرها 38.2% أما المرتبة الثالثة و الأخيرة فيحتلها أعوان التنفيذ و عددهم 11 عامل أي بنسبة قدرها 16.2%.

نلاحظ أن أعلى نسبة يمثلها أعوان التحكم باعتبارهم المكلفون بالمهام المتخصصة و الفنية حيث لهم الكفاءة و الخبرة المكتسبة بفعل التكوين المتواصل .

وفي المقابل نلاحظ أن المؤسسة بحاجة ماسة للإطارات المكلفة بالمتابعة و التسيير و تعني الاطارات التقنية المكلفة بالمراقبة و كذا الإطارات المتخصصة في الادارة العامة.

الجدول رقم (04) يوضح نتائج الفرضية الجزئية الاولى: تختلف صعوبات تطبيق برنامج التطوير التنظيمي بمؤسسة سوناطراك باختلاف الجنس.

صعوبات تطبيق برنامج التطوير التنظيمي حسب الجنس	النسبة	الجنس	
	التكرار	ذكور	اناث
عدم وجود صعوبات	ت	22	09
	%	32.35%	13.23%
وجود صعوبات	ت	23	12
	%	33.82%	17.64%
المجموع	ت	45	23
	%	66.17%	33.82%

تظهر الشواهد الإحصائية في الجدول أعلاه عن وجود صعوبات تطبيق برنامج التطوير التنظيمي على مستوى مؤسسة سوناطراك الاغواط و ذلك بنسبة 54.41% حيث أجاب 37 عامل من مجموع 68 على و جود معوقات تنظيمية منهم نسبة 33.82% ذكور و نسبة 17.64% اناث و هي نسبة عالية مقارنة ب 31 عامل من مجموع افراد عينة البحث الذين تحدد نسبتهم ب 45.58% و تنقسم هذه النسبة الى 32.35% ذكور و 17.64% إناث أجابوا انه لا يوجد معوقات أمام تجسيد برنامج التطوير التنظيمي و تحقيق أهدافه ربما هذا يكون راجع إلى أن هذه الفئة من ذكور و اناث لديهم خبرة أكثر في مجال التطوير و

التغيير بالاضافة الى أنهم استفادوا من برامج التدريب و التكوين التي خضعوا لها حيث ساعدتهم هذه الاخيرة على تجاوز مشاكل العمل لتجسيد برامج التطوير تجاوز الصعوبات سواء من أسلوب العمل أو من الجانب التكنولوجي بالمؤسسة.

أما فئة العاملين المتكونة من ذكور و اناث الذين يرون أن هناك صعوبات تنظيمية تحد من تجسيد برنامج التطوير التنظيمي يمكن أن يكون مرد ذلك إلى و جود جملة من المشاكل و التي تمس الجانب الإداري و هذا ما رجع بالسلب على كفاءة و أداء الموارد البشري خاصة منهم فئة الذكور كما هو موضح في الجدول اعلاه لان التطوير التنظيمي لا يهدف إلى مجرد رفع الروح المعنوية وتعزيز الاتجاهات الايجابية من كلا الجنسين، بل هو موجه إلى سلامة المنظمة وزيادة فاعليتها بتحقيق الاستمرارية والنمو و لكن بالرغم من النتائج المتوصل اليها انه لا يجب علينا ان نغفل جانب مهم الا و هو الفروق الفردية و الكفاءة في مجال العمل لكلا الجنسين سواء ذكر ام اناث لمقاومة صعوبات العمل.

الجدول رقم (05) يوضح نتائج الفرضية الجزئية الثانية : إتجاهات العاملين بالمؤسسة محل الدراسة حول برنامج التطوير التنظيمي المطبق بمؤسستهم.

إتجاهات العاملين حول برنامج التطوير التنظيمي	النسبة	المركز الوظيفي			المجموع
		اتكرار	اطار	عون تحكم	عون تنفيذ
نعم	ت	12	18	4	34
	%	17.6	26.5	5.9	50
لا	ت	14	13	7	34
	%	20.6	19.1	10.3	50
المجموع	ت	26	31	11	68
	%	38.2	45.6	16.2	100

يشير الجدول أعلاه أن نسبة 34 % من أفراد العينة تم إعلامهم و إشراكهم وتقديم لهم توضيحات عن عملية التطوير التنظيمي وهذا يدل على الطريقة السليمة التي تم بها تطبيق برنامج التطوير حيث نجد نسبة تقدر ب 26.5 % من أعوان التحكم الذين ساهموا في إحداث التغيير و التطوير هذا يعني أنه لم يتم فرضه من قبل الهيئات العليا بالمؤسسة بل أعطي للفرد العامل أهمية و ذلك من خلال السماح له بالمشارك و إعطائه فرصة عملية صنع القرار و هذا ما يقلل حسب رأينا من العقبات و الصعوبات التي

تعيق تطبيق هذا البرنامج، في حين نجد نسبة تقدر ب 17.6 % من الإطارات الذين سمحت لهم المشاركة في عملية التطوير التنظيمي و أخيرا تليها نسبة 5.9 % .

وفي المقابل نجد نسبة 50 % من أفراد عينة البحث لم يتم إشراكهم في عملية التطوير التنظيمي، حيث نجد نسبة 20.6 % من الإطارات و تقدر ب 14 عاملا، ثم تليها نسبة 19.1 % من أعوان التحكم و تقدر ب 13 عاملا، و أخيرا نسبة 10.3 % من أعوان التنفيذ، و لعل إجابات نصف أفراد العينة ب " لا " يدل على أن المؤسسة لم تقم بعقد لقاءات تحسيسية و اجتماعات تبرز فيها أسباب القيام بعملية التطوير و تقديم شروحات و تفسيرات لهم بالإضافة إلى الإجابة عن كل أسئلتهم مع إبراز أهمية التطوير و ما يتضمنه هذا الأخير من أساليب وخطط و أهداف، لكن على الرغم من ذلك نجد أن أهم عوامل نجاح برنامج التغيير و التطوير التنظيمي هو إشراك الجماعات و الأفراد الذين سيؤثرون في عملية التطوير في رسم أهدافه و التخطيط له وتنفيذه أي أن نسبة 50 % شاركت في عملية التطوير التنظيمي و هي نسبة كافية لذلك.

الجدول رقم (06) يوضح نتائج الفرضية الجزئية الثالثة: توجد صعوبات إدارية و إستراتيجية للتطوير التنظيمي بمؤسسة سوناطراك الاغواط .

نوع و طبيعة صعوبات التطوير التنظيمي	تحدد الصعوبات في	ت	%	التكرار	النسبة
نعم	أسلوب العمل الجديد	12	20.3	59	86.8
	تكنولوجيا حديثة	28	47.5		
	على مستوى برامج التدريب	6	10.2		
	ادخال تعديلات على مستوى الهيكل التنظيمي	13	22		

13.2	9	13.2	9	-	لا
100	68	-	-	-	المجموع

تظهر الشواهد الإحصائية في الجدول أعلاه أن نسبة قليلة من أفراد عينة الدراسة لا تجد صعوبات في مجال العمل بعد تطبيق برنامج التطوير التنظيمي وهي تقدر بنسبة 13.2 % و في المقابل نجد ان 59 عاملا يرون أن معوقات التطويرات التنظيمية التي شهدتها مؤسساتهم تتحدد في إدخال تكنولوجيا حديثة وذلك بنسبة تقدر ب 47.5 % وهي أكبر نسبة، أن التطورات في المجال التكنولوجي من أهم الأسباب التي تؤدي و تدفع إلى القيام بعملية التطوير التنظيمي وذلك نتيجة للتغيرات الاقتصادية و تغيرات البيئة الخارجية سواء طبيعة سوق العمل او المنافسة كل هذه العوامل تفرض إدخال نمط تكنولوجيا حديثة بالمؤسسة بينما في المقابل هذه التكنولوجيا الحديثة تتعارض مع طبيعة العمل الروتني الذي ألفه العمال بمؤسسة سوناطراك و بالتالي يجد العاملون صعوبة في التكيف معا و العمل بها على الرغم من خضوعهم لدورات تكوينية في هذا المجال.

بينما نجد نسبة 22 % من أفراد عينة البحث و يقدر عددهم ب 13 عامل يرون أن معوقات التطوير التنظيمي تتحدد في تعديلات على مستوى الهيكل التنظيمي ومن خلال إعادة تحديد المراكز والمهام و إعادة توزيع الأدوار و مرد ذلك هو طبيعة و نمط و معايير الترقية التي تعمل بها المؤسسة محل الدراسة.

❖ سادسا: توصيات واقتراحات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يُمكننا طرح عدداً من التوصيات والاقتراحات التي نأمل أن تسهم في رفع مستوى أداء العاملين بالمؤسسة محل الدراسة بصفة خاصة و المؤسسة الجزائرية بصفة عامة، وذلك من خلال تجاوز أهم الصعوبات التي تقف عائقاً أمام حركة التطوير والتحديث ، حتى تتمكن المؤسسات الجزائرية من مواكبة تطلعات العاملين و المتعاملين وتحقيق أهدافها و اكسابها مكانة في سوق العمل عليه جاءت أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة على النحو التالي:

- ✓ توعية وترسيخ مفهوم التطوير التنظيمي لدى الموظفين، والقيادات الإدارية بشكل خاص، من خلال إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات المتخصصة و المشاركة فيها.
- ✓ إختيار الكفاءات الإدارية المؤهلة علميا وعمليا لتسيير اليد العاملة في مثل هذه الإستراتيجيات وتفعيلها في قطاعنا الإداري مع التركيز على استقطاب الكوادر البشرية المؤهلة في مجال التقنيات الحديثة في عملية التوظيف.
- ✓ الاهتمام بالعنصر البشري بالمؤسسة باعتباره أحد الموارد المهمة الذي يساعد على إنجاح الخطط و الاستراتيجيات ومن بينها برامج التطوير.
- ✓ توعية الموظفين بأهمية التطوير التنظيمي الذي سيطبق بمؤسساتهم والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

- ✓ العمل على تطبيق أسلوب فرق العمل في مؤسسة سوناطراك الاغواط وذلك من خلال تهيئة القيادات الإدارية لاستخدامه، وتنمية مهارات العمل الجماعي لدى الموظفين من اجل إنجاح برامج التطوير و التغيير التنظيمي و التقليل من صعوبات تطبيقه.
- ✓ يجب على المؤسسة المعنية و الهيئات المسؤولة عن تطبيق برامج التطوير التنظيمي الحرص على تكثيف البرامج التدريبية المخصصة للتطوير التنظيمي بهدف التقليل من المقاومة والعمل على انجاحه.
- ✓ وضع خطط و استراتيجيات من طرف المسؤولين في المؤسسة مع إشراك العاملين و اخذ رأيهم في ذلك ومدى الحاجة له والخطوات الأساسية المطلوبة، من اجل تسهيل تحقيق أهداف المؤسسة و صياغة رسالتها حيث تعتبر مشاركتهم من العوامل الرئيسة في نجاح الخطط التطويرية، والحد من مقاومتهم للتغيير.

الخاتمة:

إن إدراك التغيرات و التطورات التي تميز البيئة التنظيمية في ظل العولمة والنظر إليها برؤية متكاملة يعد من الوسائل المهمة و الأمور الضرورية في حياة المنظمات خاصة، وأن بقاؤها أصبح مرهون بمدى قدرتها على تحقيق الموائمة مع البيئة الداخلية والخارجية و التغيرات الحاصلة فيهما، إذ يعد التغيير هو السمة السائدة في المنظمات المعاصرة لذلك فإن هذا الواقع يستوجب أن يشمل التطوير كافة نواحي عمل المنظمة والممارسات الإدارية فيها، وحتى يتجسد هذا المعنى يجب أن يكون مفهوم التطوير التنظيمي واضحاً وخصائصه و مراحل تطبيقه مدركة من طرف كل من له علاقة بعمل المنظمات من اجل ضمان البقاء و الاستمرار و صياغة رسالة المنظمة.

أخيراً يمكننا القول ان قدرة المؤسسة على تحقيق التغيير و التطوير يعتبر عاملاً رئيسياً في نجاحها في المدى القريب والبعيد لان المؤسسة الأكثر نجاحاً في المستقبل هي تلك المؤسسات القادرة على إحداث التطوير التنظيمي الفعال الذي ينطوي على تغييرات جوهرية تدوم طويلاً وتشمل النظام برمته و تحقيق أهدافها في الآجال المحددة وبأقل التكاليف .

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. بلال خلف السكارنة، التطوير التنظيمي و الإداري، دار الميسرة للنشر و التوزيع، 2009
2. بيتر داركر، ترجمة ابراهيم الملحم، تحديات الادارة في القرن الواحد و العشرين، معهد الادارة العامة للنشر و التوزيع، 2004
3. زيد منير عبوي، إدارة التغيير والتطوير، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان 2006
4. زيد منير عبوي، إدارة التغيير والتطوير، كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2010

5. عامر قند لحي، إيمان السامرائي، البحث العلمي الكمي والنوعي (الأسس النظرية والتطبيق العلمي)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،
6. عبيدات ذوقان وآخرون، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2003
7. علي السلمي، تطور الفكر الإداري، وكالة المطبوعات للنشر، الكويت، 1975
8. عمار بوحوش. محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
9. محمد الصيرفي، التطوير التنظيمي، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007
10. معتز مصطفى عبد الجواد شيحة، شبكة التطوير التنظيمي في المؤسسات الرياضية، ط 1 دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، 2006
11. وحيد بن احمد الهندي، تطوير المنظمات، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، 2000

قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

1. François De Singly, L'enquête et ses méthodes, Édition Armand colin, 2eme Édition, paris, 2006
2. Serge Moscovic, Fabrice Buschin, les méthodes des sciences humaines, PUF fondamental Paris, 2009

الهوامش:

- ¹ بيتر داركر، ترجمة ابراهيم الملحم، تحديات الادارة في القرن الواحد والعشرين، معهد الادارة العامة للنشر و التوزيع، 2004، ص، 32
- ² وحيد بن احمد الهندي، تطوير المنظمات، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص 64
- ³ معتز مصطفى عبد الجواد شيحة، شبكة التطوير التنظيمي في المؤسسات الرياضية، ط 1 دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 25
- ⁴ محمد الصيرفي، التطوير التنظيمي، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 07
- ⁵ علي السلمي، تطور الفكر الإداري، وكالة المطبوعات للنشر، الكويت، 1975، ص 225
- ⁶ زيد منير عبوي، إدارة التغيير والتطوير، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان 2006، ص 183
- ⁷ بلال خلف السكارنة، التطوير التنظيمي و الاداري، دار الميسرة للنشر و التوزيع، 2009، ص، 27
- ⁸ زيد منير عبوي، إدارة التغيير والتطوير، كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان، ط 2، 2010، ص 26
- ⁹ محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص، 28
- ¹⁰ ابتسام مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص، 41

¹¹ عمار بوحوش. محمد محمود الذنبيات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001، ص، 65

¹² عبيدات ذوقان وآخرون ، البحث العلمي ، مفهومه ، أدواته ، أساليبه ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص، 191

¹³ François De Singly, L'enquête et ses méthodes ,Édition Armand colin, 2eme Édition, paris,2006,p, 41

¹⁴ Serge Moscovic, Fabrice Buschin, les méthodes des sciences humaines, PUF fondamental Paris, 2009 , p,277

¹⁵ عامر قند لحي، إيمان السامرائي، البحث العلمي الكمي والنوعي (الأسس النظرية والتطبيق العلمي) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009، ص، 262

أثر بلد النشأة على التكوين العقدي

د. زياد بن عبد الله بن إبراهيم الحمام

جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول البحث اختيار نماذج للمقارنة تحمل اتجاهات عقدية مختلفة من صوفية ومتكلمة وسلفية هم: ابن عربي، والنووي، وابن تيمية. وتضمن البحث التعريف الموجز بكل علم وبلد نشأته ومدى تأثيره ببلد النشأة مع المقارنة بما استقر عليه حاله. وذلك من أجل إبراز جانب من جوانب فهم سبب الاختلافات العقدية، وهو بلد النشأة، وبهدف معرفة الحكم الشرعي في الإعذار بالاختلاف العقدي بسبب بلد النشأة.

وقد تم إنجاز البحث وفق المنهج الاستقرائي، ثم الاستنباطي. وتبين من خلاله أن التأثير الأقوى يكون لبلد النشأة في الصغر، أكثر من البلد الثاني التي ينتقل إليها الإنسان، كما جاء التأكيد على أهمية العناية بالناشئة وتأصيلهم تاصيلًا علميًا مبنياً على الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة فإن ذلك سيقمهم بإذن الله من مزالق الانحرافات، ودعوات التيارات الضالة.

Abstract:

The research deals with the selection of comparative models that bear different contractual trends of Sufism, Tafseem and Salafism,, namely: Ibn Arabi, Al Nawawi, Ibn Taymiyah . The research included a brief definition of each science and country of origin and the extent of its impact on the country of origin, compared with what was settled.

In order to highlight some aspect of understanding the cause of the differences of nodal, the country of origin, and the purpose of knowledge of the legitimacy of the excuse of the difference in contract because of the country of origin.

The research was done according to the inductive method, and then deductive. It was found that the strongest influence is for the country of origin in childhood, more than the second country to which the human is transferred. It also emphasized the importance of caring for the youth and rooting them

scientifically based on deducing the Qur'aan and the Sunna and understanding the nation's predecessor. This will protect them from mischief, Stray.

الكلمات المفتاحية:

بلد النشأة، عقيدة، ابن عربي، النووي، ابن تيمية، حنبلي، أشعري، صوفي.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فلا يخفى على كل مسلم ما للعقيدة الصحيحة من أهمية بالغة؛ فيها تكون النجاة في الآخرة، وعلى الرغم من هذا قد يجد المسلم اختلافاً واضحاً في العقيدة بين أعلام يشار لهم بالبنان، ويأخذ الناس عنهم هذا الأصل العظيم، فكان هذا البحث عن أحد الأسباب التي قد تؤثر على شخصية الإنسان بعامه، وعلى عقيدته بخاصة، وهو: بلد النشأة.

فجاء البحث بعنوان: " أثر بلد النشأة على التكوين العقدي"، عمدت من خلاله اختيار نماذج للمقارنة تحمل اتجاهات عقديّة مختلفة من سلفية وصوفية ومتكلمة، يتقاربون في الزمان والمكان ولكن يحصل بينهم من التفاوت في الاعتقاد البون الشاسع.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. إبراز جانب من جوانب فهم سبب الاختلافات العقدية، وهو بلد النشأة.
2. بيان مدى تأثير كل بلد على عقيدة أهله
3. الإسهام في وضع منهجية لفهم خريطة العقائد في البلاد الإسلامية والعربية.

أهداف البحث:

1. بيان مدى أثر بلد النشأة على عقيدة الإنسان.
2. الكشف عن صور الانحرافات والاختلافات في بلد ما، ومعالجتها.
3. معرفة الحكم الشرعي في الإعذار بالاختلاف العقدي بسبب بلد النشأة.

منهج البحث:

تم إنجاز البحث وفق المنهج الاستقرائي، ثم الاستنباطي.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، ومحتواه.

تمهيد

المبحث الأول: أثر بلد النشأة على ابن عربي

المبحث الثاني: أثر بلد النشأة على النووي

المبحث الثالث: أثر بلد النشأة على ابن تيمية

المبحث الرابع: هل يعد تأثير بلد النشأة عذرًا للاختلاف العقدي؟

الخاتمة؛ وفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لاختلاف البشر.

لقد شاء الله تعالى لحكمة بالغة، وهو العليم الحكيم، أن يخلق عباده من البشر على أشكال وألوان وسمات مختلفة، فقال سبحانه وتعالى: **الَّذِينَ هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ** (١٩) **الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ** (١٩) (١)، أي: وجعلناكم متناسبين، فبعضكم يناسب بعضًا نسبًا بعيدًا، وبعضكم يناسب بعضًا نسبًا قريبًا؛ فالمناسب النسب البعيد من لم ينسبه أهل الشعوب، وذلك إذا قيل للرجل من العرب: من أي شعب أنت؟ قال: أنا من مضر، أو من ربيعة. وأما أهل المناسبة القريبة أهل القبائل، وهم كتميم من مضر، وبكر من ربيعة (٢)، وقيل: المراد بالشعوب بطون العجم، وبالقبائل بطون العرب، كما أن الأسباط بطون بني إسرائيل (٣).

وجعل الله تعالى ذلك الاختلاف آية من آياته، فقال سبحانه: **الَّذِينَ تَتَّبِعُوا أَشْرَكُوا إِنِّي شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ** (٢٢) **ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ** (١٩) (٤)، فبين سبحانه وتعالى الاختلاف بين الناس **الَّذِينَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ** (١٩) بأن علم كل صنف لغته أو ألهمه وضعها وأقدره عليها، أو أجناس النطق فلا تكاد تسمع منطقتين متساويين في الكيفية.

الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ (١٩) بياض الجلد وسواده، أو تخطيطات الأعضاء وهيئاتها وألوانها، وحلاها بحيث وقع التمايز والتعارف حتى أن التوأمين مع توافق موادهما وأسبابهما والأمور الملاقية لهما في التخليق يختلفان في شيء من ذلك لا محالة (٥).

فهذا الاختلاف بين الناس، واقع لا محالة في أشكالهم، وسماتهم، ولغاتهم.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتأثر الإنسان بالبيئة المحيطة به.

لا شك أن البيئة المحيطة بالإنسان لها أثر كبير عليه بصفة عامة، وعلى عقيدته بصفة خاصة، وقد بين هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يَهُودِيَّةً وَيُنَصْرَانِيَّةً وَيُمَجْسَانِيَّةً، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا))⁽⁶⁾.

فالإنسان يولد على الفطرة، على توحيد الله عز وجل، كما قال الله تعالى: الَّذِينَ كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَكْتَنَهُ ﴿١٩﴾⁽⁷⁾، فقد فطر الله الناس على توحيده، واتباع دينه، ولكن هناك عوامل محيطة به قد تدفعه إلى أن يعتقد عقيدة باطلة، والأبوان من أهم هذه العوامل كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يَهُودِيَّةً وَيُنَصْرَانِيَّةً وَيُمَجْسَانِيَّةً، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا))؛ فهو يتأثر بالبيئة المحيطة به، وأبواه يدفعانه إلى ما هما عليه، وإن كانا مسلمين، فكما أخبر -صلى الله عليه وسلم-: ((فَإِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا)).

وكذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا))⁽⁸⁾.
فها هو صلى الله عليه وسلم يبين أن الناس من حيث الأصل مختلفين، وأنهم يتأثرون بالبيئة المحيطة بهم، بحسب أصولهم وأحسابهم، وأن الخيار في الجاهلية من حاملي الأخلاق الحميدة، هم كذلك في الإسلام؛ إذا اتصفوا بكرم الدين والفقہ في الشريعة⁽⁹⁾.

ولكن هل للبلد الذي ينشأ فيه الإنسان دور في التأثير عليه، كأحد عوامل هذه البيئة المحيطة؟

قد يشير إلى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبين كيف كان هذا الاختلاف موجوداً منذ بدء خلق آدم عليه السلام وأن هذا الاختلاف أساسه هو الاختلاف في الأرض، فقال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ، وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ))⁽¹⁰⁾.

فكان على هذا اختلاف اللون: أحمر، وأبيض، وأسود، وبين ذلك.

وكان من ذلك اختلاف السمات والأخلاق، سهولة وحزونة، وطيباً وخبيثاً، كل هذا تؤثر فيه البلد التي نشأ بها الإنسان.

ومن هنا كانت محاولة دراسة أثر بلد النشأة على التكوين العقدي.

المطلب الثالث: مفهوم بلد النشأة.

ينبغي أن يعرف هذا الاصطلاح باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار مفرديه: بلد - نشأة، والاعتبار الثاني: باعتباره مركباً: بلد النشأة.

- فمن حيث الاعتبار الأول، فهو اصطلاح يتكون من لفظين مفردين:

الأول: (بلد) وهو مفرد، وجمعه بلاد.

والبلد، هو: صدر القرى ⁽¹¹⁾، وقد قال إبراهيم —عليه السلام— عن مكة: "بلدًا"،

والمقصود بالبلد: مكان محدود تستوطنه جماعات من الناس، يُستعمل للقطر ككلّ أو لمُدنه وقراه ⁽¹²⁾.

والثاني: (النشأة) : يقال أنشأه الله: خلّقه. وأنشأ يفعل كذا، أي: ابتداءً. والناشئ: الحدث الذي قد جاوز حدّ الصغر، فهو الشاب، والجمع النشاء، وهم: أحداث الناس ⁽¹³⁾.

ومن هذا يتبين المقصود ببلد النشأة، باعتباره مركبًا: فهو البلد الذي تكون فيه بداية الإنسان إلى مرحلة الشباب.

ولا شك أن لكل بلد خصائصها الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهذه الخصائص سنثبت أنّها تؤثر في تكوين شخصية أفراد هذا البلد بنسبة ما، قد تقل وقد تزداد.

وهذا ما يهدف إليه البحث في أثر بلد النشأة على هؤلاء الأعلام الأربعة — كنماذج مختارة — هم: ابن عربي، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر.

المبحث الأول: أثر بلد النشأة على ابن عربي ⁽¹⁴⁾.

المطلب الأول: ابن عربي: ترجمته، وعقيدته.

ترجمة ابن عربي: محيي الدين ⁽¹⁵⁾، أبو بكر، محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الطائي الحاتمي الأندلسي، والمعروف بابن عربي ⁽¹⁶⁾.

ولد في شهر رمضان سنة ستين وخمسمائة ⁽¹⁷⁾، وكان مولده في مدينة مرسية ⁽¹⁸⁾، وكان من أسرة نبيلة غنية، وكان عمه متصوفًا له مقام، خاله ملك مدينة تلمسان ⁽¹⁹⁾، ترك الملك ولزم خدمة أحد العباد، وقد فرض عليه يكسب قوته من الاحتطاب في الجبال، ويبيع الحطب في طرقات عاصمة ملكه ⁽²⁰⁾.

ففي هذه البيئة الصوفية كانت نشأة ابن عربي، وهذه طبيعة الأشخاص الذين يحيطون به، أو الذين لهم صلة به؛ وكل هذا يكون مؤثرًا على التوجه العام لهذه البيئة، والتي سيظهر أثرها فيما بعد.

بل إن حياة ابن عربي إجمالًا لا تخرج عن طبيعة هذه البيئة المحيطة، قال الذهبي: "كتب الإنشاء لبعض الأمراء بالمغرب، ثم تزهد وتفرّد، وتعبّد وتوحد، وسافر وتجرّد، وأتهم ⁽²¹⁾ وأنجد ⁽²²⁾، وعمل الخلوات، وعلق شيئًا كثيرًا في تصوف أهل الوحدة" ⁽²³⁾، ثم استقر به المقام في دمشق حتى توفي بها سنة ثمان وثلاثين وست مائة ⁽²⁴⁾.

عقيدة ابن عربي:

كان يقول بوحدة الوجود؛ أي: أن وجود المخلوق هو وجود الخالق، وليس هناك موجودان خلق أحدهما الآخر، بل الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق (25).

فمن أقواله: " وإن أخذنا الَّذِينَ الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ ﴿١٩﴾ على نفي المثل، تحققنا بالمفهوم وبالإخبار الصحيح أنه عين الأشياء"، وقال بعدها: "فهو الشاهد من الشاهد، والمشهود من المشهود، فالعالم صورته، وهو روح العالم المدبر له فهو الإنسان الكبير" (27).

ومن أقواله أيضاً:

يَكُونُ الْعَبْدُ رَبًّا بِلَا شَكٍّ * * * وَوَقْتًا يَكُونُ الْعَبْدُ عَبْدًا بِلَا إِفْكٍ (28)

قال أيضاً: "إن العارف من يرى الحق في كل شيء، بل يراه عين كل شيء" (29). وهذا قد يفهم منه جحدٌ للخالق سبحانه؛ حيث جعل الوجود هو الله، ووجود المخلوق هو وجود الخالق، وأنه متى عظم الإنسان شيئاً، من حجر، أو شجر، أو شمس، أو قمر، فذلك الذي عظمه وعبدته هو الله (30).

ولا شك أن هذا الاعتقاد أشد فساداً وكفرًا مما عند النصارى؛ لأن النصارى يقولون بهذا فيما يخص شخصاً واحداً، بينما ما يقول به ابن عربي وأتباعه يجعلون هذا في كل المخلوقات (31).

وقد قال الله تعالى: الَّذِينَ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ ﴿١٩﴾، فكيف بمن قال إن الله هو كل مخلوقاته، الطيب منها والخبيث، الشريف منها والخسيس؟!

على أن تلك الأقوال احتمالية في نسبتها إليه، فخير الدين الزركلي يقول ان بعض مؤلفاته وأقواله قد دسّ فيها الكثير من الخرافات والأقوال التي لم يقل بها، وهذا الاحتمال يجعلنا نقف أمام احتمال مهم جداً قد يجعلنا نحتاج تمحيصاً وتحقيقاً لأقواله التي تتناسب مع العقائد الإسلامية النقية.

المطلب الثاني: بلد نشأة ابن عربي (مرسية).

مُرسِيَّةُ: بضم الميم، وسكون الراء، وكسر السين المهملة، وباء مفتوحة خفيفة، وهاء (33)؛ وهي مدينة بالأندلس بناها المسلمون في شرق الأندلس، بأمر الأمير عبد الرحمن بن الحكم (34)؛ لتكون داراً للعمال، وقراراً للقواد؛ وذلك بسبب موقعها الجغرافي المتميز، فإنها يجري فيها نهر كبير يسقي جميع أراضيها، فصارت أرضاً زراعية تكثر فيها الأشجار، والكثير من أصناف الثمار، وكانت مترامية الأطراف، تحيط بها الأشجار والحدائق (35)، وهي في عصرنا الحالي مدينة كبرى في إسبانيا (36).

الحياة الدينية والفكرية في مدينة مرسية:

قد سبق في ترجمة ابن عربي أنه ولد في سنة ستين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وست مائة، وبالتالي فمن الضروري أن نتعرف على طبيعة الحياة الدينية والفكرية في هذه الفترة في مدينة مرسية.

ففي أواخر القرن السادس الهجري بدأت قواعد الغرب الإسلامية تسقط في أيدي النصارى، واتجهت هجرة العلماء وغيرهم، من أوطانهم القديمة، صوب منطقة إشبيلية⁽³⁷⁾؛ وحدث مثل هذا التغلغل في الأندلس الوسطى، وذلك حينما سقطت قرطبة⁽³⁸⁾ عاصمة الخلافة القديمة، وأعظم مراكز التفكير الأندلسي، وتلتها بقية قواعد المنطقة، فعندئذٍ تحول مركز التفكير الأندلسي من هذه المنطقة إلى الجنوب، صوب غرناطة⁽³⁹⁾ وغيرها من قواعد الأندلس الجنوبية، وكانت قد بدأت تجتمع في ظل زعامة إسلامية جديدة.

ثم لما وقع الانهيار العام في شرقي الأندلس، غادرها العلماء والخاصة، بعضهم إلى مرسية، ومعظمهم إلى ثغور إفريقية، وكان في مقدمة هؤلاء علماء وكتاب أعلام، ولبثت مرسية ثلاثين عامًا أخرى، مركزاً للعلوم الأندلسية، وإن كان ذلك في ظروف مقلقة، وتحت ضغط العدو المستمر، حتى سقطت بدورها في أيدي النصارى سنة ستمائة وواحد وأربعين، وخبا بذلك آخر مشعل للعلوم الإسلامية في شرقي الأندلس⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثالث: مدى تأثير ابن عربي ببلد النشأة.

كان من المفترض أن بلدًا أسسه المسلمون يكون على العقيدة الصحيحة، ولا تشوبه شائبة، ولكن الأمر لم يبق كذلك مع ابن عربي؛ ويتبين ذلك في النقاط الآتية:

الأولى: أن فترة حياة ابن عربي كانت مرحلة ضعف عام في بلاد الأندلس، تغلب فيها النصارى على أغلب قواعد الأندلس.

الثانية: هجرة الناس إلى مدينة مرسية من كل اتجاه في بلاد الأندلس، ولا شك أن هذا ترتب عليه هياجًا واختلاطًا لتيارات فكرية مختلفة، وعقائد منها الصحيح ومنها ما ليس كذلك.

الثالثة: أنه لا شك أن لغلبة النصارى على أغلب الأندلس أثر في عامة الناس، وقد نشأ ابن عربي في هذه البيئة.

الرابعة: ما تمت الإشارة إليه في ترجمة ابن عربي، أنه حتى الجانب الديني الإسلامي المحيط كان متشبعًا بالفكر الصوفي، وأعمال الزهاد، وغيرها.

لأجل كل ما سبق نتج هذا الفكر الذي قدمه ابن عربي، وهو خليط من الصوفية بما فيها من: الخلوات والأحوال والمقامات والكرامات، وكافة أعمال المنهج الصوفي، وبين النصرانية، وفيها من عقيدة الحلول والاتحاد.

ثم ما كان منه إلا أن زاد على ما كان عند هؤلاء، وما كان عند هؤلاء، فصار إمامًا عند الصوفية؛ مغاليًا في الحلول أكثر مما كانت عليه النصرانية.

المبحث الثاني: أثر بلد النشأة على النووي - رحمه الله -.

المطلب الأول: النووي: ترجمته، وعقيدته.

هو الإمام أبو زكريا ⁽⁴¹⁾ يحيى بن شرف بن مُري ⁽⁴²⁾ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الحزامي النووي ⁽⁴³⁾. ونسبته الحزامي، لجدّه المذكور: حزام، وذكر النووي أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ⁽⁴⁴⁾، قال: "وهو غلط" ⁽⁴⁵⁾، والنووي: نسبة إلى مسقط رأسه، قرية نوى ⁽⁴⁶⁾.

وقد اعتاد الناس في حياته وبعد مماته أن يطلقوا عليه لقب: محيي الدين، وكان النووي لا يرضى بذلك، حيث قال: "لا أجعل في حل من لقّبني: محي الدين" ⁽⁴⁷⁾.

ولد في شهر المحرم سنة ستمائة وواحد وثلاثين بنوى ⁽⁴⁸⁾، وقد نشأ في كنف أبيه ⁽⁴⁹⁾، وقد كان دكانياً بنوى... من أهل الصلاح والتقوى والورع ⁽⁵⁰⁾.

وتميز النووي منذ صغره بحرصه على العلم وتحصيله، بدأ ذلك في نشأته بحرصه على حفظ القرآن الكريم، فلما بلغ عشر سنين جعله أبوه في دكان، فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ⁽⁵¹⁾.

اجتمع ياسين بن يوسف المراكشي ⁽⁵²⁾ بوالد الإمام النووي الحاج شرف، وأوصاه به وحرصه على حفظ القرآن والعلم، فكان النووي فيما بعد يخرج إليه، ويتأدب معه ويزوره ⁽⁵³⁾.

ثم انتقل مع أبيه إلى دمشق وسكن المدرسة الرّواحية ⁽⁵⁴⁾، ويروى عنه أنّه بقي نحو سنتين لم يضع جنبه إلى الأرض، وكان قوته فيها جارية المدرسة لا غير ⁽⁵⁵⁾.

ومن خلال قوله تتبين الصورة جلية حيث قال: "وحفظتُ كتاب التنبية" ⁽⁵⁶⁾ في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظتُ رُبْع العبادات من المذهب ⁽⁵⁷⁾ في باقي السنة"، ثم إنّه اشتغل بالتصنيف، والإفادة، والمناصحة للمسلمين ووُلاتهم ⁽⁵⁸⁾.

وولي النووي -رحمه الله- من الوظائف الدينية مشيخة دار الحديث الأشرفية ⁽⁵⁹⁾ سنة ستمائة وخمس وستين إلى أن مات، وكانت وفاته في شهر رجب سنة ستمائة وست وسبعين، ودفن في بلده نوى ⁽⁶⁰⁾.

عقيدة النووي: الذي يظهر من مصنفات النووي، أن عقيدته موافقة للأشعرية ⁽⁶¹⁾، لما يأتي:

أولاً: اعتمد التفويض منهجاً للسلف، والتأويل مذهباً للخلف.

نص على ذلك في مقدمة كتابه: المجموع شرح المذهب، فقال: "اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟ فقال قائلون: تتأول على ما يليق بها؛ وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين.

وقال آخرون: لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها، ويوكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى، وانتفاء صفات الحادث عنه.

فيقال مثلاً: نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به، مع أنا نعتقد أن الله تعالى الَّذِينَ أَلْقُوا أَنْ لَا نُذَرِكُمْ بِهِ (١٩) (62) وأنه منزّه عن الحلول وسمات الحدوث، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم، وهي أسلم إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا، والله أعلم (63).

ثانياً: تأويله للصفات في مصنفاته.

معلوم أن النووي لم يصنف كتاباً في باب الإيمان أو التوحيد، ولكنه اضطر للكلام في هذا الباب في شرحه للأحاديث؛ فعند شرحه لحديث: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَا لَمْ يُسَلِّمْ فَأَقْتَطَعَهُ) (64) قال: "ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم" (65).

وعند شرحه لحديث: (تَحَاجَّتِ النَّارُ، وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوزِئْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُوهُمْ، وَعَجَزُوهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُ قَطُ فَهَذَا لَكَ تَمْتَلِي وَتُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ) (66)، قال: " هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات، وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين أحدهما: وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين: أنه لا يتكلم في تأويلها، بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله، ولها معنى يليق بها، وظاهرها غير مراد.

والثاني: وهو قول جمهور المتكلمين أنها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقليل: المراد بالقدم هنا المتقدم، وهو شائع في اللغة، ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من أهل العذاب قال المازري (67) والقاضي (68) هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن بن الأعرابي (69)؛ الثاني: أن المراد قدم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في قدمه إلى ذلك المخلوق المعلوم؛ الثالث: أنه يحتمل أن في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية ... " (70).

وهناك أمثلة كثيرة في هذا الباب.

المطلب الثاني: بلد نشأة النووي (نوى - دمشق).

مما سبق في ترجمة النووي -رحمه الله- يتبين أن نشأته اقتسمها بلدان: الأول: هي مسقط رأسه نوى، والثاني: بلد نشأته العلمية دمشق.

فالبلد الأول: نوى.

فالأصل أن يُنسبُ الناسُ إلى بلدٍ ما ليعرفوا به، ولكن نسبة النووي -رحمه الله- كانت على العكس من ذلك، فقد عُرفت بلده نوى به، فقد كانت بليدة من أعمال مدينة حوران، التابعة لمدينة دمشق⁽⁷¹⁾، ولم تكن نوى معروفة بالعلم والعلماء، ولا يجد بها من أراد طلب العلم بغيته.

وأما البلد الثاني: دمشق.

أشهر بلاد العالم الإسلامي في بلاد الشام؛ لما في هذا البلد من حسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه⁽⁷²⁾؛ وتاريخها الطويل معروف، والذي يخص البحث من هذا التاريخ الطويل هو فترة حياة النووي -رحمه الله-، التي كانت بين سنة ستمائة وواحد وثلاثين، وسنة ستمائة وست وسبعين.

وقد كانت هذه المرحلة مرحلة اضطرابات عنيفة على مستوى الخلافة الإسلامية كلها، فهي مرحلة بداية دولة المماليك، مع ما صاحب ذلك من غزو على أطراف البلاد، حتى وصل إلى مدنها الرئيسة.

فقد وصل التتار إلى مدينة قزوين⁽⁷³⁾ ثم استمروا في التقدم شيئاً فشيئاً، إلى أن وصلوا إلى قصر الخلافة العباسية في بغداد سنة 665⁽⁷⁴⁾؛ ثم واصلوا زحف التتار إلى بلاد الشام، فوصلوا إلى حلب سنة (658هـ)، فحاصروها سبعة أيام، ثم دخلوها بالأمان، وغدروا بهم، فقتلوا خلقاً عظيماً، ونهبوا الأموال وسبوا النساء والأطفال⁽⁷⁵⁾.

فهذه الأحداث شكلت فترة زمنية شديدة التوتر، في جميع أرجاء البلاد الإسلامية.

ومع كل هذا فقد كانت دمشق زاخرة بأهل العلم والعلماء، مثل: ابن الصلاح⁽⁷⁶⁾، كما كانت عامرة بالمدارس العلمية: المدرسة الأشرفية⁽⁷⁷⁾، المدرسة الناصرية الجوانية⁽⁷⁸⁾، المدرسة الشقيشقة⁽⁷⁹⁾، المدرسة الظاهرية الجوانية⁽⁸⁰⁾.

المطلب الثالث: مدى تأثير النووي ببلد النشأة.

تبين من ترجمة النووي -رحمه الله- أن نشأته العلمية الحقيقية كانت في دمشق، وعلمنا أن أثر مسقط رأسه نوى عليه لم يكن كبيراً، وبالنظر إلى دمشق في هذه المرحلة، نجد انتشاراً للعقيدة الأشعرية في جميع أنحاء الخلافة، وهي نتيجة طبيعية لما فعله صلاح الدين الأيوبي⁽⁸¹⁾؛ حسبما نقله المقرئ حيث يؤكد أنّ العقائد قد حمل صلاح الدين عليها الكافة، وشرط ذلك في أوقفه التي بديار مصر، كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الإمام الشافعي من القرافة، والمدرسة الناصرية التي عرفت بالشريفية بجوار جامع عمرو بن العاص بمصر، والمدرسة المعروفة بالقمحية بمصر، وخانكاه سعيد السعداء بالقاهرة. فاستمرّ الحال على عقيدة الأشعري بديار مصر وبلاد الشام وأرض الحجاز واليمن وبلاد المغرب أيضاً⁽⁸²⁾.

وعلى هذا سار الملوك والأمراء، وأنشئت المدارس العلمية، فكانت الأشعرية هي السائدة في المدارس عموماً وفي المدارس التي دُرّسَ و دُرّسَ فيها النووي.

المبحث الثالث: أثر بلد النشأة على ابن تيمية -رحمه الله-.

المطلب الأول: ابن تيمية: ترجمته، وعقيدته.

هو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابن تيمية الحراني، ثُمَّ الدمشقي (83)؛ وقيل في سبب تسميته بابن تيمية، قولان (84):

الأول: أن جده محمد بن الخضر حج، وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتيماء (85) رأى جويرية قد خرجت من خباء، فلما رجع إلى حران (86) وجد امرأته قد وضعت جارية، فلما رفعوها إليه، قال: يا تيمية. يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء.

الثاني: أن جده مُحَمَّدًا كَانَتْ أُمُّهُ تَسْمَى تَيْمِيَّةً، وَكَانَتْ وَاغِظَةً فَنَسَبَ إِلَيْهَا وَعَرَفَ بِهَا.

ولد في سنة إحدى وستين وستمائة بحران (87)، في بيت حنبلي المذهب، وتعاقب رجاله على زعامة المذهب في حران، وتوارثوا البيان والبنان، فتصدروا الخطابة وأكثروا التأليف؛ ففتح ابن تيمية عينيه على مجد عريق، فوالده هو العالم المفتي في بلاده: أبو المحاسن عبد الحليم، الذي اشتهر بغزارة علمه، وقوة حفظه، ومكانته بين علماء عصره (88).

ولما كان ابن تيمية في السابعة من عمره، دخل التتار إلى حران وأعملوا في أهلها السيف، فسار مع أسرته ليلاً؛ هرباً من جور التتار، وكان سيرهم أصعب وأشق من سير غيرهم؛ حيث إن هذه الأسرة العلمية لم تكن لتخرج من البلد تاركة خلفها كتب العلم وهي أعز ما تملك؛ فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة؛ لعدم الدواب، فكاد العدو يلحقهم، ووقفت العجلة فابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فنجوا وسلموا، وقدموا دمشق في أثناء سنة سبع وستين وستمائة (89).

وعلى الرغم من أن أسرة ابن تيمية أتت هاربة إلى دمشق، إلا أن أباه كان له كرسي بجامع دمشق يتكلم عليه عن ظهر قلبه، وولي مشيخة دار الحديث السكرية، وبها كان مسكنه، ثم درّس ابن تيمية في هذه المدرسة، بعد وفاة أبيه (90).

فكانت حياة ابن تيمية في هذه المدرسة يتعلم من والده، وأقبل على العلوم منذ الصغر، فأخذ الفقه والأصول وبرع في ذلك وناظر. وقرأ العربية، وتفسير القرآن الكريم، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، إلى أن صار هو شيخ هذه المدرسة بعد وفاة والده أول سنة ثلاث وثمانين وستمائة (91).

ثم بدأت عداوة بعض العلماء له، وتبعهم جمع من العامة في ذلك، وكان ذلك بداية من سنة 690 هجري، حيث ذكر على الكرسي يوم الجمعة شيئاً من الصفات، فقام بعض المخالفين له، وسعوا في منعه من الجلوس (92)؛ وفي سنة 698 هجري قام عليه جماعة من الفقهاء بسبب الفتوى الحموية، وبحثوا معه، ومنع من الكلام (93)، وهكذا بدأ ابن تيمية في مرحلة المحنة والاختبار، بالإيذاء والسجن والمنع من مجالس العلم.

ومع هذا لما سمع الناس بمقدم التتار سافر على البريد إلى الديار المصرية؛ يستنفر السلطان، وتلا عليه آيات الجهاد، فكان يقاتل مع الجيوش في الحرب ضد التتار، ويقف معهم مستحثاً على الجهاد (94).

كانت وفاته محبوباً في القلعة بدمشق، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة⁽⁹⁵⁾.

عقيدة ابن تيمية: لا يمكن أن يجمع كلام ابن تيمية في مسائل الإيمان في هذا المبحث؛ لأنه لم يترك طائفة ولا فرقة إلا وبين صواب عقائدها وصوب ورد عليها، ولذلك يحسن أن يذكر هنا مجمل اعتقاده، والذي نص عليه في أكثر من موضع.

من ذلك ما قاله: "ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه **الَّذِينَ الْقُرْآنُ لَأَنْذَرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْتُكُمْ** (١٩)⁽⁹⁶⁾. فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه لأنه سبحانه لا سمي له ولا كفو له ولا ند له ولا يقاس بخلقه"⁽⁹⁷⁾.

المطلب الثاني: بلد نشأة ابن تيمية (حران - دمشق).

مما سبق في ترجمة ابن تيمية - رحمه الله - يتبين أن نشأته اقتسمها بلدان: الأول: هي مسقط رأسه حران، والثاني: دمشق. أما البلد الأول: حران.

هي مدينة عظيمة مشهورة من بلاد الشام⁽⁹⁸⁾، وأفضل من يعرف بها هو من عاش فيها، ابن تيمية - رحمه الله - فقال: "فان حران كانت دار هؤلاء الصابئة وفيها ولد إبراهيم أو انتقل إليها من العراق على اختلاف القولين.

وكان بها هيكل العلة الأولى، هيكل العقل الأول، هيكل النفس الكلية، هيكل زحل، هيكل المشتري، هيكل المريخ، هيكل الشمس، وكذلك الزهرة وعطارد والقمر.

وكان هذا دينهم قبل ظهور النصرانية فيهم ثم ظهرت النصرانية فيهم مع بقاء أولئك الصابئة المشركين، حتى جاء الإسلام ولم يزل بها الصابئة والفلاسفة في دولة الإسلام إلى آخر وقت، ومنهم الصابئة الذين كانوا ببغداد وغيرها أطباء وكتّاباً، وبعضهم لم يسلم"⁽⁹⁹⁾. وقبل ذلك ذكر ما لاقته هذه المدينة من التتار، وبحكم أنها بوابة الشام من جهة الشرق، فقد كان التتار إذا أرادوا غزوا الشام، تكون هذه المدينة هي الضحية الأولى. وحران بلد العلم، وخرج منها الكثير من العلماء⁽¹⁰⁰⁾، وكانت معقلاً للمذهب الحنبلي، فبها أربع مدارس كلها حنبلية⁽¹⁰¹⁾.

وكما هو معروف أن مذهب الأشعري كان منشراً في أمصار الإسلام، بحيث نسي غيره من المذاهب، وجهل حتى لم يبق مذهب يخالفه، إلا أن يكون مذهب الحنابلة⁽¹⁰²⁾.

أما البلد الثاني: دمشق: كانت ملاذ أسرة ابن تيمية - رحمه الله -؛ ودمشق بلدة زاخرة بالعلماء، والمدارس العلمية، وقد سبق بيان حالها، عند الكلام عن النووي - رحمه الله -⁽¹⁰³⁾.

المطلب الثالث: مدى تأثر ابن تيمية ببلد النشأة.

على الرغم من التشابه بين حال النووي، وحال ابن تيمية، وذلك في أمرين:

الأول: أن كلاهما كانت نشأتهم مقسمة على بلدين.

الثاني: أن كلاهما يشتركان في بلد المهجر، دمشق.

غير أنه هناك فارقا كبيرا بين النشأتين؛ فالنوعي كان ذهابه لدمشق متلقيًا عن أهلها؛ أما ابن تيمية فإن بلد النشأة الأولى كان لها الأثر البالغ في تكوين شخصيته من كل الجوانب، يظهر ذلك في أمور:

أولاً: أنه قضى في هذه البيئة العلمية تحت زعامة والده في حران السنوات الست الأولى في حياته، والتي لا شك هي مرحلة يكون فيها الطفل مستعدًا للتأثر الشديد بالبيئة المحيطة به.

ثانيًا: انتشار المذهب الحنبلي في حران، والذي تلقاه منذ الصغر، واستمر في تلقيه عن والده بعد انتقاله لدمشق، كان مانعًا من حمله لمعتقد الأشاعرة، على عكس النووي.

ثالثًا: هذا التأصيل العلمي جعله لا يكون متلقيًا فقط عن أهل دمشق، بل كان له حظ من النظر، والتحقيق والتمحيص، بل والمناظرة.

رابعًا: كون حران كانت بلد الصابئة والفلاسفة، جعل ابن تيمية أكثر دراية بهم، وسهل عليه معرفة طوائفهم، والرد عليهم بحججهم. خامسًا: ما عرفه وشاهده ابن تيمية من تكرار غزو التتار لبلده حران، كان دافعًا كبيرًا لما بذله فيما بعد في قتالهم والحث على الجهاد ضدهم.

المبحث الرابع: هل يعد تأثير بلد النشأة عذرًا للاختلاف العقدي؟

بعد دراسة الأعلام الثلاثة: ابن عربي، النووي، ابن تيمية.

تبين أن لبلد النشأة تأثيرًا كبيرًا على تكوين شخصية الإنسان، وعلى أهم مكونات هذه الشخصية، ألا وهي عقيدته.

فابن عربي: نشأ في مرحلة ضعف عام في بلاد الأندلس، تغلب فيها النصارى على أغلب قواعد الأندلس، ولا شك أن لغلبة النصارى على أغلب الأندلس أثر في عامة الناس، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: كان الجانب الديني الإسلامي المحيط به متشبعًا بالفكر الصوفي، وأعمال الزهاد، وغيرها. فكانت نتيجة هذه البيئة المركبة: خليط من الصوفية بما فيها من: الخلوات والأحوال والمقامات والكرامات، وكافة أعمال المنهج الصوفي، وبين النصرانية، وفيها من عقيدة الحلول والاتحاد.

ثم ما كان منه إلا أن زاد على ما كان عند هؤلاء، وما كان عند هؤلاء، فصار إمامًا عند الصوفية؛ مغاليًا في الحلول والاتحاد أكثر مما كانت عليه النصرانية.

وأبرز نتائج دراسة هذا النموذج، هي: أن الإنسان يتأثر بتعدد الأطياف المحيطة به في بلد نشأته، فكل منها يكون له أثر في عقيدته.

والنووي: فلم يكن له باع كبير في العلم قبل انتقاله شابًا إلى دمشق، فكان في دمشق متلقيًا متعلمًا لا غير، وبالنظر إلى دمشق في هذه المرحلة، فقد انتشرت فيها الأشعرية كما انتشرت في جميع أنحاء الخلافة؛ ولما كان انتقاله لدمشق في مرحلة التلقي والتحصيل، كانت نشأته العلمية على العقيدة الأشعرية.

وأبرز نتائج هذا النموذج، هي: أنه عند ضعف البناء العقدي للإنسان منذ الصغر، فإنه فيما بعد يتأثر بما يعرض عليه، دون أن يكون له حظ من النظر فيه، أو انتقاده، ويظهر هذا جليًا في مقابل النموذج التالي.

ابن تيمية: كانت بلد نشأته الأولى لها الأثر البالغ في تكوين شخصيته من كل الجوانب، وعقيدته بصفة خاصة؛ وذلك لانتشار المذهب الحنبلي في حران، والذي تلقاه ابن تيمية منذ صغره، واستمر في تلقيه عن والده بعد انتقاله لدمشق، كان مانعًا من تأصيل العقيدة الأشعرية عند ابن تيمية، على عكس ما كان من حال النووي.

وكان هذا التأصيل العلمي الذي حصله ابن تيمية، سببًا في ألا يكون متلقيًا فقط للعقيدة الأشعرية عن أهل دمشق كما كان الحال مع النووي، بل كان له حظ من النظر، والتحقيق والتمحيص، بل والمناظرة.

ثم ما عرفه ابن تيمية من تكرار غزو التتار لبلده حران، ثم ما شاهده بعينه منهم، وقد فر مع أسرته هربًا من بطشهم، لا شك أنه دافع كبير لما بذله فيما بعد في قتالهم، والحث على الجهاد ضدهم، وهو ما لم يطن معروفًا عن النووي على الرغم من اقتراب الفترة الزمنية بينهما.

وأبرز نتائج هذا النموذج، هي: قوة تأثير بلد النشأة في مرحلة الصغر، وقبل مرحلة الشباب.

وبعد أن تبين من هذه النماذج الثلاثة على أن لبلد النشأة أثر واضح على شخصية الإنسان عامة، ثم في عقيدته خاصة؛ فهنا يكون السؤال: هل يعد تأثير بلد النشأة عذرًا للاختلاف العقدي؟

لا شك أن الأصل أن يأتي الإنسان بإيمان صحيح، قال الله تعالى: **الَّذِينَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرًا قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ** (١٩) ⁽¹⁰⁴⁾، وقد جعل الله تعالى مناسبات المؤاخاة والعذاب، بلوغ الرسالة للإنسان، فقال سبحانه: **الَّذِينَ** (٢٣) **أَنْظَرُ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ** ⁽¹⁰⁵⁾ **وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** (٢٤) **وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ** (١٩) ⁽¹⁰⁵⁾. وقال الله تعالى: **قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ⁽¹⁰⁶⁾، قال الطبري: " يقول تعالى ذكره لنبيه

محمد صلى الله عليه وسلم: قل لهؤلاء المشركين الذين يكذبونك: **الَّذِينَ اللَّهُ شَهِدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ** **وَأُنْذِرَ بِهِ مَنْ يَلْغُوهُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ** غيركم؛ إن لم ينته إلى العمل بما فيه، وتحليل حاله وتحريم حرامه، والإيمان بجميعه نزول نعمة الله به" (107).

فكان إرسال الرسل وبلوغ الوحي كافيًا لكل إنسان أن يؤمن إيمانًا صحيحًا صافيًا؛ لو أنه اتبع ما فيه، وتمسك به. بل إن النصوص جاءت بدم من اتبع ما وجد آباءه عليه من الباطل على الرغم من بلوغه الحق، قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ وَلَدُوا قِلَ لَّهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ** **چ** (108).

قال الطبري: " يقول تعالى ذكره: وإذا قيل لهؤلاء الذين يجادلون في توحيد الله جهلا منهم بعظمة الله اتبعوا أيها القوم ما أنزل الله على رسوله، وصدّقوا به، فإنه يفرق بين المحقّ منا والمبطل، ويفصل بين الضالّ والمهتدي، فقالوا: بل نتبع ما وجدنا عليه آبائنا من الأديان، فإنهم كانوا أهل حق، قال الله تعالى ذكره **الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ** **﴿١٩﴾** بتزيينه لهم سوء أعمالهم، واتباعهم إياه على ضلالتهم، وكفرهم بالله، وتركهم اتباع ما أنزل الله من كتابه على نبيه **الَّذِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا** **﴿١٩﴾** يعني: عذاب النار التي تتسعر وتلتهب" (109). وهذا لا يتعارض مع ما تم إثباته من تأثير بلد النشأة على الإنسان، فهذا التأثير واقع ملموس، ولكن إذا صار الإنسان مكلّفًا يميز الحق من الباطل، وجاءه الحق من ربه، فهنا وجب عليه اتباع الحق.

ولا يستدل على خلاف ذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حُضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا)) (110)؛ لأن النتيجة أنه صار يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا حقيقة، ولم يبحث ويتبع الهدى الذي جاء من عند ربه، ولو قلنا بخلاف ذلك، لكان حجة للكافرين والمشركين الذين نشأوا في بيئة الكفر والشرك، وهذا باطل.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج على النحو الآتي:

أولاً: أن بلد النشأة بما فيها من ظروف دينية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، تؤثر في عقيدة الإنسان، بيان ذلك:

1- إن ابن عربي حينما نشأ في بلد يجمع بين الغلو الصوفي، والغلبة النصرانية، كانت عقيدته، وما قدمه من فكر، هو خليط بين هذين الأمرين.

2- إن النووي حيث لم تكن بلد نشأته تتسم بالعلم والعلماء، فلم يكن قد حصل فيها شيئًا، فلما ذهب إلى دمشق كان متلقياً فقط، وكان السائد فيها عقائد الأشعرية.

3- في المقابل لما كانت البلد التي نشأ فيها ابن تيمية تتسم بالعلم، وبالمذهب الحنبلي على وجه الخصوص، فقد جعله ذلك لا يكون مجرد متلقياً، بل كان متفحصاً مناظراً.

ثانيًا: إن التأثير الأقوى يكون لبلد النشأة في الصغر، أكثر من البلد الثاني التي ينتقل إليها الإنسان، بيان ذلك: أن النووي وابن تيمية، كلاهما اشترك في الانتقال إلى دمشق، والتي كان تسود فيها عقيدة الأشاعرة، ومع ذلك كان أثر بلد النشأة عند ابن تيمية قويًا، فلم يتأثر بالبلد الثاني كما تأثر النووي.

ويمكن الاستدلال أيضاً بحال الإمام أبي الحسن الأشعري فمن خلال تتبع أطواره العقدية استقر الحال به في طوره الأخير للميل إلى ما كان عليه في نشأته الأولى.

ثالثًا: أنه إذا اتفقت الظروف، فإنها ستخرج نفس النتائج أو متقاربة، ولو اختلف البلد، بيان ذلك: أن النووي وافق عقيدة الأشاعرة لأن دمشق كانت تحت حكم المماليك.

رابعًا: التأكيد على أهمية العناية بالناشئة وتأصيلهم تاصيلًا علميًا مبنياً على الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة فإن ذلك سيقوّمهم بغذن الله من مزالق الانحرافات، ودعوات التيارات الضالة.

خامسًا: أن تأثير بلد النشأة لا يعد عذرًا للاختلاف العقدي.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) ابن العطار، علي. 1428هـ. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، الدار الأثرية، عمان - الأردن.
- (2) الإسنوي، عبد الرحيم. 2002م. طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية.
- (3) البخاري، أبو عبد الله. 1422هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- (4) بلاثيوس، أسين. ترجمة: بدوي، عبد الرحمن. 1965م. ابن عربي حياته ومذهبه، مكتبة الأنجلو المصرية.
- (5) البيضاوي، صلاح الدين. 1418هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (6) تغري بردي، يوسف. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (7) تيمية، أحمد. 1411هـ. درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- (8) الحراني، ابن تيمية. الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت.
- (9) الحراني، أحمد. 1416هـ. مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- (10) الحلبي، ابن شداد. 1991م. الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة، منشورات وزارة الثقافة - سوريا.
- (11) الحموي، ياقوت. 1995م. معجم البلدان، دار صادر، بيروت.
- (12) الحميري، محمد. 1980م. الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت.
- (13) الحنبلي، ابن العماد. 1406هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق.
- (14) الحنبلي، ابن رجب. 1425هـ. ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان - الرياض.
- (15) الدمشقي، أبو الفداء. 1413هـ. طبقات الشافعيين، مكتبة الثقافة الدينية.
- (16) الدمشقي، أبو الفداء. 1420هـ. تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- (17) الدمشقي، أبو الفداء. 1424هـ. البداية والنهاية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- (18) الدمشقي، شمس الدين. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (19) الدمشقي، عبد القادر. 1410هـ. الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية.
- (20) الذهبي، شمس الدين. 1382هـ. ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- (21) الذهبي، شمس الدين. 1405هـ. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
- (22) الذهبي، شمس الدين. 1413هـ. تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي.
- (23) الرازي، ابن فارس. 1399هـ. معجم مقاييس اللغة، دار الفكر - بيروت.
- (24) السبتي، عياض. 1419هـ. إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- (25) السبكي، تقي الدين. 1413هـ. طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (26) السجستاني، أبو داود. سنن أبي داود، دار الفكر - بيروت.

- 27) السخاوي، شمس الدين. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة - بيروت.
 - 28) السخاوي، محمد. 1429هـ. القول المنبهي عن ترجمة ابن عربي، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم العقيدة.
 - 29) السخاوي، محمد. 2005م. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، دار الكتب العلمية.
 - 30) السيوطي، جلال الدين. 1408هـ. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، دار ابن حزم.
 - 31) الشيباني، ابن الأثير. 1415هـ. أسد الغابة، دار الكتب العلمية.
 - 32) الشيخ، عبد الستار. 1412هـ. الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، دار القلم - دمشق.
 - 33) الصفدي، خليل. 1420هـ. الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث - بيروت.
 - 34) صلاح الدين، محمد. 1973م. فوات الوفيات، دار صادر - بيروت.
 - 35) الطائي، ابن عربي. فصوص الحكم، دار الكتاب العربي.
 - 36) الطبري، أبو جعفر. 1422هـ. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
 - 37) عمر، أحمد. 1429هـ. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.
 - 38) عنان، محمد. 1417هـ. الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، مكتبة الخانجي - القاهرة.
 - 39) المقرئ، أحمد. 1418هـ. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 40) النووي، يحيى. 1392هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 - 41) النووي، يحيى. المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (1) سورة الحجرات: 13.
- (2) ينظر: الطبري، أبو جعفر. جامع البيان عن تأويل آي القرآن 309/22.
- (3) ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. تفسير القرآن العظيم 385/7.
- (4) سورة الروم: 22.
- (5) ينظر: البيضاوي، صلاح الدين. أنوار التنزيل وأسرار التأويل 204/4.
- (6) رواه البخاري في الجناز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (ح: 1358)، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ... (ح: 2658)، واللفظ له.
- (7) سورة الروم: 30.
- (8) رواه البخاري في المناقب، باب قول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) [الحجرات: 13] (ح: 3493)، ومسلم في فضائل الصحابة ي، باب خيار الناس (ح: 2526).
- (9) ينظر: السبتي، عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم 362/7.
- (10) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في القدر (ح: 4693)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (ح: 2955)، وأحمد في مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري (ح: 19582)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح: 1759).
- (11) ينظر: الرازي، ابن فارس. 1399 هـ. معجم مقاييس اللغة 298/1.
- (12) ينظر: عمر، أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة 239/1.
- (13) ينظر: الفارابي، إسماعيل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 77/1، الرازي، ابن فارس. معجم مقاييس اللغة 421/5.
- (14) تم ترتيب الأعلام موضوع البحث وفقاً للترتيب الزمني.
- (15) هكذا كان لقبه، وإن كان ما خلّفه من أقوال ومعتقدات هي مُقَاتَلَةٌ للدين!!
- (16) ينظر: الذهبي، شمس الدين. ميزان الاعتدال 659/3؛ صلاح الدين، محمد. فوات الوفيات 435/3.
- (17) ينظر: صلاح الدين، محمد. فوات الوفيات 435/3.
- (18) ينظر: الصفدي، خليل. الوافي بالوفيات 124/4، وسيأتي التعريف بمدينة مرسية في المطلب الثاني.
- (19) مدينة بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان مسورتان، إحداهما قديمة والأخرى حديثة، والحديثة اختطّها المثلّمون ملوك المغرب، واسمها تافزرت، فيها يسكن الجند وأصحاب السلطان وأصناف من الناس، واسم القديمة أقادير، يسكنها الرعية. ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان، 44/2.
- (20) ينظر: بلايوس، أسين. ترجمة: بدوي، عبد الرحمن. ابن عربي حياته ومذهبه، ص 6-8.
- (21) أي: أتى تهامة. ينظر: الرازي، أحمد. معجم مقاييس اللغة 356/1.
- (22) أي: دخل في بلاد نجد. ينظر: الرازي، محمد. مختار الصحاح ص 305.
- (23) ينظر: الذهبي، شمس الدين. سير أعلام النبلاء 8/4.
- (24) ينظر: الصفدي، خليل. الوافي بالوفيات 126/4، صلاح الدين، محمد. فوات الوفيات 436/3.
- (25) ينظر: تيمية، أحمد. مجموع الفتاوى 364/2.
- (26) سورة الشورى: 11.
- (27) ينظر: الطائي، ابن عربي. فصوص الحكم، ص 111.
- (28) ينظر: الطائي، ابن عربي. فصوص الحكم، ص 90.
- (29) ينظر: الطائي، ابن عربي. فصوص الحكم، ص 192.
- (30) ينظر: السخاوي، محمد. القول المنبني عن ترجمة ابن عربي ص 320.
- (31) ينظر: تيمية، أحمد. درء تعارض العقل والنقل 151/6.

- (32) سورة المائدة: 17.
- (33) ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان 107/5.
- (34) هو: أبو مطرف، عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، صاحب الأندلس كان عادلاً في الرعية، جواداً فاضلاً له نظر في العلوم العقلية، وهو أول من ضرب الدرهم بالأندلس، وبنى سور إشبيلية وأمر بالزيادة في جامع قرطبة، توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين سنة. ينظر: الذهبي، شمس الدين. سير أعلام النبلاء 260/8، الصغدي، خليل. 1420هـ. الوافي بالوفيات 82/8.
- (35) ينظر: الحميري، محمد. الروض المعطار في خبر الأقطار ص 539.
- (36) ينظر: عنان، محمد. الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال ص 99.
- (37) مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الأندلس، قرية من البحر يطل عليها جبل الشرف، وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه. ينظر: الحموي، ياقوت. 1995م. معجم البلدان 195/1، الحميري، محمد. الروض المعطار في خبر الأقطار ص 58.
- (38) مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من أعلام البلاد وأعيان الناس. ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان 324/4، الحميري، محمد. الروض المعطار في خبر الأقطار ص 456.
- (39) هي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها، ويشقها نهر يسمى حدره. ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان 195/4، الحميري، محمد. الروض المعطار في خبر الأقطار ص 45.
- (40) ينظر: عنان، محمد. الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال ص 99، ينظر: عنان، محمد. دولة الإسلام في الأندلس 648/4.
- (41) هذه كنيته، ولا (زكريا) له؛ لأنه لم يتزوج . ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم. طبقات الشافعية 266/2.
- (42) ذكر السيوطي أنه رآه مضبوطاً هكذا بخط النووي، فقال: " بضم الميم وكسر الراء، كما رأيته مضبوطاً بخطه". ينظر: السيوطي، جلال الدين. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ص 25.
- (43) ينظر: السبكي، تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى 395/8، الإسنوي، عبد الرحيم. طبقات الشافعية 266/2، السيوطي، جلال الدين. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ص 25.
- (44) هو: حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أخو أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ووالد الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه، وهو ليس من الصحابة؛ قال الحافظ ابن حجر: "وظنه ابن الأثير والد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، فترجم له مستدرجاً، وتعقبه الذهبي فقال: " غلط من عدّه"، يعني في الصحابة ". ينظر: العسقلاني، ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة 53/2، الشيباني، ابن الأثير. أسد الغابة 480/1.
- (45) ينظر: ابن العطار، علي. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 40.
- (46) سيأتي التعريف بها في المطلب الثاني.
- (47) ينظر: السخاوي، محمد. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ص 2.
- (48) ينظر: السبكي، تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى 396/8، الإسنوي، عبد الرحيم. 2002م. طبقات الشافعية 266/2.
- (49) هو: الحاج شرف بن مري النووي، كان رجلاً صالحاً فاضلاً، موصوفاً بالصلاح والفلاح، مات بعد موت ولده في سنة ستمائة وخمس وثمانين. ينظر: تغري بردي، يوسف. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي 230/6.
- (50) ينظر: السخاوي، محمد. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ص 2.
- (51) ينظر: ابن العطار، علي. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 44.
- (52) هو: الشيخ ياسين بن عبد الله المقرئ الحجام، كان له دكان، حج عشرين حجة، وكان الشيخ محيي الدين النووي يزوره ويتلمذ له. ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. البداية والنهاية 615/17.
- (53) ينظر: السخاوي، محمد. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ص 2.
- (54) تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي، بانيها هو: زكي الدين أبو القاسم، المعروف بابن رواحة، كان أحد التجار وذوي الثروة، وقد ابنتى المدرسة الرواحية ووقفها على الشافعية، وفوض نظرها وتدريسها إلى الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري. ينظر: الدمشقي، أبو الفداء.. البداية والنهاية 156/17، الدمشقي، عبد القادر. الدارس في تاريخ المدارس 199/1.
- (55) ينظر: العطار، علي. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 45، الإسنوي، عبد الرحيم. طبقات الشافعية 266/2.
- (56) هو أحد أشهر كتب الشافعية، وأكثرها تداولاً، ومؤلفه هو: أبو إسحاق الشيرازي.

- (57) هو أشهر كتب الشافعية في فروع المذهب وتفصيلاته، ومصنّفه هو: أبو إسحاق الشيرازي.
- (58) ينظر: العطار، علي. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 46، الإسنوي، عبد الرحيم. طبقات الشافعية 266/2.
- (59) بدأ إنشائها سنة ستمائة وثمان وعشرين، كانت دارًا للأمير قايماز النجمي، فأمر الملك الأشرف بتحويلها إلى دار حديث، فتمت في سنتين، وجعل شيخها الشيخ تقي الدين بن الصلاح. ينظر: الدمشقي، أبو الفداء.. البداية والنهاية 696/16، الذهبي، شمس الدين. تاريخ الإسلام 52/45.
- (60) ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم. طبقات الشافعية 267/2.
- (61) فرقة كلامية كبرى، تنسب لأبي الحسن الأشعري، ظهرت في القرن الرابع.
- (62) سورة الشورى: 11.
- (63) ينظر: النووي، يحيى. المجموع شرح المذهب 25/1.
- (64) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه (ح: 2369)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، واليمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، ... (ح: 108).
- (65) ينظر: النووي، يحيى. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 116/2.
- (66) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (ح: 2846).
- (67) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، المازري، المالكي، مصنف كتاب: المعلم بفوائد شرح مسلم. ينظر: الذهبي، شمس الدين. سير أعلام النبلاء 104/20.
- (68) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي، المالكي، مصنف كتاب: الإكمال في شرح صحيح مسلم. ينظر: الذهبي، شمس الدين. سير أعلام النبلاء 212/20.
- (69) هو: أبو عبد الله محمد بن زياد الهاشمي، المعروف بابن الأعرابي، وهو من أهل اللغة؛ لذا نسب إليه النووي صحة هذا التأويل من حيث اللغة. ينظر: الذهبي، شمس الدين. سير أعلام النبلاء 687/10.
- (70) ينظر: النووي، يحيى. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 182/17.
- (71) ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان 317/2، 306/5.
- (72) ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان 463/2.
- (73) البلد المشهور في الجبال، تقع على نحو مائة ميل شمال غربي طهران، أحد ثغور المسلمين، ينسب إليه خلق كثير من الأئمة والعلماء ورواة الحديث ولهم تاريخ. ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان 342/4.
- (74) ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. البداية والنهاية 365/17.
- (75) ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. البداية والنهاية 396/17.
- (76) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي، له يد طولى في العربية، والحديث، والتفسير، على طريق السلف في الاعتقاد، يكره طرائق الفلسفة والمنطق، وله عدة تصانيف. ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. طبقات الشافعيين 857/1 - 858.
- (77) بدأ إنشائها سنة ستمائة وثمان وعشرين، وكانت دارًا للأمير قايماز النجمي، فأمر الملك الأشرف بتحويلها إلى دار حديث، فتمت في سنتين، وجعل شيخها الشيخ تقي الدين بن الصلاح. ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. البداية والنهاية 696/16، الذهبي، شمس الدين. تاريخ الإسلام 52/45.
- (78) شمالي الجامع الأموي، أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين أيوب. ينظر: الدمشقي، عبد القادر. الدارس في تاريخ المدارس 350/1.
- (79) قال ابن كثير: النحيب بن شقيشقة الدمشقي،... ووقف داره بدرب البانياسي دار حديث، وهي التي كان يسكنها شيخنا الحافظ المزني قبل انتقاله إلى دار الحديث الأشرافية. ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. البداية والنهاية 392/17.
- (80) أنشأها الملك الظاهر بيبرس. ينظر: الدمشقي، عبد القادر. الدارس في تاريخ المدارس 264/1.
- (81) هو: الملك الناصر، صلاح الدين، أبو المظفر يوسف ابن الأمير نجم الدين أيوب، كان خليفًا للإمامة، مهيبًا، شجاعًا، حازمًا، مجاهدًا، كثير الغزو، عالي الهمة، كانت دولته نيّفًا وعشرين سنة. ينظر: الذهبي، شمس الدين. سير أعلام النبلاء 279/21.
- (82) ينظر: المقرئ، أحمد. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 167/4.
- (83) ينظر: الحنبلي، ابن رجب. ذيل طبقات الحنابلة 493/4، العسقلاني، ابن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 168/1.
- (84) ينظر: الدمشقي، شمس الدين. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص 18.
- (85) بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق. ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان 67/2.

- (86) سيأتي تعريفها في المطلب الثاني.
- (87) ينظر: الحنبلي، ابن رجب. ذيل طبقات الحنابلة 4/493، العسقلاني، ابن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1/168.
- (88) ينظر: الصفدي، خليل. الوافي بالوفيات 18/42.
- (89) ينظر: الدمشقي، شمس الدين. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص 18.
- (90) ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. البداية والنهاية 17/592، الدمشقي، عبد القادر. 1410هـ. الدارس في تاريخ المدارس 1/56.
- (91) ينظر: الحنبلي، ابن رجب. ذيل طبقات الحنابلة 4/494-495.
- (92) ينظر: المصدر السابق 4/495.
- (93) العسقلاني، ابن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1/169.
- (94) ينظر: الدمشقي، أبو الفداء. البداية والنهاية 17/720.
- (95) ينظر: الحنبلي، ابن رجب. ذيل طبقات الحنابلة 4/525.
- (96) سورة الشورى: 11.
- (97) الحراني، ابن تيمية. مجموع الفتاوى 3/130.
- (98) ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان، 2/235.
- (99) ينظر: الحراني، ابن تيمية. الرد على المنطقيين ص 287.
- (100) ينظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان، 2/236.
- (101) الحلبي، ابن شداد. الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة 3/41. والمدارس هي: مدرسة أنشأها نور الدين محمود، ومدرسة أنشأها شمس الدين شقير، ومدرسة أنشأها الحاجة ست النعم نسيبة شرف الدين بن العطار، ومدرسة أنشأها شمس الدين، أبو محمد بن سلامة بن العطار.
- (102) ينظر: المقرئ، أحمد. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 4/192.
- (103) المطلب الثاني، من المبحث الثاني.
- (104) سورة الشعراء: 88، 89.
- (105) سورة الإسراء: 15.
- (106) سورة الأنعام: 19.
- (107) ينظر: الطبري، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن 11/290.
- (108) سورة لقمان: 21.
- (109) ينظر: الطبري، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن 20/149.
- (110) رواه البخاري في الجناز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (ح: 1358)، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ... (ح: 2658)، واللفظ له.

المراكز العلمية في قلعة اربل من كتاب تاريخ اربل لابن المستوفي (ت637هـ/

1239م)

د. وجدان فريق عناد

جامعة بغداد - العراق

الملخص :

ورد في كتاب تاريخ أربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأمثال لابن المستوفي ذكر لأماكن مختلفة في قلعة أربل، منها : الدروب، والربط والزوايا، والمقابر، والأبواب، والبساتين، والمرستانات، والمدارس، والمجالس العلمية... الخ . وسيختص البحث بالمراكز العلمية التي ورد ذكرها في الكتاب، لذلك سنحاول جمع تلك الإشارات الواردة في ثنايا الكتاب ، التي أشار إليها ابن المستوفي وهي : الجوامع والمساجد، والمدارس، والربط، والخانقاهات والزوايا، ودار الحديث .

الكلمات الافتتاحية :- المراكز العلمية ، قلعة أربل ، ابن المستوفي

Abstract :

In the book of the history of Erbil to Ibn Al-Mustawfi mentioned in different places in Arbel Castle, including: streets, cemeteries, doors, orchards, schools, scientific councils, and others.

The research will focus on the scientific centers mentioned in the book, so we will try to collect those references contained in it, referred to by Ibn Al-Mustawfi: mosques, mosques, schools, and Al-Rubut, and the House of Hadith.

Keywords: Scientific Centers, Arbel Castle, Ibn al-Mustawfi

المقدمة :

تعد كتب تواريخ المدن من المصادر التاريخية المهمة التي لا غنى للباحث والمؤرخ عنها، وتاريخ اربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأمثال لابن المستوفي أحد تلك التواريخ، التي تدور محاورها حول الارابلة الذين برزوا في العلم أو احتلوا مراكز مهمة، فاستحقوا ان يشار اليهم، ومن تلك التراجم يمكن أن نجد مادة غاية في الأهمية عن خطط مدينة اربل، ذكرها

المؤلف أثناء كتابته السيرة لأحد العلماء أو طلبة العلم الذين كانوا من اهل قلعة اربل أو الوافدين عليها، من دون أن يكون القصد الكتابة عن أماكن قلعة اربل أو تحديدها .

فمن خلال التراجم جاء الذكر لأماكن مختلفة منها : الدروب، والربط والزوايا، والمقابر، والأبواب، والبساتين، والمرستانات، والمدارس، والمجالس العلمية... الخ .

وسيحاول البحث جمع تلك الاشارات الواردة في ثنايا التراجم في كتاب تاريخ اربل، وربما يمكننا ذلك من رسم خارطة لبعض المعالم الاساسية في قلعة اربل، والتي من الممكن تفسير ورودها بكثرة في سيرة التراجم المذكورة في كتاب تاريخ اربل، انها كانت من الاماكن المحورية في قلعة اربل.

وسيكون البحث مقسم على المحاور الآتية :

أولا : لمحة تعريفية عن المؤلف ابن المستوفي وكتابه المعروف تاريخ اربل، وفيه سنتطرق لسيرة المؤلف، مع بيان أهمية كتابه المعروف بتاريخ اربل .

ثانيا : المراكز العلمية في قلعة اربل من خلال كتاب تاريخ اربل، وفيه قسمنا المراكز العلمية ، التي أشار إليها ابن المستوفي : الجوامع والمساجد، والمدارس، والربط، والخانقاهات والزوايا، ودار الحديث

كان منهج البحث الاعتماد على الترتيب الهجائي لأسماء الأماكن في كل محور، فضلا عن مراعاة الترتيب الزمني للتراجم وفقا لسنة الوفاة في التقسيمات الثانوية، كما حرص البحث على الامانة العلمية في الالتزام بذات المسمى الذي استعمله ابن المستوفي في كتابه، وذلك بذكر النصوص التي كان بعضها طويلا، وفيها تكرار لأن طبيعة البحث تتطلب ذلك، لذلك جاءت بعض المحاور فيها أسهاب أكثر من غيرها، تبعا لطبيعة المادة المتوفرة، وكثرة ورودها في ثنايا الكتاب .

أولا: لمحة تعريفية عن المؤلف ابن المستوفي وكتابه المعروف بتاريخ اربل

ابن المستوفي هو شرف الدين أبو البركات بن المستوفي المبارك بن أحمد بن أبي البركات اللخمي الاربلي¹ .

ولد في قلعة اربل سنة 564هـ / 1169م، وفيها بدأ تعليمه بقراءة القرآن الكريم وتحصيل العلم والادب²، جمع بين أكثر من علم، فهو محدث عارف بالحديث ورجاله، وهو الاديب والمؤرخ والناظم للشعر والنثر، فضلا عن الحساب واللغة، وعلم المعاني وأشعار العرب³.

وهو من الموصوفين بالتواضع والكرم، تولى منصب مستوفي الديوان، وهو من المناصب المهمة في قلعة اربل، ثم تولى منصب الوزارة، وبقي في عمله وزيرا حتى توفي السلطان مظفر الدين⁴، بعدها ترك العمل وجلس في بيته⁵ .

نجى من هجوم المغول على قلعة اربل، ثم سكن الموصل، وفيها توفي سنة 637هـ / 1239م.

له الكثير من المؤلفات⁶ ، منها :

- تاريخ أربل في أربع مجلدات، أسماء نباهة البلد الخامل بمن ورد من الاماثل.
- شرح ديوان أبي تمام والمنتبي في عشر مجلدات أسماه كتاب النظام⁷.
- اثبات المحصل في نسبة أبيات المفصل للزمخشري في مجلدين .
- ديوان شعر أسماه أبا حماش جمع فيه أدب ونوادر .
- كتاب سر الصنعة.

أما عن كتاب تاريخ اربل فإنه من كتب تواريخ المدن التي هي من المصادر التاريخية المهمة، لأنها من الموارد المهمة لدراسة المدينة العربية الاسلامية، لأنها تقدم مادة عن المدينة في بنائها وتخطيطها، ومساجدها، وشوارعها، وحماماتها، وتطور الاحياء حولها، فهي حفظت لنا خطط المدن ومرافقها ومساجدها وقصورها وشوارعها وأزقتها⁸.

وهناك ما يزيد على مائة وثلاثين مؤلفا عن المدن فيما بين القرن الثالث والسابع الهجريين في مدن المشرق - بين العراق واقصى بلاد الصغد - فضلا عن التواريخ المحلية للمناطق، والتواريخ المكتوبة باللغة الفارسية، فعن بغداد هناك ما يزيد على خمسة عشر مؤلفا، وعن البصرة خمسة، وعن الكوفة خمسة، وعن واسط خمسة، وعن الموصل عشرة، وعن تكريت اثنان، الخ⁹.

أما كتاب ابن المستوفي الذي كتب عن تاريخ اربل، فهو أحد تلك التواريخ، التي تدور في الكثير من محاورها حول الارابلة من حكامها والبارزين من أبنائها والوافدين اليها من الذين برزوا في العلم، أو احتلوا مراكز مهمة فاستحقوا ان يشار اليهم¹⁰.

لقد أرخ كتاب تاريخ اربل لابن المستوفي لحقبة مهمة من تاريخ قلعة اربل، ألا وهي الحقبة التي حكم فيها مظفر الدين كوكبري، إذ شهدت أزهى عصورها التاريخية .

ثانيا : المراكز العلمية في قلعة أربل من خلال كتاب تاريخ أربل

ذكر ياقوت اربل فقال : " واربل قلعة حصينة، ومدينة كبيرة، في فضاء من الارض واسع بسيط، ولقلعتها خندق عميق، وهي في طرف من المدينة، وسور المدينة ينقطع في نصفها، وهي على تل عالٍ من التراب، عظيم واسع الرأس، وفي هذه القلعة أسواق ومنازل للرعية، وجامع للصلاة، وهي شبيهة بقلعة حلب، إلا أنها أكبر وأوسع، وهي بين الزابين، تعد من أعمال الموصل، وبينهما مسيرة يومين، وفي رضى هذه القلعة، في عصرنا هذا، مدينة كبيرة، عريضة طويلة، قام بعمارتها وبناء سورها، وعمارة أسواقها وقيساراتها، الامير مظفر الدين كوكبري بن زين الدين كوجك ولها سوق، ومع سعة المدينة، فبنيانها وطباعها بالقرى أشبه منها بالمدن، وأكثر أهلها أكراد قد أستعربوا، وجميع رسانيقها وفلاحيتها وما ينضاف إليها أكراد، وينضم الى ولايتها عدة قلاع، وبينها وبين بغداد مسيرة سبعة أيام للقوافل، وليس حولها بستان، ولا فيها نهر جارٍ على وجه الارض، وأكثر زروعها على القنى المتستنبطة تحت الارض ، وشربهم من آبارها العذبة الطيبة المرئية، وفواكهها تجلب من جبال تجاورها " ¹¹.

إن وصف ياقوت لأربل وصف عام، إلا أن الباحث عن تفاصيل أكثر من ذلك عن خطط قلعة أربل فإنه سيحتاج إلى مصادر تاريخية متنوعة، ويمكن للباحث أن يجد ضالته في مصادر قد يعتقد أنه بعيدة عن موضوعه، ومثل ذلك كتاب تاريخ أربل.

لقد حوى الكتاب مادة مهمة عن أقسام أربل، فمن خلال التراجم جاء ذكر: الدروب، والمدارس، والمقابر، والأبواب.... الخ، بما قد يمكننا من تصور الملامح العامة لقلعة أربل خلال الحقبة الزمنية التي تناولها الكتاب، ومما أشار إليها ابن المستوفي في كتابه وشكل ركن أساس في تكوين القلعة .

من المعروف أن الأماكن الدينية في العالم الإسلامي، كانت تجمع بين الوظيفتين الدينية والعلمية ولما كان كتاب ابن المستوفي يهتم بالحركة العلمية في قلعة أربل، فقد جمع فيه أخبار العلماء وطلبة العلم الأربلة وغيرهم ممن دخل إلى القلعة أو رحل عنها، وربما هذا يفسر تكرار ذكر المراكز العلمية والثقافية في كتاب تاريخ أربل، لارتباطها بالغرض الذي جمع من أجله الكتاب .

ومن أهم تلك المراكز الثقافية التي أشار إليها ابن المستوفي : الجوامع والمساجد، والمدارس، والربط، والخانقاهات والزوايا، ودار الحديث .

1- الجوامع والمساجد

أدت المساجد الإسلامية في جميع أقاليم العالم الإسلامي دور فعال في حياة المسلمين، لكونها المحور الذي تدور حوله حياتهم بكل جوانبها .¹²

وجوامع ومساجد قلعة أربل، كما هو الحال في المدن الإسلامية الأخرى ، كانت محور حياة القلعة الديني والعلمي، فكانت المساجد والجامع المكان الذي يقصده الطلبة والعلماء الغريباء لطلب العلم والاقامة فيه . وكان الأغنياء يبنون فيه القباب للعبادة، وسكن الغريباء وعابري السبيل، ومن أشهر المساجد والجامع في قلعة أربل التي ذكرها ابن المستوفي :

- أ. مسجد الصوامع، وذكر في ترجمة "جعفر بن المستنصر بن الحاكم بن الطاهر بن الاعز بن المعز بن العزيز بن المعتز بن القائم بن المتوكل بن المهدي (ت بعد 543هـ) " وجدت نسبه مكتوبا على حائط القبلة في مسجد الصوامع"¹³ .
- ب. مسجد عمر الدرزي جاني (القرن السادس الهجري)¹⁴ ، فقد ذكر : " هو عمر بن ابي بكر ... و باربل مسجد يعرف به ..."¹⁵ .

ت. جامع القلعة : يسمى جامع القلعة أو المسجد الجامع الزيني¹⁶ ، أو المسجد الجامع، أو الجامع العتيق، أو المسجد العتيق، وجميعها تدل على المكان نفسه¹⁷.

وقد ورد ذكر تلك الأسماء للجامع في :

- ترجمة ابو عبد الله محمد بن حسان بن احمد بن ابي القاسم (ت 596هـ)، إذ ذكر : " سمعت عليه قصة ذات الفلافل باربل في مسجدها الجامع "¹⁸ .

- ترجمة القاضي الاحدب (القرن السادس الهجري) ، فقال : " فقيه سمعته وأنا صبي في جامع القلعة باربل يجادل الامام موسى بن يونس بن محمد " 19 .

- ترجمة الشيخ ابو عبد الله الحسين بن محمد النهاوندي العروف بالكيلى (القرن السادس الهجري) وقبره " بالمقبرة التي في سوق البياطرية القديمة ، يسرة الاخذ منها الى المسجد الجامع الزينى " 20 .

- ترجمة ابو العباس احمد بن شجاع بن منعه (ت621هـ)، إذ ذكر : " وانقطع عن مخالطة الناس في زاوية من المسجد الجامع باربل " 21 .

- ترجمة ابومحمد الحسن بن عدي (644هـ) ، فذكر " الى اربل ... فأقام بها أياما في القبة التي بناها أبو الفتح أحمد بن المبارك حيالي المسجد العتيق " 22 .

- ترجمة أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الشيباني(?) " من لفظ الشيخ المصنف بمسجد الجامع بقلعة إربل " 23 .

أ. جامع القلعة المنصورة : وذكر في ترجمة أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن غياث (القرن السابع الهجري) ، فذكر : " ولي الخطابة بجامع القلعة المنصورة " 24 .

ب. جامع كفر عزة. وذكر في ترجمة أبو الحسن علي بن محمد بن محمود بن هبة الله الكفرعزي (ت بعد600هـ) " ودفن حيالى المسجد الجامع بكفرعزي " 25 .

ومن ذلك يبدو أن ابن المستوفي أشار الى المساجد في قلعة اربل، التي جاء ذكرها في ترجمة الاعلام الذين ذكرهم في كتابه، وربما أن هناك اخرى لم يذكرها ابن المستوفي لأنه ذكر تلك المساجد عرضا في ثنايا سرده لسيرة بعض الاعلام .

كما ان تلك المساجد أدت دورها في حياة القلعة كما في المسجد العتيق الذي كان مكان يقصده الشيوخ الغرباء عن اربل . فهناك قباب تُبنى من قبل الاغنياء طلبا للأجر من الله سبحانه وتعالى . ومن تلك القباب قبة أبو الفتح احمد والد ابن المستوفي، وهي بذلك لا تختلف عن بقية المساجد في العالم الإسلامي .

2- الخانقاهات 26

خانقاه قايماز أبي المنصور 27 .

3- دار الحديث

دار الحديث 28 ودار الحديث المظفرية 29 ، دارالحديث المعمورة 30 تسميات لمكان واحد . وقد افتتحت باربل في سنة 594هـ ، وهي من اقدم دور الحديث في العالم الاسلامي 31 .

ودار الحديث هي التي بناها ابا سعيد كوكبري بن علي باربل " ولم يكن من يسمع بها فمرت على ذلك مدة . فأُنهيته هذا الحال اليه ، فقال: كيف الطريق الى ذلك ؟ فقلت : إحضار مشايخ من بغداد عندهم حديث يسمع عليهم " فجاء ابن طبرزد ابو حفص عمر بن محمد بن المعمر بن احمد بن حسان بن ابي حفص بن ابي بكر المؤدب المعروف بابن طبرزد البغدادي الدار قري (ت 607هـ) الى اربل ونزل في دار الحديث، فسمع منه خلق كثير " 32 .

- ابو الفوارس المشرف بن عبد اللطيف بن عبد البر القزويني (ت بعد 609هـ) ونصب شيخا لدار الحديث المظفرية باربل، وهو أول من أقام بها وحضر خطبته لما فتحت الفقير الى الله ابو سعيد كوكبري ، والعلماء وجماعة كثيرون 33 .
- ابو محمد عبد العزيز بن مردا سوار بن سوار الجلاباذي الموقاني الاذري (ت بعد 610هـ) شيخ صالح ورد اربل ... ونزل دار الحديث " 34 .

- ابو الفتح محمد بن عيسى بن بركة الجصاص البغدادي (ت 611هـ) " ورد اربل ... فأقام بدار الحديث المظفرية ... " 35 .

- وذكر ابن المستوفي انه سمع في دار الحديث الشعر من ابن عساكر الدمشقي (ت 616هـ) " ورد اربل بدار الحديث باربل " 36 .

- كما ان تلك الدار كان يقصدها طلبة العلم الغرباء للسمع من العلماء والاقامة فيها، وكانت لهم أرزاق، وذكر ابن المستوفي ذلك في ترجمة ابو المطيع يحيى بن هبة الله بن احمد بن عبيد الله بن سياه اليزدي (ت 618هـ) " ورد اربل وإقام بدار الحديث بها، فجرى عليه ما للطلاب فيها من المعين له في شروط الوقف المعمور " 37 .

- أبو الكرم عبد الغفور بن بدل بن حمزة بن يوسف بن عثمان بن عمر بن ابي بكر التبريزي المعروف بالبزوري (ت 619هـ)، " ورد اربل ونزل بدار الحديث " وكان يروي كتاب شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود عن ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد المعروف بحفدة الطوسي 38 .

- أبو العباس احمد بن تميم بن هشام اللبلي المغربي (ت 625هـ) من طلبة الحديث " ورد اربل ونزل بدار الحديث باربل " 39 .

- أبو الرشيد عبد الرشيد بن ابي طاهر محمد بن ابي العباس محمود بن ابي القاسم علي بن أبي الرجاء بندار بن أحمد بن محمد القاضي جعفر التميمي (ت بعد 628هـ) 40 ذكر ابن المستوفي " واتفق أن اجتمعت به في دار الحديث باربل " 41
- أبو محمد عبد الله بن أبي الفضل محمد بن أبي محمد بن الوليد البغدادي (ت 643هـ) وهو حافظ مهتم بكتابة الحديث " ورد اربل ونزل دار الحديث " 42 .

- أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمران بن سليمان القيسي من سلا المعروف بابن السراج (القرن السابع الهجري) وذكر ابن المستوفي أنه سمع منه الشعر في دار الحديث 43 .

- ابن المكبرين ابو عبد الله محمد بن عمار بن سلامة الحراني (ت ؟) " ورد اربل فأقام بدار الحديث المعمورة " 44

أ - رباط الجنينة⁴⁶ :

رباط الصوفية، أو رباط الجنينة، أو خانقاه الجنينة، تسمية لمكان واحد أنشأه مظفر الدين كوكبري بن علي بن زين الدين بن كوجك باربل⁴⁷.

وقد حدد ابن المستوفي مكانه في قلعة اربل بالقرب من باب الفرج، وكان اسمها في البداية رباط الصوفية، ثم تغيرت التسمية الى الجنينة⁴⁸. ذكر ابن المستوفي ذلك في ترجمة عبد الرحمن بن علي بن احمد بن التانرايا البغدادي فقال: " ورد اربل وانه وعظ بالجنين التي هي اليوم برباط الصوفية "⁴⁹ .

وقد جاء ذكر ذلك الرباط في عدد من التراجم :

- ترجمة أبو المكارم محمد بن عابد بن محمد الكرمانى الصوفى الزرندي (ت بعد 616هـ) " ورد اربل غير مرة ، سمع عليه بالجنينة "⁵⁰ .
- ترجمة أبو الحسن البغدادي (ت618هـ) فقال : " كان ولي مشيخة الصوفية باربل ، وهو أول من وليها في الخانكاه التي أسكنهم إياها الفقير أبو سعيد كوكبري بن علي بالقرب من باب الفرج، بالحاء- الان، وتصرف في وقفها مدة الى أن خربت وانتقل الصوفية الى الجنينة "⁵¹ .
- ترجمة أبو الفضائل جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الجبار الواسطي الخسرسابوري الصوفى (ت بعد 625هـ) " ورد اربل ونزل بالرباط المعروف برباط الجنينة "⁵² .
- في ترجمة أبو البقاء ثابت بن تاوان بن أحمد التفليسي (ت631هـ) " ورد اربل ونزل بخانقاه الجنينة "⁵³ .
- رباط الجنينة وكان أبو حامد محمد بن ابي الفخر بن أحمد الكرمانى الصوفى (ت635هـ) وهو شيخ الرباط⁵⁴ ، " ورد اربل ونزل بالقبّة الشماليّة من المسجد الجامع، بسرة الداخل من الباب الشمالي،.... وكان شيخ رباط الجنينة ، يشارك عماله في النظر معهم على حاصله "⁵⁵ .
- أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المفرج بن بكار النابلسي المقدسي الشافعي (ت663هـ) " ورد اربل وسكن رباط الجنينة "⁵⁶ .
- أبو عبد الله عمر بن محمد بن علي الهمذاني (القرن السابع) " ورد اربل ... ونزل قرب رباط الجنينة "⁵⁷ .

ب - رباط الزاهد

و"كان تحت القلعة من قبلها "⁵⁸ ، ذكر في ترجمة ابو محمد عبد الرحمن بن ابي البركات بن محمد بن احمد بن ابراهيم بن كندر الحلبي المعروف بابن المشتري (ت619هـ) " ورد اربل قديما في زمن مجاهد الدين قيمان بن عبد الله الخادم ونزل الرباط الذي كان تحت القلعة ،من قبلها ، يسمى رباط الزاهد "⁵⁹

ج - رباط المنطرة⁶⁰

ذكر ابن المستوفي أنه سمع بتلك الرباط الشعر من قبل أبو نصر محمد بن عمر بن أبي الفتوح بن أبي المظفر بن أبي الفرج بن أبي الغنائم المعروف بابن المره (ت 620هـ) ⁶¹.

كما ذكر في ترجمة أبو الحسن علي بن أبي طالب ثابت بن طالب البغدادي المعروف بابن الطالبايني (ت628هـ)، " ورد وجلس للوعظ في رباط المنطرة، وحضره الفقير ابو سعيد كوكبري بن علي، وسمع وعظه ووصله، سمع الحديث وحدث باربل " ⁶².

5- الزوايا ⁶³

1- زاوية البستي وهو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن احمد البستي (ت 584هـ) " ، ورد اربل ونزل القلعة في الجانب الغربي من مسجد الجامع في آخر موضع فيه، فهو إلى الآن يعرف بزاوية البستي وسكن من المسجد الجامع بالربض في القبة التي بناها والدي شماليه " ⁶⁴.

2- زاوية أحمد بن المظفر الخراط وذكرت في ترجمة الشيخ اسماعيل الخياط (ت 590هـ) " ورد اربل ونزل بزاوية احمد بن المظفر الخراط " ⁶⁵.

3- الزاوية المعروفة بسكنى أبي بكر الأواني ⁶⁶ ذكرت في ترجمة أبو الحسن علي بن عثمان بن عمر بن الحسين البوهري (ت 596هـ) " ورد اربل ونزل بالزاوية المعروفة بسكنى أبي بكر الاواني ⁶⁷.

4- زاوية إسحق بن إبراهيم ذكرها ابن المستوفي في ترجمة علي بن أبي الحسن بن خليفة بن محمد بن عبد الله بن شهدانكه بن سالم بن ابي بكر الكناني الفرثي (ت622هـ) " ورد اربل غير مرة اجتمعت به بزاوية بظاهر بلد اربل أحدث بناءها إسحق بن ابراهيم " ⁶⁸ ، وربما هي الزاوية نفسها المقصودة بالنص الذي ذكره ابن المستوفي " بزاوية بظاهر بلد اربل " ⁶⁹.

5- زاوية الشيخ محمد بن محمد بن الحسين الكردي ⁷⁰ ذكرها ابن المستوفي في ترجمة ابو محمد اسحاق بن محمد بن المؤيد بن علي المصري الهمداني (ت623هـ) " ونزل بزاوية بناها الفقير الى الله- تعالى - ابوسعيد كوكبري بن علي ، يسكنها ابن الكردي ، ينزلها جماعة ممن يرد اربل في طلب المعرفة " ⁷¹.

6- المدارس

ربما من المهم الإشارة الى تأخر ظهور المدارس في اربل الى ما بعد ظهورها وانتشارها في بغداد، وكانت الجوامع هي مركز الاشعاع لنشر الثقافة والعلم ولم تؤسس أية مدرسة في اربل الا بعد نشوء المدارس في بغداد وبنحو أكثر من نصف قرن من الزمان .

وذكر ابن المستوفي أن هناك مدارس عدة في قلعة اربل، فقال في ترجمة أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان (ت622هـ) " درس بعدة مدارس باربل " ⁷².

ومن المدارس التي كانت في قلعة اربل :

1. مدرسة الرض (المدرسة المجاهدية)
 2. مدرسة القلعة (المدرسة العقلية)
 3. المدرسة المظفرية (المدرسة الفقيرة وتسمى كذلك مدرسة الطين) وقد جاء ذكر اسماء تلك المدارس في تراجم بعض الشخصيات منها :
- أ. ترجمة طه بن بشير بن محمد بن خليل الاربلي (ت بعد 577هـ) "وكان بشير عالما فقيها، له مصنف في الفرائض ...، ومصنف في الحساب ...، امام معيد بمدرسة تعرف بالشيخ خضر بن عقيل"⁷³ .
- ب. ترجمة أبو العباس احمد بن محمد بن نوري المرندي (القرن السادس الهجري) " وورد اربل ونزل بالمدرسة المعروفة بالخضر بن نصر بن عقيل "⁷⁴ .
- ت. ترجمة القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي بكر المهاني (ت 627 هـ) " وولي تدريس المدرستين بالقلعة والرض وتدرّس المدرسة المعروفة بالفقيرة المطللة على رباط الجنية من شرقيه، وتعرف أيضا بمدرسة الطين"⁷⁵

ويبدو ان هناك تداخل بين تسمية تلك المدارس .

إن مدرسة القلعة تسمى المدرسة العقلية نسبة الى الخضر بن عقيل (ت 567هـ)، وهي التي بناها الامير سرفتكين الزيني نائب صاحب اربل سنة 533هـ؛ من اجل ابو العباس الخضر بن نصر بن عقيل بن نصر الاربلي الفقيه الشافعي ، وهو من الاتقياء ، وله تصانيف عدة في التفسير والفقه ⁷⁶ .

أما مدرسة الرض فهي التي بنيت خارج القلعة، وربما هي المدرسة المجاهدية التي بناها مجاهد الدين قايمار، الذي بنى باربل مدرسة وخانقاه وأكثر الاوقاف عليهما، أما المدرسة الفقيرة فهي المدرسة المظفرية ⁷⁷ .

الخاتمة

لقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج منها :

- إن كتاب تاريخ اربل لابن المستوفي أحد التواريخ المهمة التي أرخت للمدينة الإسلامية، وعلى الرغم من أنه من كتب التراجم، إلا أنه قدم مادة علمية غاية في الاهمية عن خطط مدينة اربل، ذكرها المؤلف أثناء كتابته السيرة لأحد العلماء أو طلبة العلم الذين كانوا من أهل قلعة اربل، أو الوافدين عليها، من دون أن يكون قصده الكتابة عن أماكن قلعة اربل أو تحديدها .

وحاول البحث جمع تلك الاشارات الواردة في ثنايا التراجم في كتاب تاريخ اربل، وتحديد اماكن وجودها في قلعة اربل، والجهة الواقعة بها، بما يمكننا من رسم خارطة لبعض المعالم الاساس في قلعة اربل، والتي من الممكن تفسير ورودها بكثرة في سيرة التراجم المذكورة في كتاب تاريخ اربل، انها كانت من الاماكن المحورية في قلعة اربل .

كما أن ابن المستوفي كان قد ذكر أحيانا إشارات لأماكن دون تحديد، مثل قوله " بزواية بظاهر بلد اربل "، وكذلك " ونزل بزواية يسكنها ابن الكردي، ينزلها جماعة ممن يرد اربل " .

ويبدو من كتاب تاريخ اربل لابن المستوفي أن حقبة حكم مظفر الدين كوكبري من الحقب المهمة في تاريخ قلعة اربل، إذ شهدت استقرار سياسي ترك آثاره على جميع جوانب الحياة في القلعة، ولاسيما الجانب الثقافي والعلمي، في الوقت الذي فقدت فيه بغداد بريقها العلمي بسبب الاضطراب السياسي والتسلط الاجنبي .

إن الاهمية العلمية لكتاب تاريخ اربل، تتطلب الاهتمام به، والعمل على إعادة طبعه طبعة جديدة، تتناسب وأهميته العلمية والتاريخية .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر

1. البغدادي، اسماعيل باشا الباباني، هدية العارفين الى اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، استنبول ، 1951.
2. الحازمي ، محمد بن موسى (ت 584هـ) . الاماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الامكنة ، اعدده للنشر حمد الجاسر ، دار اليمامة ، 1415هـ
3. الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089هـ). شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ت .
4. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ) . وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر، بيروت ، 1977.
5. الذهبي، شمس الدين احمد بن عثمان (ت 748هـ) . العبر في خبر من غبر ، تحقيق ابو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت .
6. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناجي ، مصر ، 1964 .
7. السخاوي، محمد عبد الرحمن (ت 909هـ) . الثبر المسبوك في ذيل السلوك، تحقيق مصطفى كامل ، دار الوثائق القومية ، 2002.

8. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت 911هـ). بغية الوعاة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، مطبعة الخانجي، مصر، 1964.
9. ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، (ت 739هـ) . مراصد الاطلاع في اسماء الاماكن والبقاع، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1954 .
10. ابن الفوطي، عبد الرزاق بن احمد الشيباني (ت 723هـ) . تلخيص معجم الالقاب، تحقيق مصطفى جواد، دمشق، 1967 .
11. المقرئ، تقي الدين ابو العباس احمد بن علي بن عبد القادر (ت 845هـ) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقرئية ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
12. اليافعي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليميني المكي (ت 768هـ) . مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، ط2، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1970 .
13. ياقوت الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت 626هـ) ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت.

ثانياً : المراجع

1. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (1067هـ). كشف الظنون، استانبول ، 1941.
2. شاکر مصطفى، المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، دار السلاسل، 1988.
3. عبد الحسين مهدي الرحيم، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995 .
4. علي حامد الماحي ، المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 1986 .
5. عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية، مكتب المثنى ودار أحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .
6. محمد حسين العمارة ، أصول التربية التاريخية والاجتماعية والنفسية والفلسفية ، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2000، ص190 .

الهوامش:

- ¹ الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089هـ). شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ت ، ج5 / 186-187.
- ² عمر رضا كحاله ، معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية ، مكتب المثنى ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ج8 / 170-171 .
- ³ ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ) . وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1977، ج1 / 147-152؛ عمر رضا كحاله ، معجم ، ج8 / 170-171.

- ⁴ هو ابوسعيد كوكبري بن ابي الحسن زين الدين علي بن بكتكين الملقب كوجك (549-630هـ)، حاكم أربل التي شهدت في عهده استقرار سياسي انعكس على جوانب الحياة المختلفة، كان مجباً للعلم والعلماء . ينظر عن سيرته : الذهبي ، شمس الدين احمد بن عثمان (ت748هـ) . العبر في خبر من غير ، تحقيق ابو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 20/3 ؛ السخاوي ، محمد عبد الرحمن (ت909هـ) . التبر المسبوك في ذيل السلوك ، تحقيق مصطفى كامل، دار الوثائق القومية ، د.م ، 1، 2002/56 .
- ⁵ اليافعي ، ابو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليميني المكي (ت 768هـ) . مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، ط2، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1970 ، 95-97 .
- ⁶ ينظر عن مؤلفاته : ابن خلكان ، وفيات ، 147-152 ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت 911هـ). بغية الوعاة ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة الخانجي ، مصر ، 1964، ص384 ؛ الحنبلي ، شذرات الذهب ، 5/ 168-187 ؛ حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (1067هـ). كشف الظنون ، استانبول ، 1941، 5/ 281، 768، 771، 811، 988؛ البغدادي ، إسماعيل باشا الباباني ، هدية العارفين الى اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، استانبول ، 1951، 362؛ عمر رضا كحالة ، معجم ، 8/ 170-171 .
- ⁷ ذكر عمر رضا كحالة ، معجم ، 8/ 170-171 أنه شرح ديوان المتنبي دون الاشارة الى أبي تمام .
- ⁸ شاعر مصطفى ، المدن في الاسلام حتى العصر العثماني، دار السلاسل ، 1988، 38/1-39 .
- ⁹ المرجع نفسه ، 1/ 40-41 .
- ¹⁰ ابن المستوفي، شرف الدين ابي البركات المبارك بن احمد اللخمي الاربلي (ت 637هـ). تاريخ اربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الاماثل ، تحقيق سامي بن السيد خماس الصفار، دار الرشيد ، العراق ، 1980، 1/ 31، 21 .
- ¹¹ ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت 626هـ). معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، 1/ 138 . ينظر كذلك : الحازمي ، محمد بن موسى (ت 584هـ) . الاماكن ما اتفق لفظه واُفترق مسماه من الامكنة ، اعده للنشر حمد الجاسر ، دار اليمامة ، 1415هـ، 1/ 68؛ ياقوت ، معجم ، 2/ 193؛ ابن عبد الحق ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، (ت739هـ) . مراصد الاطلاع في اسماء الاماكن والبقاع ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1954، 3/ 28 .
- ¹² محمد حسين العمارة ، أصول التربية التاريخية والاجتماعية والنفسية والفلسفية ، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000، ص190 .
- ¹³ ابن المستوفي ، تاريخ ، 1/ 300.
- ¹⁴ المصدر نفسه ، 1/ 367.
- ¹⁵ المصدر نفسه ، 1/ 367.
- ¹⁶ المصدر نفسه ، 1/ 304، 232، 121، 370، 338 .
- ¹⁷ المصدر نفسه ، 2/ 30 لما كانت المسميات تدل على ذات المكان لذلك سوف نذكرها مثلما جاءت حرصاً على الامانة العلمية .
- ¹⁸ المصدر نفسه ، 1/ 370 .
- ¹⁹ المصدر نفسه ، 1/ 86 .
- ²⁰ المصدر نفسه ، 1/ 221 .
- ²¹ المصدر نفسه ، 1/ 232 .
- ²² المصدر نفسه ، 1/ 117 . وجاء ذكر تلك القبة أيضا في ترجمة طه بن بشير بن محمد بن خليل الاربلي (تبع 577 هـ) " وعاد الى اربل في آخر عمره واقام بالقبة التي بناها والذي ابو الفتح احمد وانتقل الى دار بناها على هيئة دور مكة " ينظر : المصدر نفسه ، 1/ 367.
- ²³ المصدر نفسه ، 1/ 338 .
- ²⁴ المصدر نفسه ، 1/ 252 .
- ²⁵ المصدر نفسه ، 1/ 94 .
- ²⁶ الخانقاه : وهي كلمة فارسية لها معاني عدة، تطلق على الاماكن التي يسكنها الصوفية للعبادة، ولا يختلف في معناه عن الرباط ، وهو منذ البداية يعني داراً للصوفية الجماعية . ينظر: المقرئزي ، تقي الدين ابو العباس احمد بن علي بن عبد القادر (ت 845هـ) . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 4/ 280 ؛ شاعر مصطفى ، المدن الإسلامية ، 2/ 284 .

- ²⁷ ابن المستوفي ، تاريخ ، 191/1 ، 2 / 61. وهو مجاهد الدين قايمارز الرومي عتيق زين الدين علي بن بكتكين صاحب اربل توفي 595هـ . تولى الحكم باربل نيابة عن مولاه ثم انتقل الى الموصل متوليا عليها ، ولم مات عز الدين محمود صاحب الموصل اعقبه ابنه ارسلان فاعتقل قايمارز وجبسه فمات في الحبس .
- ²⁸ المصدر نفسه ، 312،300،280،279،236،159،1- 437،435،417،405،313 .
- ²⁹ المصدر نفسه ، 1،187،328 .
- ³⁰ المصدر نفسه ، 1 / 350 .
- ³¹ المصدر نفسه ، 2 / 196 .
- ³² المصدر نفسه ، 1 / 159 .
- ³³ المصدر نفسه ، 1 / 328 .
- ³⁴ المصدر نفسه ، 1 / 417 .
- ³⁵ المصدر نفسه ، 1 / 187 .
- ³⁶ المصدر نفسه ، 1 / 236 .
- ³⁷ المصدر نفسه ، 1 / 279 .
- ³⁸ المصدر نفسه ، 1 / 300 .
- ³⁹ المصدر نفسه ، 1 / 280 .
- ⁴⁰ المصدر نفسه ، 1 / 435- 437 .
- ⁴¹ المصدر نفسه ، 1 / 435 .
- ⁴² المصدر نفسه ، 1 / 405 .
- ⁴³ المصدر نفسه ، 1 / 312- 313 .
- ⁴⁴ المصدر نفسه ، 1 / 350 .
- ⁴⁵ كانت الربط من المراكز العلمية المهمة في العالم الإسلامي، في بدايتها كانت أماكن للجهاد والمرابطة، فهي محارس، ومناظر، ومراكز دفاع أولي عن العالم الإسلامي، وبعد ذلك غدت أماكن لمن يريد الانقطاع الى العبادة، ولاسيما الصوفية الذين يريدون الاعتكاف للعبادة . ينظر: شاكور مصطفى ، المدن الإسلامية ، 283/2- 284 ؛ عبد الحسين مهدي الرحيم ، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1995 ، ص 634 ؛ محمد حسين العمارة ، أصول التربية ، ص192 .
- ⁴⁶ ابن المستوفي ، تاريخ ، 1 / 387،350،327،304،299،260،188،159 .
- ⁴⁷ المصدر نفسه ، 2 / 214،257 .
- ⁴⁸ المصدر نفسه ، 1 / 214 .
- ⁴⁹ المصدر نفسه ، 1 / 317 .
- ⁵⁰ المصدر نفسه ، 1 / 188 .
- ⁵¹ المصدر نفسه ، 1 / 214 .
- ⁵² المصدر نفسه ، 1 / 378 .
- ⁵³ المصدر نفسه ، 1 / 259 .
- ⁵⁴ المصدر نفسه ، 1 / 304 .
- ⁵⁵ المصدر نفسه ، 1 / 304 .
- ⁵⁶ المصدر نفسه ، 1 / 327 .
- ⁵⁷ المصدر نفسه ، 1 / 260 .
- ⁵⁸ المصدر نفسه ، 1 / 239 .
- ⁵⁹ المصدر نفسه ، 1 / 239 .
- ⁶⁰ المصدر نفسه ، 1 / 242،307 .
- ⁶¹ المصدر نفسه ، 1 / 307 .

⁶² المصدر نفسه ، 242/1 .

⁶³ الزوايا : من المراكز العلمية مأخوذة عن الفعل إنزوى ينزوي، وفي الاصطلاح هي ركن من أركان المسجد امن له ميل للابتعاد عن الناس، وهي أماكن يجتمع فيها أصحاب الطرق من المتصوفة ، وهي في معناها أصغر من الخانقاه أو الرباط، كأن تكون معتكفاً أو مسجد للصلاة . ينظر : شاکر مصطفى ، المدن الإسلامية ، 285/2 ؛ علي حامد الماحي ، المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 1986 ، ص 200 .

⁶⁴ ابن المستوفي ، تاريخ ، 112/1 .

⁶⁵ المصدر نفسه ، 179 /1 .

⁶⁶ المصدر نفسه ، 55 /1 .

⁶⁷ المصدر نفسه ، 55/1 .

⁶⁸ المصدر نفسه ، 317 /1 .

⁶⁹ المصدر نفسه ، 317/1 .

⁷⁰ المصدر نفسه ، 412/1 .

⁷¹ المصدر نفسه ، 357/1 .

⁷² المصدر نفسه ، 332/1 .

⁷³ المصدر نفسه ، 368/1 .

⁷⁴ المصدر نفسه ، 366/1 .

⁷⁵ المصدر نفسه ، 159/1 .

⁷⁶ المصدر نفسه ، 256 /2 ، 78.

⁷⁷ المصدر نفسه ، 256 /2 ، 78 . وينظر كذلك :- ابن خلکان ، 2 /10 ؛ ابن الفوطي ، عبد الرزاق بن احمد الشيباني (ت 723هـ) . تلخيص معجم الالقاب ، تحقيق مصطفى جواد ، دمشق ، 1967 ، 523/4 ؛ السبكي ، عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ) . طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، مصر ، 1964 ، 388/7 ؛ الحنبلي ، شذرات ، 86 /5 .

استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع

أ.عثماني فاطمة

جامعة تيزي وزو

أ.بورماني نبيل

المركز الجامعي بتيبازة

مقدمة

يُعدّ الفساد من بين القضايا الخطيرة والأكثر انتشارا، التي تستجدي الدراسة والحل، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الآليات للتقليل منها، فلا يختلف أحد على أنّ الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات، لاسيما الفساد ذو الصبغة الإدارية، الذي أضحي يُشكّل عامل قلق في الإدارات العمومية للدول، التي أصبحت تولي أولوية لخفض مستوى الانحرافات في السلوك الرّسمي للموظفين، والحد من تصرفاتهم التي تدفع بالأجهزة الإدارية إلى الوقوع بين براثن الفساد.

وعليه فإن توسع دائرة الفساد أثار انتباه المؤسسات الدولية ووكالات التعاون وحكومات البلدان المتطورة والنامية، بما في ذلك الجزائر فقد قامت بمساعي حثيثة وجديّة بهدف القضاء على الفساد، وذلك بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003¹، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو يوم 11 يوليو 2003²، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010³، وسعت إلى تطبيق الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات وتكريسها على الصعيد الوطني، ومن بين تلك الأحكام نجد مواد تحث على ضرورة إنشاء هيئات مستقلة تتولى منع الفساد⁴، وتطبيقا لذلك أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولضمان استقلاليّتها استعان المشرّع بفكرة السلطات الإدارية المستقلّة⁵، وهو ما أكدّه في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، بالتحديد في المادة 202 " :تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية⁶.

وبوصف المشرّع الهيئة بسلطة، فهذا يعني أنّها ليست مجرد جهاز بسيط ذات طابع استشاري، إذ أنّها لا تتمتع فقط بسلطة اتّخاذ القرارات، وإنّما تتخذ هذه القرارات بصفة مستقلّة عن تلك القرارات التي تتّخذها السلطة التّفيذيّة⁷، لكن نجد أن هذه الاستقلالية رغم التكريس الدستوري والقانوني لها لم تكتمل، إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها، أو تعرقل مسارها، ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التّفيذيّة ببعض وسائل التأثير(المبحث الأول)، كما إن استقلاليّتها، تطرح إشكالا من جهة الدستور(المبحث الثاني).

المبحث الأول: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن التدقيق في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تكشف قيوداً تحد وتقلص من درجة استقلاليتهما، من الناحية العضوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من الناحية العضوية:

أهم ما يعرقل استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضواً، احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين (أولاً)، وقابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية (ثانياً)، وظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء (ثالثاً).

أولاً: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

إن في تعيين كل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيهم الرئيس، من طرف رئيس الجمهورية وحده ودون غيره⁸، تراجع عن مبدأ هام يزيد من استقلالية أي هيئة، وهو التعدد في اختيار واقتناء الأطراف العضوة. كما كان عليه الحال في المجلس الأعلى للإعلام إذ تعددت الأطراف التي تعين أعضاءه، فإلى جانب ثلاثة الأعضاء الذين كان يعينهم رئيس الجمهورية، كان يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني تعيين ثلاثة أعضاء آخرين، أما الستة الباقين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة، الذين قضوا 15 سنة خبرة⁹.

وعليه كان من الأفضل لو قام المشرع بتوزيع سلطة تعيين أعضاء الهيئة بين كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وذلك من أجل ضمان استقلاليتهما، عن السلطة التنفيذية، لأن في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء ورئيس الهيئة، يجعل منه المتمكن والمستحوذ الوحيد على مسيرتها، ويجعل من الأعضاء دائماً متأثرين وخاضعين للسلطة المكلفة بتعيينهم، مما يقلص من استقلاليتهما، ومن ثم استقلالية الهيئة.

ثانياً: قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية:

نصّ المشرع على قابلية تجديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمرة واحدة¹⁰، مظهر يحد من استقلاليتهما، كون التجديد قد يساهم سلباً على سير الهيئة، خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة، وغير نزيهة كالمساومات. فتجديد العضوية، يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية¹¹.

ثالثاً: ظروف إنهاء عضوية الرئيس و الأعضاء:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها على: "تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة .

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها "

يفهم من خلال المادة أعلاه، أن إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يكون بنفس الكيفية التي تمت بها عملية تعيينهم، بمعنى أنه تنتهي العضوية بانقضاء مدة خمسة سنوات من تاريخ التعيين، ويكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وتبعاً لذلك، تكون استقلالية الهيئة عضواً محدودة من زاويتين، الأولى في تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، أما الثانية فتكمن في عدم ذكر المشرع للأسباب، والظروف الجدية والحقيقية، التي من شأنها تنهي العهدة قبل

المدة المحددة بخمس سنوات، مثل: العزل لخطأ جسيم، أو لظروف استثنائية، مما يجعلنا نتصور، أن سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص، صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة، ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل.

الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية:

من بين أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد نسبة الاستقلال المالي (أولا)، ومحدودية الاستقلال الإداري (ثانيا)، وتقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية (ثالثا)، وتقييدها في علاقاتها مع القضاء (رابعا).

أولا: نسبة الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، لكن رغم تكريس القانون¹² والدستور¹³ لاستقلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ماليا، إلا أنه لا يعد مطلقا، وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية، والتي تظهر من جهة، في الإعانات التي تقدمها الدولة للهيئة¹⁴، ومن جهة أخرى، في خضوع الهيئة إلى رقابة مالية، يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية¹⁵، وهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية والإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار.

وعليه فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق الإعانات، ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية، يمارس الرقابة المالية عليها، تعتبر عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، ومن ثم التقليل من الاستقلال المالي.

ثانيا: محدودية الاستقلال الإداري

نصطدم بمحدودية الاستقلال الإداري للهيئة، والذي يظهر جليا في أحكام نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، التي تنص على: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"، والمادة 02 من ذات المرسوم، والمادة 202 من الدستور اللتان تنصان على أن الهيئة: "...توضع لدى رئيس الجمهورية"، ففي وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية، وترك تحديد التنظيم الداخلي لها بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والوزير المكلف بالمالية، قرائن تتنافى مع مقتضيات الاستقلالية الوظيفية، مما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه.

ثالثا: تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية:

تنص المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، على: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"¹⁶، وعليه فتقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يعد بمثابة مظهر يقيد من حرية الهيئة في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على النشاطات السنوية للهيئة.

إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي تعدده الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بعد عرضه على السلطة التنفيذية، بمعنى لماذا سكت المشرع، وتجاهل إجراءات النشر الخاصة بالتقرير؟ فغياب هذا العنصر يعارض أحد مبادئ الحكم الرشيد، المتمثلة في "الشفافية" التي تشير إليها المادة 20 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لأنه عندما تنص القوانين على نشر القرارات الإدارية، وجعلها في متناول العامة، فإن هذا يعكس نمط الحكم الرشيد للدولة، وعكس ذلك (أي عدم النشر) يشير الشكوك والتأويلات، وإن كانت هذه القرارات تحتوي على شيء من الموضوعية والواقعية.

رابعا : تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء:

عندما تتوصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹⁷، وعليه فإن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة، لذا حبذا لو حذا المشرع حذو نظيره الفرنسي، إذ حوّل للجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تقديم ملاحظات وتبريرات مقنعة وترسل الملف إلى النيابة¹⁸، لان عجز الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء وتقييدها بالاستعانة بالوزير، هي سمة أخرى تقلص من استقلاليته الوظيفية.

المبحث الثاني: المعالجة الدستورية لاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تطرح إشكالا من جهة الدستور، هذا الأخير الذي نظم السلطات الثلاث (السلطة التشريعية تسن القوانين، السلطة التنفيذية تتولى حسن تنفيذ هذه القوانين، والسلطة القضائية للنطق بالعدالة)، دون السلطات الإدارية المستقلة، والسؤال الذي يطرح هو أين يتم تصنيف الهيئة؟ وبالضبط فيم يخص استقلاليته؟ (المطلب الأول)، فهل من تبريرات قانونية او قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظرة الدستورية لاستقلالية الهيئة:

بوصف المشرع الهيئة بسلطة، فهذا يعني أنها ليست مجرد جهاز استشاري يقدم آراء، بل خولت ومنحت لها سلطة اتخاذ القرارات، وتتخذ هذه القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الأخير لسنة 2016، أدرجها في الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور المعنون بالهيئات الاستشارية، فالمؤسس الدستوري يصف الهيئة من جهة بالسلطة المستقلة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يقتضيه ذلك من سلطة اتخاذ القرارات وسلطة فرض تطبيقها واضطلاعها بسلطة الرقابة والتحري ومن جهة صنفها تحت خانة الهيئات الاستشارية .

وهذا ما يضع الهيئة في حالة ابهام، إذ معظم التشريعات المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، لم تحدد تعريف لهذه السلطة، واكتفت فقط بتحديد المبادئ الأساسية، ووسائل ممارسة الرقابة، مثل التشريع الفرنسي.

غير أن الإشكال الذي طرح في فرنسا ليس فيما يتعلق بتعريف الرقابة، وإنما موقعها من مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي مدى مطابقتها لأحكام الدستور؟، ذلك أن السلطات المستقلة خولت لها وسائل الرقابة والبحث بصفة معتبرة مع سلطة التحقيق، وهذه التحقيقات نوعان قد تكون إدارية بسيطة، او قسرية¹⁹، وباعتبار أن التحقيقات القسرية تمتاز بإمكانية التفتيش

والحجز، فهي تمس بالحريات والحقوق الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور الفرنسي، مما دفع بالمجلس الدستوري الفرنسي التدخل لوضع الشروط الأساسية في حالة اللجوء إلى هذه المسألة، معتبرا أن كل إجراء يمس بالحرية الفردية، يجب أن يكون تحت رقابة السلطة القضائية، أي برخصة من القاضي، وتحت كامل رقابته، وعلى المشرع أن يحدد كل الشروط الواجبة لاحترام هذا المبدأ الدستوري من طرف أجهزة الضبط المستقلة.

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فإن التبريرات غائبة، سواء كانت تبريرات قانونية أو قضائية، ولم يتدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الأمر²⁰. و يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد²¹، وإن كانت سرية²²، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقعة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون²³. يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج

تنص المادة 202 التي أضيفت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم²⁴.

فحسب المادة أعلاه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هيئة مستقلة، مما يعني أنها لا تخضع لآية رقابة إدارية. وهذه الأخيرة تتجسد في إحدى صورتين:

إما أن تكون رقابة رئاسية تمارس داخل نظام المركزية الإدارية وتأخذ عدة أوجه تتمثل في الرقابة السابقة من خلال توجيه التعليمات والأوامر للمرؤوس والرقابة البعدية من خلال التصديق والإلغاء والسحب والتعديل والحلول .
وإما أن تكون رقابة وصائية تمارس من قبل السلطة المركزية على السلطات اللامركزية وتكون محدودة وضيقة جدا واستثنائية في إطار مبدأ لا وصاية إلا بنص²⁵.

وبما أن الهيئة مستقلة فهذا يجعلها تتموقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصايا الإدارية، أي خارج الهيكل الإداري للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهي تعمل حسب منطقها، فهل يمكن القول أن كل إدارة لا تراقبها تخالف الدستور؟، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 99 من الدستور تنص على: " .. الوزير الأول... يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."، مما يعني أن الهيئة جهاز إداري؟، لكن لا تتبع السلطة التنفيذية بوصفها مستقلة. وهو ما يدفعنا إلى البحث عن تبريرات لذلك؟.

المطلب الثاني: غموض المعالجة الدستورية لاستقلالية الهيئة

نشير في هذا الشأن إلى غياب تبرير قانوني أو قضائي، حيث لم تظهر اجتهادات قضائية في هذا الشأن، ولم يتدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الأمر.

في حين انه في فرنسا، تم الاعتراف بمركز ثنائي «Hybride» للسلطات الإدارية المستقلة، فالمجلس الدستوري يفترض أن هذه الأخيرة تتداخل مع الأسس الدستورية، ونشأتها تتماشى مع أحكام الدستور، وبالتالي توصل إلى الحوصلة الصعبة بين الطابع الإداري لهذه الهيئات، والاستقلالية التي تتمتع بها إزاء السلطة التنفيذية، لكن تحت تحفظ أن تكون هذه الاستقلالية مزدوجة التأطير، والذي يتمثل في خضوع هذه الهيئات للقانون، وتحديد الاختصاصات التنظيمية لهذه الهيئات، بحيث يكون الاحتفاظ بالسلطة التنظيمية العامة للحكومة²⁶.

أما في الجزائر نفس الإشكال، لا يتحصل على نفس الحل المقترح في فرنسا، وبما أن التقليد الإيمائي «le mimétisme» للمشروع يصطدم مع أسس الهيئات السياسية والمختلفة عن تلك الفرنسية، وبالضبط الخاصية الأساسية للنظام السياسي الجزائري، المتمثل في تمركز السلطة عند السلطة التنفيذية، التي لا تقبل التخلي عن هذه الصلاحيات للسلطات الإدارية المستقلة²⁷ فإنه لا يمكن الحديث عن استقلالية فعلية للهيئة.

الخاتمة:

وبعد تحليل مختلف النصوص القانونية المنشئة للهيئة، نستنتج أنها تتبع السلطة التنفيذية من عدة جهات، سواء كان ذلك في الجانب العضوي أو الجانب الوظيفي، وبالتالي توصلنا إلى استخلاص، صورية هذه الاستقلالية. وأن تكريسها في النصوص القانونية، ما هو إلا ذات طابع تزييني.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

المقالات:

- 1- أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 11، سنة 2015، ص ص 233، 266.

النصوص القانونية:

الدستور:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق باصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016.

الاتفاقيات الدولية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتّحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

- 2- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.

- 3- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2014.

القوانين العادية:

- 1- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 ابريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).
- 2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1- ZOUIAMIA (Rachid), «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », Editions Houma, Alger, 2005.

Articles :

2- DIARRA (Abdoulaye), «Les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noire - cas du mali et du bénin», www.afrilex.ubordeaux4.fr/.

1 – TEITGEN-COLLY (Catherine), « Les instances de régulation et la Constitution », RDP, N° 1, 1990

Textes juridiques :

1- La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, www.legifrance.gouv.fr/

- 1 المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.
- 2 المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.
- 3 المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2014.
- 4 أنظر :
- المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
- المادة 05 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
- 5 المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.
- 6 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016.
- 7 ZOUIAMIA (Rachid), «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Editions Houma, Alger, 2005, p. 19.
- 8 المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- 9 المادة 72 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).
- 10 المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.
- 11 DIARRA (Abdoulaye), «Les Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique noire - cas du mali et du bénin», www.afrilex.ubordeaux4.fr/.
- 12 المادة 18 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 13 المادة 202 الفقرة الثانية من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- 14 المادة 22 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.
- 15 المادة 24 من المرسوم الرئاسي نفسه .
- 16 المادة 24 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 17 المادة 22 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 18 Art 3 dernier paragraphe, La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, www.legifrance.gouv.fr/

- 19 مع الإشارة أن التمييز بين النوعين، وخاصة الشروط الصارمة التي يجب أن تتم من خلالها التحقيقات ذات الطابع القسري، هي محل إجتهد المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بدقة وبحرص.
- 20 حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، المرجع السابق، ص 101.
- 21 المادة 21 في الفقرة 01 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 22 المادة 19 الفقرة 1 من ذات القانون.
- 23 المادة 21 الفقرة 02 من القانون نفسه.
- 24 انظر المادة 202 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- 25 احسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 11، سنة 2015، ص 242.
- 26 V : TEITGEN-COLLY (Catherine), « Les instances de régulation et la Constitution », RDP, N° 1, 1990, pp. 153-259.
- 27 ZOUAIMIA (Rachid), « Les A.A.I et la régulation économique », op.cit., p 21.

الاختبارات النفسية : التصميم و التقنين

د. خويلد أسماء

جامعة زيان عاشور - الجلفة.

الملخص باللغة العربية :

تعتبر الاختبارات النفسية واحدة من أكثر وسائل جمع البيانات انتشارا و ذلك كونها توفر لمستخدمها معلومات هامة عن مختلف المشكلات النفسية أو السلوكية لدى المفحوصين من جهة و من جهة ثانية فإنها توفر للفاحص قدرا لا بأس به من الموضوعية التي تعتبر شرطا أساسيا في البحث العلمي .

الكلمات المفتاحية : الصدق - الثبات - التقنين - الاختبار النفسي

Summary:

Psychological tests are one of the most widely used methods of collecting information. They provide the user with important information on the various psychological or behavioral problems of the examinees on the one hand, and on the other, they provide the researcher with a fair amount of objectivity which is a prerequisite for scientific research.

Keywords . Honesty. Stability. Regulation. Psychological testing

مقدمة :

عكف العلماء منذ بداية القرن الحالي على ابتكار الاختبارات و المقاييس النفسية كأدوات مقننة يمكن بها قياس أجه السلوك المختلفة بصورة علمية و كثرت و تعددت الاختبارات و المقاييس وأصبح من الممكن قياس العديد بل معظم الخصائص النفسية للفرد .

ففي العقد الأول من القرن الماضي بدأ وضع البذور الأولى للاختبارات النفسية و في العقد الثاني كان الذكاء هو الخاصية النفسية الوحيدة التي يمكن قياسها موضوعيا ، و في العقد الثالث أصبح من الممكن قياس بعض القدرات و في العقد الرابع أضيف قياس الاتجاهات ، و في العقد الخامس أمكن قياس الشخصية .

و بعد ذلك كثرت وتنوعت الاختبارات و المقاييس و استخدمت الأجهزة ، و لاشك أن الاختبارات من بين الوسائل الهامة لجمع المعلومات في الإرشاد النفسي ، لأننا بدون قياس نجد أنفسنا نعالج مجموعة من العموميات ليس إلا (حامد عبد السلام زهران، التوجيه و الإرشاد النفسي، 201). .

وفي ميدان التوجيه المهني و التربوي و الإرشاد النفسي نستخدم هذه الاختبارات بشكل واسع و أغراض شتى ، حيث نجد الاختبارات تستخدم للتشخيص أحيانا و في أحيان أخرى من أجل التنبؤ أو التقويم أو الانتقاء (يوسف مصطفى القاضي، لطفي محمد فطيم، محمود عطا حسين، الإرشاد النفسي و التوجيه التربوي، 297). في الأسطر الموالية سنركز الحديث عن شروط الاختبار الجيد ، و خطوات بناء الاختبار النفسي .

شروط الإختبار الجيد:

يجب أن تتوفر في الاختبار الذي سنستخدمه شروطا عديدة ، نذكر منها:

أولا – الموضوعية:

بمعنى " أن يتوفر للاختبار قدر من الإجراءات التي تبعده عن ذاتية الفاحص والمفحوص " (يوسف مصطفى القاضي وآخرون، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، ص299)، وهذا يتطلب تعليمات محددة للاختبار وطريقة معنية لتصحيحه ومفتاح للإجابات ومن جهة أخرى يجب أن تكون فقرات الاختبار مصاغة بطريقة واضحة لا فرصة لها للتأويل (المرجع نفسه، ص300).

ثانيا- القدرة على التمييز:

ويقصد به "قدرة الاختبار على قياس الفروق بين الأفراد بسمة ما" (المرجع نفسه، ص302). أي أنه يميز بين ذوي المستوى العالي والمنخفض في السمة ويتطلب هذا حساب معاملات صعوبة وسهولة الفقرات (حامد عبد السلام زهران، التوجيه والإرشاد النفسي، ص302).

ثالثا- الصدق:

يقصد بصدق الاختبار "مدى صلاحية الاختبار لقياس وضع لقياسه، فإذا أردنا معرفة ما إذا كان الاختبار يقيس ما نريد أن نقيسه به، ولا شيء غير ما نريد أن نقيسه به، أم لا (صفوت فرج ، القياس النفسي ، ص 138) فإذا كنا بصدد اختبار صفة "الدكاء" فإنه يتوجب علينا التأكد من أن هذا الاختبار يقيس الذكاء و ليس صفة أخرى كقوة الذاكرة أو قدرة أخرى (مقدم عبد الحفيظ، الإحصاء و القياس النفسي و التربوي، ص146) و بأن بنود ذلك الاختبار تتسع لتشمل كل مكونات الظاهرة ، عند دراسة الصدق نهتم بسؤالين (المرجع السابق، ص146):

1. ماذا يقيس هذا الاختبار؟
2. ماهي درجة الدقة التي يقيس بها الاختبار ما وضع لقياسه؟

وقد صنفت الجمعية الأمريكية لعلم النفس، الصدق إلى أربعة أنواع رئيسية و هي (صفوت فرج ،القياس النفسي ،ص138):

أولاً :صدق المحتوى :

و يطلق على هذا النوع من الصدق أحيانا اسم الصدق المنطقي أو الصدق بحكم التعريف أو صدق عتبة الاختبار و هذا المعنى الأخير هو أقرب المعاني إلى المقصود ، على أساس أن هذا الاهتمام في هذا النوع من أنواع طرق حساب الصدق ينصب على إذا ما كان مجال سلوكي محدد ، مثلا في شكل مجموعة من البنود بصورة مناسبة أم لا (المرجع نفسه ،ص152). و نجد استخداما واسعا لهذا النوع من أنواع الصدق في الاختبارات التحصيلية حيث يقوم الفاحص بتحليل مضمون البرنامج الدراسي ليتأكد من أن فقرات الاختبار تتمثل على جميع الجوانب الأساسية لذلك البرنامج - حسب تعريفه الإجرائي -

و يمكن للفاحص التأكد من حسن تمثيل مادة الاختبار لما يعتبره هاما من المعلومات من خلال العودة إلى عدة مصادر من بينها (المرجع نفسه ، ص138):

01 - التراث النظري حول الموضوع المراد قياسه من مراجع ، مجلات ، دوريات ...الخ.

02 - المعلمين المتخصصين في المادة موضوع الاختبار.

03 - الأساتذة و المختصين في قياس السمة في الجامعات و مختلف المعاهد .

04 - البرامج الدراسية (إذا كنا بصدد اختبار تحصيلي).

وتجدر الإشارة الى أن المطلوب في صدق المضمون معرفة ما إذا كانت فقرات الاختبار ممثلة للسمة المطلوب قياسها فقط، بل أيضا معرفة ما إذا كان عدد هذه البنود مناسبا أم لا (المرجع نفسه ،ص138).

وهذه العملية في الواقع ترتبط بهدف الفاحص من الاختبار ، و هكذا فعلى الفاحص أن يحدد في خطوة مبكرة أي الجوانب تعد أهم من جوانب أخرى و انطلاقا من الإجابة على هذا السؤال يمكنه تغطية الجانب المهم بعدد أكبر من البنود (المرجع نفسه،ص138).

الصدق المرتبط بالمحك :

يطلق أحيانا على هذا النوع من الصدق اسم الصدق الواقعي أو العملي و يقصد به جملة من الإجراءات التي تمكننا من حساب معامل الارتباط بين درجات الاختبار و بين محك خارجي مستقل هو الأداء العقلي للمفحوصين بعد مدة زمنية من تطبيق الاختبار أو درجاتهم على اختبار آخر يتناول السمة نفسها (المرجع السابق،ص138)، و على هذا فإن هذا النوع من أنواع الصدق يقبل التصنيف الى فئتين رئيسيتين:

أ - الصدق التنبؤي:

ويقصد به >>مدى قدرة الاختبار على التنبؤ بنجاح الفرد في مهنة أو دراسة معينة>>(مقدم عبد الحفيظ ، الإحصاء و القياس النفسي و التربوي ، ص146)، ونحصل على الصدق التنبؤي عن طريق تطبيق الاختبار على عينة أخرى ثم نخضعهم إلى التدريب في السمة موضوع الاختبار و نقوم بتقييم أدائهم ، فإذا كان الأفراد الذين حصلوا على درجات عالية في الاختبار هم أنفسهم الذين تحصلوا على درجات عالية في الأداء و كذا الشأن بالنسبة لأفراد المتوسطين و الضعفاء فغن هذا يكون تعبيراً واقعياً على صدق الاختبار و يمكن استخدامه فيما بعد بهدف التنبؤ بقدرات الأفراد المنتظرة (خير الدين عويس، دليل البحث العلمي، ص38).

ب - الصدق التلازمي :

يلجأ الباحثون إلى استخدام هذا النوع من الصدق كحل وسط للمشكلات المرتبطة بالصدق التنبؤي و المتعلقة أساساً بالمدة الزمنية الطويلة التي قد لا يمكن لجميع الباحثين استبقاؤها لأسباب تتعلق بظروف بحثهم (صفوت فرج ، القياس النفسي ، ص141). و فيما تعطي الاختبارات لمجموعة من الأفراد تعرف وضعيتهم مثلاً ضعافاً في السمة التي نريد قياسها ، ثم نمناه لأفراد آخرين نعرف أنهم أقوىاء في السمة التي نريد قياسها بواسطة اختبارات طبقت عليهم سابقاً ، فإذا تمكن الأقوياء من الحصول على درجات عالية و الضعاف على درجات منخفضة ، أمكن القول بان هذا الاختبار صادق (خير الدين عويس، دليل البحث العلمي، ص154).

ج - صدق التكوين :

ويقصد بصدق التكوين الفرضي >>مدى قياس الاختبار لتكوين فرضي أو مفهوم نفسي أو سمة << (صفوت فرج ، القياس النفسي ، ص141) ، وقد ظهر صدق التكوين للمرة الأولى في تقرير اللجنة القومية الأمريكية لمعايير الاختبارات 1954، حيث ذكرت أن هذا النوع من الصدق يقوم أساساً على فحص النظرية القائمة خلف الاختبار (المرجع نفسه ، ص 141). ويمكن حساب معامل صدق الاختبار في هذه الطريقة عن طريق حساب معامل الارتباط بين درجات الأفراد على الاختبار ، و بين مفهوم هذه الجوانب كما تحدده النظرية التي تبناها الباحث، فإما أن يقرر في نهاية البحث قدرة هذه النظرية على تفسير السلوك أم يرفضها و يدخل عليها تعديلات تتوافق مع ما توصل اليه بعد التحريب (إبراهيم وجيه محمود ، محمود عبد الحليم منسي ، البحوث النفسية و التربوية، ص86)

تصحيح معامل الصدق :

بما أن أي قياس في العلوم النفسية يشتمل على درجة من درجات الخطأ التجريبي في القياس ، فإن معامل صدق الاختبار يمكن تصحيحه بالمعادلة التالية (المرجع نفسه ، ص ص 86، 87):

$$\frac{ص}{\sqrt{1 * ر}} = ص$$

ص = معامل الصدق الحقيقي

ص = صدق الاختبار

ر = معامل ثبات الاختبار

ر1 = معامل ثبات المحك.

العوامل التي تؤثر على صدق الاختبار :

01 - ثبات الاختبار:

وهنا ينبغي الإشارة إلى العلاقة القائمة بين مفهوم الصدق و الثبات ، فالمفهومين مع بعضهما يتعين توفرهما في المقياس لكي نقول عنه أنه صالح للاستخدام ، لكن مفهوم الثبات أشمل من مفهوم الصدق ، فالاختبارات الصادقة هي ثابتة بالضرورة ولكن الاختبارات الثابتة ليست صادقة بالضرورة ، و هذه ليست دعوة للاكتفاء بمعامل الصدق لوحده ، على اعتبار أنه بالرغم من التقدم العلمي الهائل في ميدان القياس النفسي إلا أننا إلى حد الآن لم نتوصل إلى اختبارات صادقة 100% وهذا ما يدفعنا إلى دعم خيار استخدام أداة ما بحساب معامل آخر هو معامل الثبات (صفوت فرج ، القياس النفسي، ص 145).

02 - طبيعة عينة التقنين :

من المهم جدا وصف عينة التقنين : العمر - العدد - الجنس... الخ، وهذا لأن اختبارا ما قد يكون صادقا على عينة معينة بخصائص محددة كما قد لا يكون كذلك بالنسبة لعينة أخرى بخصائص مختلفة ، و يمكن ذكر مثال عن اختبار العمليات الحسابية ، الذي يمكن أن يكون مقياسا صادقا للاستدلال الحسابي عند أطفال الأقسام الأولى من التعليم الابتدائي ، بينما يقيس السرعة العددية بصدق عند طلاب المرحلة الثانوية (فؤاد أبو حطب و آخرون، التقويم النفسي، ص 166).

03 - طبيعة العلاقة بين الاختبار و المحك :

قد لا تكون العلاقة بين الاختبار و المحك خطية دائما ، فأحيانا نجد العكس ، ومثال على ذلك التلاميذ الأذكياء الذين لا يؤديون أداء جيد في المدرسة ، و يمكن القول هنا بأنه كلما كانت العلاقة خطية كان الاختبار صادقا بشكل أكبر (المرجع نفسه، ص 167) .

رابعا - الثبات:

يعرفه مقدم عبد الحفيظ فيقول : >> يقصد بثبات الاختبار مدى دقة أو الاتساق أو استقرار نتائجه فيمل لو طبق على عينة من الأفراد في مناسبتين مختلفتين << (مقدم عبد الحفيظ ، الإحصاء و القياس النفسي التربوي، ص 152). ويمكن النظر إلى ثبات الاختبار من ثلاث جوانب (المرجع نفسه، ص 152):

1. عندما نقيس صفة معينة باختبار واحد أو باختبارين متماثلين ، في مناسبتين مختلفتين فإننا نحصل على النتائج نفسها .

2. أن نتائج الصفة المقاسة هي فعلا ما يقيس الاختبار .

3. يشير إلى احتمال وجود أخطاء في عملية القياس : فالدرجة التي نمنحها للفرد في الغالب تعتبر قدرا من الخطأ سواء كان في شكل زيادة عما يستحقه أو نقصان .

وعليه فإن درجة الفرد على المقياس يمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية (المرجع السابق ص 153): $S_K = S_H + S_X$

حيث S_K : الدرجة الكلية التي حصل عليها الفرد .

S_H : الدرجة الحقيقية

S_X : الخطأ

و الفرق بين الدرجة الحقيقية و الدرجة الملاحظة هو ما يسمى خطأ القياس (المرجع السابق، ص153) وعليه يمكن تعريف الثبات بأنه $\langle \rangle$ نسبة التباين الحقيقي في الدرجة المستخلصة من الاختبار $\langle \rangle$ (صفوت فرج ، القياس النفسي ، ص145).

حساب ثبات الاختبار :

يتم حساب ثبات الاختبار بحساب معامل الثبات (مقدم عبد الحفيظ ، الإحصاء و القياس النفسي و التربوي ص 154) وهناك عدة طرق لحساب معامل الثبات ، نذكر منها :

01 – طريقة إعادة الاختبار :

ونستخلص هذه الطريقة في اختبار عينة من الأفراد ، ثم إعادة اختبارهم بعد فترة زمنية بواسطة الاختبار نفسه ، في ظروف مشابهة للظروف التي تم اختبارهم فيها (إبراهيم وجيه محمود، محمود عبد الحليم منسي ، البحوث النفسية والتربوية ص 81) /

كأن يكون التطبيق الأول في شهر جوان والتطبيق الثاني في شهر جويلية ثم يتم حساب معامل الارتباط بين نتائج التطبيقين (مقدم عبد الحفيظ ، الإحصاء و القياس النفسي والتربوي ص 154)، وقد يقوم الفاحص بتطبيق الاختبار عدة مرات في هذه الحالة يلجأ إلى حساب متوسط معاملات الارتباط .

و الملاحظ هو أن درجات الأفراد يمكن أن تختلف خلال التطبيقات العديدة للاختبار ، على أن لا تتغير أوضاعهم النفسية كثيرا ، إذ أن معامل الارتباط في هذه الحالة هو طريقة تحديد الوضع النفسي ويسمى المعامل الناتج معامل الاستقرار (فؤاد أبو حطب و آخرون ، التقويم النفسي ، ص 110) رغم الظروف و المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على الأفراد خلال الفترة الفاصلة بين التطبيقين.

رغم الخدمات الجليلة التي تقدمها هذه الطريقة للفاحصين، إلا أن هناك اعتبارات عديدة ينبغي لكل فاحص أخذها بعين الاعتبار نذكر منها :

01 - الفترة الزمنية بين التطبيقين لها أهميتها بالنسبة لأداء المفحوصين و يتضح هذا من خلال :

أ - يوجد أنواع من الاختبارات مضمونها يتأثر بقصر المدة فقد يتعلم المفحوصين الإجابات على الاختبار في التطبيق الثاني من خلال تذكركم لإجاباتهم في التطبيق الأول ، بهذه الطريقة نصبح أمام وضعية إعادة اختبار ، ليس للخاصية المقصودة بالبحث و لكن لخاصية التذكر لا غير ، لهذا من الأفضل أن تطول الفترة الزمنية الفاصلة بين تطبيق الاختبار و إعادته ، إذا كان مضمون هذا الاختبار من النوع الذي يسهل تعلمه أو تذكره (صفوت فرج ، القياس النفسي ، ص 145).

ب - إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين التطبيقين طويلة فإن هذا يزيد من احتمال النمو العقلي و الجسمي و الانفعالي و الاجتماعي لدى أفراد العينة (إبراهيم وجيه محمود، وجيه عبدالحليم منسي ، بحوث نفسية و تربوية ، ص 81)، وعموما فإن الفترة تكون أقصر بالنسبة للأطفال منها عند الكبار و ذلك بسبب سرعة معدل النمو في الطفولة عنه في المراحل العمرية اللاحقة (صفوت فرج ، القياس النفسي، ص 145)

02 - هناك بعض العوامل المتعلقة بالظروف النفسية و الفيزيائية ، مثل : قلق المفحوص خلال أحد التطبيقين، تغير الظروف الفيزيائية الأخرى مثل : حجم الإضاءة أو الوقت الذي أجري فيه الاختبار (بداية اليوم أو آخره إلى غير ذلك من الظروف التي قد يكون الفاحص مسؤولا عنها ، كل هذه الاعتبارات من شأنها أن تؤثر على استجابة المفحوص خلال احد التطبيقين أو كليهما و بالتالي على معامل الارتباط بين درجات المفحوصين خلال التطبيقين (مقدم عبد الحفيظ، الإحصاء و القياس النفسي و التربوي ، ص 153)

02 - طريقة التجزئة النصفية:

يقوم الفاحص بتقسيم الاختبار إلى نصفين متماثلين ، من حيث العدد و مستوى سهولة و صعوبة الفقرات و لتحقيق هذا الشرط ، يلجأ الفاحص إلى تقسيم البحث إلى جزء يمثل مجموعة البنود الفردية و قسم يمثل مجموعة البنود الزوجية و هذا بعد تطبيق الاختبار ثم يحسب معامل الارتباط بين درجات المفحوصين على النصف الأول و درجاتهم على النصف الثاني .

و من مآخذ هذه الطريقة هي أن الدرجة المحصل عليها تمثل درجة ثبات نصف الاختبار و ليس كله ، لان ثبات الاختبار مرتبط بطوله و إذا قسمنا الاختبار إلى جزئين فإن الدرجة المحصل عليها إنما تكافؤ درجة ثبات نصف الاختبار و ليس كله و لتصحيح هذا الأثر سبير مان براون (إبراهيم وجيه نقوم بتطبيق معادلة محمود ، محمود عبد الحليم منسي ، البحوث النفسية و التربوية ، ص ص 82):

$$r_{\text{ث ص}} = \frac{2 r_{\text{ف ز}}}{1 + r_{\text{ف ز}}}$$

حيث :

ر ث ص: معامل ثبات الاختبار الأصلي.

ر ف ز: معامل ارتباط الجزء الفردي مع الجزء الزوجي .

أو معادلة جتمان :

$$r = 2 \left(\frac{2_{ع} + 2_{ك}}{2_{ع}} - 1 \right)$$

حيث :

$2_{ع}$ ، $2_{ك}$: تباين النصف الأول ،تباين النصف الثاني.

$2_{ع}$ ك :تباين الاختبار ككل .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك أنواعا أخرى كثيرة للمعادلات عدا معادلة سبيرمان براون و جتمان نذكر منها معادلات : رولون ،موزير ،فلانجان... الخ (أنظر صفوت فرج ،مرجع سابق ،ص 146).

03 – طريقة الصور المتكافئة :

وتقوم هذه الطريقة على افتراض أنه يمكن تكوين صورتين متكافئتين من الاختبار الواحد و يتجلى التكافؤ فيما يلي (إبراهيم وجيه محمود، محمود عبد الحليم منسي، البحوث النفسية و التربوية، ص 83):

1. عدد مكونات الوظيفة التي يقيسها الاختبار.

2. الفقرات التي تخص كلا منها .

3. مستوى صعوبة الفقرات.

4. طريقة صياغة الفقرات .

5. طول الاختبار و طريقة إجراءاته و تصحيحه و توقيته.

6. تساوي متوسط و تباين درجات الأفراد على كل الصور.

و يمكن تطبيق الصورتين المتكافئتين من الاختبار بعد مدة قصيرة من التطبيق الأول كما يمكن إرجاؤها إلى مدة أطول (صفوت فرج ، القياس النفسي ، ص 147).

و تفيدنا الصور المتكافئة ليس فقط من أجل حساب درجة الثبات ،و لكن أيضا في الدراسات التجريبية عند القياس القبلي و البعدي أين يمكن تطبيق إحدى الصور في تجربة و الصورة الأخرى ، و القبلي في التجربة البعدية هكذا يمكن أن نقلل بشكل كبير من عامل التذكر و التدريب على الاختبار (فؤاد أبو حطب و آخرون ، التقويم النفسي ، ص 120) .

و مع هذا، فطريقة الصور المتكافئة لا تخلو من النقائص التي نذكر منها(إبراهيم ورجيه محمود ، محمود عبد الحليم منسي ، البحوث النفسية و التربوية ، ص 83)

- 1 - من الصعب ان نضمن ذلك التكافؤ بين صورتين الاختبار من المعنى و الصورة
- 2 - قد تكون الصور المتكافئة متقاربة إلى درجة تتيح فرصة التدريب للفاحصين .
- 3 - هناك عيوب أخرى تتعلق خاصة بالفترة الزمنية بين التطبيقين من حيث القصار أو الطول

04- ثبات الفاحصين والمصححين:

في موقف تطبيق الاختبار أو تصحيحه يمكن أن تكون هنالك فروق بين الفاحصين في كيفية تطبيق الاختبار و قد تعود هذه الفروق إلى عدم الاتفاق في تعليمات الاختبارات معنى هذا أن المفحوص الواحد يمكن أن يحصل على درجتين مختلفتين إحداهما مرتفعة و الأخرى منخفضة ، إذا قام بتصحيح استجابات مفحوصين مختلفين (صفوت فرج النفسى ، ص 151).

و يمكن حساب معامل الثبات في هذه الحالة عن طريق حساب معامل الارتباط بين درجات المفحوصين المحصل عليها عن طريق عدة فاحصين ، قاموا بتطبيق ثم تصحيح الاختبار لكن بالعودة للإطار النظري نفسه و هذا ما ينتج إمكانية اتفاق أكبر على مستوى تعليمات الاختبار (فؤاد أبو حطب و آخرون ، التقويم النفسى ، ص 156).

إلا أن كرونباخ ينبه إلى أن اختبارا لا يتمتع بالمستوى المناسب من الثبات ومع ذلك يستحق أن نستخدمه لأنه يضيف معلومات جديدة ، كما أن هناك اختبارات قد تكون ، ثابتة بطريقة التجزئة النصفية و لكنها تفتقر إلى الثبات بطريقة إعادة الاختبار و من هنا فالثبات ليس أمرا يوجد أو لا يوجد . و لكننا في الواقع نقيس الثبات عند هذه النقطة من الزمن للخاصية التي نقيسها (محروس الشناوي ، العملية الإرشادية ، ص 194).

العوامل المؤثرة في الثبات:

طول الاختبار:

عندما يشتمل الاختبار على أكبر عدد من البنود معنى هذا يمكننا الحصول على أكبر عينة من السلوك ، و علينا أن نحذر طول الاختبار فوق الحد المطلوب لأن هذا يؤدي إلى ملل المفحوص (خير الدين عويس، دليل البحث العلمي ، ص 41) و يمكننا من خلال صياغة أخرى لمعادلة سبيرمان - براون أن نعرف الطول أو عدد البنود على الثبات (صفوت فرج ،القياس النفسى، ص 168):

$$\frac{r_{nn} (1 - r_{tt})}{1 - r_{nn}} = n$$

حيث:

ن: مضاعفات الطول المطلوبة للاختبار للوصول به إلى معامل ثبات معين.

رت ت : معامل الثبات الحالي للاختبار قبل رفعه

رن ن : معامل الثبات المطلوب للاختبار

صعوبة الاختبار:

على الفاحص مراعاة قدره تمييز الفقرة بالنسبة للأفراد فلا ضرورة للإبقاء على أسئلة صعبة إلى درجة لا يمكن لأحد الإجابة عنها أو سهولة إلى درجة أن الكل يجيب عنها، بمعنى لا ضرورة لفقرات لا تميز بين الأفراد و المطلوب في الاختبار هو توفر فقرات يمكن ل 50 % من المفحوصين الإجابة عنها .

زمن الاختبار:

كلما كان وقت الاختبار يتناسب مع الزمن الذي يستغرقه المفحوص للإجابة ، كلما كان اختبارا ثابتا (خير الدين عويس ، دليل البحث العلمي ، ص 41) ، و على ذلك فمن الأفضل لمصمم الاختبار أن يحدد الوقت المناسب للإجابة قبل الشروع في تطبيق الاختبار (صفوت فرج ، القياس النفسي ، ص).

موضوعية التصحيح:

عندما لا يتفق المضمون على طريقة محددة لتصحيح الاختبار وكما يحدث هذا في الاختبارات الإسقاطية أو اختبارات الإبداع... الخ، فإن هذا من شأنه ان يؤثر على درجة استقرار درجة المفحوص في التطبيقين للاختبار نفسه أو صورة مكافئة له لكن لمصححين مختلفين. على هذا الأساس نجد التأكيد المتزايد على ضرورة أن يتضمن دليل الاختبار وصفا دقيقا لشروط الإجابة المقبولة ومحكات هذه الاستجابة، بحيث لا يخضع الأمر لأي نوع من أنواع الترجيح (المرجع السابق، ص 178). يضاف إلى كل هذه العوامل، عدد آخر من العوامل التي تؤثر على الثبات بنسب مختلفة مثل دافعية المفحوص للاستجابة لاختبار والمؤشرات الفيزيائية في موقف الاختبار... الخ (مقدم عبد الحفيظ، الإحصاء والقياس النفسي والتربوي، ص 146).

خطوات بناء اختبار:

قبل البدء، ينبغي الإشارة إلى الاختلاف بين العلماء في تحديد خطوات بناء اختبار وفي تسمية كل خطوة، لكنهم جميعا يتفقون رغم هذا في السير العام لهذه الخطوات وهذا لأنها جميعا تهدف إلى هدف واحد وهو بناء اختبار، ويمكن إجمال خطوات بناء اختبار فيما يلي:

أولاً- تحديد أهداف الاختبار: وهي أولى خطوات تصميم الاختبار، إذ على البحث أن يحدد أولاً الخاصية التي يريد قياسها من خلال الاختبار، وهذا يتعلق بمشكلة البحث فلا يمكن مثلاً ان يكون موضوع المشكلة القلق، والاختبار حول الاكتئاب، ومن جهة ثانية أن الباحث لا يتجه نحو تصميم اختبار معين بدون أسباب قوية تدعوه لذلك، فإن توفرت اختبارات تقيس السمة المراد قياسها ومكيفة بما يتوافق خصائص مجتمع البحث وتتوافر لها درجات عالية من الصدق والثبات والموضوعية، فلا داعي لتضييع الوقت والجهد في بناء اختبارات جديدة.

كما ينبغي على الباحث النظر إلى خصائص الأفراد الذين سيستفيدون من خدمات الاختبارات، أعمارهم، مستواهم التعليمي..... الخ، وكذا تحديد الطريقة التي سيطبق عليها الاختبار، هل هي فردية أو جماعية، تحريراً أم أدائياً، موضوعياً أم إسقاطياً... إلخ (إبراهيم وجيه محمود، محمود عبد الحليم منسي، البحوث النفسية والتربوية، ص 79).

ثانياً: ترجمة المفاهيم إلى خصائص محددة: رغم أننا نبدأ من مفهوم علمي مقبول يمكن اختباره بواسطة اختبار معين إلا أن مفاهيم علمية كالذكاء والانبساط والتطرف تعتبر تجريدات بخصائص مفترضة في الأشياء و نستدل على هذه الخصائص من وقائع و سلوكية محددة سواء في شكل استجابة من منبهات محددة أو أفكار معبر عنها إلخ(صفوت فرج، القياس النفسي، ص174).

نحن إذن بحاجة إلى ترجمة هذه المفاهيم لخصائص محددة تسمح بصياغتها بطريقة يمكننا بها إخضاعها لعملية القياس، بمعنى تحويل التعريف الإجرائي للسمة المراد قياسها إلى جملة من الواجبات والمتطلبات (المرجع نفسه، ص187)، بمعنى أن الباحث في هذه الخطوة يقوم بتحديد الأبعاد والمحاور الأساسية للمفهوم الذي هو تصدده، وبعد ذلك ينتقل إلى الخطوة الموالية التي تتطلب أكثر تفصيل وتحديد.

ثالثاً- تعريف الخاصية تعريفاً إجرائياً: من خلال الاعتبارات السابقة يمكن للباحث تقديم تعريف إجرائي للخاصية التي هو بصدد قياسها، والتعريف الإجرائي هو >> التعريف الوظيفي الذي يمكن أن يستدل منه على العمليات السلوكية التي تتضمنها القدرة أو السمة << (المرجع نفسه، ص 189) ، ويفيدنا في تحديد الأبعاد والمحاور التي سوف نشق منها العمليات السلوكية التي تشتمل عليها الخاصية التي نريد قياسها (المرجع نفسه، ص 188).

مثال: إذا قبلنا تعريفاً إجرائياً للاتجاهات النفسية في ظل أبعادها الثلاثة المعرفي، الوجداني، السلوكي تكون هذه الأبعاد هي المحاور الكبرى لاختبار الاتجاهات الذي نحن بصدد بنائها، الخطوة الموالية هي تحليل هذه الأبعاد إلى وحدات فرعية تمثل في مجموعها البعد الموصوف أي السلوكي أو المعرفي أو الوجداني.

و يمكن للباحث الاستعانة بمتخصصين في مجال الخاصية المراد قياسها بهدف الوصول إلى عناصرها الدقيقة (المرجع نفسه ، ص189)، ويمكن له عندئذ أن ينتقل إلى الخطوة الموالية.

رابعاً- صياغة البنود: في هذه الخطوة يقوم مصمم الاختبار بتحويل الواجبات والمتطلبات التي حددها في المرحلة السابقة، إلى جملة من البنود، وينبغي مراعاة عدد من الشروط نذكر منها (إبراهيم وجيه محمود، محمود عبد الحليم منسي، البحوث النفسية والتربوية، ص 78):

1. أن تحمل الفقرة الواحدة معلم واحد محدد فقط.
2. الإبتعاد عن الغموض.
3. الإعتماد على لغة صحيحة.
4. التشويق لصياغة الفقرات.
5. الإبتعاد عن الفقرات البديهية التافهة.
6. الإبتعاد عن استخدام عبارات نفي النفي.
7. أن تكون كل فقرة مستقلة عن الأخرى، فلو وضع الفاحص فقرتين تتطلب الإجابة عن الفقرة رقم 02، إجابة صحيحة عن الفقرة رقم 01، معنى هذا أن الخطأ في الإجابة عن الفقرة رقم 01 سيؤدي بالضرورة إلى الخطأ في الفقرة رقم 02، وهذا كله يؤدي إلى خفض درجة الثبات على الاختبار.

خامساً- صياغة تعليمات الاختبار: اتفق المختصون أمثال: ويدمان، ينو بنز وغيرهم على أهمية الاختبارات، حيث أثبتوا أن نتائج الاختبارات تتأثر بمدى وضوح التعليمات، وتتضمن هذه التعليمات شروطاً مفصلة عن كيفية الإجابة، مع بعض الأمثلة التوضيحية والزمن المحدد للإجابة، إضافة إلى هذا فإنها يجب أن تكون (خير الدين عويس، دليل البحث العلمي ص 44):

1. واضحة ودقيقة بحيث يمكن لكل فاحص تطبيق الاختبار دون فسح المجال للاختلاف في التطبيق وبالتالي النتائج.
2. التعليمات القصيرة والدقيقة أفضل في الغالب من التعليمات الطويلة والتفصيلية.

سادساً- تجهيز مفتاح لتصحيح الاختبارات: وفي هذه الخطوة على الفاحص طان يضع نموذجاً للإجابات الصحيحة لكل بند من بنود الاختبار (إبراهيم وجيه محمود، محمود عبد الحليم منسي، البحوث النفسية و التربوية، ص 80).

سابعاً- التحريب الأولي للاختبار: وفي هذه الخطوة يقوم الفاحص بتحريب الاختبار على عينة من الأفراد ثلاث مرات:

التطبيق الأول: والهدف من خلاله هو إعادة صياغة المفردات غير الواضحة أو استعادتها إن لزم الأمر.

التطبيق الثاني: ترتيب الأسئلة ويستحسن أن تكون من السهلة إلى الأصعب، ويمكن للباحث تحديد الفقرات السهلة من الصعبة عن طريق معاملات السهولة والصعوبة بالنسبة للفقرات التي تقيس قدرة معينة، أما إذا كانت الفقرة تقيس سمة من سمات الشخصية أو القيم أو الاتجاهات، فإننا نكون بصدد مدى الشعبية.

إن دراسة مستوى صعوبة الفقرات يحقق لنا 03 أهداف أساسية (مقدم عبد الحفيظ، الإحصاء والقياس النفسي والتربوي، ص 137):

1. مدى مناسبة الفقرة.
 2. وضع الفقرة في المكان المناسب لها بين وحدات الاختبار.
 3. ضمان تساوي فارق لامستوى الصعوبة بين الوحدات.
- وتتم دراسة مستوى الصعوبة عن طريق المعادلة (المرجع نفسه، ص 137):

$$\text{نسبة النجاح} = \frac{\text{عدد الناجحين}}{\text{عدد أفراد العينة}} \times 100$$

و كلما كانت نسبة النجاح في فقرة معينة تقارب 100 دل هذا على سهولتها وكلما قلت عن ذلك دل ذلك على صعوبتها. وتجدد الإشارة إلى ضرورة الابتعاد عن الفقرات السهلة جدا أو الصعبة جدا، لأنها لا يمكن أن تميز بين الأفراد في الحالة الأولى ويمكن أن تضعنا أمام عائق التخمين في الحالة الثانية. كما أنه كلما كان عدد البدائل قليلا (إثنان). زاد احتمال التخمين على عكس لو كان لدينا عدد أكبر من البدائل (خمسة مثلا). ولتصحيح الدرجة من عامل التخمين، يلجأ الفاحص لهذه المعادلة التي اقترحها جيلفورد (1973) والمتمثلة فيما يلي (المرجع السابق، ص 139):

$$\text{ن ص} = \frac{\text{ب ن} - 1}{1 - \text{ب}}$$

حيث ن ص: النسبة المصححة للإجابات الصحيحة.

ن: عدد الأفراد الذين أجابوا إجابات صحيحة.

ب: عدد البدائل أو الإجابات الاختيارية لكل فقرة.

بعد حساب معاملات السهولة والصعوبة يمكن للباحث استبعاد الفقرات غير المميزة وإعادة ترتيب الفقرات حسب درجة صعوبتها، ويستحسن أن تكون من الأسهل إلى الأصعب، وذلك من أجل تشجيع المفحوص في إعطاء استجابات حقيقية على البنود.

التطبيق الثالث: في هذه الخطوة يتم حساب معاملات الصدق والثبات للاختبار.

بعد إنهاء هذه الخطوات، يمكن للباحث إخراج الاختبار في صغته النهائية.

مزايا وعيوب الاختبارات النفسية : تعتبر الاختبارات وسيلة هامة من وسائل جمع المعطيات، حيث تتميز بخصائص عديدة نذكر منها (حامد عبد السلام زهران، ص 206)

1. تعتبر أسرع من غيرها من الوسائل في الكشف عن شخصية الفرد.
2. تعتبر أكثر موضوعية إذا قورنت بغيرها من الوسائل.
3. تعتبر وسيلة تشخيصية هامة في يد الفاحص.
4. يمكن للاختبارات أن تكون لها وظيفة تتبعية لمدى التقدم والتطور الحاصل لدى الأفراد.
5. تعتبر وسيلة اقتصادية إذا قورنت بغيرها من الوسائل.

رغم هذه المزايا للاختبارات النفسية، إلا أنه على الفاحص مراعاة العديد من الاعتبارات حين يقرر اللجوء لها لنذكر منها (يوسف مصطفى القاضي وآخرون، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، ص 305):

1. إن النتائج التي نحصل عليها من الاختبار هي استجابات الفرد على مواقف الاختبار الذي أمامه، ربما لا تمثل صورة واقعية عن حياة الفرد، فإلى مدى يمكننا أن نثق في أن استجابات فرد ما على اختبار ما هي نفسها استجاباته فعلا في الحياة الواقعية؟
2. يجب التحقق من شروط الاختبار الجيد قبل المجازفة باستخدامه مع الأفراد.
3. يجب التحقق من أن مضمون الاختبار يتوافق تماما مع خصائص أفراد المجتمع الذين سوف نطبقه عليهم سواءا تعلق الأمر بالخصائص الثقافية، العمرية العينة... إلخ.
4. يجب الحذر عند تطبيق الاختبارات، فسهولة ذلك خاصة مع اختيارات التقرير الذاتي لا يعني فتح المجال أما كل من هب ودب لتطبيق وتفسير الاختبارات النفسية، بل على العكس من ذلك، حيث ينبغي الاهتمام بتدريب وتكوين الفاحصين في كيفية بناء، تطبيق، تفسير الاختبارات.

بالإضافة لكل هذه الاعتبارات فهناك انتقادات توجه للاختبارات ومستخدميها، ففي السنوات الأخيرة شهدت و م أ موجات انتقاد للاختبارات النفسية من طرف الطلاب، لأنها يمكن أن تأخذ عينة فقط من السلوك ولا تقيس السلوك كله، فهل من العدل والمنطق أن نبني على أساس نتائجها قرارات هامة في حياة الأفراد، هذا من جهة ومن جهة ثانية فالاختبارات يمكن أن تهدد خصوصية الأفراد وبصفة خاصة اختبارات الشخصية

غير أن الاختبارات النفسية إذا توافرت على شروط الاختبار الجيد، يمكن أن تحقق نتائج مبهرة، وفي الحقيقة إن نجاعتها في العديد من المجالات هي ما يبرر وجودها رغم كل الانتقادات أو على الأقل ما هو أكثر نجاعة منها.

الخلاصة :

إن أهم ما ينبغي لكل فاحص فهمه عن الاختبارات هي أنها وسائل هامة، لها دور خطير في حياتنا اليومية لما يمكن أن يسفر عنه نتائجها عن قرارات هامة من قبول أو رفض لمهنة معينة، إدراج أو عدم إدراج برنامج ما للتعليم... إلخ.

و الاختبارات النفسية ليست لعبة في أي كان، ولكنها في أيدي المتخصصين الماهرين يمكنها أن تسهم في اتخاذ قرارات هامة قد تؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات، لذلك ينبغي علينا تحري الدقة في كل مراحل استخدام هذه الأدوات سواء عند البناء أو الاختيار، التطبيق، التصحيح والتفسير، وهذا ما يجعلنا نقترح بحوثاً أخرى في هذا الإطار حول:

- بناء الاختبارات النفسية.
- فن إعطاء الاختبارات النفسية (أو العلاقة بين الفاحص والمفحوص).
- تصحيح وتفسير درجات المفحوص على الاختبار.

قائمة المراجع

1. إبراهيم وجيه محمود، محمود عبد الحليم منسي(1983): البحوث النفسية والتربوية، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة.
2. حامد عبد السلام زهران(1998): التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة.
3. خير الدين عويس(1997): دليل البحث العلمي، دارالفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
4. صفوت فرج (2000): القياس النفسي، الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة.
5. فؤاد أبو حطب وآخرون(1996): التقويم النفسي، الأجلو المصرية، القاهرة، الطبعة التاسعة.
6. محمد محروس الشناوي(1996): العملية الإرشادية، دار الغريب، القاهرة، الطبعة الأولى.
7. مقدم عبد الحفيظ (1993): الإحصاء والقياس النفسي والتربوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة.
8. يوسف مصطفى القاضي وآخرون (1981): الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى.

الملاحق:

نموذج لتقويم الاختبارات

إعداد فؤاد أبو حطب، آمال صادق، سيد أحمد عثمان

1. عنوان الاختبار.
2. اسم مؤلف الاختبار.
3. الناشر.
4. صور الاختبار والجماعات التي يمكن أن تطبق عليها.
5. المعالم العملية (أية خصائص عملية تتصل بالأداء فيه أو تصحيحه).
6. نوع الاختبار (اختبار قدرات أو شخصية مثلاً).
7. تاريخ النشر.
8. التكاليف، كراسة التعليمات والأسئلة، ورق الإجابة.

9. الزمن المطلوب.
10. الغرض الذي من أجله نحكم على الإختبار.
11. وصف الاختبار من حيث عناصره وتصحيحه.
12. غرض المؤلف وأساس اختبار عناصر الاختبار عنده.
13. دقة التعليمات ووضوحها، والتدريب المطلوب لمن يقوم بعملية إعطاء الاختبار ودرجة تقنينها.
14. الوظائف والسمات العقلية الممثلة لكل درجة.
15. تعليقات وملاحظات عن تصميم الاختبار وبناءه (ورقة الأسئلة وطريقة الإجابة).
16. الصدق التنبؤي (المحك، وعدد ونوع الحالات التي استخدمت في حسابه، والنتيجة).
17. الصدق التلازمي (المحك، وعدد ونوع الحالات التي استخدمت في حسابه، والنتيجة).
18. أية أدلة تجريبية أخرى تبين ما يسيقه الاختبار (صدق التكوين الفرضي).
19. تعليقات وملاحظات عن صدق الاختبار بالنسبة لأغراض معينة سيستعمل من أجلها الاختبار.
20. ثبات الاختبار وحساب معامل الاستقرار (الطريقة التي اتبعت للوصول إليها وعدد ونوع الحالات والنتيجة).
21. ثبات الاختبار وحساب معامل الاستقرار (الطريقة التي اتبعت للوصول إليها وعدد ونوع الحالات والنتيجة).
22. ثبات الاختبار بحساب معاملات الاتساق الداخلي أو اتساق الأسئلة (الطريقة التي اتبعت للوصول إليها وعدد ونوع الحالات والنتيجة).
23. موضوعية الاختبار من حيث التصحيح وتفسير الدرجات.
24. المعايير (نوعها، وعدد نوع الحالات).
25. تعليقات وملاحظات عن دقة فئات الاختبار وصحة المعايير للغرض الذي سيستعمل الاختبار من أجله.
26. تعليقات وملاحظات من قاموا باستعراض الاختبار وتقويمه ونقده.
27. تقويم عام للاختبار.
28. المراجع.

التحليل باستخدام المطيافية بالأشعة تحت الحمراء لحجارة المباني الأثرية

"حالة الحجارة الجيرية المستعملة في المدينة الأثرية تبسة" تيفاست

د. عيسوي بوعكاز

جامعة زيان عاشور - الحلفة

الملخص :

يهدف هذا المقال إلى التعرف على طريقة من طرق التحليل الطيفي في مجال علم الآثار عموماً والصيانة والترميم خصوصاً ، وهي التحليل باستخدام المطيافية بالأشعة تحت الحمراء لحجارة المباني الأثرية ، حيث تمكننا من توصيف حجارة البناء مختلف المعالم الأثرية التي تزخر بها المدينة الأثرية " تيفاست " تبسة و التي تؤرخ لفترات هامة لا سيما الفترة الرومانية و البيزنطية ، وسنحاول التركيز على أهم مادة مستعملة و هي الحجارة الجيرية (الكلسية) بمختلف تركيباتها الجيولوجية والمعدنية .

إن التوصيف الجيد لطبيعة المادة الحجرية يجعل من تشخيص عوامل ومسببات التلف أمراً دقيقاً حيث يمكن من خلاله ما إن كان التلف ذو طبيعة جيولوجية أم بسبب تواجد الحجارة ضمن المبنى كما يؤدي بنا الى معرفة طبيعة التدخل في حالة الترميم واقتراح المواد الملائمة.

الكلمات المفتاحية: التوصيف، تبسة، "تيفاست"، المطيافية، الحجارة الجيرية، تقنيات التحليل الطيفي، الصيانة والترميم.

Abstract

This article aims to identify an optical analysis in the field of archaeology in general, and conservation and restoration in particular. FTIR analysis is used for the characterization of building stone in the archaeological city of Tebessa "Theveste" this latter was conquered and colonized by Carthaginians, Romans, and Byzantines .We will focus on the prominent material used at the selected site "Building limestone" with all its geological or mineralogical varieties.

It is important to identify all types of these dimensional stone, considering that through a good characterization we can distinguish if alterations are of a geological nature or because of their positions in building, also this led to know methods of restoration and proposing the appropriate materials.

Keywords: Characterization, Tebessa, Theveste, FTIR spectroscopy, Building limestone, Optical spectroscopy, Conservation and restoration

مقدمة:

يعتبر التراث الحضاري المعماري بمثابة الانعكاس المادي المباشر الأكثر تجلّياً للمجتمعات الإنسانية، فهو يمثل ذاكرة الشعوب وهو الذي يدون فترات تعاقب الحضارات على هذه الأرض، ومرآة عاكسة لأوجه ازدهارها وتطورها. وكون عمارة الإنسان عمل واع من نتاج العقل والذي تمكن من اختيار المواد المناسبة للبناء فإن ديمومة المواد وسلامتها تبقى رهن الظروف والتغيرات التي تخضع لها هذه المواد وفي حالتنا سنتناول حجارة مباني المدينة الأثرية تبسة "تيفاست" .

على الرغم من أن دورة تلف المواقع الأثرية والمنشآت المعمارية هي جد منطقية والتي تبدأ من اللحظة التي اكتمل فيها البناء لتعيش فترة من الزمن ثم سرعان ما تتقادم إلا أن المدينة أضحت عرضة للضياع والهدم، فالأخطار التي تهدد معالم المدينة كثيرة كون معظم مبانيها تندرج ضمن نسيج عمراني، وقد تسبب في أضرار فتاكة مما يعجل بزوالها واندثارها .

تعتبر صيانة و ترميم المباني الأثرية من أعقد المهام التي تواجه أخصائي الترميم ذلك أن الأمر لا يحتاج فقط إلى دراسة مختلف عوامل ومظاهر التلف بل يتعداه إلى التشخيص الجيد بداية من التوصيف العلمي لحجارة المباني الأثرية وصولاً إلى اقتراح الطرق العلمية والمواد الملائمة لصيانة و ترميم المباني الأثرية، ويعتبر التحليل الفيزيائي والكيميائي من الطرق التي يمكننا من التعرف على الخواص الفيزيوكيميائية للمواد، و الحجارة الجيرية هي أحد هذه المواد التي استخدمت كمواد إنشائية في المباني الأثرية .

وتجدر الإشارة أنّ التحليل الطيفي من التقنيات العلمية الجيدة لتحديد خصائص المواد فكيف يمكن استعماله في مجال توصيف حجارة المباني الأثرية ؟ وما هي الإضافة التي يقدمها إلى المرمم ؟

1. الإطار التاريخي و الأثري لمدينة تبسة:

ألقت إشكالية تاريخ تأسيس المدينة بظلالها على أصل تسمية المدينة "Theveste" إذ أن المصادر التاريخية القديمة لم تأت على ذكر اسم المدينة , فلا المؤرخ الإغريقي سترابون "Strabon" ولا بلينيوس الأكبر "Plin l'Ancien" أشارا إليها . كما لما يذكرها المؤرخ الروماني سالوست "Salluste" ولا المؤرخ تاسيتس "Tacite" على الرغم من أن هذه الرقعة الجغرافية كانت مسرحاً لعدة أحداث كحرب يوغرطا وثورة تاكفريانس¹ . أما المؤرخ ديودور الصقلي "Diodore de Sicile" فإنه يرى أنها أنشأت من طرف هرقل أو هيراكليس "Héraclès"² وتذكر الأسطورة أن المدينة أُسست من طرف هرقل والذي تفضل بالاستراحة بها في إحدى جولاته وانه هو من سمّاها تبس "Thébes" تيمناً بطيبة المصرية³ الأقصر حالياً، كما أنه من الواجب التنبيه ان هرقل من مدينة "Thébes" ثيفا او طيبة بالإغريقية "Θῆβαι" أو "Θῆβαι" باليونانية الحالية وهي المدينة التي ولد بها هرقل⁴ . كما عُرف أن المدينة في الفترة القرطاجية سُميت بمدينة هيكاتومبيل "Hecatompyle" أي مدينة المائة باب⁵ .

أما عن أول ظهور لتسميتها "Theveste" فقد جاء من خلال "جغرافيا بطليموس" أما في مسار أنطوان فجاء نعتها باسم كولونيا "Colonia"⁶.

ويعتقد أن التسمية "Theveste" تسمية رومانية وهي تحريف وتشويه لكلمة تَبَس "طيبة" لجعلها سهلة النطق عند الرومان وقد عرفت "Theveste" تحت اسم كاسترا هيبانا "Castra-hiperna" بعد تحول نوميديا الى مقاطعة رومانية⁷.

ثم استقر الاسم "Theveste" و "Thebeste" حسب التسمية الموجودة في نسخ بعض المخططات القديمة ثم تطورت تسميتها إلى (تيفيسيس) (Thévestis)، ويتواجد بالمرح نقيشة تتضمن التسمية "Thevestis" (الصورة 01).



الصورة رقم 1: حجارة تتضمن كتابة لاسم المستعمرة تيفاست "Theveste"

2. الحجارة كمادة بناء رئيسية لمباني المدينة الأثرية : تقطع المواد الحجرية من الصخور التي عادة ما تكون صلبة، وخاملة بشكل معتدل، وتتمتع بدرجة متباينة من المسامية، وتصنف من حيث تكوينها الجيولوجي الذي يعطي فكرة عن درجة صلابتها واستقراريتها ومساميتها⁸.

ولعل السمة السائدة في مباني المدينة الأثرية تبسة أنها من الحجارة وتحديدًا الحجارة المصقولة والمشذبة بأشكال وأبعاد مختلفة، مربعة، مستطيلة، شبه منحرفة، وأحيانًا نصف دائرية، وقد استعملت في الغالب لبناء الحوائط والجدران وكذا لتبليط الأرضيات. ومن خلال المعاينة الأولية بالعين المجردة تبين أنها من لحجارة الجيرية، وهي حجارة من أصل كلسي من صخور الكربونات وهي بدورها صخور رسوبية كيميائية المنشأ أو بيوكيميائية وتحتوي أساسًا على كربونات الكالسيوم $CaCO_3$ ويطلق اسم الحجر الجيري على الصخور التي تحتوي على الصخور التي تحتوي أكثر من 50% من كربونات الكالسيوم⁹.

3. التحليل باستخدام المطيافية بالأشعة تحت الحمراء:

تعتبر مطيافية الأشعة تحت الحمراء من الطرق الأساسية في دراسة المواد، فهي تمكننا من التعرف على بنية المادة

المدرسة من دون التأثير علي خصائصها، تعتمد علي دراسة الأطياف الممتصة من طرف العينة، و ينحصر مجالها بين 7.0 و 50 μm .

تتكون المادة من الجزيئات التي بدورها تتشكل من ذرات ترتبط فيما بينها بروابط كيميائية ذات اهتزازات مركبة، لذا يمكن تشبيه هذا الجزيء بمجموعة اهتزازات توافقية، هذه الاهتزازات تملك رنين ناتج عن الاضطراب بجوار حالة الاستقرار.

مطيافية الأشعة تحت الحمراء تسمح بمعرفة ودراسة هذا النوع من الاهتزازات وعند خضوع عينة لطيف كهرومغناطيسي يشمل مجال الأشعة تحت الحمراء، إذا كان تردد الحقل الكهرومغناطيسي المحتوي في الطيف يساوي طيف الاهتزاز لجزيئات المادة يحدث امتصاص للطاقة، ما يجعلها تنتقل من مستوى طاقة الاستقرار إلي مستوى آخر¹⁰

4. العينات و أسباب اختيارها :

قصد توصيف الحجارة الجيرية المستعملة في المباني الأثرية لمدينة تيفاست قمنا بإجراء تحاليل مخبرية طيفية من أجل معرفة مكونات الحجارة الجيرية المستعملة في بناء المدينة الأثرية تبسة وقد تمت الدراسات على عينات جلبت بالقرب من السور البيزنطي و البازيليكا و تبسة الخالية وكذا من محجر محلي للحجارة الجيرية بجبل أزمو، وكانت الدراسة على مستوى مخبر كلية البيولوجيا لجامعة الجلفة.

وقد تم اختيار هذه العينات و فق المعاينة الميدانية للموقع الأثري و تمت ملاحظة حيث أن هذه العينات تشكل معظم حجارة المباني وكذا الأرضيات حيث استعملت كصخور مصقولة أو دبش كما أنها تمثل بعض العناصر المعمارية كما أن معظم عوامل التلف و خاصة منها الكسور لاحظناها في هذه الأنواع من الحجارة ومن تحديد كل الخصائص الفيزيائية و العناصر المعدنية المشكلة لها، يمكن إيجاد المواد اللازمة للترميم. وقد قمنا بأخذ أربعة عينات و مبدئيا حاولنا تسميتها وتصنيفها كما هو مفصل في الجدول 1

الجدول 1: تسمية العينات ووصفها

اسم العينة	الترميز	مكان الجلب	الوصف
العينة 1	B.C 1	البازيليكا المسيحية	حجارة كلسية بنية الى وردي نوعا ما مرنة
العينة 2	M.B 1	السور البيزنطي	حجارة كلسية رمادية الى بنية صلبة
العينة 3	T.K.T 1	تبسة الخالية	حجارة كلسية بنية مرنة
العينة 4	C.Dj.Az 1	محجر جبل أزمو	حجارة كلسية بنية فاتحة إلى بيضاء

1-4 تحضير العينات:

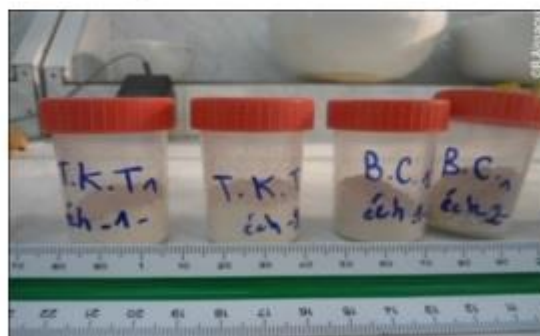
تم تحضير أربعة عينات للحجارة التي جُلبت من البقايا المتساقطة من الموقع وكذا من المحجر على شكل مساحيق باستعمال هاون سيراميكي حيث قمنا بتكسير الحجارة لتليها عملية الغريلة باستخدام منخل أقل من 40 ميكرون (الصور 2، 3، 4)



الصورة رقم 4: استعمال منخل للغريلة



الصورة رقم 3: التكسير باستعمال هاون خزفي



الصورة رقم 2: العينات على شكل مساحيق في عبوات

ويكمن الهدف من وراء سحق الحجارة هو أن تكون سطوح البلورات الصغيرة للحبيبات موزعة توزيعاً عشوائياً في كل الاتجاهات.

2-4 تحضير العينات على شكل أقراص :

أ- المواد المستخدمة :

بروميد البوتاسيوم (Kbr)، أربع عينات من حجارة مواقع المدينة، أسيتون للتنظيف

ب- الأدوات والأجهزة المستخدمة:

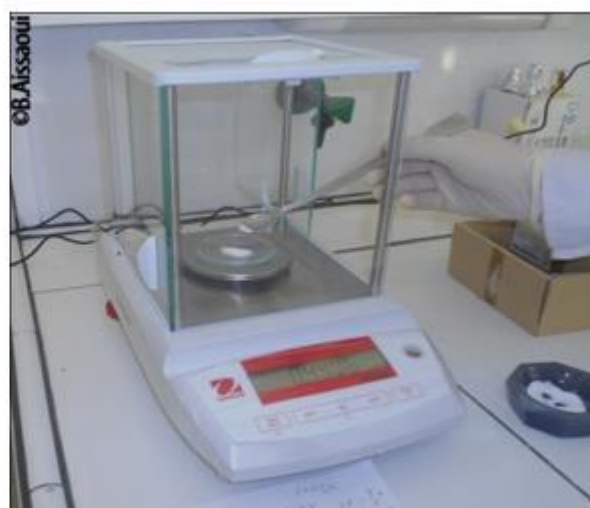
- ميزان الكتروني
- جهاز المطيافية (1 - SHIMADZU IRAffinity)
- هاون من العقيق
- آلة كبس
- زجاجة الساعة
- مطرقة صغيرة
- ملواق (ملعقة طبية) (Spatule)

ج- خطوات العمل :

- نقوم بوزن 0,65 غ من عينة الحجارة ، ثم نقوم بإضافة عشرها 0,065 غ من مسحوق بروميد البوتاسيوم (Kbr) (الصورة 5)
- نقوم بخلط الوزنين في هاون من العقيق ثم رحيه بشكل متواصل ومنبسط بغية الحصول على مزيج متجانس للمادتين (الصورة 6)

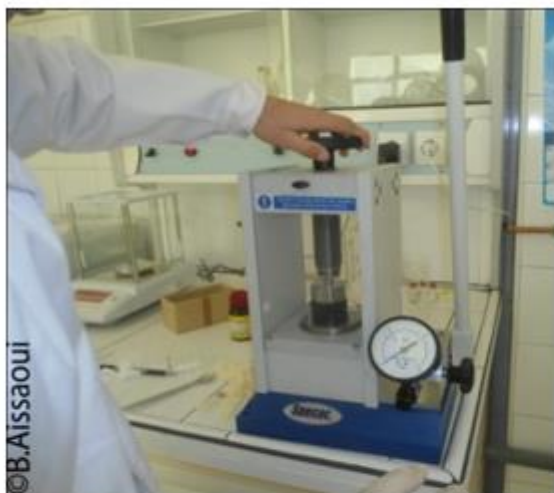


الصورة رقم 6: الخلط والسحق



الصورة رقم 5: وزن العينات مع kbr

- نقوم بوضع المزيج المتحصل عنه في حامل اسطواني صلب مفتوح من الجانبين، ونوزعه بشكل متساو، ثم نسدّ أحد الطرفين (الصورة 7).
- نضع الحامل تحت المكبس بثقل 10 كغ لمدة من 10 الى 15 دقيقة (الصورة 8)

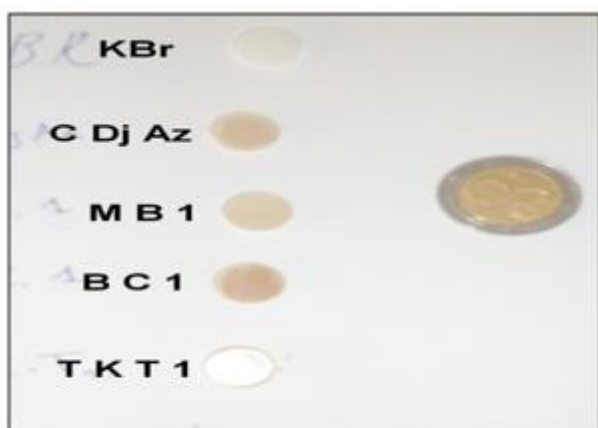


الصورة رقم 8: المكبس



الصورة رقم 7: حامل اسطواني

- نتحصل على أقراص ذات قطر يصل إلى حوالي 12 مم وسمك 2 مم
- بعد تحضير الأقراص نقوم بوضعها في حاملة العينات بغرض الفحص (الصورتين 9 و 10).



الصورة رقم 10: العينات على شكل أقراص



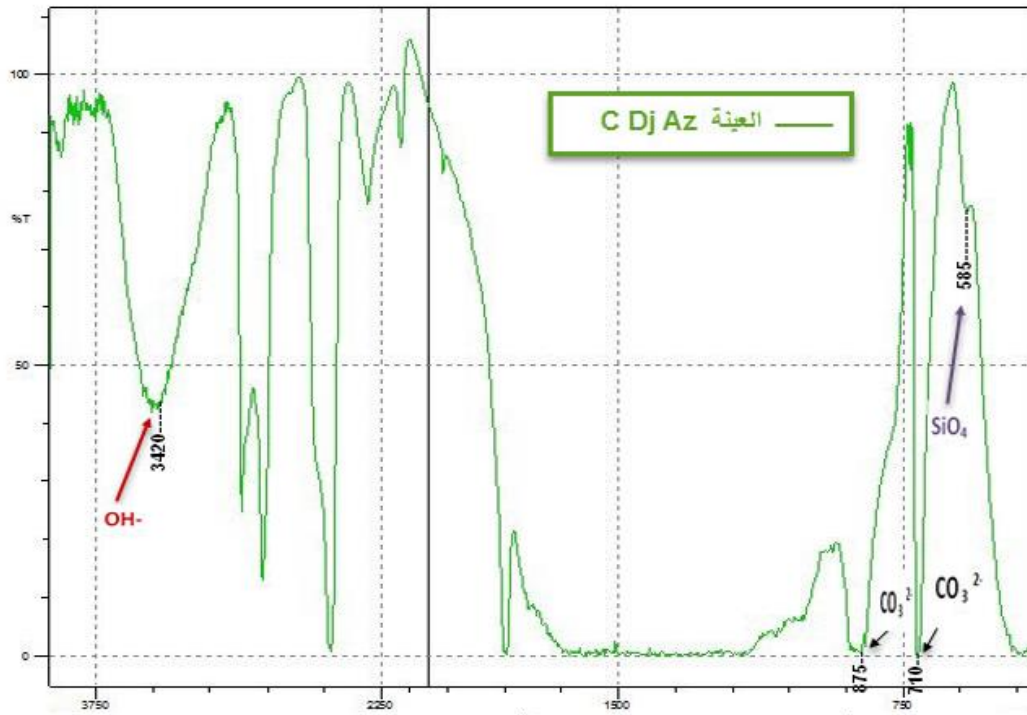
الصورة رقم 9: حاملة العينات

تمت عملية فحص العينات باستخدام جهاز المطيافية للأشعة تحت الحمراء (1 - SHIMADZU IRAffinity) موصول بجهاز حاسوب (الصورة 11)

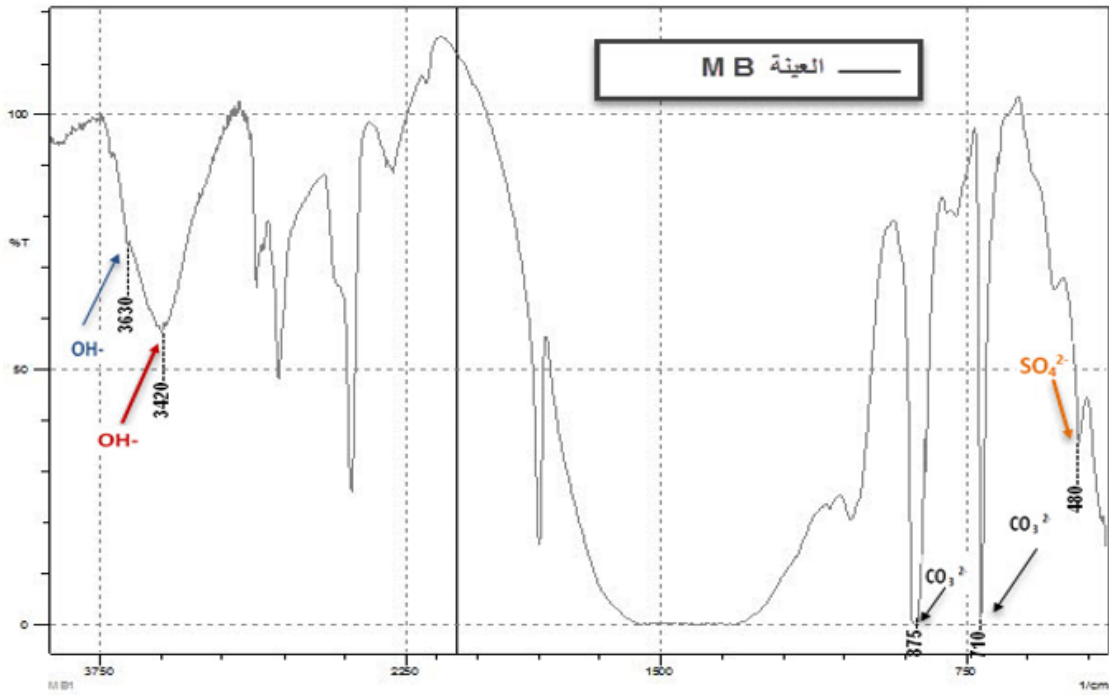


الصورة رقم 11 جهاز المطيافية للأشعة تحت الحمراء

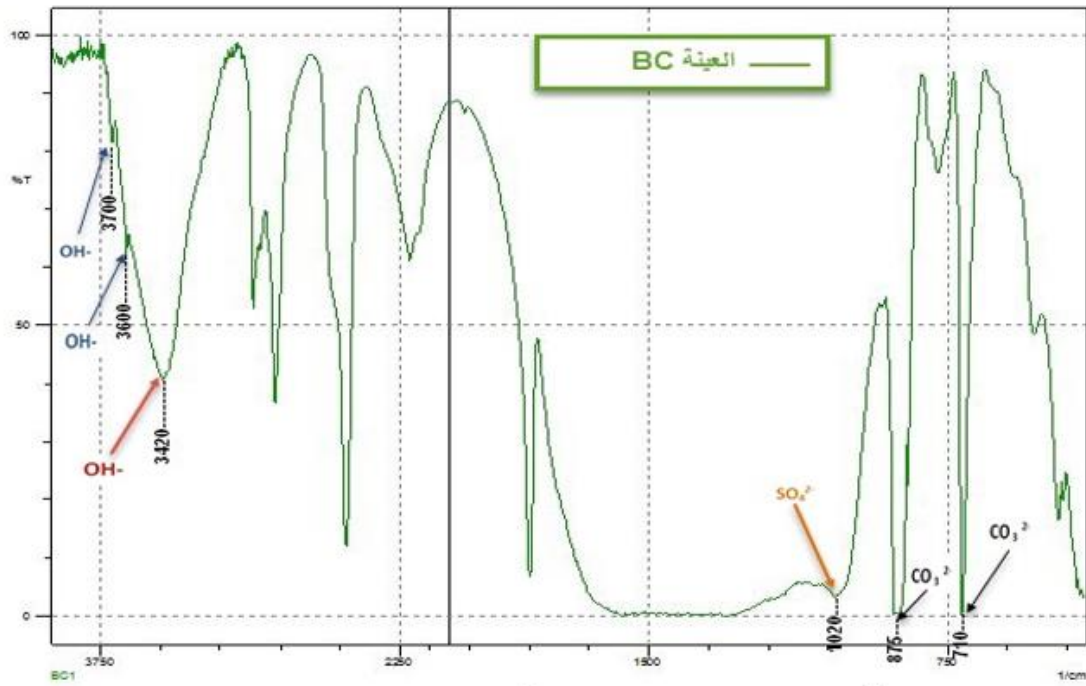
وتحصلنا على النتائج المبينة في المنحنيات البيانية (الأشكال 1، 2، 3، 4)



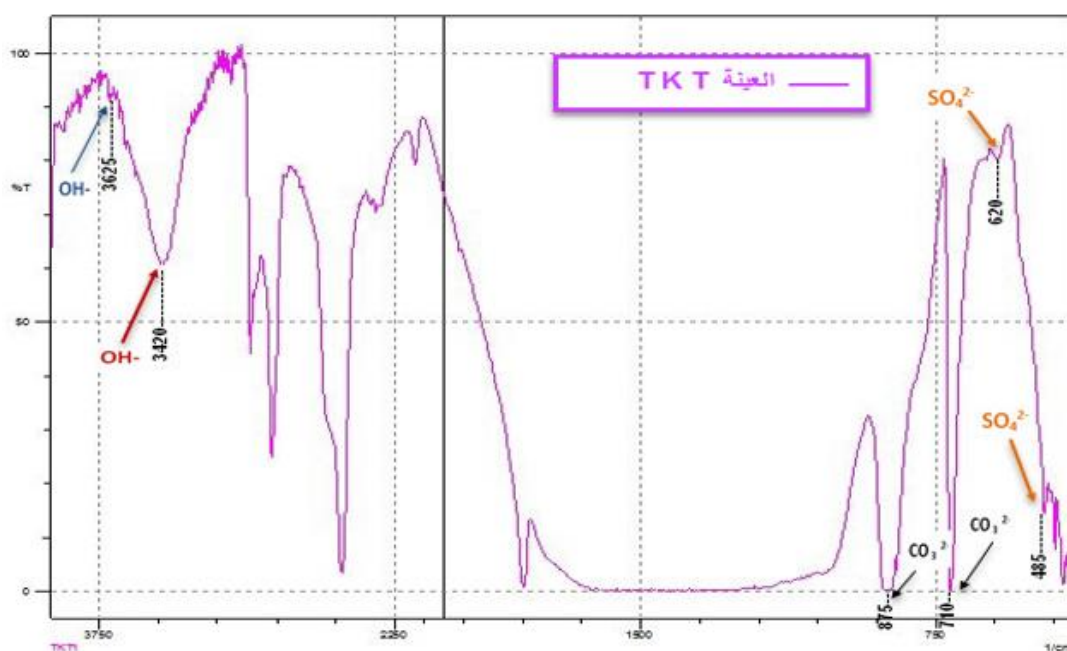
الشكل 1: للمنحنى البياني لطيف امتصاص الأشعة تحت الحمراء للعينة C Dj Az 1



الشكل 2: المنحنى البياني لطيف امتصاص الأشعة تحت الحمراء للعينة MB1



الشكل 3: المنحنى البياني لطيف امتصاص الأشعة تحت الحمراء للعينة BC 1



الشكل 4: المنحنى الباني لطيف امتصاص الأشعة تحت الحمراء للعينة TKT 1

تحليل المنحنيات:

تمت عملية فحص العينات باستخدام جهاز المطيافية للأشعة تحت الحمراء ، حيث مسحنا مجال الترددات بين (450 و 4050 cm^{-1}) وأظهرت المنحنيات وجود حزم امتصاص مميزة للمجموعة أو الجذر " CO_3^{2-} " من نوع كالسيت رمبويدريك¹¹ Calcite CaCO_3 rhomboédrique تتمثل في الحزمتين (680 - 720 cm^{-1}) و (850 - 880 cm^{-1}) وهذا في كل العينات المدروسة مما يؤكد نتائج تحديد الكربونات باستعمال جهاز الكالسيومتر وكذا نتائج الدراسة المجهرية باستعمال المجهر الضوئي المستقطب، كما تم ملاحظة الماء المتصل فيزيائياً وجود الماء المتصل فيزيائياً- OH في العينات (TKT, MB, BC) من خلال الحزمة¹² (3600 - 3700 cm^{-1}) والذي قد يعود إلى أن العينة تمتص الرطوبة المحيطة حولها. ويظهر منحنى العينتين (C Dj Az, BC)

وجود جزيئات للكوارتز (رمل) قد يعود إلى أن العينات تحتوي على شوائب التصقت بها في محيط التقاطها.

وأظهرت منحنيات العينات (TKT, MB, BC) حزم (420 - 500 cm^{-1}) و (600 - 680 cm^{-1}) و (980 - 1020 cm^{-1}) تمثل أملاح السيلفات قد تكون شوائب في العينة التصقت بها في محيط التقاطها والجداول (2،3،4،5) تفصل نتائج البيانات .

الجدول 2 : الجدول التفصيلي الشارح للمنحنى البياني للينة C Dj Az

الذروة رقم	طول الموجة (cm^{-1})	الجنر (المجموعة)	المركب المحتمل	الملاحظات
1	3510	OH- CO ₃ ²⁻ Si- O - Si	-الماء المتصل فيزيائياً (Eau liée physiquement) كالسيت رومبودريك (Calcite CaCO ₃ Rhomboédrique) - كوارتز	وجود الكربونات CaCO ₃ والتي تؤكد نتائج تحديد نسبة وجود الكربونات باستعمال جهاز الكالسيمتر، وكذا الدراسة المجهرية - وجود جزيئات للكوارتز (رمل) قد يعود إلى أن العينة تحتوي على شوائب التصقت بها في محيط التقاطها.
2	3420			
3	2970			
4	2880			
5	2520			
6	2340			
7	2160			
8	1980			
9	1780			
10	875			
11	710			
12	585			

الجدول 3 : الجدول التفصيلي الشارح للمنحنى البياني للعينه BC

الذروة رقم	طول الموجة (cm ⁻¹)	الجذر (المجموعة)	المركب المحتمل	الملاحظات
1	3720	OH-	الماء الداخل في تركيبة المادة (Eau de constitution)	-وجود الكربونات CaCO ₃ والتي تؤكد نتائج تحديد نسبة وجود الكربونات باستعمال جهاز الكالسيمتر، وكذا الدراسة المجهرية -وجود الماء المتصل فيزيائياً OH- قد يعود إلى أن العينة تمتص الرطوبة المحيطة حولها. - وجود جزيئات للرمل قد يعود إلى أن العينة تحتوي على شوائب التصقت بها في محيط التقاطها.
2	3600			
3	3420			
4	2985			
5	2880	CO ₃ ²⁻	الماء المتصل فيزيائياً (Eau liée physiquement)	
6	2520			
7	1800			
8	1020	SO ₄ ²⁻	كالمسيت رومبودريك (Calcite CaCO ₃ Rhomboédrique)	
9	875	Si- O - Si	- أملاح السيلفات - كوارتز	
10	863			
11	780			
12	710			
13	550			
14	475			

الجدول 4 : الجدول التفصيلي الشارح للمنحنى البياني للعينه MB

الذروة رقم	طول الموجة (cm ⁻¹)	الجذر (المجموعة)	المركب المحتمل	الملاحظات
1	3630	OH- OH- CO ₃ ²⁻ SO ₄ ²⁻	-الماء الداخل في تركيبة المادة (Eau de constitution) -الماء المتصل فيزيائياً (Eau liée physiquement)	وجود الكربونات CaCO ₃ والتي تؤكد نتائج تحديد نسبة وجود الكربونات باستعمال جهاز الكالسيومتر، وكذا الدراسة المجهرية - وجود الماء المتصل فيزيائياً. OH- قد يعود إلى أن العينة تمتص الرطوبة المحيطة حولها. - أملاح السيلفات قد تكون شوائب في العينة التصقت بها في محيط التقاطها.
2	3420			
3	2970			
4	2880			
5	2520			
6	2310			
7	1800		-كالسيت رومبودريك (Calcite CaCO ₃ Rhomoboédrique) - أملاح السيلفات	
8	1030			
9	875			
10	710			
11	525			
12	480			

الجدول 5 : الجدول التفصيلي الشارح للمنحنى البياني للعينه TKT

الذروة رقم	طول الموجة (cm ⁻¹)	الجذر (المجموعة)	المركب المحتمل	الملاحظات
1	3720	OH-	الماء الداخل في تركيبة المادة (Eau de constitution)	-وجود الكربونات CaCO ₃ والتي تؤكد نتائج تحديد نسبة وجود الكربونات باستعمال جهاز الكالسيمتر، وكذا الدراسة المجهرية -وجود الماء المتصل فيزيائياً - العينة تمتص الرطوبة المحيطة حولها. - وجود جزيئات للرمل قد يعود إلى أن العينة تحتوي على شوائب التصقت بها في محيط التقاطها.
2	3600			
3	3420			
4	2985			
5	2880			
6	2520	CO ₃ ²⁻	الماء المتصل فيزيائياً (Eau liée physiquement)	
7	1800	SO ₄ ²⁻	كالكسيت رومبودريك (Calcite CaCO ₃ Rhomoboédrique)	
8	1020			
9	875			
10	863	Si- O - Si	- أملاح السيليكات - كوارتز	
11	780			
12	710			
13	550			
14	475			

خاتمة:

من خلال العمل المخبري في هذه الدراسة التجريبية على عينات من حجارة مباني المدينة والمحاجر باستعمال تقنيات التحليل باستخدام المطيافية بالأشعة تحت الحمراء، وبعد مقارنتها مع المعطيات المتاحة تمكنا من الوصول إلى النتيجة الرئيسية التالية:

- تحديد بعض المحاجر التي جلبت منها حجارة المباني حيث أن الحجارة الكلسية تم جلب معظمها من المحاجر المحلية أساساً جبل أزمور مع التحفظ على عدم تمكننا من معاينة وزيارة المحاجر المحتملة، مما يدعم التحليلات الفيزيوكيميائية التي قمنا بها، وبالتالي فهذا يسهل لنا احد عمليات الترميم والمتمثلة في استبدال الحجارة التالفة بالحجارة الأصلية وهذا تماشياً مع القواعد الأساسية للترميم في هكذا حالات.

¹ MOLL(M), **Mémoire historique et archéologique sur Tébéssa (Theveste) et ses environs** in Annuaire de la société archéologique de la province de Constantine. Bastide et Amavet libraire —éditeurs, Constantine (1858-1859). pp 26-29

² Lequément (R), Fouille à l'amphithéâtre de Tébéssa (1965-1968) in B.A.A, 1965-1968, 2^{ème} supplément, p14

³ De Roch (S), **Tébéssa (Antique Theveste)** .les presses de L'imprimerie officielle. Alger. 1952 .p10

⁴ ملاحظة الباحث

⁵ De Roch (S), **Op.cit.**, p11

⁶ Moll (M) **op.cit.**, p29

⁷ Capitaine Maitrot, Theveste Etude militaire d'une cité romano-byzantine in Recueil des notices et mémoires de la Société Archéologique du Département de Constantine 1911, p38

⁸ ج، أم، كرونين و س. روبنسون : **أساسيات ترميم الآثار** .ترجمة :عبد الناصر الزهراني، جامعة الملك سعود.الرياض 2006، ص 154

⁹ سمير أحمد عوض و عبد المنعم أحمد محمود ، **مقدمة في علم الرسوبيات**، مكتبة الانجلو — مصرية، القاهرة 2007، ط 1 ، ص 154

¹⁰ Stuart(B), **Infrared Spectroscopy: Fundamentals and Applications**, Ed Willey, Chichester —UK,2004 , pp20-21

¹¹ G.Maglione & M.Carn, Spectres infrarouges des minéraux salins et des silicates néoformés dans le bassin tchadiens, in OSTROM, sér, Géol, vol VII n1 ,1975, pp 5-6

¹² Ibid

التغيير الحضاري في فكر الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي

د.عليه صالح

جامعة باتنة - 1

الملخص:

يتناول هذا المقال: التغيير الحضاري في فكر الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، و الذي لا شك، كان له تصوره الخاص لمنهج التغيير مستنبطاً من القرآن الكريم و من الهدي النبوي، حيث تطرق لمسألة التغيير في كثير من مؤلفاته و محاضراته، و أفاض في الحديث عن مفهومه في ضوء علاقة الإنسان بالله، و آليات التغيير وفق منظومة سننية أودعها الله في الكون و الإنسان و الحياة.

Abstract:

This article discusses the civilizational change in the thought of sheikh MOHAMMED SAEED RAMADAN AL- BOUTIK who – certainly- has his vision of change's method driveal from the holy Quran and the prophet's leading . where he touched on this question regarding to his writing and lectures.his concept based on the relationship between man and god , also the mechanisems of change according to the Sunnah system imposed bay god in univers, humain and life.

مقدمة:

لقد ظهرت جهود قيمة لمفكرين، و دعاة، و عاملين في الحقل الإسلامي، بغية النهوض بالمجتمعات الغارقة حتى قفاها في أسن الانحطاط و الانهزام الحضاري، بعد أن ضيعت مهامها في إحقاق الشهود الحضاري الذي دلت عليه أوامر الوحي في قوله تعالى: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »⁽¹⁾، هذا الشهود الذي يستحيل أن يتحقق ما دام المضطلع به يقبع في مؤخر الصف. كما تكاثفت تلك الجهود للإجابة على سؤال التجديد الرائد: ما سر تخلف المسلمين؟⁽²⁾، و لماذا تقدم غيرنا و تأخرنا نحن؟ مع أننا نحوز على مادة التجديد و هو الإسلام؟. و ما هي سبل التغيير و إحياء الأمة لتعود إلى سابق أمجادها و لنصلها بماضيها المشرق؟..و كان من هؤلاء العلماء و المفكرين: جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، و محمد إقبال، و مالك بن نبي، و محمد الغزالي، و محمد سعيد رمضان البوطي...و غيرهم كثير، و مع أن توجهات هؤلاء العلماء و رؤاهم للتغيير الحضاري اختلفت، إلا أنهم اجتمعوا على غاية وهدف واحد هو أمر هذه الأمة، و ضرورة انبعاثها من جديد.

و لأن موضوعا بهذه الأهمية إذ يكشف أطروحات مناهج التغيير و البناء في صرح الحياة الإسلامية، يجيء دور هذه الورقة البحثية ؛ لتفصح عن طرح لمنهج من مناهج التغيير، عند عالم فذ من علماء الإسلام و مفكره، وهو: الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي⁽³⁾ كأنموذج لتعرف على موقع مسألة التغيير في فكر البوطي، أو بعبارة أخرى رؤيته - رحمه الله - للتغيير؟ وكيف يعرفه؟ وكيف يجب أن يكون التغيير في منظوره؟ و ما هي الآليات و الكيفيات التي يتم بها صناعة الحضارة و انبعاثها من جديد؟، و لهذا فإن هذه الدراسة - المتواضعة - ستعالج الموضوع من خلال هذين المطلبين:

1- المقصود بالتخلف والتغيير عند الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي.

2- التغيير الحضاري، مقتضياته، و مرتكزاته عند الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي.

المطلب الأول: المقصود بالتخلف والتغيير عند البوطي

المتضمن في مؤلفات البوطي يحده يرصد حالة التخلف التي نعيشها، محاولا أن يسلط الضوء على أسبابه، و كان قصده في ذلك أمران:

- تبرئة الدين الإسلامي مما يلصق به، بأنه سبب التخلف الدين الإسلامي كما يدعي أصحاب الأيديولوجيات العلمانية و الحداثية.
- التأكيد على حتمية الإسلام في عملية الانبعاث الحضاري.

الفرع الأول: مفهوم التخلف و أسبابه عند البوطي

أولا- مفهوم التخلف:

يعرف البوطي التخلف بقوله: «... و التخلف كلمة، تشمل كل مظاهر الضعف أو الجهل أو الفقر في حياة الأمة. فهي إذا تنحط على تفرق المسلمين و تدابرهم، و على إستيلا ب اليهود و غيرهم لأراضيهم، و على جمود الحركة العلمية في حياتهم، و على قعودهم عن تسخير ما في الأرض لمعاشهم»⁽⁴⁾

فهذا التعريف الذي طرحه البوطي، تضمن معاني التخلف الذي تعاني منه الأمة، ووضح العقبات التي تحد مسيرة الحضارة و جعلها تتعثر عندها ثم تراوح مكانها، و لا تجاوزها، فتتركها في حيرة بين الرجوع إلى ماضيها و التمسك به أو مواصلة المسير مشتتة الوسيلة و الغاية. هذا ما يفهم من تعريف البوطي خاصة و أنه صور تخلف المسلمين بدقة، فوضح كيف أنه أتى على كل مقومات البناء الحضاري. فالضعف يفسر على عجز في لملمة الوحدة المتشظية، و كذا العجز في وسائل المكافحة و المجابهة للوافد من الاستعمار بنوعيه العسكري و الثقافي، و الفقر عائق صلب في مسيرة النهضة، فالبطون الجائعة و المجتمع المتشرد لا يستطيع أن يبني حضارة، و لا يستطيع أن يعين على نماء في الحركة العلمية و في تطوير المجتمع الإسلامي لعلومه و تفتحته على النافع و الجاد من علوم و فنون غيره.

ثانيا - أسباب التخلف:

يعدد البوطي أسباب تخلف الأمة، و تداعياتها في تآكل بنيان الحضارة، و هي في نظره كما يلي:

- 1- فقد الاستقرار النفسي و الفكري، و التثبث بأحلام الماضي التليد، مع الركود التام الذي لا يحرك ساكنا.
- 2- العيش تحت رحمة مركب النقص لمدة طويلة، والانبهار بمنجزات الغير المتقدم، دون السعي الجاد و التفكير في العودة إلى الدين و إحيائه - اللهم بعض الحركات الإصلاحية - لا إصلاحه⁽⁵⁾.
- 3- ظهور الصراع الفكري بين التيارات المتشعبة بالماضي من جهة، و بين الرفض للماضي باعتباره تراثا، و المتمسكة بكل جديد ولو على حساب الدين و القيم، و بين هذا و ذاك حدثت الخلخلة في العقلية و النفسية الإسلامية، و تفشت مظاهر ذلك الصراع في مناهج التربية و التعليم، و في منابر الإرشاد و التوجيه، و هلم جرّا باقي المناصب.
- 4- غياب التخطيط المستوعب، وفق منهج متكامل للنشاطات الفكرية، والاجتماعية، و الاقتصادية، ذلك أن « عملية التطور الاجتماعي العام . وقضايا التنمية جزء منها . لا تتحقق إلا بعون منسجم متكافئ من سائر الجهود الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، فإذا بدا أي تشاكس بين بعض هذه النشاطات، واستفحل قبل القضاء عليه، اتجه من ذلك عامل سلبي، يزداد أثره اتساعاً مع امتداده وتوغله في المجتمع، كما تزداد المساحة اتساعاً بين ضلعين لزاوية منفرجة».
- 5- فقد الثقة بين قطاعات الأمة، محكومين و حكاما، بل إلى حد انعدام التفاعل و التعاون بين الأطراف و الفئات الاجتماعية، و هذا له دور كبير في عرقلة السبيل إلى التطور و الرقي، و لهذا فإن ما كانت دعامته مكونة من جهود طرف واحد فلن يكتب له النفع العام و المستمر⁽⁶⁾.

هذه الأسباب و غيرها، هي التي تحدد حجم الأزمة الحضارية كما يتصورها البوطي، و من خلالها نستطيع أن نفهم إسهاماته في جدوى التغيير بالنظر إلى الحلول التي اقترحها لعلاج هذه المشكلات التي نعاني منها.

الفرع الثاني: مفهوم التغيير⁽⁷⁾ عند الشيخ البوطي

يعرف البوطي - رحمه الله - التغيير وفق منظومة سننية كونية، كما يقرن التغيير بالفكرة القرآنية عن التغيير و التبديل، التي هي فطرة الله التي فطر الناس عليها، والتي لا تخضع للتبديل أو التحويل، مهما تقادمت الحياة البشرية، أو تطورت، فالسنن الإلهية هي الناموس الذي يسير على ضوئه الإنسان، و قد ورد في كتاب الله، ما يلفت إلى كون التغيير نافذ في الخلق، و أن إرادة التغيير أيضا لها شروطها و سننها، و من الآيات التي تشير لهذا المعنى الذي سقناه:

قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ»⁽⁸⁾

و قوله عز وجل : « ذَلِكْ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »⁽⁹⁾.

و يفسر البوطي هذه الآية ليحيلنا إلى مفهوم التغيير كما فهمه من الآية القرآنية، فيقول: «إن هذا النص القرآني الجامع يقول: لن يرفع الله حالة أمة أو جماعة من وهدة التخلف و الضياع، حتى تسمو بنفسها و ذاتيتها إلى مستوى التركيبة النفسية و الخلق الرشيد، و لن يهوي بأمة أو جماعة من صعيد الأمن و القوة و رغد العيش إلى وهدة الشقاء و الضياع، حتى تتدنى بنفسها إلى هاوية الفساد و الأخلاق الذميمة»⁽¹⁰⁾.

فهذه الآية القرآنية تضمنت سنة إلهية نافذة في الكون ، وأن التغيير مصدره ذاتي داخلي، و ما لم يتغير المجتمع في أخلاقه و تعاملاته، و يشحن طاقاته العقلية و الفكرية بالمعاني الإيمانية و المقاصد الربانية، فإنه سيبقى في مؤخر الركب، وهذه قاعدة و معيار ثابت ينطبق على كل الأزمان و الأمكنة، مهما بدا لنا من تغير البيئات و الأفراد و المجتمعات المتعاقبة. فقيام الحضارات و أفولها محكوم بمدى نفاذ سنة التغيير. كما نفهم من مفهوم التغيير عند البوطي، كيف أنه بين أن عملية التغيير تكون بالإيجاب كما تكون بالسلب، وأن المتحكم في ذلك هو ميولات النفس و عنفوانها، و مدى التحكم فيها تربية و شحذا.

هذا هو ما يقصده البوطي من كون التغيير المنشود الذي يتغنى منه الإصلاح، و إعادة الريادة الحضارية، يكون بالوعي العميق لسنن التغيير في الكون، و التفعيل الصائب لمكونات الحياة لتؤدي دورها الحضاري المطلوب، و هو يصرح بهذا حين يذهب إلى أن : « كلا من ظاهرتي الإقدام و الإحجام، أو التقدم و التخلف، في تاريخ المسلمين بدءا من بعثة الرسول إلى يومنا هذا، إنما

تم تحت سلطان هذه السنة الإلهية القائلة: « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ »⁽¹¹⁾

إذن فالتغيير عند البوطي يهتم، أو يتعلق بثلاث مقومات:

1. الفهم الجيد للدين في أصوله ، و مقاصده الكبرى الماثلة في القرآن و السنة.
2. الفقه الحقيقي للسنن الكونية.
3. فهم النفس البشرية، و سبر أغوارها، و معرفة الحالات التي تتقلب فيها بين الاطمئنان، و التيه ، و التملل، و غيرها من الانفعالات، إما مكتسبة أو فطرية غريزية.

المطلب الثاني: التغيير الحضاري، مقوماته و مرتكزاته عند البوطي:

عندما يتكلم البوطي عن التغيير فإنه يتحدث عنه بصفة شمولية، مجملة، باعتبار أن مناحي الحياة متكاملة و متشابكة، ذلك أن التغيير الحقيقي هو الذي إذا مس جانبا احتاج إلى أن تنقاد وراءه باقي الجوانب، و لهذا فإن نظرتة للتغيير الحضاري، يفهم منها ضمنا ، نظرتة لباقي الجوانب.

الفرع الأول: مفهوم الحضارة عند البوطي

لقد اهتم الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي بموضوع الحضارة، و بما يكتب في هذا الشأن، خاصة مؤلفات مالك بن نبي كشروط النهضة مثلا، فتعجبه طريقة مالك بن نبي في تحليل الحضارة و سبل النهوض عندما يدرسها وفق الفكرة الدينية⁽¹²⁾، و وفق سنن التغيير القرآني. كما يهتم البوطي أيضا بفكر محمد إقبال الذي يقترب كثيرا من فكر مالك بن نبي، الذي يحض على التربية الإيمانية مع مراعاة الجوانب المستجدة في الحضارة الغربية و مواكبتها، دون الذوبان في أتونها، أي أن عملية المواكبة تتم بدقة و غرلة النافع من السيء و الضار. كما يتوافق طرح البوطي للتجديد مع ما عالجتته مدرسة عبد السلام يسين في رؤيتها للتجديد - باعتبارهما يشتركان في الخلفية الصوفية و التربوية - مع فارق واحد هو رؤية الموقف السياسي و الموقف من النظام الحاكم، فقد دخلت مدرسة عبد السلام يسين السياسة كجماعة معارضة (العدل و الإحسان) و تمازجت مبادئها بين إحقاق العدل الاجتماعي في الدولة و بين الإحسان الذي هو مرتبة في التزكية و الرقي النفسي و الوجداني، أما البوطي فنظرته للسياسة و الأحزاب و التنظيمات فمعروفة و هي الرفض القاطع لتسييس الإسلام⁽¹³⁾، و يعرف البوطي الحضارة وفق سياقين:

أولا - السياق اللغوي:

يجمل البوطي تعريف الحضارة لغويا بأنها: « مدار الحضارة على الجهود التي يبذلها الإنسان في نطاق انتقاله من حياة البداوة و بساطتها، إلى حياة العمران و تعقيدها (...) و الحضارة تزداد اتساعا و عمقا، كلما ازدادت بأصحابها بعدا عن طبيعة البداوة و مستلزماتها، و إغالا في المجتمع العمراني، و تفاعلا مع آثاره و نتائجه »⁽¹⁴⁾.

ثانيا - السياق الاصطلاحي:

للوطي رؤيته الخاصة في تعريفه للحضارة، فهو يعرفها وظيفيا ، أي حسب عناصرها و أدوار كل عنصر منها، و تحليليا أي على حسب فلسفة كل عنصر و ماهيته، فيعرفها بأنها: « ثمرات الجهد الذي يبذله الإنسان، لاستغلال المكونات التي من حوله، في سبيل تحقيق مقومات المجتمع الإنساني، و بث أسباب الخير و السعادة فيه »⁽¹⁵⁾.

فالحضارة حسب البوطي هي الاستخدامات المثلى للمسخرات التي يجدها الإنسان حوله من قدرات و طاقات، كما أن اضطلاعها بتفعيلها و تحريكها ليولد بها مقومات الحياة الراقية وفق منظومة قيمية و فكرية تمكن له أسباب النضج و الرفاهية، و الترف الحضاري.

و يقدم البوطي تعريف الحضارة على أساس تحليلي، فيركب معادلة الحضارة من عناصرها، التي تمثل الحقائق الإسلامية الثلاث: الإنسان، الحياة، و الكون، أي وفق المعادلة التالية: الحضارة = الإنسان + الحياة + الكون، و هذه العناصر يجب أن تعمل في تكاتف و تكامل ، و أن يشملها التغيير وفق السنن الإلهية الماثلة فيها. على أن يكون عنصر الإنسان هو العنصر الفاعل فيها لأنه مزود بالعقل و البصيرة التي بواسطتها ينمي أفكاره و يطورها... و هو ما يعرف بعملية البناء الحضاري.

ثانيا - تعقيبات البوطي على تعريفات العلماء للحضارة:

هناك الكثير من المفكرين و الباحثين الذين حاولوا وضع مفهوم منضبط للحضارة، و هذه المساعي كانت في الفكر الإسلامي (ابن خلدون، و مالك بن نبي كنموذجين)، كما كانت في الفكر الغربي (شبنجلر و توينبي، و غيرهم). لكن الأمر الذي يدعونا للتوقف باعتبارنا نملك دليلا حضاريا هو المنهج القرني، هو تعريف الفيلسوف (أوزفالد شبنجلر) للحضارة، على أنها كائن من كائنات التاريخ و بالتالي فإنها تخضع لقانون الطبيعة، وهو أن لها دورة حياة؛ ميلاد ثم أوج و قوة، ثم ذبول و موت⁽¹⁶⁾.

يعيب البوطي على المفكرين المسلمين، و قد درسوا القرآن، و توغلوا في مفاهيمه، و عرفوا نواميسه، أن ينظروا إلى الحضارة كما نظر إليها الفيلسوف " شبنجلر" - و قد عرضنا تعريفه للحضارة آنفا -، فيقول البوطي مفرعا: «...فأي عذر لهم أن يحبسوا أنفسهم (تقليدا لأعدائهم) من حديث الحضارة الإسلامية في تلك البحوث الوصفية الميتة؟.. ثم أي عذر لهم في أن يبحثوا عن موجبات قيام صرحهم الحضاري الأغر، ثم عن أسباب انهياره و تحوله إلى أطلال، فلا يجدوا أمامهم إلا آراء أمثال توينبي و شبنجلر»⁽¹⁷⁾.

فيخطئ البوطي ما توصل إليه هذين المفكرين من أن الحضارة، لها دورة حياة، ميلاد، شباب، و موت، كما يعتبر أن ما فهمه الباحثون من أن كلام ابن خلدون عندما قال أن الحضارة غاية العمران ونهاية لعمره وأنها مؤذنة بفساده مطابق لهذا الطرح، فهم عليل، و الأصح أن الحضارة إذا لم تجد مقوماتها، تهزم و تشيخ، و تنتقل إلى مكان لآخر توفرت فيه جوها الملائم⁽¹⁸⁾.

إن هذا التعقيب يدل صراحة على أصالة فكر البوطي، كما يعبر عن رؤيته لدراسة التغيير الحضاري، من خلال ما هو مبثوث في القرآن، من حلول و مناهج في سبيل ذلك، و لهذا فهو يرى أن أمثال هؤلاء المفكرين، لم يحلوا شيئا من قضية الأزمة الحضارية بقدر ما زادوا بلاء على الأمة - على حد تعبيره - ومشكلة على الثقافة الإسلامية عند اعتمادهم على التفسيرات الغربية الوضعية، إلا أنه - رحمه الله - يستثني من هؤلاء الباحثين، مالك بن نبي - رحمه الله -، بل و يعتبره الوحيد الذي بحث في الحضارة الإسلامية عن طريق النش في جذورها و ربط صلة الحضارة بنفوس مريديها. ومع هذا يعتبر البوطي أن ما ذهب إليه مالك بن نبي في معادلته عن الحضارة: الحضارة = إنسان + تراب + وقت مع الفكرة الدينية التي تجمعها جميعا، أمرا يحتاج إلى الدقة عند الحديث عن الحدود و الدلالات، فهو حتى و إن كان يقصد بالتراب الأرض، فهذا لا بد له من توسيع أكبر، فلا بد أن يكون التراب يعبر عن الكون، ولا يتحيز في تصور ضيق. كما ينقده في التعبير بالزمن و الوقت، بدلا عن لفظة الحياة لأنها أشمل و أفسح. و غير بعيد عن مالك بن نبي، ينقد الشيخ البوطي ما ذهب إليه الشيخ أبو الأعلى المودودي في تعريفه للحضارة، في كتابه: " الحضارة الإسلامية أسسها و مبادئها"، حين اعتبر الحضارة مجموعة من المبادئ و العقائد و الأفكار و الأصول التربوية التي تثمر لونا من الحياة الاجتماعية بمقوماتها المختلفة. ووجه الخلل في هذا التعريف: أنه يجعل الحضارة متصلة بالأفراد تزول بزوالهم، لا متصلة بالأرض و المكان، و هذا التعريف حسب البوطي، لا يتوافق مع شيء من نظريات علم الاجتماع و مصطلحاته⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني - مقتضيات التغيير الحضاري عند البوطي:

لقد استشعر الشيخ البوطي حجم أزمة التخلف التي تعاني منها الأمة الإسلامية، فبادر على غرار غيره من مفكري و علماء النهضة، للنش في جذور هذه الأزمة، و قد توصل إلى أن مشكلة المسلم مشكلة حضارية، شارك في إيجادها عدة عوامل و مسببات، و لهذا بادر إلى إخضاع الأزمة إلى التمهيص و التحليل، فيرى البوطي أن البناء الحضاري يجب أن يكون منطلقاً من مقومات صلبة، هذه المقومات بينها القرآن الكريم الذي هو خطاب الله للبشر و الإنسانية جمعاء. و منها يتم بناء الحضارة من جديد، وسنحاول اقتضاها فيما يلي :

أولاً - تحقيق الإنسان لعبوديته لله تعالى:

و يكون بتطبيق أوامر الله التي تحقق له الخير و السعادة، و من ذلك أداء الوظيفة الأولى التي كلف بها، و هي الاستخلاف و عمارة الأرض بمعناها الشامل، و من ذلك إقامة مجتمع إنساني مسلم، و إشادة حضارة إنسانية شاملة، ليكون بذلك الإنسان مظهراً لعدالة الله تعالى و حكمه في الأرض، و لكن لا بالقسر و الإجبار، بل بالتعليم و الاختيار، و هذا هو ما دل عليه صريح الآي القرآني الذي يبين معنى استخلاف الإنسان في الأرض تحت وصف العبودية المطلقة، قال تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ

الْأَرْضِ وَأَسْتَغْمَرَكُمْ فِيهَا»⁽²⁰⁾، فالاستعمار يقصد به إعمار الأرض و خدمتها لتحصيل المنافع و الرقي في مدارج

المدنية و الحضرة، و كذلك قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»⁽²¹⁾،

فهذه الآيات تضمنت تعريفاً بمهمة الإنسان الأساسية التي يجب النهوض بها، و هي عمارة الأرض بكافة معاني العمارة (المادية و العلمية و الاقتصادية)، شريطة أن تكون حافلة بمعاني العبودية و الإخلاص لله تعالى، و قد ربط المنهاج القرآني عمارة الإنسان للأرض بشرط التركيبة الأخلاقية و النفسية لأن شذوذات النفس و رعوناتها أول عائق في طريق الخلافة و الاستخلاف. و التركيبة النفسية تكون بالسبل التربوية و الرياضية، و امتثال المبادئ الإعتقادية و ممارسة النسك و العبادات التهذيبية و فضائل الأخلاق⁽²²⁾.

ثانياً - التعرف على مكونات الحضارة:

يكون ذلك بالتعرف الدقيق على المتغيرات التي تم جمعها في معادلة الحضارة، لأن جمعها لا يعني تحقيق الحضرة بالضرورة، و لهذا يقول الشيخ البوطي: «إن عملية إنشاء الحضارة، إنما هي في الحقيقة صورة مكبرة جداً، لأي تركيبة كيميائية يعكف على تحضيرها أي متخصص، من مجموعة مواد و عناصر معينة، فكما أن نجاح هذا التركيب فيما يراد أن يتحول إليه، متوقف على معرفة دقيقة لطبيعة تلك المواد و خصائصها و شواردها، فكذلك نجاح السعي إلى إنشاء الحضارة، متوقف على معرفة تامة بطبيعة موادها و عناصرها الأولية، معرفة لا يشوبها أي خطأ أو وهم»⁽²³⁾، فالتركيب متناسق و المثمر الذي يصل بالإنسان للحضارة و السعادة، هو الذي يتم عن طريق معرفة حقة بعناصر الحضارة الثلاث التي هي:

1* معرفة الإنسان لهويته، و أصله، و مآله.

2* إدراك أسرار الكون و نواميسه.

3* فقه معنى الحياة (الوقت)، وقيمتها، و مصدرها و عاقبتها⁽²⁴⁾.

ثالثا - إرادة التغيير:

يكون التغيير أولا بوجود رغبة عارمة في النفس الإنسانية، و هي الإرادة في التغيير و التبديل نحو الأحسن و الأفضل، و يرى البوطي أن هناك فرقا كبيرا بين الرغبة في التغيير، الذي هو جامع مشترك في التغيير، وبين الرغبة في سلوك سبل التغيير، و هذا هو ما ينقص العالم الإسلامي اليوم، ينقصهم السير في السبل التي يستطيعون بها أن يطوروا أنفسهم، و أن يغيروا مسارهم من الأسوأ إلى الأحسن و الأفضل. و هذه هي المسؤولية التي حملها الله الإنسان، فلإنسان مطلق الحرية أن يتحرك في التغيير نحو الإيجاب و نحو السلب، حسب إرادته و سعيه، و حسب قربه من الله أو بعده منها، و على قدر

ذلك يتحدد نوع التغيير، إذ العلاقة فيها طردية، و متى ما اشتعلت الرغبة في الإصلاح و تبديل الأوضاع جاء العون الإلهي في سبل التغيير و نتائجها. و من ذلك التطور المادي و الاقتصادي....⁽²⁵⁾

كما أن الإرادة، لا بد لها من أسباب تقدم، و توضحيات جسام، و كدح و سعي، و هذا يكون بالعمل و السعي، قال الله تعالى:

«وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»⁽²⁶⁾. وهي سنة إلهية، فمتى ما جد الإنسان في عمله

في سبيل النهوض، تحقق له ما يسعى إليه مثابرا، سواء أكان مسلما أو كافرا، لأنه تماشى مع سنة كونية ف «ما من شخص أو أمة تبذل جهدا ابتغاء الوصول إلى ثمرة منه في الدنيا، إلا و في سنة الله و قضائه ما يستوجب وصول هذه الأمة أو هؤلاء الأشخاص

أيا كانوا إلى ثمرات جهودهم»⁽²⁷⁾ و هذا مصداقا لقوله تعالى: «نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ»⁽²⁸⁾.

رابعا - العمل الجماعي المنسق :

يرى البوطي أن التجارب الفردية، حتى وإن كان لها صدى إلا أنه قريب المدى، هزيل الثمر، و لهذا لا بد للنهوض بالحضارة، أن يكون مشروعا جماعيا، يشترك فيه أكثر من طرف، المجتمع بجميع شرائحه، و الحكام و المسؤولين بكافة قطاعاتهم، «ذلك لأن أي تحرك نحو التحرر من التخلف و أسبابه، و الصعود في مراقي الحضارة، إنما يعتمد على مجهود جماعي متضافر(..) لذا فإن كل ما قد يوصف لهذا المجهود من علاجات و أسباب، يجب أن يناط بالهيئة الاجتماعية العامة، متمثلة في أغلبية الناس، على اختلاف فئاتهم و مستوياتهم»⁽²⁹⁾.

خامسا - القضاء على التجزؤ و أسبابه:

و يكون بذلك بأن نهرع إلى لملمة الأمة، و العمل على إعادة وحدتها، فكما أن الشتات سبب التخلف، فالوحدة هو علامة البدء في صعود سلم التقدم، و جمع الكلمة، و هذا يكون بملء الفراغ الرهيب الذي تعاني منه الأمة، وخدمة القيم و المبادئ، و المعتقدات بتروسيخها، و تعزيزها حتى تغدو جامعا مشتركا للأمة كلها، فمتى ما تحقق الجامع المشترك، أمكن الحوار في ظل الاختلاف، و الاجتماع لدرة الشقاق و النزاع.³⁰

الفرع الثالث - مرتكزات منهج التغيير عند البوطي

المتمعن لتحليلات البوطي لمسألة التغيير الحضاري، يجده يدرسه وهو قائم على ثلاث ركائز، هي:

أولا - ركيزة الوحي:

القرآن الكريم يحوي منهجا متكاملا لصناعة المسلم لحضارته، بما يتضمنه من « سبل تسخير الله الكون لعباده، و يبين لهم الطرق الكفيلة بجعل قيادة الدنيا في أيديهم، كما يظل يعرفهم على المنزقات السلوكية التي تعرضهم للضياع، و تقصيصهم من مستوى القيادة في عمارة الأرض، ثم يحذرهم من الاتجاه إليها، و يهددهم إن هم تساهلوا فانحرفوا عن الجادة بالوقوع في مغبتها و سوء عاقبتها »⁽³¹⁾.

كما دلت السيرة النبوية في أقوال المصطفى و أفعاله، على المنهاج النبوي في البناء الحضاري، فقد كانت سيرته و مغازيه و فتوحه و معاهداته، و طريقة تعاملاته مع رعيته و مع الآخر بمثابة الدستور الذي تنتظم فيه أسرار صناعة الحضارة المشرقة، فقد بنى صلى الله عليه و سلم بعد هجرته في أرض المدينة المدنية و الحضارة التي جعلت المسلمين ينعمون بفيئتها ردحا من الزمن، إلى أن ضيعوا مقومات تلك النهضة الحضارية، فأفلت حضارتهم لما اعترأها من أسباب و مسببات السقوط و التقهقر، عندما ضيعت البوصلة (المنهاج النبوي)، و في هذا السياق يقول الدكتور الطيب برغوث: « إن دراسة سيرة رسول الله صلى الله عليه و سلم و حركته، في مدة ثلاثة و عشرين عاما، هي في جوهرها دراسة في تشكيل حضارة، و بناء نموذج حياتي جديد(..). فلم يكتف عليه الصلاة و السلام بوضع مخططات التغيير، و برامجه، و مناهجه، و كفاءته، و موجباته، بل ساهم في البناء حتى وصل به إلى المرحلة التي أكمل فيها (مهمة البلاغ المبين) التي أمره بها الخالق عزوجل »⁽³²⁾.

ثانيا - ركيزة التاريخ:

التأمل في سنن الله في الحضارات المتعاقبة وفقه أسرار صعودها و هلاكها؛ كسنة التغيير، و سنة التدافع، و سنة النصر، فقوله تعالى: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ»⁽³³⁾، وقوله أيضا: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ»⁽³⁴⁾، و النصر الذي قصده الله عزوجل في كتابه هو النصر بمختلف

معانيه، كالنصر على أعداء الدين الذين يتربصون بالإسلام شرا، و النصر في مساعي التعاون الإنساني و ووحدة القوى الإسلامية، و نصر الإبداعات الحضارية، و تحقيق أسباب القوة و الغنى، وبلوغ أوج المعارف و العلوم.... و قد تحقق في تاريخنا الإسلامي

التغيير الاجتماعي و القيمي و التصوري، و انتشى المسلمون بالنصر الإلهي، و أقاموا صرح الحضارة الإسلامية ابتدأت من رقعة بدائية بسيطة في بوادي الجزيرة العربية، ثم تفرعت لتصبح حضارة لها أمجادها و صنائعها ردحا طويلا من الزمن. و هذا لما روعيت سنن الله في الكون، و فقهها الناس حق الفقه، و هب الإنسان إلى الانتصار لدين الله .، لا بالعصمة من الذنوب و لكن بالإخلاص في الإيمان بالله و جهاد النفس و المال، و تحكيم شرع الله، ثم بالتزكية المستمرة و التوبة النصوح من الأخطاء، لأن هذا النجاح تحقق بعد جهود شاقة و جهاد و تضحيات حسام في سبيل البناء الحضاري.

و لهذا فإن جل حالات الأفول التي تراجعت فيها الحضارة الإسلامية يراها البوطي، خاضعة لتجاذبات سنة النصر الطردية، فمتى ابتعد المسلمون عن شرع الله و الانتصار لدينه تقاذفتهم الأهواء و دبّت فيهم عوامل الاستكانة و ما يتبعها من خمول فكري و غيره.. و كذلك الأمر في كافة شؤون الحياة الإنسانية. و قد بين القرآن عاقبة تعطيل النظر في هذه السنة التاريخية و الوظيفية حين قال: « **خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا** »⁽³⁵⁾. فالخلف

بسكون اللام عكس الخلف بفتحها، التي تعني القرون الصالحة اللاحقة بسلفها ، أما الخلف بسكون اللام فتعني القرون الطالحة و الفاسدة من البشر الذين ضيعوا حضارتهم باستجماعهم لأسباب الفساد الذي صوره القرآن بأنه أمران: تضييع الصلاة، و الصلاة تعني الدين، و إتباع شهوات النفس و رغائبها، أي الحري وراء المغريات و الترف الزائد الذي يأتي على الحضارة من أساساتها، فلما اجتمع هذان السببان استحق المجتمع الإنساني الفاسد الانهيار الحضاري، و الهلاك الدنيوي و الأخروي⁽³⁶⁾.

و الخلاصة أن البوطي ينوه على دور التاريخ في فهم النفس البشرية، و حملها على التغيير، من خلال الاستعانة بالتاريخ و دراسته، دراسة جادة و موضوعية، نستعرض فيه وقائع الأمم و حياة الشعوب، و تجارب الدول..و نتطلع على نماذج الشقاء و السعادة. لنأخذ منها العبر و الفوائد⁽³⁷⁾.

ثالثا - ركيزة النفس:

و هذا أقرب ما يكون دعوة للعودة إلى المنهج الفطري، الذي يكون بالتزكية و التربية الروحية و التربية الإيمانية المترفعة عن باطن الإثم، و يكون التغيير ههنا لا يدور حول محور المادة، بل يدور حول محور النفس، و متى ما أصلح الإنسان حال نفسه، مكن الله له المادة و سخرها له، وجعل أنظمة الكون تسير وفق رغائبه. هذا إذا كان التغيير نابعا من الأعماق لا من السطح. فالعناية بالنفس هي السبيل الأول لعودة المسلمين إلى سابق حضارتهم، لأن العمل الإسلامي الذي يغفل عن تهذيب النفس من الكدورات و الأطماع الدنيوية، عمل يهتم بالشعارات التي في ظاهرها تخدم عودة المجتمع الإسلامي الأمثل، لكنها في حقيقتها لا تعبر عنه. لأن كل سعي للنهوض بالأمة بمنهج إسلامي لا بد أن يبتدئ، محرك التغيير الذي هو النفس، فيهدبها، و يصقلها على القيم و الفضائل، ثم بعد أن يتأكد من ذلك يخوض في حركته و نشاطاته الإسلامية⁽³⁸⁾.

خاتمة:

من خلال العرض المختضب فيما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

1. التخلف عند البوطي أزمة متعددة الأجنحة ؛ أقواها و أعتاها ضراوة، هو الأخلاق و النفس، و لهذا فإن منهج التغيير الحضاري عنده هو منهج تربية و إصلاح، و عناية بالنفس.
2. التغيير عند البوطي له تصور منضبط، في مفهومه، و كيميائه، لكنه مقرون بمكون العرفان الصوفي، و التزكية الروحية، التي هي من صميم التوجه الفكري للبوطي.
3. يشدد البوطي في منهجه في التغيير الحضاري، على قضية التعرف على الذات الإنسانية و تحسس أماكن الخلل فيها، فمعرفة طبيعتها و تحليلها وفق سياقها التاريخي، يخفف من وطأة مشروع النهوض المتعب، و يذلل السبيل له..

و كحوصلة لبحثنا ، ارتأينا أن نقبس كلام البوطي الجامع لما ابتغينا توضيحه في هذا المقال، لنختتم به مقالنا، حين يقول:

« سبيلنا إلى النهوض من وهدة التخلف يبدأ بتنمية هذه المعارف الانسانية بدءاً باللغة وحل مشكلاتها وترقية آدابها الأصلية وترسخ جذورها في الأدواق والنفوس، إلى التاريخ واستخراج صورة حقيقية (غير مشوهة) عن علاقة هذه الأمة بماضيها، مع تقويم ذلك الماضي بدون تبديل ولا تغيير، إلى الدراسات الشرعية والقانونية وبسط موازين العدالة في المجتمع، إلى الأخلاق والتربية وتلمس جذورها الإنسانية البعيدة. إلى تلك الدراسات الهامة المتعلقة بنواميس الكون و قوانينه وما وراء هذه النواميس والقوانين »⁽³⁹⁾.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم.

1. مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 1986م .
2. عبد العزيز بن مبارك برغوث، المنهج النبوي و التغيير الحضاري، سلسلة كتاب الأمة، العدد 43، الدوحة، قطر، 1995م.
3. أسوالد أشبنغلر، تدهور الحضارة الغربية، ترجمة: أحمد الشيباني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج1
4. محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دار الفكر، دمشق، سوريا.
5. محمد سعيد رمضان البوطي، من المسؤول عن تخلف المسلمين، سلسلة أبحاث في القمة، العدد 8.
6. محمد سعيد رمضان البوطي، باطن الإثم، الخطر الأكبر في حياة المسلمين، سلسلة أبحاث في القمة، العدد 1.
7. محمد سعيد رمضان البوطي، من سنن الله في عباده، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2014م
8. محمد سعيد رمضان البوطي، التغيير مفهومه و طرائقه، ندوة بالإشتراك مع جودت سعيد، ندوات الفكر الإسلامي المعاصر، 1996م.

المقالات في المجلات و المواقع الإلكترونية:

1. أحمد الزقافي، التغيير مفهومه و مرجعياته، ندوة التغيير في فكر عبد السلام ياسين، 13 ديسمبر 2014م، yassine.org/ar/document/274.shtml
2. نبذة عن حياة الإمام الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي، موقع نسيم الشام: www.naseemalsham.com

الهوامش:

- (1) البقرة، الآية: 143.
- (2) حتى أنه أُلّف في هذا العنوان (تأخر المسلمين) عدة مجددين وخيرة مفكري هذه الأمة، فكتب عنه الأمير شكيب أرسلان (لماذا تقدم الغرب و تأخر المسلمون؟)، والشيخ أبو الحسن الندوي (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟)، و الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (من المسؤول عن تخلف المسلمين؟)، و الشيخ محمد الغزالي (سر تأخر العرب و المسلمين)... و هذا يدل على انهماكهم في الازمة الحضارية التي تعاني منها أمة الإسلام، و العمل على إيقاظها من رقادها الثقيل.
- (3) الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري من أصول كردية، ولد عام 1929م بحزيرة بوطان (ابن عمر حاليا) في نقطة التلاقي بين سوريا و تركيا، نشأ في كنف والده العالم الفقيه الشافعي و العارف المتصوف "ملا رمضان"، كما درس على يد الشيخ حسن حبنكة الميداني، زاول دراسته الثانوية ثم الجامعية، و نال شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامع الأزهر الشريف، تقلد عدة مناصب هامة في سوريا والعالم الإسلامي. تميز بموسوعية فريدة في زماننا، فهو أديب و فقيه و أصولي و متكلم و داعية... يعتبر قامة من القامات العلمية في العالم الإسلامي، له أزيد من خمسين كتابا في مختلف الفروع العلمية، أهمها: كبرى اليقينيات الكونية، فقه السيرة، شرح الحكم العطائية.. اما وفاته فكانت في خضم تدهور الأوضاع الأمنية في سوريا، فاعتيل الشيخ البوطي إثر تفجير انتحاري في جامع الإيمان حين كان الشيخ يلقي درسا في التفسير، و هذا يوم 21 مارس 2013م، رحمه الله تعالى. (المعلومات مأخوذة من موقع نسيم الشام:، جمع و إعداد الموقع، و بتعديل من الشيخ البوطي رحمه الله، www.naseemalsham.com
- (4) محمد سعيد رمضان البوطي، من المسؤول عن تخلف المسلمين، سلسلة أبحاث في القمة العدد 8، مقدمة الكتاب. ص2.
- (5) للبوطي تحفظ شديد من لفظة إصلاح الدين ، و موقف ناقد بشدة لحركة الإصلاح و النهضة التي نادى بها الأفغاني، فهو يعارض هذه المحاولة النهضوية التي خرمت نسيج الدين لا خدمته و أصلحته، و ما كان الدين يوما فاسدا حتى يحتاج إلى الإصلاح - على حد تعبير البوطي - ، للاستزادة ينظر كتب البوطي التي تناولت هذه القضية مثل، مقدمة كتابه فقه السيرة، و كتاب كبرى اليقينيات الكونية حين يتحدث عن المعجزة. و غيرها...
- (6) من المسؤول عن تخلف المسلمين، محمد سعيد رمضان البوطي، سلسلة أبحاث في القمة، ص 12 و ما بعدها.
- (7) لأن مصطلح التغيير لصيق بالعلوم الاجتماعية، و لهذا يدخل كل أنواع التغيير تحت معنى التغيير و يطلق عليها التغيير والإصلاح الاجتماعي، باعتبار المجتمع الذي هو جماعة من الأفراد هو العنصر الفاعل في التغيير الحضاري.
- (8) الرعد، الآية: 11.
- (9) الأنفال، الآية: 53.
- (10) محمد سعيد رمضان البوطي، من سنن الله في عباده، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2014م، ص159.
- (11) ينظر، المرجع نفسه، ص 163، 1162.
- (12) موقف البوطي من السياسة مشابه لموقف مالك بن نبي، حيث يرى أن العمل الدعوي الإصلاحي لا بد أن يكون بعيدا عن أحوال السياسة، لأنها ستلطخ و تفسد مسيرته. ينظر شروط النهضة، مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة:عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 1986م، ص30.
- (13) التغيير مفهومه و مرجعياته، أحمد الزقافي (ندوة التغيير في فكر عبد السلام ياسين)، 13 ديسمبر 2014م، متاحة على الرابط التالي: yassine.org/ar/document/274.shtml
- (14) محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص19.
- (15) المرجع نفسه، ص 20.
- (16) ينظر، أسوالد أشبنغلر، تدهور الحضارة الغربية، ترجمة: أحمد الشيباني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج1، ص 12.
- (17) محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، (مرجع سابق)، ص 12.
- (18) ينظر، المرجع السابق، ص 11.
- (19) ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة في القرآن، (مرجع سابق)، ص 18 - 21.
- (20) هود، الآية: 61.
- (21) البقرة، الآية : 30.

- (22) البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، ص 24 و ما بعدها.
- (23) المرجع نفسه، ص 33.
- (24) ينظر، المرجع نفسه، ص 35.
- (25) ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، و جودت سعيد، التغيير مفهومه و طرائقه. ندوات الفكر الإسلامي المعاصر 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 7.
- (26) التوبة: الآية: 105.
- (27) البوطي، من سنن الله في عبادته، (مرجع سابق)، ص 37.
- (28) هود: الآية 16.
- (29) البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، (مرجع سابق)، ص 160.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص 162، 163.
- (31) المرجع السابق، ص 12.
- (32) برغوث عبد العزيز بن مبارك، المنهج النبوي في التغيير الحضاري، كتاب الأمة، العدد 43، الدوحة، قطر، 1995م، ص 40. لدوحة ، قطر، 1995م، ص 43.
- (33) الحج، الآية: 40.
- (34) محمد، الآية: 7.
- (35) مريم، الآية: 59.
- (36) ينظر، البوطي، من سنن الله في عبادته، ص 80 – 90.
- (37) البوطي، من المسؤول عن تأخر المسلمين، ص 19.
- (38) ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، باطن الغثم الخطر الأكبر في حياة المسلمين، سلسلة أبحاث في القمة، العدد 1، ص 6، 7.
- (39) محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية (مرجع سابق)، ص 160.

الجهود التداوئية لـ "الجاحظ" بين (سبق التأصيل وضعف التفعيل) .

أ. محمّد الحبيب منّادي

المركز الجامعي - آفلو

الملخص :

يقوم هذا البحث على دراسة أحد المرجعيّات العربيّة وبيان أسبقيّتها في الدرس التداولي ، وهو ما يأتي ضمن مساعي (إحياء الفكر التداولي عند العرب) ، ويتمثّل ذلك في إبراز جهود " الجاحظ " التداوئية ...

وأغلب البحوث - ممّا يهدف إلى نفس الغاية - تنطلق من اعتبار مؤداه أنّ جلّ مبادئ التداوئية الحديثة حاضر في تراثنا العربي - ولو بمصطلحات مغايرة - وما على الباحث إلّا استكشافها وبيان مظانّها من كُتب التراث ... وهو ما يجعلنا نقول بفكرة السّبق العربي لـ " الجاحظ " في المجال التداولي ، لما نلمحه في كتابه " البيان والتبيين " من اهتمام بجلّ مناحي الدرس التداولي الحديث ، بدءاً بتشكيل المعنى ، وكيفية تبليغه ، ومعرفة السياقات والطبقات المقاميّة المختلفة التي يُنجز ضمنها " الخطاب " ، ووصولاً إلى فهم المعنى ، وبيان الأثر الناتج عن الرسالة التخاطبية ، وشروط نجاح هذه الرسالة أو فشلها ...

Abstract

This research is based on the study of Arabic references and a statement provided by the lesson in pragmatic , as part of (the revival of pragmatic Arabic thought) .The show that in the "al-jahiz" pragmatic efforts ... and most of the research - which is aimed at the same goal - that runs from one concept is :The most modern principles of pragmatic present in the Arab heritage . All that should be explored is a researcher and a statement in their heritage books... which is why we say that " al-jahiz" above others in the pragmatic field , and that what we observe in his book " Al-Bayân wa l-tabyîn " of interest in studies of modern pragmatic , starting from the meaning , and how to deliver it , and know the different contexts in which accomplished "speech" , and to show the results of communicative message , and the conditions for the success or failure of this message .

01 - إشكالية البحث :

أصبح من المسلّم به عند دارسي التراث العربي في مقارباتهم له مع ما توصّل إليه الدّرس اللساني الحديث أنّ البحث عن أسس التفكير التداولي في هذا التراث لا يستوجب بالضرورة ابتكار أسئلة جديدة ، بقدر ما يستدعي البحث عن منهج جديد في الدّرس التداولي بإعادة الإجابة والبحث في " الأسئلة القديمة " ، من قبيل أسئلة : كيف يتشكّل المعنى ؟ كيف نُبلّغ المعنى ؟ وكيف نفهمه ؟ وهذه الأسئلة الثلاث - على كثرة تناولها - تبقى جديدة كلّما درست ، وهي تُعدّ نواة الدّراسات اللغويّة - قديمها والحديث - وهو ما أغرى الكثير من الباحثين لإعادة قراءة التراث العربي والإفادة منه ، وصياغة أسئلة جديدة شكّلت إجاباتها المهاد النظري لحلّ الدّراسات التداولية ، من قبيل : كيف نتواصل مع الآخرين ونربط علاقات معهم بواسطة القول ؟ وكيف يمكننا التأثير عليهم به ؟ وكيف يُمكننا الإحاطة بنوايا المتكلّم وقصده من خلال ما يتلقّظ به ؟ وما هي الشّروط التي تجعل تواصلنا اللغوي ناجحاً ؟ وما الذي يُفشلُه ؟ ...

وبحثنا - هنا - عن معالم التفكير التداولي عند " الجاحظ " دون سواه ، وفي كتاب (البيان والتبيين) دون غيره ينطلق من دافعين :

أولهما : ما ذكره " محمّد العمري " في كتابه (البلاغة العربيّة) من أنّ : « التداولية الحديثة بُعدٌ " جاحظي " في أصله ... » ⁽¹⁾ . ممّا يجعل " الجاحظ " من مؤسّسي الفكر التداولي العربي ، ويُعزّزه كونه مؤسّس البلاغة العربيّة أيضاً .

وثانيهما : ما يُمثّله كتاب (البيان والتبيين) ، الذي يُشكّل - بلا ريب - رُبع تراثنا العربي ، كما يقول " ابن خلدون " نقلاً عن شيوخه عند كلامه عن " علم الأدب " : « ... وَسمِعْنَا مِنْ شيوخنا في مجالس التّعليم أنّ أصول هذا الفنّ وأركانه أربعة دواوين : وهي أدب الكاتب لابن قتيبة ، وكتاب الكامل للمبرّد ، وكتاب البيان والتبيين للجاحظ ، وكتاب التّوادر لأبي علي القالي . وما سوى هذه الأربعة فتبع لها ، وفروع عنها » ⁽²⁾ . وهذان الدّافعان ممّا يُبيّن أسبقية " الجاحظ " في الدّرس التداولي ، ويجعل كتاب (البيان والتبيين) كتاباً جديداً لم يُقرأ بعد ! . ممّا يدعونا لطرح إشكاليّة تتركز على ما ذكرناه من إشكاليّات الدّرس التداولي وتسعى لبيانها بالإجابة على الإشكاليّة الآتية : ما هي المبادئ التداولية التي يتضمّننها كتاب " البيان والتبيين " للجاحظ ؟ والتي يتولّى هذا البحث الإجابة عنها .

02 - أهميّة إعادة القراءة في التراث العربي :

أشار " طه عبد الرّحمن " في دراسته لأصول الحوار إلى أنّ بعض تراثنا القديم لم يُبلّج جدّته تعاقب الليالي والأيّام ، وأنّه يتضمّن من الطّاقات ما يجعله متجدّد الفائدة ، إذ يقول : « قد يتضمّن القديم من الإمكانيات ويفتح من الآفاق ما يجعل فائدته تمتدّ إلى بعيد الأزمان حتّى يبدو كأنّه شيء حديث في كلّ واحدٍ من هذه الأزمان البعيدة كما أنّ الحديث ، على العكس من ذلك ، قد تقلّ إمكانياته وتضيّق آفاقه حتّى كأنّه أشبه بالماضي الميّت منه بالحاضر الحيّ » ⁽³⁾ . وهذا ما يدعونا إلى معرفة أهميّة

المقاربات التداوئية للتراث العربي ، وما يُمكن أن تُساهم به في بعث الدرس اللساني العربي ، ورصد خصائص اللغة العربية ، وتفسير ظواهرها التداوئية .

وإعادة قراءة تراث أعلامنا العرب وفق المنهج التداولي - كما يقول " مسعود صحراوي " - « سيُسهّم في اكتشاف وتثمين جوانب من الجهود الجبارة التي بذلها أولئك العلماء الأجلّاء » (4) . وذلك ما يسمح بإعادة عرض دراسات علمائنا بلغة معاصرة ، ثمّ تمثيل نتائجهم في أبحاثهم في نظريات مبتكرة إذا توفّرت الشروط الملائمة (5) .

وعلى ضوء هذه الأقوال يُمكننا أن نفهم معنى عبارة (إحياء التراث) وما يُمكن أن يفتحه من الآفاق ما يجعل فائدته متجددة . خاصّة مع وجود ما يُؤكّد معرفة العلماء العرب للمنهج التداولي في دراستهم للغة ، وهذا ما يؤكّده " محمّد سويرتي " بقوله : « إنّ النّحة والفلاسفة المسلمين ، والبلاغيين والمفكرين مارسوا المنهج التداولي قبل أن يذيع صيته بصفته فلسفة وعلماً ، رؤية واتّجهاً أمريكياً وأوربياً ، فقد وُظف المنهج التداولي بوعي في تحليل الظواهر والعلاقات المتنوعة » (6) .

كما أثبتت العديد من الدّراسات العربيّة الحديثة أنّ التداوئية ، كممارسة في تحليل الخطاب ، كانت حاضرة بقوة عند العرب القدامى ، أمثال الجاحظ والجرجاني وابن قتيبة والسكاكي ... وكان للجاحظ حظّ وافز من هذه الدّراسات التي تناولت بعض جوانب الدرس التداولي عنده ، ومن هذه الدّراسات نذكر :

- النّظرية التداوئية في تراث الجاحظ ، لحليمة موسى محمّد الشّمني : [2013 م] ، (رسالة ماجستير) ، القاهرة مصر .

- الحجاج في كتاب " البيان والتبيين " للجاحظ ، لليلى جغام : [2012 م - 2013 م] ، إشراف : محمّد خان ، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

وغير هذين الدّراستين كثيرٌ ، ممّا تناول جوانب معيّنة من الدرس التداولي وكانت مدوّنته أحد الكتب التّراثية للجاحظ ، بتناول الأفعال الكلامية ، أو الاستلزام الحوارية ، أو القصديّة ، أو مبادئ التّعاون ، أو الحجاج ... إلخ .

وقد حاولت جامعة (العقيد أكلي محمّد أولحاج) (البويرة) جمع ما تفرّق من تلك الدّراسات ضمن مشروع واحد هو : (مشروع : المنظور التداولي في مؤلّفات " الجاحظ ") .

ويُعتبر " طه عبد الرّحمن " المنهج التداولي - عموماً - أفضل مناهج دراسة التراث ، ويعتبره أهمّ ما يُستند إليه في تقويم الدّراسة التّراثية ، لما يميّز به من قواعد محدّدة ، وشرائط مخصوصة وآليات صوريّة فيقول : « لا سبيل إلى تقويم الممارسة التّراثية ما لم يحصل الاستناد إلى مجال تداولي متميّز عن غيره في المجالات بأوصاف خاصّة ومنضبط بقواعد محدّدة يؤدّي الإخلال بها إلى آفات تضرّ بهذه الممارسة » (7) .

03 - إشكاليات الدّراسات التداوئية الحديثة للتراث العربي :

أصبحت الدِّراسات اللغويَّة - عموماً - تعاني من " تَوَرُّم " في التَّنْظِير ، كما أنَّ الغرض من بعض الدِّراسات اللسانيَّة للتراث لا يتجاوز حُدود الرِّغبة في عصرنته ، والمبنيَّ على دوافع نفسيَّة « هدفُها الاطمئنان على عصريَّة التراث الفكري وربطه بالتَّيار الفكري العالمي ، ولكن ما تتغافل عنه أنَّ غُضَّ النَّظَر عن الاختلافات الزَّمنيَّة والفوارق الحضاريَّة والثَّقافيَّة وتجريد النَّتاج الفكري عن زمانه وعن الحضارة التي أنتجته هو تجريدٌ له من جزء من معناه ومغزاه ، وهذا ما يَفُود إلى فهم جُزئي إن لم نُقل إنَّه يَفُود إلى إساءة فهم كُلِّيٍّ له » (8) . كما أنَّ بعض هذه الدِّراسات - للأسف الشديد - يكون دافعها متطلِّبات الحُصُول على شهادة أكاديميَّة تكون نتائجها معروفة سلفاً ! ممَّا يجعل نتائجها لا تخدمُ التراث بالرَّغم ممَّا تَبذُّله من جهدٍ في نفْضِ العُبار عنه ، والإشكاليَّات الأخرى التي تقوم عائقاً أمام تجديد التراث ما تتطلَّبه إعادة القراءة من " استحداث مصطلحات جديدة " ، كبحتنا - هنا - عن (مصطلحات جاحظيَّة) في الدَّلالة على أفكاره التداوُلِيَّة ، ومكمن الصَّعوبة ما يتطلَّبه المصطلح الجديد من الخضوع لمبدأ الاستعمال والشُّيوع الذي يُعدُّ من أهمِّ المبادئ المصطلحيَّة إن لم يكن أهمَّها ، في حين أنَّ اقتراح مصطلحات تداوُلِيَّة جديدة لن يخلُق إلَّا (فوضى مُصطلحيَّة) أمام مصطلحات تداوُلِيَّة كثيرة شاعت واستقرَّت ! . وهو ما يُرجعنا إلى الإشكاليَّة الأولى (تَوَرُّم التَّنْظِير) ، على حساب المنفعة العلميَّة . والإشكاليَّة الأخرى هي أنَّ ما قد يكون حلاً لما سبق سيُكوِّن إشكاليَّة أكبر ، وهي الوقوع في شَرَك (الإسقاط) ، أي إسقاط الأفكار التداوُلِيَّة على ما جاء به " الجاحظ " لنقول - مثلاً - إنَّ " الجاحظ " قد عرف التداوُلِيَّة أو إنَّه سبق الغرب إليها منذ قُرُون !! ، وهذا يقودنا في الأخير إلى سُؤال لا مهرب منه وهو : ما الجديد الذي سنكون قد جئنا به عندئذٍ ؟ وما الذي كنَّا سنقوله لو أنَّ منهج البحث كان منهجاً آخر غير المنهج التداولي ؟ ! . ولعلَّ هذا هو ما دفع " مسعود صحراوي " في دراسته لـ " التداوُلِيَّة عند العلماء العرب " إلى وُجوب مراعاة المنهج خلال إعادة قراءة التراث قراءةً تبتعد عن التعسُّف في تطبيق المفاهيم تطبيقاً قسرياً ، مع ضرورة استصحاب خصوصيَّة هذا التراث واستقلاليَّته ممَّا يجعل منه منظومة مستقلَّة ومتميِّزة ومتكاملة ... الأمر الذي دفعنا إلى تذييل عنوان بحثنا بعبارة (سبق التَّأصيل وضعف التَّفْعِيل) التي لا يكاد يخفى على الدَّارسين - الآن - شطْرُها الأوَّل (سبق التَّأصيل) ، من أنَّ " الجاحظ " قد سبق عصره بأشياء كثيرة ، ولكن الكثير من هؤلاء أيضاً جسَّد الشَّطر الثَّاني من (ضعف التَّفْعِيل) ممَّا يدفع " بعض " من لا يُدركون جدوى مثل هذه الدِّراسات التداوُلِيَّة إلى التَّساؤل قائلين : ما جدوى ما يقومون به ؟ !

وإلى حين إيجاد حلول لهذه الإشكاليَّات التي تُعطي لبحوث (إعادة قراءة التراث) فاعليَّتها وجدواها لا نجد مناصاً من البحث عن بعض مبادئ الدَّرس التداولي في كتاب " البيان والتبيين " لـ " الجاحظ " . ونعترف أنَّ هذا البحث لم يُخرجنا عن حُدود " الإسقاط " ، ولهذا مُبرِّراته ، إذ لا يُمكن صوغ نظريَّة متكاملة في علم جديد ضمن مقال كهذا ، إضافةً إلى طبيعة كتاب " البيان والتبيين " وأسلوب صاحبه ، إذ يخلو الكتاب من مقدِّمة ، ويكثر من صاحبه الاستطراد ، وتتناثر مباحث التداوُلِيَّة في صفحات كتابه ... ممَّا جعله محلاً للنقد ، والطَّعن عليه بالتفكُّك والتَّكرار وتشويش القُراء (9) ، في الوقت الذي يعتبر فيه " شارل بيلات " أنَّ « على هذين (التَّفكُّك والتَّكرار) تقوم روعة كتب الجاحظ » (10) . وهو لا يعدو أن يكون - عند بعضهم - مجرَّد مجموعة من المختارات الأدبيَّة الجيِّدة في الشُّعر والنَّثر (11) ، وقريبٌ من هذا الرُّأي ما يصفه البعض بأنَّه « مختارات من الأدب ، من آية قرآنيَّة ، أو حديثٍ ، أو شعر ، أو حكمة ، أو خطبة ، ممزوج بما له من آراء في مسائل عدَّة ... » (12) بل إنَّ المنصف منهم ، والمحقِّق له يصعُب عليه تصنيف موضوع الكتاب ، فهذا " عبد السَّلام هارون " - محقِّق الكتاب - يرى بأنَّه كتاب

متعدّد الأغراض والمواضيع ، ويجهّد المحقّق في تصنيفه إلى عشرة مباحث ، بعد إخلاف " الجاحظ " لبيان ما وعد به ، ذلك بسبب أسلوبه (أسلوب الاستطراد) (13) .

ويمكننا أن نعتبر " اللاتناسق الموجود في كتب الجاحظ " من أبرز مظاهر " تداوليّته " على ما نجده من حال استعمال النّاس للغة في حياتهم واستعمالهم لأفعالها الكلاميّة ، فلا تجد النّاس يتحدّثون في موضوع واحد حال استعمالهم للغة ، في مظاهر اتّصالهم الاجتماعي ، بل تجدهم يعمدون إلى " أسلوب الجاحظ " في الانتقال من موضوع إلى آخر بما يحقّق الغرض العام من التّواصل ، فيكون ما يعنيه عليه غيره من عدم التّبويب والتّشّتت هو ما يُميّزه تداوليّاً ، ولعلّ ذلك سرٌّ من أسرار خلوده ... وهو ما جعل " أبا هلال العسكري " في " الصّناعيتين " يُنصفه ، ويذكر ما في كتابه من الفوائد الجمّة مع بذل الجهد في جمع ما تناثر من تلك الفوائد بين صفحات كتابه بإدانة النّظر فيه ودوام التّصفّح له فيقول : « ... وهو لعمرى كثير الفوائد ، جمّ المنافع (...) إلا أنّ الإبانة عن حدود البلاغة وأقسام البيان والفصاحة ، ماثورة في تضاعيفه ، ومنشرة في أنثائه ، فهي ضالّة بين الأمثلة ، لا توجد إلّا بالتأمّل الطّويل ، والتّصفّح الكثير » (14) .

04 - تداوليّة الجاحظ :

تتّضح غاية التّواصل باللغة في (الفهم والإفهام) ، ومحتوى كتاب (البيان والتّبيين) يُبرز اهتمام " الجاحظ " بدراسة الاستعمالات المختلفة للمعنى من قبل الدّوات المتكلّمة ، ودراسة اللغة في تحقّقاتها المقاميّة المختلفة ... من منطلق أنّ " لكلّ مقام مقالاً " ، ومن منطلق آخر توطّف فيه كلّ ملكات المخاطب لإيصال مقاصده إلى من يُخاطبه. وإذا أدركنا أنّ التّداوليّة في أبسط تعريفاتها ممّا تمّ الإجماع عليه هي " علم الاستعمال اللغوي " (15) عرفنا أنّ " الجاحظ " قد كان له فضل السّبق في عرض أبرز معالم الدّرس التّداولي الحديث ، ولا يضيره جهله بأنّه يضع أسس أهمّ مناهج البحث اللغوي في العصر الحديث - رغم كونه من أعلام القرن الثّالث الهجري (ت 255 هـ) - إذا عرفنا أنّ مؤسّس التّداوليّة ذاته " جون أوستين " كان يجهل هو أيضاً أنّه يضع اختصاصاً جديداً للسانيّات أو فرعاً جديداً لها ، وإنّما كان يرمي إلى وضع اختصاص فلسفي جديد هو (فلسفة اللغة) بيد أنّ ما ألقاه من محاضرات فيما بعد شكّل بوتقةً للسانيّات التّداوليّة . (16) وهذا إذا سلّمنا بأسبقية " أوستين " في وضع معالم الدّرس التّداولي ! (17) . ويُعزّز سعيّنا هذا للبحث التّداولي عند " الجاحظ " - إضافةً إلى ما سبق - اعتراف " أوستين " نفسه أنّ تقسيمه التّداولي غير مستفيض ويحتاج إلى إعادة نظر ... ليفتح بذلك المجال لتطوير البحث التّداولي ولا يقصره على ما جاء به .

كما لا يتمّ بلوغنا غاية هذا البحث إلّا بالمقارنة ، واستقراء المنتج التّداولي الحديث ، واستخراج تداوليّة " الجاحظ " ، بإعادة قراءة الفكر الجاحظي في ضوء التّصوّرات التّداوليّة . ويضع " الجاحظ " الأساس لتداوليّته بشرح الغاية الأساسيّة التي تتأسّس عليها الرّسالة اللغويّة فيقول : « والبيان اسمٌ جامعٌ لكلّ شيءٍ كشفَ لك فَناعَ المعنى ، وهتكَ الحجابَ دونَ الضمير ، حتّى يُفْضِيَ السّامعُ إلى حقيقته ، ويَهْجُمُ على محصولِهِ كائناً ما كان ذلك البيانُ ، ومن أيّ جنسٍ كان الدّليل ؛ لأنّ مدّارَ الأمرِ والغاية التي إليها يجري القائل والسّامع ، إنّما هو الفهم والإفهام ؛ فبأيّ شيءٍ بلغتْ الإفهامَ وأوضَحْتَ عن المعنى ، فذلك هو البيانُ في ذلك الموضع » (18) . فتكون غاية التّواصل اللغوي " الفهم والإفهام " ، ويُبيّن هذا القول عناصر العمليّة الاتّصاليّة التي ترجع إلى : (القائل والسّامع) ليظهر منها ما يدلّ على استعمال (

التلفظ (دون سواه من وسائل التواصل ، و(كل شيء كشف القناع) يُوسّع مجال التلفظ ليشمل الإشارة ، والسياق ، والرمز ، والكناية ، والتعريض ... إلخ شرط أن يوضح المعنى المتضمن ، والغاية التي يجري إليها طرفا الخطاب (الفهم والإفهام) ، وواضح ما يتطلبه كل ذلك من وضع استراتيجيات تخاطبية ، وتأثير كل منهما في الآخر ... والمعلوم أن الاستراتيجية التخاطبية هي وسيلة تحقيق المقاصد ، وقد أدركت التداوئية أنه يستحيل فهم دلالات الخطاب الصريحة منها والضمنية ، ما لم نفهم المقاصد التي وُجدت وراء إنتاجه .

04 - 01 - اللغة استعمال :

استعمال " الجاحظ " للفظ " الاستعمال " والتركيز عليه كاعتبار أساسي في التخاطب ، بل كأساس للغة التي تتمثل غايتها في (الفهم والإفهام) أو ما جعله عنواناً لكتابه (البيان والتبيين) ظاهرٌ في بدايات كتابه ، وذلك بوجوب إيصال المعنى ، مع تقديم الفائدة ، ممّا لا يتأتى إلا باستعمال اللغة ، في إيصال أغراض المخاطبين ، بما يُحقّق نجاح التواصل بينهم إذ يقول : « ... وإتّما يحيي تلك المعاني ذكرهم لها ، وإخبارهم عنها ، واستعمالهم إيّاها . وهذه الخصال هي التي تقربها من الفهم ، وتحليلها للعقل (...) وتجعل المهمل مقيداً ، والمقيد مطلقاً (...) وكلّما كانت الدلالة أوضح وأفصح ، وكانت الإشارة أبين وأنور ، كان أنفع وأنجح ... » (19) ومعالّم التداوئية جلية في هذا النص من خلال الحديث عن ضرورة استعمال المعاني ، بالإخبار عنها واستعمالها بما يضمن الفهم ويوضحه للسامع ، حيث يركّز على ضرورة إفهام المخاطب ، وإبلاغه محتوى رسالته التخاطبية . وهذا جوهر التداوئية . كما يشترط " الجاحظ " أن يكون استعمال المعاني مفيداً ومحققاً لقصد المتكلّم أي فيه منفعة ... (20)

ويُعَدُّ " الجاحظ " في عُرفنا اللغوي من مؤسّسي البلاغة العربية ، والتي هي في صميمها مبحث تداولي ، وهذا ما يراه " ليش " حين يقول : « البلاغة تداوئية في صميمها ، إذ إنّها ممارسة الاتصال بين المتكلّم والسامع ، بحيث يحلّان إشكالية علاقتهما مستخدمين وسائل محدّدة للتأثير على بعضها » (21) . ويرى " صلاح فضل " أيضاً أنّ مفهوم التداوئية يأتي « ليغطّي بطريقة منهجية منظّمة المساحة التي كان يُشار إليها في البلاغة القديمة بعبارة " مقتضى الحال " ، وهي التي أنتجت المقولة الشهيرة في البلاغة العربية " لكلّ مقام مقال " » (22) . ويوسّع هذا الأفق قول " أحمد المتوكّل " الذي يعتبر التداوئية نواة مختلف العلوم اللغوية ، وليست خاصّة بالدرس البلاغي وحده فيقول : « النظرية الثاوية خلف مختلف العلوم اللغوية (النحو ، اللغة ، البلاغة ، فقه اللغة ...) نظرية تداوئية » (23) . وهو ما يجعلنا نلتصّل التداوئية في كلّ ما يكتبه الجاحظ عن اللغة أو التخاطب أو المعنى ... ومما جاء في كتاب " البيان والتبيين " من عبارات بلاغية ، تُشكّل في صميمها لمسات تداوئية قوله :

01 - « إنّما الناس أحاديث فإن استطعت أن تكون أحسنهم حديثاً فافعل » (24) .

02 - « حدّث الناس ما حدّجوك بأبصارهم وأذنوا لك بأسماعهم ، فإن رأيت منهم فترة فأمسك » (25) .

03 - « نشاط القائل على قدر فهم السامع » (26) .

04 - « سوء الاستماع نفاق » (27) .

05 - « ما قرأتُ كتاب رجل قطّ إلّا عرفت فيه عقله » (28) .

06 - « كن إلى الاستماع أسرع منك إلى القول » (29) .

وهذه الأقوال على إيجازها تتضمّن ملامح ما يقوم عليه التّيار التداوُلِي ، باعتباره مذهباً لسانياً يدرس :

01 - علاقة النّشاط اللغوي بمستعمله .

02 - طُرُق وكيّفيّات استخدام العلامات اللغويّة بنجاح .

03 - السّياقات والطّبقات المقاميّة المختلفة التي يُنجز ضمنها " الخطاب " .

04 - البحث عن العوامل التي تجعل من " الخطاب " رسالة تواصلية " واضحة " و " ناجحة " .

05 - البحث في أسباب الفشل في التّواصل باللغات الطّبيعيّة ... إلخ .

06 - مفهوم " الأفعال الكلاميّة " ويُشكّل جزءاً أساسياً من بنية النّظرية التداوُلِيّة ، وقد أضحت نواة مركزيّة لكثير من البحوث التداوُلِيّة (30) .

04 - 02 - تداوُلِيّة الجاحظ بين وضع اللغة واستعمالها :

من المعلوم أنّ الكلام غير مؤهّل للاحتواء على فائدة إلّا وقد استوفى شرط المواضعة عليه ، وتغليب الاستعمال على الوضع راجعٌ لأنّ اللغة بنت الاستعمال ، والاستعمال سابق على " المَعْيَرَة " [أي وضع المعايير والقواعد] . ولهذا نجد المتخاطبين ينطلقون من مجموعة من التّواضّعات والاشتراكات الدّلاليّة تُعرف في التداوُلِيّة بـ (العقد اللغوي) ، وهو الحدّ المشترك بينهما من قوانين (الوضع اللغوي) بحيث يتمّ الانطلاق من مدلولات الألفاظ أي قوانين اللغة ، قبل الانتقال إلى " قواعد التّأويل " إذ يتمّ الاشتغال عندئذ في أفق أبعد من تعيين الملفوظات لمسمّيّاتها ، ويكون ذلك عند عجز اللغة عن إحداث التّفاهم بين طرفي الخطاب ، فيعمد المتخاطبون إلى ربط دلالات الألفاظ بسياقاتها ، والبحث عن مضمّراتها ، والاستعانة بالافتراضات المسبقة ، مع ضرورة مطابقة الكلام لملاّبساته ، حيث تُشكّل هذه الملاّبسات أهمّ عناصر نجاح العمليّة التّواصليّة أو فشلها ، ومن طرائف ما ينقله لنا " الجاحظ " فيما نقله من كلام " بشر بن المعتمر " في صحيفته ، وهو يتحدث عن التّوكّي ، حيث أدّى بأحد هؤلاء الحمقى إلى إفشال (العمليّة التّواصليّة) لأنّه لم يُؤاّم بين سياق الموقف ، والخطاب المتلفّظ به ، فمع جلاله اللفظ وأهمّيّته ، إلّا أنّ غياب مطابقتها للمقام أدّى إلى السّخريّة منه ، وبالتالي لم يُؤدّ (الفعل الكلامي) دوره التداوُلِي المنوط به من إحداث التّأثير المرجو ، ويتمثّل ذلك في قوله : « قال أبو الحسن : خطب مصعب بن حيان أخو مقاتل بن حيان خطبة نكاح ، فحصر فقال : لقنوا موتاكم قول لا إله إلّا الله ، فقالت أم الجارية عجلّ الله موتك لهذا دعوناك ؟! » (31) .

ونرى من اهتمام الجاحظ بالاستعمال اللغوي - ولو على حساب (الوضع) أو (التَّركيب التَّحوي) - ما يقوله عن وُجوب الأخذ من النَّحو بقدر ما يُحَقِّق أساس التَّوَأُّل فقط ، وأنَّ بعض السِّيَاقَات تقتضي نقل الحديث حتَّى مع وُجود (اللحن) أي - فساد الوضع - لأنَّ إبقاء اللحن هو ما يعمل على إنجاح العمليَّة التَّوَأُّلِيَّة وإحداث الفعل الكلامي لأثره في المتلقِّي ، وهو ما يُوضِّحُه بقوله : « مرَّ رجل من قريش بفتى من ولد عتَّاب بن أسيد وهو يقرأ كتاب سيويه ، فقال : أفَّ لكم ، علم المؤدِّبين وهمَّة المحتاجين وقال ابن عتَّاب : يكون الرجل نحوياً عَرُوضياً ، وقَسَاماً فَرَضياً ، وحسن الكتاب جيّد الحساب ، حافظاً للقرآن ، راوية للشَّعر ، وهو يرضى أن يعلم أولادنا بسنِّين درهماً ، ولو أنَّ رجلاً كان حسنَ البيان حسنَ التَّخريج للمعاني ليس عنده غيرُ ذلك لم يَرُضْ بألف درهم ؛ لأنَّ النَّحْوِيَّ الذي ليس عنده إمتاعٌ ، كالنَّجَّار الذي يُدْعَى ليغلِّق باباً وهو أحذقُّ الناس ، ثمَّ يفرغ من تعليقه ذلك الباب فيقال له : انصرف ، وصاحبُ الإمتاع يُراد في الحالات كُلِّها » (32) . فهو يُريد أنَّ حاجة المرء لاستعمال اللغة في الإمتاع والتَّداوُل أكثر من حاجته للنَّحو - رغم أهميَّته - بل خصَّ بعد ذلك باباً لمن يلحن من البلغاء (باب ومن اللِّحَّانين البلغاء) لِيُؤكِّد على أهميَّة القول في نهاية الأمر ، ولا يضير المرء لحنُ القول متى ما أعرب فِعْلُه ولعلَّ هذا ما يُبيِّنُه قول بعض التَّسَّاك : وَ أَغْرِنَا فِي كَلَامِنَا فَمَا نَلْحَن ، وَلَحْنًا فِي أَعْمَالِنَا فَمَا نُعْرِبُ » (33) .

وما ذكره " الجاحظ " يتبيَّن معه تركيزه على جانب " استعمال اللغة " وتداولها ، ممَّا يُرَجِّح كَفَّة الاستعمال على الوضع ، لأنَّ الغاية الأساسيَّة هي التَّبليغ والاتِّصال ، أو ما وضعه مبدأ لكتابه وهو (الفهم والإفهام) و (البيان والتبيين) ، « فبأيَّ شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى ، فذلك هو البيان في ذلك الموضوع » (34) . ويقول " مازن الوعر " موضحاً : " فاللغة ، هي من أهمِّ الفعاليَّات في عمليَّة الاتِّصال التي بها يمكن أن نبلِّغ بعضنا بعضاً وبها يمكن للمجتمع أن يسير على قدميه وعلى الرِّغم من أنَّ هناك اختلافاً بين مفهوم التَّبليغ أو الاتِّصال وبين مفهوم اللُّغة تبقى حقيقةً مهمَّة وهي أنَّ الهدف الرئيسي من عمليَّة اللُّغة هو الاتِّصال والتَّبليغ " (35) . وذلك - كما أسلفنا - حتَّى لو كان على حساب النَّحو ، وهو ما يُؤكِّد في نقل نواذر الأعراب ، ومُلح العوام ، فيقول في ذلك : « إذا سمعت بنادرةً من نواذر العوامِّ ومُلحَة من مُلح الحشوة والطَّغام فإيَّاك أن تستعمل فيها الإعراب أو أن تختيِّر لها لفظاً حسناً أو تجعل لها من فيك مخرجاً سرياً فإنَّ ذلك يفسد الإمتاع بها ويخرجها من صورتها ، ومن الذي أريدت له ويذهب استطابتهم إيَّاها واستملاحهم لها » (36) « فإذا كان من الواجب على المتكلِّم أن يراعي حقَّ المتلقِّي وحقَّ الموضوع أيضاً... فإنَّ عليه أن يراعي حقَّ الخطاب ذاته ، في حدود المستوى الذي أخذ فيه المتحدِّث ، فإذا بدأ المتحدِّث كلامه معرباً فصيحاً فعليه أن يحافظ على إعرابه وفصاحته فلا يلحن فيه ، أمَّا إذا بدأه ملحوناً من كلام المولِّدين فلا يجب أن يعود فيه إلى الإعراب ... » (37) ويرى الباحثان " طلال وهبه وحسن الأبيض " أنَّه " يظهر من كلام " الجاحظ " أنَّ المتكلِّم عالم بمرجعيتين لغويَّتين ... مرجعيَّة (الكلام الفصيح) ومرجعِيَّة كلام (العوام) . ولكنَّه مدعوٌّ إلى استعمال مرجعيَّة واحدة في تواصله مع السَّامع ، ومحكوم عليه بعدم البلاغة إن لم يفعل ذلك ... » (38) .

ويظهر ممَّا سبق أنَّ الجاحظ يُعطي أهميَّة كُبرى للاستعمال ويؤكِّد كثيراً على أن ينحو المتكلِّم منحى السَّامع ، وهو - وإن لم يُهمَل سُلطة الوضع - بنقل الكلام المعرباً معرباً ، وعدم جواز التَّصَرُّف فيه ، فإنَّه يُرَجِّح كَفَّة الاستعمال التي يكون له القول الفصل في إنجاح الخطاب أو إفشاله ، على ما يجب أن يكون بين المتخاطبين من (عقد التَّوَأُّل) واحترام هذا العقد بين

المتكلِّم والمخاطَب ، هو ما يسمِّيهِ التَّداوُلِيُّونَ بـ (مبدأ التَّعاوُن) . وأشار " الجاحظ " إلى الموجبات الاجتماعيَّة التي تحكم عقود التَّخاطُب في مواقع عدَّة من كتابه ، نكتفي منها هنا بإيراد ما يكون من (مبدأ التَّعاوُن) في (الحديث مع الضَّيف) .

ولأنَّ العرب تجعلُ الحديثَ والبَسْطَ ، والتَّأْنِيسَ والتَّلَقِّيَ بالبشر ، من حقوق القَرَى ومن تمام الإكرام به ، وهي ما يُشكِّلُ السَّيَاق التَّداوُلِيَّ لبدأ علاقة التَّخاطُب مع المخاطَب (الضَّيف) ، والتي تبدأ باستعمال غُنْصُر تداوُلِيٍّ مهمٍّ هو ما يُعرف بـ (الإشاريَّات) و (الخطاب غير اللغوي) فتجعل العرب « من تمام الضَّيَافَةِ الطَّلَاقَةُ عند أوَّل وَهْلَةٍ ، وإطالةُ الحديث عند المواكلة ، وقال شاعرهم - وهو حاتم الطائي :

سَلِي الجائِعِ العَرْنَانَ يا أُمَّ مُنْذِرٍ = إذا ما أتاني بين ناري ومَجْزَرِي

هَلْ أبْسُطُ وجهي أَنَّهُ أوَّلُ القَرَى = وأبْذُلُ معروفِي له دون مُنْكَرِي » (39) . وفي هذا بيان للعناصر غير اللغويَّة التي تؤسِّس لـ (مبدأ التَّعاوُن) وتُمهِّد لإنجاح العمليَّة التَّواصُليَّة ، فيتمُّ الفعل اللغوي (التَّرحيب بالضَّيف) قبل الحديث معه ، وذلك ببسط الوجه وبذل المعروف ، وهي العناصر غير اللغويَّة المكوِّنة لعمدة الخطاب التَّداوُلِي .

وهو ما نَجِدُهُ في قول الآخر :

« إِنَّكَ يا ابنَ جَعْفَرٍ خَيْرُ فَتَى = وخَيْرُهُمْ لَطَارِقٌ إذا أتَى

وَرُبَّ نَضْوٍ طَرَقَ الحَيِّ سُرَى = صادفَ زاداً وحديثاً ما اشتهى

إنَّ الحديثَ جانبٌ من القَرَى

وقال الآخر : لحافي لحافُ الضَّيْفِ والبيتُ بيته = ولم يُلْهِنِي عنه غزالٌ مقنَّعٌ

أُحَدِّثُهُ إنَّ الحديثَ من القَرَى = وتعلَّمُ نفسي أَنَّهُ سوف يهجعُ

ولذلك قال عمرو بن الأَهم : فقلت له : أهلاً وسهلاً ومرحباً = فهذا مَبِيتٌ صالحٌ وصديقُ

وقال آخر : أَضاحِكُ ضيفي قبلَ إنزالِ رَحْلِهِ = ويُخْصِبُ عندي والمحلُّ جَدِيبٌ

وما الخِصْبُ للأضيافِ أن يكثرَ القَرَى = ولكِنِّما وجهُ الكريمِ خَصِيبٌ » (40) .

وفي استشهداد " الجاحظ " بأقوال الشعراء بيان آخر لاهتمامه بأحد أهم عناصر الدَّرس التَّداوُلِيٍّ وهو (الحِجَاج) إذ تُعتبر تلك الأبيات في مقام عرض الحُجج التي يُريد بها تعزيز رأيه ، وبيان موقفه في أيِّ سياق تواصلي . ويدخل في آداب الحِجَاج ومبدأ التَّعاوُن قوله : « وليس ، حَفِظَكَ اللَّهُ ، مَضَرَّةُ سُلَاطَةِ اللِّسان عند المنازعة ، وسَقَطَاتُ الخُطَل يوم إطالة الخُطبة ، بأعظم مما يحدث عن العيِّ من اختلال الحِجَّة ، وعن الحَصَرِ مِنْ فُوت دَرَكَ الحاجة » (41) . وبهذا يُبيِّن دور الحِجَاج في تحقيق الخُطاب لأغراضه ، ويُرتَّبُ حُججه وفق ما يُعرف بـ (السُّلَم الحِجَاجِي) بزيادة القوَّة في حِجَّتِهِ الأولى القائمة على « أنَّ افتقاده النَّاس لا

يَعْبُرُونَ الخُرْسَ ، ولا يَلُمُونَ مَنْ استولى على بيانه العجز ، وهم يذْهَبُونَ الحَصْرَ ، ويؤْتُونَ العِيَّ ، فإن تكلَّفًا مع ذلك مقاماتِ الخطباء ، وتعاطيًا مناظرة البلاء ، تضاعف عليهما الذم وتراذفَ عليهما التَّأْنِيبُ ، وممانتةُ العِيِّ الحَصْرَ للبلِغِ المَصْفَعِ ، في سبيل ممانتة المنقطع المفحَم للشَّاعر المفلق ؛ وأحدهما ألوم من صاحبه ، والألسنةُ إليه أسرع » (42) . ليبيِّن بعد ذلك تفاوت مراتب النَّاسِ في ذلك بقوله : « وليس اللَّجلاج والتَّمْتام ، والألثغ والفأفاء ، وذو الحُبْسَة والحُكْلَة والرُّتَّة وذو اللَّفْفِ والعجلة ، في سبيل الحَصْرِ في خطبته ، والعِيَّ في مناضلة خصومه ، كما أن سبيلَ المُفحَم عند الشُّعراء ، والبكي عند الخطباء ، خلافُ سبيل المسهَّب الثَّرثار ، والخطِل المِكْثار » (43) .

وتعدّ نظرية الحجاج في اللغة هي نظريَّة لسانِيَّة تهتمّ بالوسائل اللغويَّة وبإمكانات اللغات الطَّبِيعِيَّة التي يتوفَّر عليها المتكلِّم ، وذلك بقصد توجيه خطابه وجهة ما ، تمكِّنه من تحقيق بعض الأهداف الحجاجِيَّة ، ثمَّ إنَّها تنطلق من الفكرة الشَّائعة التي مؤدَّاها " إننا نتكلَّم - عامَّة - بقصد التأثير " . غير أنَّ من يتتبَّع كتاب (البيان والتبيين) يجد بعض موجَّهات الخطاب التداوُلِي واضحةً فيه ، وهي المشكَّلة لرتب الفعل الحجاجي عند الجاحظ ، فترتَّب حُججه بحسب ما يملكه من سُلطة للنصِّ وفق التَّرتيب الآتي غالباً ، كالذي نجده في حجاجه لاستعمال العرب (العصا) عند الخطاب ، محاولةً منه للردِّ على الشُّعوبيَّة في ذلك ، والذي يجعل كتاب " الجاحظ " عند البعض مؤلِّفاً أساساً للردِّ عليهم .

ويمكن إجمال موجَّهات الخطاب التداوُلِي الحجاجي عند " الجاحظ " وفق قوَّته الحجاجِيَّة كالآتي : الخطاب القرآني ، الخطاب النبوي ، الخطاب الشُّعري ، الخطاب الثَّري (أقول الخطباء ، والفلاسفة ، والمتكلِّمين ...) . وهو ما يُمكن أن نعتبره مكوِّناً لاستراتيجِيَّة تخاطبِيَّة تعتمد التَّرتيب السَّابق في إيراد الحُجج ، عندما يكون الخطاب ذا طبيعة جدليَّة حجاجِيَّة ... والتي يربطها غالباً ضمن قالب قصصي (سردي) يسوق فيها حججه ، لتُشكِّل بنقلها (أقوالاً مُضمرة) يُوصل من خلاله مراده إلى مُتلقيِّه . ويتوخَّى من خلالها حمل مُتلقيِّه على إنجاز الفعل الواقع خارج النصِّ ، ويريد من قارئه أن يشاركه الحكم معه عليها . وهذا ما دفع " محمد مشبال " إلى وضع كتاب بحياله لرصد تلك العلاقة القائمة بين (البلاغة والسرد) عند الجاحظ في كتابه : (البلاغة والسرد ، جدل التصوير والحجاج في أخبار الجاحظ) ، وجعل ذلك " مدخلاً جديداً لقراءة نثر " الجاحظ " ، لما يرى فيه من ربط أدب " الجاحظ " بالحياة « فالبلِغ عنده ليس المتكلِّم الذي استجاب في إنجاز كلامه لمقاييس الرُّؤية البلاغيَّة فقط ولكنَّه الإنسان الذي امتثل في سلوكه وتصرفاته وتفكيره لجوهر هذه الرُّؤية » (44) .

ويؤكِّد " مشبال " على وجوب الوعي بتداخل وتمازج الوظيفتين الحجاجية والتَّخييليَّة فيها ، عند من يتولَّى التَّحليل البلاغي لأخبار " الجاحظ " ، ففي نصوصه من " الأدبية " ما يجعل القارئ يتفاعل معها بمفهومات التَّخيل والتصوير إلى جانب التداوُل والحجاج . وهو ما أكَّده " محمد مشبال " بقوله : " نستطيع أن نخلص في نهاية هذا التَّحليل إلى أنَّ بلاغة الجاحظ قامت على مكوِّنين أساسيين هما : الحجاج والتصوير . فالجاحظ بياني قويُّ الحجَّة قادر على الإقناع والإفحام والتَّأثير ، وهو أيضاً مصوِّر قادرٌ على الوصف الدَّقِيق والقصِّ الممتع ، تدلُّ على ذلك نواذره وأخباره في البخلاء وكتاب الحيوان والبيان والتبيين ، فلا عجب أن تجتمع في الرَّجل هاتان الصِّفتان اللتان شكلتا عمود البلاغة الإنسانيَّة (45) . وهو ما يدفع القارئ لتبني ما جاء به " الجاحظ " وما ساقه من أقوال ، تتضافر فيه أساليب الإقناع ومقوِّمات الإمتاع لحمل المُتلقي على فعل ما أو التُّفُور منه .

و " الجاحظ " لا يتردّد في إلحاق العقاب بشخصيّاته المتردّية والسُّخرية منها داعياً المتلقّي إلى مشاركته وجهة نظره بناء على جملة من المسلّمات والقيم التي قامت عليها نصوصه السردّية الحجاجيّة " (46) . وهو ما يُجلّي مقاصد الأخبار " في المدوّنَة الجاحظيّة (47) ، باعتبار " البيان والتبيين " خطاباً بلاغيّاً تواصليّاً يتوخّى توصيل جملة من المقاصد من قبيل :

01 - بناء الأخلاق في المجتمع .

02 - المعرفة العقلية سبيل الإيمان .

03 - التمييز بين الإنسان والحيوان .

04 - تثقيف القارئ .

05 - متعة الهزل المقترنة بالفائدة .

04 - 03 - الأفعال اللغويّة عند الجاحظ :

بيّن الجاحظ (استعمال اللغة) بواسطة اللسان والحالات المتعدّدة له ، والآثار الناتجة عن هذا الاستعمال ، وبيّن هذا الأثر بـ (الفعل اللغوي) ، مثل : يُخبر ، يُنبئ ، يفصل ، يردّ ، تدرك ، تعرف ... إلخ ، وهذه الأفعال اللغويّة تتجسّد في شخص المخاطب بامتلاكه لأداة التّواصل (اللسان) الذي بيّن فيه الجاحظ الثّدرات الإنجازيّة التي يُمكن أن يتوفّر عليها أداة " اللسان " ، وجعلها في صيغة (الفاعل) مبيّناً من خلالها وظيفته الأساسيّة في (البيان) متبنيّاً بعض أقوال البلاغيّين فيقول : « بعضُ البلغاء وَصَفَ اللّسان فقال : اللّسانُ أداةٌ يظهر بها حُسنُ البيان ، وظاهرٌ يُخبر عن ضميرٍ ، وشاهدٌ ينبئُك عن غائبٍ ، وحاكمٌ يُفصلُ به الخطاب ، وناطقٌ يُردُّ به الجواب ، وشافعٌ تُدرك به الحاجة ، وواصفٌ تُعرف به الحقائق ، ومُعزٌّ يُنقّي به الحزن ، ومؤنسٌ تذهب به الوحشة ، وواعظٌ ينهي عن القبيح ، ومزيّنٌ يدعو إلى الحُسن ، وزارعٌ يحرق المودّة ، وحاصدٌ يستأصل الضّعيفة ، ومُلهٍ يُوقظُ الأسماع » (48) . ولاحظ أنّ هذه الأفعال تكاد تشمل مختلف مناحي الحياة ، واستعمال اللغة فيها . وهذا هو الوصف الذي نجده عند ناشر كتاب (التداوُلِيَّة من أوستين إلى غوفمان ، لفيليب بلانشيه : [2007 م]) بقوله : « ونتبيّن من خلال مفهوم التّواصل أنّ موضوع التداولية هو الإنسان نفسه وهو يباشر أدواره الاجتماعية » (49) . وهو الوصف الذي يليق به كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ . والملاحظ على عبارة الجاحظ السّابقة أنّ كلّ فعل جاء بصيغة (اسم الفاعل) ، مثل : (ظاهر ، شاهد ، غائب ، ناطق ، شافع ، واصف ، معزّ ، مؤنس ... إلخ) . والتي تُبيّن جميع (حالات المتكلّم) في سياقاته (التّحاطبيّة) أو (الدّلاليّة) المختلفة ... وهو ما يتّضح فيه عناصر (البحث التداولي) من متكلّم ، وسياق ، و (لغة) ، و (مقامات تخاطبيّة) و (أثر لغوي) ... ممّا تُشكّل مجموعها أيضاً عناصر (الفعل اللغوي) ، أو ما يُعرف في الدّرس التداولي بـ (الأفعال الكلاميّة) التي جاء بها (أوستين) ... وهكذا يقلّب " الجاحظ " مفهوم اللّسان على وجوده مختلفاً ليصل في الأخير إلى مفهوم عام شاملٍ ، فهو يبدأ من المفهوم العام المرتبط بالبيان وحسنه ، ليتدرّج بعد ذلك إلى الخاصّ ، حين يتمثّل

الإجراءات والأدوات التي تحقق حسن البيان . ويُبين القول السابق تفاعل تلك الأفعال مع السياقات المناسبة لها بين سياق اجتماعي ، أو نفسي أو تاريخي ... إلخ .

04 - 04 - مراعاة المتكلم لحال المخاطب :

تبني " الجاحظ " ما نقله " أبو الأشعث عن الهنود " ، جاعلاً من شروط التواصل الناجح أن يراعي المتكلم مخاطبه ، « فلا : يكلم سيّد الأمة بكلام الأمة ، ولا الملوك بكلام السُّوقَة »⁽⁵⁰⁾ ، مقتبساً من كلام " بشر بن المعتمر " إذ يقول : « ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني ، ويوازن بينها وبين أقدار السامعين وبين أقدار الحالات ، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاماً ولكل حالة من ذلك مقاماً » ..⁽⁵¹⁾ ، وعلى هذا لا يمكن للمتكلم أن يختار ألفاظه ، ثم ينظمها على ما يقتضيه مقصده ومبتغاه ، ثم لا يقيم مع ذلك وزناً للسمع ، من حيث قدرته على الفهم ، أو محالطته لفنون القول وأضرب الكلام ، وهذا قد يكون من معائب المنشئ ، إذ لا بد أن ينتقي المتكلم من ألفاظ اللغة ما يكون سهلاً معتاداً ، غير حوشي ، ولا معقداً للتأليف ...

04 - 05 - الجانب غير اللغوي في التخاطب :

وأما عن الجانب غير اللغوي في التخاطب ، فنجد " الجاحظ " قد تنبّه إلى مختلف الوسائط التعبيرية في أداء دور الإفهام ، والتعبير عن المعنى المراد إيصاله ، وقد أرجع بيان الدلالة إلى خمسة أنماط ، والإشارة في رأيه تكون « باليد ، وبالرأس ، وبالعين والحاجب والمنكب ، إذا تباعد الشخصان ، وبالتوب وبالسيف ، وقد يتهدّد رافع السيف والسوط ، فيكون ذلك زاجراً ، ومانعاً رادعاً ، ويكون وعيداً وتحذيراً ، والإشارة واللفظ شريكان ، ونعم العون هي له ، ونعم الترجمان هي عنه ، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ ، وما تُغني عن الخطّ »⁽⁵²⁾ . وتعدّ الإشارة من أدوات البيان التي يستعين بها المتكلم لزيادة الدلالة على معنى قد يقصر عنه الكلام « وما أكثر ما تنوب عن اللفظ ، وما تُغني عن الخطّ ، وبعد فهل تعدو الإشارة أن تكون ذات صورة معروفة ، وحلية موصوفة ، على اختلافها في طبقاتها ودلالاتها ، وفي الإشارة بالطرف والحاجب وغير ذلك من الجوارح ، مرفق كبير ومُعونة حاضرة ، في أمور يسترها بعض الناس من بعض ، ويخفونها من المجلس وغير المجلس ، ولولا الإشارة لم يتفاهم الناس معنى خاص الخاص ، ولجهلوا هذا الباب البتّة »⁽⁵³⁾ .

- **النسبة و (الرمز)** : أمّا النوع الثاني من أنواع ما قد يؤدّي دور الكلام في الدلالة على المقصود ، وإيضاح المستور في النفس ، وله اعتبار في النظر إلى الخطاب على أنّه شبكة موسّعة من الدلائل ، فما أسماه الجاحظ النسبة⁽⁵⁴⁾ ، وهي الحال المفصحة عن نفسها من غير واسطة اللفظ ، والتي تشير إلى ذاتها بلا يد ، وهذا المفهوم مقارب لمفهوم الرمز في السيميولوجيا الغربية ، وهو الموصل إلى كلّ ما له قابلية لأن يعرفه الإنسان ، ويدركه العقل البشري ، على أن يكون الطرف الأول في الرمز (الدال) قائماً في عالم الأعيان ، والطرف الثاني (المدلول) من جملة عالم المجردات . وقد تمّ الاتفاق على تعريف الخطاب في مقدّمة كتاب " التداوُلِيَّات وتحليل الخطاب " بأنّه : " حدث تواصل حقيقي أداته اللغة ، أو هو بصورة أكثر عموميّة : أيّ سلوك علامي يحمل معنى " . وهو بهذا لا يقتصر الخطاب على السلوك اللفظي فقط ، بل يضيف إليه السلوك غير اللفظي ، واستخدام الإشارات والسّمات شبه اللغوية والحركات الجسدية وغيرها من العلامات الدالّة ذات المعنى . وهو ما يجعل " الجاحظ " واعياً بحدود ما

يُمكن أن تطاله اللغة خارج نطاق اللفظ ، إذ إنَّه لا ينظر للغة على أنها نسق مغلق من القواعد والبنى ، بل تجعل الخطاب ممارسة عمليَّة لنظريَّة البشر عن اللغة ، ووفق قدراتهم على الترميز وفكِّ شفرته .

غُيوب التَّخاطُب : إنَّ ممَّا تتولاه التداوُلِيَّة بالبحث والدَّرس كلِّ ما يعترض الخطاب من غُيوب يُمكن أن تغيَّر مجرى العمليَّة التَّخاطُبِيَّة ، ممَّا تتقاطع فيه مع تخصُّصات أخرى كعلم النَّفس اللغوي ، وعلم الاجتماع ، وحتى (الطب) وبعض فروعها ك (الفيسيولوجيا) ، و (علم الأعضاء) مثلاً . والذي يستعين فيه " الجاحظ " بأهل الخبرة والتَّجربة في نقل ما يمسُّ العمليَّة التَّخاطُبِيَّة ، بنقله لبعض غُيوب الكلام وما يعتري آلة الإيصال فيه وهو الجهاز النُّطقي بأعضائه المختلفة ، من لسان ، وشفَتين ... أو غُيوب اجتماعيَّة وسُّبل علاجها ، ممَّا يتفوق فيه على الدَّرس التداوُلِي بالسُّبق في التناوُل والدقَّة في الملاحظة والتَّعليل ... ونذكر هنا بعضها ممَّا يُمكن أن نختم به هذا البحث ، وهو اللثغة .

– اللثغة : إنَّ في نقلنا لقول " الجاحظ " ما يُغني عن بيان اللثغة وأنواعها ، وما له علاقةٌ بعلم الاستعمال اللغوي إذ يقول : « ورَبَّما اجتمعت في الواحد لثغَتان في حرفين ، كنحو لثغة شَوْشَى ، صاحب عبد الله خالد الأموي ؛ فإنَّه كان يجعل اللام ياءً والرَّاء ياءً ، قال مرَّةً : مَوِيَّاي ويُوِّيَّاي ، يريد : مولاي وليَّ الرِّيِّ ، واللثغة التي في الرَّاء إذا كانت بالياء فهي أحقرهنَّ وأوضَعهنَّ لذي المروءة ، ثمَّ التي على الظَّاء ، ثمَّ التي على الدَّال ، فأما التي على الغين فهي أيسرهنَّ ، ويقال إنَّ صاحبها لو جَهدَ نفسه جَهدَه ، وأحدَّ لسانه ، وتكلَّف مَخرج الرَّاء على حَقِّها والإفصاح بها ، لم يكُ بعيداً من أن تُجيبه الطَّبيعة ، ويؤثِّر فيها ذلك التَّعُهدُ أثراً حسناً ، وقد كانت لثغة محمَّد بن شبيب المتكلِّم ، بِالغَيْن ، وكان إذا شاء أن يقول : عَمْرُو ، ولعمري ، وما أشبه ذلك على الصَّحَّة قاله ، ولكنَّه كان يستقلُّ التَّكَلُّف والتَّهَيُّؤ لذلك » (55) . وممَّا يحسُن أن نختم به ، تقبُّل " الجاحظ " لكلِّ ما يأتي من التَّقد لكتابته ، وأنَّه على استعداد – لو كان في إمكانه ذلك – تصحيح بعض ما جاء فيه ، وأنَّ ما جاء به – يُعدُّ كغيره من الكُتب – محالاً للمراجعة وإعادة القراءة وحذف الزَّيادة ولا يسلم من النَّقص إلَّا كتاب الله . فممَّا جاء عنه ما أخبر به يحيى بن عليٍّ قائلاً : « حدَّثني أبي قال : قُلْتُ للجاحظ : إنِّي قرأتُ في فصلٍ من كتابك المسمَّى كتاب " البيان والتبيين " : إنَّ ممَّا يُستحسن من النَّساء اللحنُ في الكلام ، واستشهدت بيبيتي مالك بن أسماء يعني قوله :

وحديثُ ألده هو ممَّا = ينعثُ النَّاعتون يُوزَنُ وزنا

منطقُ صائبٍ وتلحنُ أحياء = نأٌ وخيرُ الحديث ما كان لحنا

قال : هو كذلك ، قلتُ : أفما سمعتَ بخبرِ هند بنت أسماء بن خارجة مع الحجَّاج حين لحت في كلامها فعاب ذلك عليها ، فاحتجَّت بيبيتي أحياء ؟ فقال لها : إنَّ أخاك أراد أن المرأة فطنة ، فهي تلحنُ بالكلام إلى غير المعنى في الظَّاهر لتسرُّ معناه ، وتروي عنه وتفهمه من أرادت بالتَّعريض ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمَّد) صلَّى الله عليه وسلَّم (: 30] . ولم يُرد الخطأ من الكلام ، والخطأ لا يُستحسن من أحد ، فوجم الجاحظ ساعةً ، ثمَّ قال : لو سَقَطَ إليَّ هذا الخبر لما قُلْتُ ما تقدَّم . فقلتُ له : فأصلحه ، فقال : الآن وقد سار الكتاب في الآفاق ؟ هذا لا يصلح » (56)

خلاصة البحث :

يشكّل الدّرس التداوُلِي خطوَةً متقدّمة في مسيرة الدّرس اللساني الحديث ، ويسعى للإجابة على أكبر مُشكلات البحث اللساني ، والتّفكير عموماً ، وأبرزها قضِيَّة " المعنى " ، وطُرق التّواصل ... وبالنّظر إلى فكرة التّراكم العلمي ، وتطوّره عبر الأجيال يُمكن القول إنّ نظريّة التداوُلِيَّة ليست نتاجاً غريباً صرفاً ، بل يمكن أن نعتبرها تابعاً لما بحثه العرب في هذا المجال وفي مقدّمهم " الجاحظ " في كتابه " البيان والتبيين " ، الذي تناول من خلاله مختلف مباحث الدّرس اللساني التداوُلِي .

وجاء في البحث - أيضاً - ما يُثبت أنّ مبادئ التّفكير التداوُلِي ، ومنها (القصدِيَّة ، التَّلْفُظ ، الأفعال الكلامِيَّة ، الحجاج ، التأثير ... إلخ) كلّها حاضرة في كتاب " البيان والتبيين " وإن كانت في لباسٍ مصطلحيّ مختلف ، وهي - جميعُها - قد بُحثت في ثرائنا العربي ، غير أنّ البحث فيها ، لم يكن مقصوداً دائماً لذاته ولكن كثيراً ما قُصد به غيره . ممّا ليس ببعيدٍ عن غاية التداوُلِيَّة ، وهو (إدراك المعنى في بُعدهِ التّواصلِي) ، أو ما سمّاه الجاحظ بـ (الفهم والإفهام) ، أو (البيان والتبيين) ...

وتبقى المقاربة التداوُلِيَّة للنّص الثّرائي ذات إشكاليّات متعدّدة ، أبرزها ، تضخّم جانب التّنظير ، وعدم مُسايرته لما يجب من التّطبيق ، والتّفصيل لمختلف الجوانب التّأصيلِيَّة ، وكذا عدم اكتمال آليّات التّحليل التداوُلِي ، واختلافها من باحثٍ لآخر ، فضلاً عن إشكاليّات أخرى كإشكاليّة (الإسقاط) ، الذي لم يسلم منه بحثنا هذا ، مع اعتبارنا لوجوب استعمال (الإسقاط) كمرحلة أوّلِيَّة ، نمتلك من خلالها جهازاً مفاهيميّاً غريباً خاصّاً ، يكون الأساس لوضع نظريّة تداوُلِيَّة عربيّة عموماً ، أو جاحظِيَّة ، انطلاقاً من وصف " محمّد العمري " - الذي بدأنا به بحثنا - وهو أنّ « التداوُلِيَّة الحديثة بُعدٌ " جاحظي " في أصله ... » .

ونختم بحثنا بما بدأ به " الجاحظ " كتابه بالقول : " اللهم إنّنا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ، ونعوذ بك من التّكلّف لما لا نُحسّن كما نعوذ بك من العُجب بما نحسن ، ونعوذ بك من السّلاطة والهُدَر ، كما نعوذ بك من العيِّ والحَصَر " . وصَلَّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد ، وآله الأطهار ، وصحبه الأبرار .

المصادر والمراجع :

- 01 - بحيري ، سعيد حسن : علم لغة النّصّ ، المفاهيم والاتّجاهات ، مؤسّسة المختار للنّشر والتّوزيع ، الطّبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 2004 م .
- 02 - بريجيت نيرليش و دافيد د. كلارك : التداوُلِيَّة قبل أوستين : واقع أم تهيؤ ؟ ، ترجمة : حافظ إسماعيلي علوي ، مجلّة سمات ، العدد 02 ، جامعة قطر ، ماي 2014 م .
- 03 - بوملحم ، علي : المناحي الفلسفيّة عند الجاحظ ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، 1994 م .
- 04 - بيلات ، شارل : الجاحظ في البصرة وبغداد وسامراء ، ترجمة : إبراهيم الكيلاني ، دار اليقظة العربيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر ، دمشق ، سورية ، 1961 م .

- 05 - الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر: **البيان والتبيين** ، تحقيق : عبد السَّلام محمَّد هارون ، الطَّبعة السَّابعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، 1998 م .
- 06 - جبر ، جميل : **الجاحظ في حياته وأدبه وفكره** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 1968 م .
- 07 - ابن خلدون ، وليّ الدِّين عبد الرَّحمن بن محمَّد : **مقدمة ابن خلدون** ، تحقيق : عبد الله محمَّد الدَّرويش ، الطَّبعة الأولى ، دار البلخي ، دمشق ، سورِيَّة ، 2004 م .
- 08 - سويرتي ، محمَّد : **اللغة ودلالاتها** ، تقريب تداولي للمصطلح البلاغي ، مجلَّة عالم الفكر ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، دولة الكويت ، مج 28 ، ع 03 ، يناير/ مارس 2000 م .
- 09 - صحراوي ، مسعود : **التداوُلِيَّة عند العلماء العرب** ، دراسة تداوُلِيَّة لظاهرة " الأفعال الكلاميَّة " في التُّراث اللساني العربي ، الطَّبعة الأولى ، دار الطَّلِيعة ، بيروت ، لبنان ، تموز (يوليو) ، 2005 م .
- 10 - الطَّبْطُبائي ، سيّد هاشم طالب : **نظرِيَّة الأفعال الكلاميَّة بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيِّين العرب** ، د ط ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1994 م .
- 11 - طه ، عبد الرَّحمن : **في أصول الحوار وتحديد علم الكلام** ، الطَّبعة الثَّانية ، المركز الثَّقافي العربي ، الدَّار البيضاء ، 2000 م .
- 12 - طه ، عبد الرَّحمن : **تجديد المنهج في تقويم التُّراث** ، الطَّبعة الثَّانية ، المركز الثَّقافي العربي ، الدَّار البيضاء ، المغرب ، د . ت .
- 13 - عبد ربَّه عيد ، فوزي السيّد : **المقاييس البلاغيَّة عند الجاحظ في البيان والتبيين** ، مكتبة الأنجلو المصريَّة ، القاهرة ، مصر ، 2005 م .
- 14 - العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله : **كتاب الصناعتين ، الكتابة والشُّعر** ، تحقيق : علي محمَّد البجاوي ومحمَّد أبي الفضل إبراهيم ، منشورات المكتبة العصريَّة ، بيروت ، 1986 م .
- 15 - علوي ، حافظ إسماعيل : **تحلِّيَّات اللسانيَّات في الثَّقافة العربيَّة** ، رسالة دكتوراه ، مخطوطة ، جامعة الحسن الثَّاني ، كليَّة بنمسيك للآداب ، المغرب .
- 16 - العمري ، محمَّد : **البلاغة العربيَّة ، أصولها وامتداداتها** ، إفريقيا الشُّرق ، المغرب ، 1999 م ،
- 17 - لهوميل ، باديس : **التداوُلِيَّة والبلاغة العربيَّة** ، مجلَّة المخبر ، العدد السَّابع ، قسم الآداب واللغة العربيَّة ، جامعة محمَّد خيضر ، بسكرة ، 2011 م .

18 - مشبال ، محمّد : **البلاغة والسرد** ، منشورات كَلِيَّة الآداب - تطوان ، الطّبعة الأولى ، المغرب ، 2010 م .

19 - Cathrine Kerbrat-Orecchéoni ; **Où en sont les actes de langage ?** in : **L'information grammaticale** , Paris , N° 66 , Juin 1995 .

الهوامش:

- ¹ - انظر : العمري ، محمّد : **البلاغة العربيّة ، أصولها وامتداداتها** ، إفريقيا الشَّرْق ، المغرب ، 1999 م ، ص : 214 .
- ² - انظر : ابن خلدون ، وليّ الدِّين عبد الرّحمن بن محمّد : **مقدّمة ابن خلدون** ، تحقيق : عبد الله محمّد الدّرويش ، الطّبعة الأولى ، دار البلخي ، دمشق ، سورية ، 2004 م ، ص : 376 - 377 .
- ³ - طه ، عبد الرّحمن ، **في أصول الحوار وتحديد علم الكلام** ، الطّبعة الثّانية ، المركز الثّقافي العربي ، الدّار البيضاء ، 2000 م ، ص : 24 .
- ⁴ - صحراوي ، مسعود : **التداوُلِيَّة عند العلماء العرب ، دراسة تداوُلِيَّة لظاهرة " الأفعال الكلاميّة " في الثّراث اللساني العربي** ، الطّبعة الأولى ، دار الطّليعة ، بيروت ، لبنان ، تموز (يوليو) ، 2005 م ، ص : 06 .
- ⁵ - الطّبيبائي ، سيّد هاشم طالب : **نظرية الأفعال الكلاميّة بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيّين العرب** ، د ط ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1994 م ، ص : هـ
- ⁶ - انظر : سويرتي ، محمّد : **اللغة ودلالاتها** ، تقريب تداوُلِي للمصطلح البلاغي ، مجلّة عالم الفكر ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، دولة الكويت ، مج 28 ، ع 03 ، يناير/ مارس 2000 م ، ص : 30 .
- ⁷ - انظر : طه ، عبد الرّحمن : **تجديد المنهج في تقويم الثّراث** ، الطّبعة الثّانية ، المركز الثّقافي العربي ، الدّار البيضاء ، المغرب ، ص : 243 .
- ⁸ - علوي ، حافظ إسماعيل : **تحليلات اللسانيّات في الثّقافة العربيّة** ، رسالة دكتوراه ، مخطوطة ، جامعة الحسن الثّاني ، كليّة بنمسبك للأدب ، ص : 216 .
- ⁹ - انظر ماكتبه كلّ من : جبر ، جميل : **الجاحظ في حياته وأدبه وفكره** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 1968 م ، ص : 149 . و بوملحم ، علي : **المناحي الفلسفيّة عند الجاحظ** ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، 1994 م ، ص : 466 .
- ¹⁰ - بيلات ، شارل : **الجاحظ في البصرة وبغداد وسامراء** ، ترجمة : إبراهيم الكيلاني ، دار اليقظة العربيّة للتأليف والترجمة والنّشر ، دمشق ، سورية ، 1961 م ، ص : 07 .
- ¹¹ - الحاجري ، طه : **الجاحظ حياته وآثاره** ، دار المعارف ، الإسكندريّة ، مصر ، ص : 431 .
- ¹² - أمين ، أحمد : **ضحى الإسلام** ، كلمات عربيّة ، القاهرة ، مصر ، 2011 م ، 01 / 351 .
- ¹³ - الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر : **البيان والتبيين** ، تحقيق : عبد السّلام محمّد هارون ، الطّبعة السّابعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، 1998 م ، ص : 07 .
- ¹⁴ - **انظر : البيان والتبيين ، مصدر سابق ، ص : 05 .**
- ¹⁵ - Cathrine Kerbrat-Orecchéoni ; **Où en sont les actes de langage ?** in : *L'information grammaticale* , Paris , N° 66 , Juin 1995 , p 05 .
- ¹⁶ - انظر : لهوميل ، باديس : **التداوُلِيَّة والبلاغة العربيّة** ، مجلّة المخبر ، العدد السّابع ، قسم الآداب واللغة العربيّة ، جامعة محمّد خبضر ، بسكرة ، 2011 م ، ص : 160 .
- ¹⁷ - هناك - من الغريبيّن - من يرى أنّ أوستين كان مسبوّقاً لا سابقاً في وضع مبادئ التّفكير التّداوُلِي ، انظر المقال القيّم لـ : بريجت نيرليش و دافيد د. كلارك : **التداوُلِيَّة قبل أوستين : واقع أم تهوؤ ؟** ، ترجمة : حافظ إسماعيلي علوي ، مجلّة سمات ، العدد 02 ، جامعة قطر ، ماي 2014 م .
- ¹⁸ - انظر : **البيان والتبيين** ، مصدر سابق ، ص : 76 .
- ¹⁹ - المصدر السّابق ، ص : 75 .
- ²⁰ - انظر : **مجلّة الموقف الأدبي** - مجلّة أدبيّة شهريّة تصدر عن اتّحاد الكتّاب العرب بدمشق - العدد : 399 ، تموز 2004 م .
- ²¹ - انظر : بحيري ، سعيد حسن : **علم لغة النصّ المفاهيم والاتّجاهات** ، مؤسّسة المختار للنّشر والتّوزيع ، الطّبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 2004 م ، ص : 23 .
- ²² - انظر : صلاح فضل : **بلاغة الخطاب وعلم النصّ** ، عالم المعرفة ، 164 ، المجلس الوطني للثقافة والآداب والعلوم ، الكويت ، 1992 م ، ص : 21 .
- ²³ - انظر : أحمد المتوكّل : **الوظائف التداوُلِيَّة في اللغة العربيّة** ، الطّبعة الأولى ، الجمعيّة المغربيّة للتأليف والترجمة والنّشر ، الدّار البيضاء ، المغرب ، 1985 م ، ص : 10 .
- ²⁴ - الجاحظ ، **البيان والتبيين** ، ج 02 ، ص : 75 .
- ²⁵ - المصدر السّابق ، ج 01 ، ص : 104 .

- 26 - المصدر السَّابِق ، ج 02 ص : 40 .
- 27 - المصدر السَّابِق ، ج 02 ، ص : 42 .
- 28 - المصدر السَّابِق ، ج 02 ، ص : 95 .
- 29 - المصدر السَّابِق ، ج 02 ، ص : 79 .
- 30 - انظر - مثلاً - كتاب : صحراوي ، مسعود : التداوُلِيَّة عند العلماء العرب ، مرجع سابق .
- 31 - الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج 02 ، ص : 250 .
- 32 - الجاحظ ، البيان والتبيين ، المصدر السَّابِق ، ج 01 ، ص : 403 .
- 33 - المصدر السَّابِق ، ج 02 ، ص : 220 .
- 34 - المصدر السَّابِق ، ج 01 ، ص : 76 .
- 35 - الوعر ، مازن : قضايا أساسية في علم اللسانيات الحديث ، الطبعة الأولى ، مطبعة العجلوني ، دمشق ، سورية ، ص : 31 .
- 36 - الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج 01 ، ص : 146 .
- 37 - وهبه ، طلال - الأيض ، حسن : علم التركيب الوظيفي ، ص : 145 - 146 .
- 38 - المرجع السَّابِق ، ص : 143 .
- 39 - انظر : الجاحظ ، البيان والتبيين ، ص : 10 .
- 40 - المصدر السَّابِق ، ص : 10 .
- 41 - الجاحظ ، البيان والتبيين ، المصدر السَّابِق ، ص : 12 .
- 42 - المصدر السَّابِق ، ص : 12 .
- 43 - المصدر السَّابِق ، ص : 12 .
- 44 - مشبال ، محمّد : البلاغة والسرد ، منشورات كَلِيَّة الآداب - تطوان ، الطبعة الأولى ، المغرب ، 2010 م ، ص : 06 .
- 45 - المرجع السَّابِق ، ص : 168 .
- 46 - المرجع السَّابِق ، ص : 48 .
- 47 - المرجع السَّابِق ، ص : 48 .
- 48 - الجاحظ : البيان والتبيين ، المصدر السَّابِق ، ج 02 ، ص : 75 .
- 49 - انظر : صفحة الغلاف للكتاب .
- 50 - الجاحظ : المصدر السَّابِق ، ج 01 ، ص : 92 .
- 51 - المصدر السَّابِق ، ج 01 ، ص : 139 .
- 52 - الجاحظ ، البيان والتبيين ، المصدر السَّابِق ، ج 01 ، ص : 77 - 78 .
- 53 - المصدر السَّابِق ، ج 01 ، ص : 78 .
- 54 - المصدر السَّابِق ، ج 01 ، ص : 81 .
- 55 - الجاحظ ، البيان والتبيين ، المصدر السَّابِق ، ج 01 ، ص : 36 .
- 56 - تاريخ بغداد : 12 / 214 ، 215 . نقلاً عن : عبد ربه عيد ، فوزي السيّد : [2005 م] ، المقاييس البلاغيّة عند الجاحظ في البيان والتبيين ، مكتبة الأنجلو المصريّة ، القاهرة ، مصر ، ص : 39 - 40 .

الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية

أ.صدارة محمد

جامعة زيان عاشور- الحلفة

العيداني سهام

الملخص:

تأخذ الرقابة المالية عدة أشكال تكون في غالبيتها متوافقة من حيث الزمن و النوع مع مراحل تنفيذ الميزانية العمومية و هذا كله يدخل ضمن ترشيد الإنفاق العمومي و زيادة إيرادات الدولة من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي و منع التلاعب بأموال الدولة و انتشار الفساد الإداري و المالي.

Résumé :

Le contrôle financier prend plusieurs formes, sont la plupart compatibles en termes de temps et le tupe avec l'étape d'exécution du budget général. et tout cela relève de la rationalisation des dépenses publiques et augmenter les recettes de l'état afin d'atteindre l'équilibre économique et empêcher toute manipulation des fonds publique et la propagation de la corruption administrative et financière.

مقدمة:

لقد صاحب تطور المجتمعات وحجم الحكومات وأدوارها المنوطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتنا. وكانت الأسباب التي دعمت تطور الحكومات الحديثة متعددة فقد تطورت وظائف الدولة فيها من دولة حارسة وظيفتها الدفاع والأمن وحفظ النظام وجباية الضرائب إلى دول متدخلة ثم على دول رخاء ورفاهية وخدمات.

وواجهت المسؤولين في هذه الدول مسؤوليات جمة لتلبية حاجيات المواطن المتزايدة والإيفاء بالوعود التي قطعتها القيادة الحكومية على نفسها بتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي و توفير قسط كبير من العدالة والرفاه الاجتماعي، ولما كانت ندرة الموارد الاقتصادية والمالية التي تعتبر من أهم المشكلات التي واجهت و لا زالت تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء لابد من التعامل مع تلك المشكلات عن طريق إحكام الرقابة على استخدام هذه الموارد والإمكانات حتى يتسنى الحصول عليها من مصادرها المختلفة وتخصيصها وتوزيعها يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المطلوب. ولما كان للرقابة على أموال الدولة الدور البارز والأساسي في هذا التوازن الاقتصادي والاجتماعي باتت الدول باختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات وكيفيات متعددة لإعمال هذه الرقابة المالية على أتم وجهها.

وأضحت هذه الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما ان تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

وتهدف أيضا إلى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات والتزامهم بقواعد التسيير السليم ومحافظة أموالهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم وحرصهم على استيفاء حقوق الدولة أو الأشخاص المعتمدين لديها أو المسؤولين عنها.

كما أنها تكتسي خصوصية بارزة من الناحية السياسية إذ تمكن ممثلي الأمة من متابعة أعمال الحكومة وكيفية استخدامها للمالية العامة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تفعيل الرقابة المالية للحفاظ على المال العام والتنفيذ الحسن للميزانية العمومية؟

أولاً: مفهوم الميزانية العمومية:

إن الميزانية العامة للدولة تعتبر من أهم أدوات تنفيذ السياسة المالية لها ذلك أنها الوثيقة التي تحدد بدقة الأولويات واتجاهات السياسة المالية خلال فترة زمنية محددة من اجل توفير التمويل اللازم والكافي لمواجهة حاجيات المجتمع ذات الأولوية المحددة والمتفق عليها مسبقا. وهي التقدير المتضمن والمعتمد للنفقات والإيرادات لمدة سنة مالية مقبلة حيث تضبط بقانون المالية، وعليه نستنتج من ذلك ان الميزانية وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية ومعنى ذلك أنها كانت قبل ذلك في حكم المشروع وبعد المصادقة عليها تصبح في حكم القانون وتحويل للسلطة التنفيذية بتحصيل الإيرادات بالشكل الذي ورد في الميزانية وتحدد نفقاتها.

فالميزانية ما هي إلا انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي حيث أن تطور دور الدولة بتطور الفكر المالي على مر العصور أدى إلى تطور مماثل في مفهوم الميزانية ودورها في النشاط الاقتصادي، ففي ظل الفكر الكلاسيكي ساد الاعتقاد بقدرة القطاع الخاص، ولكي يضمنوا تحقيق هذه الأوضاع كان الاقتصاديون الكلاسيك يطالبون بضرورة توازن الميزانية. سنويا اعتقاداً منهم بأنه سيؤدي إلى قصر دور الدولة.

وعندما انتشر الفكر المالي الحديث تغيرت النظرة لتقذف بفكرة التدخل الحيادي للدولة في عرض البحر وتضرب بمبدأ توازن الميزانية عرض الحائط وتلقي على الدولة مسؤولية التدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

1. تعريف الميزانية العمومية:

كغيرها من المصطلحات المتعلقة بعلم الاقتصاد عرفت الميزانية العمومية عدة تعريفات، وفيما يلي بعضها:

فقد عرف القانون الفرنسي موازنة الدولة بأنها: "الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة ووارداتها، ويؤذن بها، ويقرر البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية".

وعرفها القانون البلجيكي الموازنة بأنها: "بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية".

أما القانون الأمريكي فقد عرفها بأنها: "صك تقدر فيه نفقات السنة التالية ووارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم، واقتراح الجباية المبسطة فيها".¹

كما تعرف ميزانية الدولة على أنها: "التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقاً لأهداف المجتمع".²

وقد أوردت تشريعات بعض الدول العربية تعاريف لموازنة الدولة منها:³

الأردن: عرفت قانون الموازنة رقم (39) سنة 1962 الموازنة بأنها: "المنهاج المفصل لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من الناحية المالية، وتعني الإيرادات والنفقات المقدرة لسنة مالية معينة".

سوريا: عرف القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 92 لعام 1967 الموازنة العامة للدولة في المادة (02) منه بأنها: "الخطة المالية الأساسية لتنفيذ الخطة الاقتصادية، وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بيانها العام والتفصيلي".

مصر: عرف قانون الموازنة العامة رقم 53 لسنة 1973 الموازنة العامة بأنها: "هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة، لتحقيق أهداف معينة، وذلك في إطار الخطة العامة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقاً للسياسة العامة للدولة".

لبنان: عرف قانون المحاسبة العمومية في لبنان بان الموازنة: "صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن السنة المقبلة، وتجاز بموجبة الجباية والإنفاق".

ويمكن تعريفها من خلال المادة الثالثة من القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 على أنها: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها".⁴

هذا التعريف الشامل والكامل هو بخصوص ميزانية الدولة أما في ما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يختصر هذا التعريف على ما يلي: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير ويرخص بها".

أي أن الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع إيرادات ونفقات الخاصة بالتسيير خلال سنة مالية تبدأ من 01/01/.... إلى غاية 31/12/.... وبعدها الأمر بالصرف بمساعدة تقنية للمسير المالي وتمثل جميع التقديرات من مداخيل ومصاريف حسب التبويب وترسل بعد ذلك إلى السلطة الوصية في ثلاث نسخ للمصادقة النهائية وبعد ذلك تصبح الوثيقة قابلة للتنفيذ.

ومنه تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: تعبر الميزانية عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة وإعداد هذا البرنامج يعني إعداد سياسة الدولة في مختلف المجالات.

الاعتبار الثاني: يجب على السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ البرنامج أن تتولى إعداداته حتى تكون مسؤولة بصورة كاملة فلا يمكن مساءلتها على سياسة لم تضعها بنفسها بل فرضت عليها.

الاعتبار الثالث: أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الاقتصادية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها بيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد وهذه البيانات والاحصائيات أمر معقد جدا لا يستطيع الكثير من النواب الإحاطة به وفهمه على حقيقته فإعداد البرنامج يتطلب دراسة واقعية ودقيقة وإحصائيات لا يمكن الحصول عليها إلا بواسطة السلطة التنفيذية.

الاعتبار الرابع: أما السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب إذ أن إعداد الميزانية من قبل النواب الذين لهم ميولهم السياسية والحزبية والتي قد تدفعهم لتخصيص الاعتمادات لكسب تأييد الناخبين على حساب المصلحة العامة ودون مراعاة القواعد التقنية وهو ما يؤدي إلى إخراج ميزانية غير متناسقة وغير متوازنة من حيث الإيرادات والنفقات.

الاعتبار الخامس: فالسلطة التنفيذية هي ⁵ أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق من مرافق الدولة المختلفة، وكذلك أيضا بشأن تقدير أوجه إيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة.

الاعتبار السادس: فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية بينما تركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تتمثل ففي اعتماد الميزانية ومراقبة تنفيذها.

ومنه فمبادئ الميزانية يمكن أن تتجلى في:

أ. **مبدأ السنوية:** يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام ويعني أيضا أن الميزانية يجب أيضا أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية. وقد استقر الفكر المالي والنظم المالية على أن السنة هي أنسب فترة لتوقيع نفقات وإيرادات الدولة.⁶

الاستثناءات الواردة على مبدأ السنوية:

مبدأ السنوية ليس مطلقا، حيث ترد عليه بعض الاستثناءات، مثل:⁷

1. **نفقات التجهيز:** وتطبق هنا قاعدة الاثني عشرية (نظام الميزانية الإثني عشرية) في حالة عدم التمكن من المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية، إذ ترخص الإدارة العامة بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة، وقاعدة الإثني عشرية أي السنة عبارة عن دائرة نقسمها شهر بشهر أي ما نجعله في الإيرادات نجعله في نفقات التسيير.

2. **نفقات الاستثمار:** كما يعتبر استثناء من مبدأ السنوية الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات وتطبق هنا قاعدة ربع الحصة.

ب. **مبدأ التوازن:** يعني توازن جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زياد أو نقصان، وتأسيسا على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية العمومية، وهذا ما رفضته المادة 121 من الدستور الجزائري بقولها: "لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

وهو ما أكدته المادة 139 من قانون الولاية بنصها على ما يلي: "يجب على المجلس الولائي ان يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن".⁸

ت. **مبدأ الوحدة:** مبدأ وحدة الميزانية تعني أن جميع والنفقات تسجل وتقدم في وثيقة واحدة وتعد الميزانية بقصد إيجاد من جهة كل الإيرادات ومن جهة أخرى كل النفقات و تكفي إذا عمليتي الجمع لظبط مجموع الإيرادات والنفقات و ثم عملية طرح واحدة للتعرف على التوازن أو عدم التوازن ولمبدأ وحدة الميزانية هدف حتى يسهل معرفة المركز المالي وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف والاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.⁹

الاستثناءات الواردة على مبدأ الوحدة:

رغم ما تضمن عليه مبدأ وحدة الميزانية من فوائد فإن هناك بعض الاستثناءات التي ترد عليها وهي:¹⁰

1. الميزانيات المستقلة : هي الميزانية الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة حيث من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يليه منطقيا الاستقلال في الميزانية. مما يعني في نهاية المطاف أن يكون لهذه المرافق الميزانية الخاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون الحاجة إلى نص صريح عن ذلك.

2. الميزانيات الملحقة: هي الميزانية ملحقة تسمع بمتابعة كيفية وشروط سير بعض مرافق الدولة التي يغلب عليها الطابع التجاري لكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ذلك فهي ميزانية المرافق التي تتمتع بمواد خاصة وهي ذات طابع اقتصادي.

3. الحسابات الخاصة بالخزينة: يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات العامة وتسجل خروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة مثال ذلك التأمين الذي يلتزم بدفعه المقاولون المتعاقدون مع الحكومة لتنفيذ مشروع معين.

4. الميزانيات غير العادية: ويرجع وجودها إلى التقسيم التقليدي للنفقات العامة و الإيرادات العامة إلى عادية إلى غير عادية مثال على ذلك اضطرار الدولة إلى انفاق مبالغ كبيرة لأغراض وقتية أو استثنائية كتعمير ما خربته الحرب أو القيام باستثمار ضخمة.

ث. مبدأ العمومية:¹¹ ومعناه ذلك أن تتضمن الميزانية العمومية قسمين أولهما خاص بالإيرادات العامة وثانيهما خاص بالنفقات العامة دون أي رابطة بينهما حيث يبرز الاستقلال القسمين عن بعضهما مما يسهل مهمة البرلمان في الرقابة بالإضافة إلى الرقابة الداخلية أثناء مرحلة التنفيذ ونلاحظ أن هذا المبدأ يتعارض مع قاعدة عدم تخفيض الإيرادات والنفقات كما يتعارض مع قاعدة عدم الرصد.

وإذا كان مبدأ عمومية الميزانية يهدف إلى إحكام رقابة السلطة على النشاط المالي للحكومة بترخيصها لتفاصيل إيرادات ونفقات العامة فهناك قاعدتان إلى جانبه تستهدفان تحقيق نفس الغرض وهما:

1. قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: وتنص هذه القاعدة على أنه لا يجوز تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة بل يجب أن تغطي الإيرادات كافة النفقات بلا تمييز.

2. قاعدة تخصيص الاعتمادات: وتعني هذه القاعدة وهي الأكثر أهمية أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجهة من أوجه النفاق العام، ومن شأن هذه القاعدة أن تقيد الهيئات التنفيذية احترام ما صادق عليه البرلمان.¹²

أ. إجراءات تنفيذ الميزانية العمومية:

1. تنفيذ الإيرادات العمومية:

تمر عملية تنفيذ الإيرادات على مرحلتين الأولى إدارية تقرر وتنشأ من خلالها الإيرادات والثانية حسابية تتم فيها التحصيلات علماً بأن هاتين العمليتين منفصلتين عن بعضهما ومُسندتين لفئتين مختلفتين من الأعيان العموميين وهذا طبقاً لمبدأ أساسي والتقليدي الذي يتشكل منه الفصل في المهام بين الأمر بالصرف المحاسب العمومي.

أ. المرحلة الإدارية: تتألف المرحلة الإدارية التي هي من صلاحيات الأمر بالصرف من العمليات التالية:

- الإثبات: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.¹³
- التصفية: هو الإجراء الذي بموجبه يتم تحديد مبلغ الدين الواقع على المدين لفائدة الدائن. أي تحديد المبلغ الملزم به من الغير نحو الخزينة (تحديد الحساب الدقيق نحو الدولة).¹⁴
- الأمر بالتحصيل: هو إجراء يقوم به عموماً الأمر بالصرف في تسليم سند القبض للمحاسب الذي يتكفل به ويدونه في كتاباته الحسابية ليصبح ذلك الوقت مسؤولاً عن تغطية وتحصيل الإيرادات وهو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المكلف للدفع ما عليه اتجاه الخزينة العامة.

ب. المرحلة الحسابية: تتكون من عملية واحدة فقط وهي من صلاحيات المحاسب العمومي، إنها عملية التحصيل والتحويل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. يتعين على المحاسب العمومي قبل القيام بتحصيل الإيرادات أن يتحقق من شرعيتها ومن أنها مرخص بها في الميزانية ويجب عليه أن يتأكد أيضاً من أن مرسل السندات مرخص له بذلك قانوناً. إن عدم متابعة وتحصيل الإيرادات من طرف المحاسب العمومي الذي هو مسؤول شخصياً ومالياً عليها يعتبر خطأ جسيماً يعرضه إلى عقوبات التي ينص عليها القانون.

يتولى مهمة التحصيل أو القبض على المحاسب العمومي أو أحد من أعوانه دون غيرهم.¹⁵

2. تنفيذ النفقات العامة:

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات العامة لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات ولكن يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ.

ولضمان عدم إساءة استعمال الأموال الدولة والتأكد من انفاقها على نحو ملائم فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربعة خطوات ثلاث مراحل إدارية يقوم بها الأمر بالصرف وهي الالتزام بالنفقة التصفية الأمر بالصرف (دفع) ومرحلة محاسبية الصرف (دفع) ويقوم بها المحاسب العمومي.

أ. المرحلة الإدارية:

- الالتزام بدفع النفقة: وهو الإجراء الذي يجعل الدولة في وضعية "مدين" ويقوم به العون المؤهل وهو الأمر بالصرف.

وينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية اتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقاً من جانب الدولة مثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو القيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق أو جسور ... فالالتزام هنا يعتبر اداري. كما قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما مثال ذلك أن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن مما يضطر الدولة ان تدفع تعويض والواقعة هنا مادية وغير إرادية.

وفي كلتا الحالتين فإن ارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه ان يجعل الدولة مدينة.¹⁶

- التصفية : ويقوم بهذا الإجراء الأمر بالصرف لضبط المبلغ بدقة ويقتطعه من الميزانية ويهدف هذا الاجراء إلى فحص حقيقة الدين وضبط مبلغ النفقة العمومية وذلك اعتماداً على الوثائق الضرورية ويجب أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال أو انجاز الخدمة (قاعدة انتهاء الأعمال) وهي قاعدة مهمة في المالية العامة (تحديد المبلغ بدقة).¹⁷
- الأمر بالصرف: وهو آخر إجراء في المرحلة الإدارية ويجب أن يكون في حدود الاعتمادات المالية المقترحة حيث بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة او الدين يصدر من الجهة الإدارية المختصة أمراً يتضمن دفع النفقة ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه.¹⁸

ب. المرحلة الحسابية: وهي مرحلة الصرف يقوم بها المحاسب العمومي ويقوم بدفع وتسديد النفقة (الدين المستوجب على الدولة) ويقصد بالصرف ان يتم دفع مبلغ محدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر امر الدفع منعاً للتلاعب.¹⁹

ولا يمكن أن تتم إلا إذا توفرت كل الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ب/ الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية:

تطلب تنفيذ الميزانية والقيام بالعمليات المالية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ومتناقضة في نفس الوقت ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض.

هذا القانون يكرس مبدأ فصل السلطات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بتقسيم المهام بينهما وهذا يؤدي بدون شك إلى تأديته في ظروف جيدة ولكن الغرض المنشود هو أبعد من ذلك ويتعلق على الخصوص بحماية الأموال العمومية.

لا يمكن للشخص الذي يملك قرار إنشاء الإيرادات وتسديد النفقات هذا التنافي بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ينص عليه القانون بوضوح في المادتين 55 و 56 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.²⁰

1- الأمر بالصرف:

حسب مفهوم المادة 23 يعتبر أمراً بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراء الإثبات والتصفية للإيرادات وإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات يخول القانون لهذا الشخص صفة الأمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.²¹

الأمر بالصرف مسؤول على الإثباتات الكتابية التي يسلمها وعلى كل الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها، وهو كذلك مسؤول دنيا وجزائيا على صيانة واستعمال والحفاظ على الممتلكات المكتسبة من أموال الدولة وبهذه الصفة فهو مسؤول شخصيا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية والمكتسبة أو المخصصة له.²²

2- المحاسب العمومي:

حسب المادة 33 من القانون 90-21 فإن المحاسب العمومي هو كل شخص يقبض الإيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا أو قيما ويكون معنيا من قبل السلطة الوصية ومعتمد من قبل أمين خزانة الولاية بتفويض من وزير المالية.²³

إذن يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن إجراءات تحصيل الإيرادات التي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية وإجراءات دفع النفقات التي يتم بموجبها إجراء الدين العمومي ب:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

- حركات الحسابات الموجودة.

المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه و علة جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى انتهاء تاريخ مهامه.

يكون كذلك المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا على كل مخالفة يرتكبها في تنفيذ العمليات فإذا:

- يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.
- يجب عليه الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات.²⁴
- يجب عليه قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من:²⁵
 - مطابقة العمليات والأنظمة المعمول بها.
 - صفة الأمر بالصرف المفوض له شرعية عملية تصفية النفقات.
 - توفير الاعتمادات.
 - أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.
 - الطابع الإجرائي للدفع.
 - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها..

- الصحة القانونية للمكسب الإجرائي.

المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد كفايات تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم بحيث يتم تعيين محاسبين الدولة من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته يعين الوزير المكلف بالمالية أو يعتمد أعوان المحاسبين في هيئات الدولة والمؤسسات العمومية باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين الذين يعتمدون من قبل أمين خزانة الولاية المختص إقليميا بناء على تفويض الوزير المكلف بالمالية.²⁶

ثانيا: مفهوم الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية

وفي القسم الثاني سنحاول تعريف الرقابة المالية وتمييزها عن باقي الرقابات وبيان صورها وأهدافها وفي الأخير مباشرة عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية. فإن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري من حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى الحماية المالية العامة إيرادا وإنفاقا. والرقابة المالية العامة لها أهمية بالغة فأي إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سلبية.

فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها، ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية، فلا بد من القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم. فالرقابة على تنفيذ الميزانية تعتبر مرحلة تمر بها الميزانية العامة للدولة وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية.

والهدف من الرقابة هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد وفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها من طرف السلطة التشريعية.

1/ تعريف الرقابة المالية:

أولا علينا التمييز بين نوعين رئيسيين من الرقابة، الرقابة الإدارية على الأجهزة الإدارية المختلفة والمستخدمين، والرقابة المالية على تنفيذ المالية للدولة وفي هذا الإطار فإن الرقابة وظيفة إدارية تعني بقياس وتصحيح أساليب الأداء المرؤوسين، من أجل التأكد من أن أهداف المؤسسة وخططها وضعت لتحقيق أهداف قد نفذت وتقرير ما إذا كانت الخطط التي وضعت قد تم اعتمادها في التنفيذ، وما إذا كان هناك تقديم فعلي نحو تحقيق الأهداف والتحرك لتصحيح الانحرافات والأخطاء.

كما يمكن تعريفها بأنها: مجهود تقوم به الجهات المسؤولة يشمل الملاحظة المستمرة للأداء وقياس النتائج الفعلية واستخراج مؤشراتها بحيث يمكن مقارنتها بالمعايير الموضوعة لتحديد الانحرافات عن الأهداف المسطرة أو توقع حدوث هذه الانحرافات

ومعرفة أسبابها، ثم تحديد أنسب التصرفات العلاجية والتصحيحية التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للتنظيم لتحقيق أهدافها كما تساعد على التحقق من أداء الأنشطة بالكيفية المحددة لها طبقاً للإجراءات والأنشطة التي تحكم أداء العمل الإداري العام وكذلك يمكن التحقق من أن التنفيذ يسير في اتجاه الأهداف الرئيسية المحددة.

والرقابة المالية هي رقابة تعني بقياس صحيح أساليب تدبير المال العام للمكلفين بذلك من أجل التأكد من أن أهداف المشروع المجتمعي باعتباره مشروع يترجم تطلعات وانتظارات الشعب والخطط التي وضعت لتحقيق هذا الهدف والترجمة في القانون المالي قد نفذت، وتقرير إذا ما كانت تلك الميزانية والاعتمادات المالية المرصودة للتنفيذ قد صرفت بالفعل وحققت النتائج المطلوبة.

والرقابة المالية العامة لها أهمية بالغة فأي إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سلبية.²⁷

2/ صور وأهداف الرقابة المالية:

أ. صور الرقابة المالية:

يمكن تجميع الأنواع المختلفة للرقابة المالية فيما يلي:

1- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

وتنقسم إلى:²⁸

أ. الرقابة الداخلية: وهي التي تتم من داخل السلطة التنفيذية ذاتها والمسلفة على الوحدات التابعة ويجسدها الوزير.

ب. الرقابة الخارجية: وهي التي تتم بواسطة الأجهزة الخارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي رقابة لاحقة في عمومها وقد تكون إدارية أو قضائية أو تشريعية كما قد تكون أحياناً سابقة.

2- من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية:

وتنقسم إلى:²⁹

أ. الرقابة الإدارية: وهي التي تكون مهمتها جمع البيانات و تحليلها والتأكد من تطبيق القوانين واللوائح وتحقيق الأهداف وتقديم التوجيهات ودورها هو كشف الأخطاء والمخالفات وإحالتها إلى السلطات المختصة.

ب. الرقابة القضائية: وتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن اكتشاف المخالفات المالية ويعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات و إصدار العقوبات اللازمة.

3- من حيث دور الدولة:

وتنقسم إلى:³⁰

أ. الرقابة التنفيذية: وتقوم بها أجهزة حكومية بغرض التأكد من حسن استخدام المال وتتجسد في الرقابة المستندية (الوثائقية) ورقابة الأداء الداخلية والخارجية وأيضا السابقة واللاحقة.

ب. الرقابة التشريعية (السياسية): ويتولها البرلمان بما له من سلطة الرقابة المالية العامة والإشراف على الإدارة مثل إصدار القوانين ومناقشة واعتماد مخططات التنمية والميزانية وتوجيه الأسئلة كما يتولها الولاة على المجالس الشعبية البلدية وهي إما أن تكون سابقة أو لاحقة.

ج. الرقابة الشعبية: ويباشرها أفراد الشعب عن طريق تنظيماتهم ومن أهم صورها رقابة التنظيمات الرقابية والأحزاب السياسية وهي مؤسسة على ملكية الشعب للمال العام.

4- من حيث وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية:

وتنقسم إلى:³¹

أ. الرقابة المالية (المستندية): وهي رقابة تعتمد على أساليب المحاسبية المعتمدة ومهمتها رقابة المستندات والدفاتر للتأكد من أن التحصيل والإنفاق تم طبقا للنصوص، أن الوثائق مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية والاجرائية.

ب. الرقابة الاقتصادية: وهي الرقابة التي تتم عن طريق مجموعة عمليات تقيس الأداء الجاري لتقوده إلى الأهداف المحددة سابقا، وهي مبنية على أساس المقارنة بين الأهداف المحققة والأهداف المخططة وتسمى أحيانا بالرقابة التقييمية.

ج. الرقابة الشاملة: وهي التي تشمل الرقابة المالية المحاسبية والرقابة الاقتصادية وذلك لتقويم الأداء والوقوف على تحقيق الأهداف للوصول على مدى صحة الحسابات الختامية وإظهار المركز المالي وهي تعبر بصدق عن نتائج العمليات وتعرف أيضا برقابة مراجعة.

5. من حيث توقيف عملية الرقابة:

وتنقسم إلى:³²

أ. الرقابة المسبقة (القبلية): وهي الرقابة التي تتطلب الحصول على تراخيص مسبقة للقيام ببعض الأعمال والمشروعات وإقرارها وهي هنا عبارة عن رقابة وصائية تقوم بها الدولة وتتخذ صور الموافقة القبلية من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بإنفاق الأموال العامة وكذا تنصب على تقدير الإيرادات المسبقة. وهي رقابة وقائية تمنع وقوع الخطأ المالي وتعالجه قبل حدوثه وتكمن مهمتها في عدم الصرف أية مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد المالية وتقوم بها وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن المال العام بواسطة المراقبين الماليين.

ب. الرقابة المرافقة (المتزامنة): وتقوم بها الأجهزة والإدارات والهيئات المختلفة للتأكد من سلامة التنفيذ وفقاً للمخطط والسياسيات وهي عبارة عن رقابة ذاتية تتصف بالاستمرار والشمول حيث أنها تبدأ من بداية التنفيذ وتستمر معه إلى غاية انتهائه ومن ميزاتهما القدرة على اكتشاف الخطأ والتقصير والإهمال مما يساعد على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ج. الرقابة اللاحقة (البعدية): وهي التي تهتم بمراقبة وفحص ومراجعة العمليات التي تمت بفعل للكشف عن مرافقها من مخالفات مالية فهي بذلك تكتشف وتحسم الكثير من الأخطاء والتجاوزات التي يعتذر كشفها أو لا تظهر على حقيقتها إذ روجعت بصفة منفردة وهي بهذا يمكنها أن تراجع الحسابات و العمليات المالية وإجراء مقارنات بين النفقات والتكاليف لعدة سنوات مختلفة للوقوف على أسباب الزيادة والنقصان. وتبدأ بعد انتهاء السنة المالية و قفل الحسابات وإعداد الحسابات الختامية للدولة وهي وسيلة للمحاسبة والوقاية، و يتولى هذه الرقابة جهاز يتمتع بالاستقلال التام أي لا يخضع للسلطة التنفيذية.

ب. أهداف الرقابة المالية:

تتمثل في أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية في انتظام ذلك النشاط وأدائه طبقاً للمخطط الموضوع و في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية للأفراد الاعتداء على الحريات العامة، كما أن أهداف الرقابة تطورت وفق تطور الدول، حيث أن هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة ومتطورة، نعرض إليها في النقطتين التاليتين:³³

1. الأهداف التقليدية:

تدور هذه الأهداف حول الانتظام، وهي من أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها

- التأكد من سلامة العمليات الحسابية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.

- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الانفاق وحدود الاعتمادات المقررة ومع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.

- عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز اداري تابع لوزارة المالية.

2. الأهداف الحديثة:

ويمكن إجمالها فيما يلي:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.

- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقاً للسياسة المعتمدة.

- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.

3/ مباشرة عمليات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية:

الأحكام و الإجراءات التي يحددها قانون المحاسبة العمومية والتي يجب على الأشخاص المؤهلين قانونا بتنفيذ الميزانية والعمليات الحسابية أن يراعونها ويحترمونها يؤدي حتما إلى الاطلاع و التأكد من هذه الأحكام والإجراءات مطابقة فعلا ومحترمة قانون المحاسبة العمومية يضع إذ الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين تحت المراقبة مستمرة ومختلفة وحدد كفاءات إجرائها:³⁴

أ. مراقبة النفقات المستعملة:

تعتبر مراقبة النفقات المستعملة مراقبة مسبقة و تجري على النفقات التي يريد المر بالصرف الالتزام بها، تمارس هذه المراقبة من قبل المراقب المالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته.

تستهدف مراقبة النفقات المستعملة ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على وثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

ب. رقابة تنفيذ الميزانية ومراقبة التسيير:

تنفيذ الميزانية والعمليات المالية وتسيير الأمرين بالصرف يخضع لمراقبة وتحقيق من قبل المؤسسات والأجهزة المؤهلة للقيام بهذه الرقابة الخاصة بمؤسسات التعليم تمارس من طرف هيئات التابعة للوزارة التربية ومن أجهزة الرقابة التابعة لوزارة المالية ومن مجلس المحاسبة.

الخاتمة:

لقد كان الهدف البارز من هذه الدراسة إبراز مبادئ السوية التي تحكم مالية الدولة والرقابة عليها على الخصوص بدءا من تحصيل الموارد إلى كيفية إنفاقها في الأوجه المحددة قانونا حيث تبين أن الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية تقوم على مبادئ وردت في نصوص قانونية نظمتها بشكل جعلتها تتسم بصلاحياتها لكل زمان ومكان.

والخلل الحاصل في ظل المالية الحديثة في العموم وفي التشريع المالي الجزائري على الخصوص يتضح من كثرة النصوص القانونية التنظيمية وكأن المشكل يتعلق بكم النصوص التي كثر وتعددت بل وتجددت من حين لآخر لكن دون العمل بها و

دون تجسيدها على أرض الواقع فقد بقيت الرقابة المالية منحصرة في تلك الأجهزة الرقابية وأعوانها التنفيذية التي تكتشف الخلل وتعمل على معالجته ومعاقبة المتسببين به دون أن تعمل على محاولة تفاديه بوضع اطر وأسس معروفة تساعد على الأقل في تقليص مثل هذه الظواهر (الفساد المالي، سوء التسيير، الاختلاس...) وكان الهدف الرئيسي هو محاولة الرقابة على إدارة الأموال الدولة دون ان يكون هناك خسائر ولا تكاليف إضافية وليس محاولة الوصول إلى التنمية اقتصادية اجتماعية من خلال التسيير الحسن للمال العام.

الهوامش:

- 1- حسن عواضة المالية العامة (دراسة مقارنة) الطبعة الخامسة دار النهضة لبنان (بيروت) 1981 ص 04.
- 2- حامد عبد المجيد دراز سميرة إبراهيم أيوب مبادئ المالية العامة بدون طبعة الدار الجامعية مصر (القاهرة) 2002 ص 52.
- 3- فهمي محمود شكري ، (الموازنة العامة (ماضيها وحاضرها ومستقبلها) بدون طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان (بيروت) 1990 ص 29.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 03 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ص 35.
- 5- نفس المرجع ، ص 30.31.
- 6- باهر محمد عتلم ، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي الطبعة الخامسة ، مكتب الآداب مصر (القاهرة) 1998 ص 206.
- 7- محمد صغير بعلي / يسري أبو علاء المالية العامة بدون طبعة ، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر، (حجار ، عنابة) 2003 ، ص 92.
- 8- محمد عباس محرز اقتصاديات المالية العامة بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (بن عكنون) 2003 ص 417.
- 9- محمد عباس محرز مرجع سابق ، ص 400.
- 10- نفس المرجع ، ص 406-407.
- 11- باهر محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص 210.
- 12- نفس المرجع ص 409-410.
- 13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 16 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 17 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 18 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 19 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 20 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 21 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 22 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 20- هيئة التأطير بالمعهد وحدة التسيير المالي والمادي المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم الجزائر (الحراش) بدون سنة ص 06.
- 21- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 23 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 24 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 34 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 25- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 35 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35.
- 26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم عدد 43.

- 27- فيصل فخري الرقابة المالية (نحو أسلوب التطور) مجلة العلوم الإدارية الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية مصر(القاهرة) العدد الأول 1978 ص03.
- 28- هشام أخزام / عبد الفتاح حلوة دور الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام بحث مقدم لنيل الاجازة في العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة الحسن الأول افريل 2006 ص45.
- 29- بن داود إبراهيم الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري بحيث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002-2003 ص09.
- 30- بن داود إبراهيم مرجع سابق ، ص 11.
- 31- فيصل فخري مرجع سابق ، ص06.
- 32- بوختاش مراد / بوقفة عبد الحميد المخطط الوطني للمحاسبة والمالية العامة بدون طبعة المعهد الوطني لتكوين المستخدمين التريبة وتحسين مستواهم الجزائر(الحراش) 2007 ص 257-258.
- 33- عوف الكفراوي الرقابة المالية (النظرية والتطبيق) الطبعة الثانية ، مطبعة الانتصار مصر(الإسكندرية) 1998 ص62.
- 34- هيئة التأطير بالمعهد مرجع سابق، ص 13-14.

معالم القراءة الأركونية للنص القرآني

أ.جمال صالح

جامعة غرداية

شهدت المعرفة في القرن الأخير تحولات عميقة ، كان لها الأثر الكبير على العلوم الإنسانية عمومًا ، فهي بقدر ما وسّعت من مساحة البحث و آلياته ، فقد ألزمت العقل العربي بإعادة قراءة تراث هذه الأمة وفق أسس ومناهج جديدة ، وامتد هذا الإلزام إلى القرآن الكريم وعلومه، فظهر ما يعرف اليوم بالقراءات القرآنية المعاصرة، التي عنيت بتوظيف المنجز المعرفي المعاصر في قراءة النص القرآني.

وفي هذا الصدد يأتي مشروع محمد أركون كأحد أبرز المشاريع التي تناولت النص القرآني بناء على ذلك.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم الأسس النظرية والفكرية التي بنى عليها أركون قراءته للنص القرآني .

فما هي هذه الأسس التي شكّلت المنطلقات الحقيقية لدى أركون في تعامله مع القرآن؟

وقد قسمت البحث إلى مبحثين ، المبحث الأول : يتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف موجز بسيرة محمد أركون، **المطلب الثاني :** مفهوم القراءة، **المطلب الثالث :** مفهوم القراءة في سياق الاستعمال الحدائي العربي ، **المطلب الرابع :** سمات القراءة الأركونية . **المبحث الثاني :** أسس القراءة الأركونية ، ويتضمن ثلاثة مطالب : **المطلب الأول :** أنسنة النص القرآني ، **المطلب الثاني :** عقلنة النص القرآني، **المطلب الثالث :** أرخنة النص القرآني . **وخاتمة** تم فيها رصد أهم النتائج.

- المبحث الأول : أركون والقراءة المعاصرة .

- المطلب الأول : تعريف موجز بـ "محمد أركون"

يُعَدُّ محمد أركون أحد أهم المفكرين المعاصرين الذين كان لهم الحضور القوي على مستوى الساحة الفكرية العربية والغربية ، بما قدمه من مؤلفات فكرية ، عالج من خلالها قضايا تتعلق بالفكر الإسلامي ، وامتازت طروحاته بالجرأة العلمية ، و أركون إذ يعلن نفسه مؤرخَ فكرٍ فإنّه يقدم لنا مشروعاً نقدياً كبيراً أطلق عليه اسم (نقد العقل الإسلامي) .

وقد ولد محمد أركون سنة 1928 م بقرية توريرت ميمون، و هي قرية في قمة سفح جبل جرجرة في منطقة القبائل الكبرى ، بالجزائر، و هو من أسرة بسيطة تقطن في أسفل القرية و تشكل قرية توريرت ميمون إلى جانب ست قرى أخرى دوار بني بني، و هي نفسها قرية مولود معمري. الذي تأثر به أركون.

و في هذه القرية قضى طفولته و مراهقته، و بدأ يتعلم اللغة الفرنسية و عمره سبع سنوات في المدرسة الابتدائية ، و يذكر أركون أنه ظلّ لا يعرف إلّا اللغة الفرنسية و الأمازيغية، و لم يتعلم العربية إلا بعد خروجه من منطقة القبائل و التحاقه بمدينة وهران في الغرب الجزائري، ليعمل مساعدًا لأبيه في التجارة، ثم يتابع تعليمه بالمدرسة الثانوية في وهران، حيث انتقل بين ثانويتين و هما : "أرديون" و "لاموسير". "و فيهما أمضى دراسته الثانوية ⁽¹⁾ و كان لهذا التحول أثره الكبير على شخصيته حيث يقول " : عندما خرجت من المنطقة القبائلية لآلتحق بالمدرسة الثانوية في وهران بدأت تجربة المثاقفة المزدوجة و المواجهة الثقافية كان علي من جهة أن أتعلّم العربية و أكتشف المجتمع الناطق بالعربية و ليس بالبربرية، و من جهة ثانية كان علي أن أكتشف المجتمع الفرنسي المستعمر. " ⁽²⁾

و بعد أن أنهى دراسته الثانوية بـوهران التحق بجامعة الجزائر، حيث تحصل سنة 1952م على شهادة ليسانس في اللغة و الأدب العربي، كما تحصل على دبلوم الدراسات العليا حول " الجانب الإصلاحي في أعمال طه حسين " وكان ذلك أول إتصال له بالفكر العربي الحديث .

بعد ذلك انتقل أركون إلى باريس ليكمل دراسته، حيث قام بتسجيل مشروع بحث حول " نزعة الأنسنة في الفكر العربي " و هو البحث الذي نال به في بداية الستينات من القرن الماضي شهادة الدكتوراه. و بعدها انتسب إلى الجامعة الفرنسية كأستاذ لتاريخ الفكر الإسلامي، ثم أستاذًا زائرًا في العديد من الجامعات الأوروبية و الأمريكية و أنجز الكثير من الأعمال العلمية باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية ، توفي سنة 2010م عن عمر ناهز 82 سنة بعد معاناة مع المرض، تاركًا وراءه كما معتبرا من المؤلفات التي هي عبارة عن مجموعة من الأبحاث والدراسات تدور حول إشكالية كبرى و هي إشكالية دراسة الفكر الإسلامي دراسة حديثة .

المطلب الثاني : مفهوم القراءة .

- تعريفها لغة :

ليس من السهل على الباحث ضبط مفهوم كلمة "القراءة" في المعاجم اللغوية قديمها وحديثها، وبين ما هو متداول اليوم في الدراسات المعاصرة المهمة بتأويل النصوص عمومًا، بما في ذلك النص الديني . فقد جاء لفظ القراءة في لسان العرب كأحد المصادر الثلاثة للجذر اللغوي "قرأ".

يقول ابن منظور: « ق ر أ: قرأه يُقرؤه ويُقرؤه، ... قرأًا وقراءة وقرءانا، ... فهو مقروء... وقرأت الشيء قرءانا، جمعته وضممت بعضه إلى بعض... ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلى قطّ، وما قرأت جنينا قطّ، أي لم يضطّلم رَحْمُها على ولد، وقال: قال أكثر الناس معناه: لم تجمع جنينًا ... وقرأت الكتاب قراءة وقرءانا ومنه سمي القرءان... قال ابن الأثير: « تكرر في الحديث ذكر القراءة والافتراء والقارئ والقرءان، والأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمَعْتُهُ فقد قرَأْتُهُ... » ⁽³⁾

وقد جاء في مختار الصحاح "قرأ الشيء" قرأنا بالضم أيضا جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها... (4)

ويرد لفظ القراءة في المعاجم اللغوية المعاصرة: "قرأ يقرأ قراءة وقرءانا فهو قارئ، والمفعول مقروء، قرأ الكتاب ونحوه، تتبع كلماته نظراً، نطق بها أو لا، وقرأ الآية من القرآن تلاها، نطق بها عن نظر أو عن حفظ (5) وجاء في معجم اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط في مادة "قرأ": "تتبع كلمات النص المكتوب نظراً سواء وقع النطق بها "قراءة جهرية" أو لم يقع "قراءة صامتة" (6)، هذا على مستوى المعاجم.

كما عرّف مفهوم القراءة تغيّراً واضحاً حيث انتقل من المعنى البسيط الشائع إلى المعنى النقدي المعقّد يقول محمد عدنان سالم "لقد تطور مفهوم القراءة من المعنى البسيط السهل الذي يتمثل في القدرة على التعرف على الحروف والكلمات والنطق بها صحيحة وهذا - الجانب الآلي من القراءة - إلى العملية العقلية المعقدة التي تشمل الإدراك والتذكر والاستنتاج والربط ثم التحليل والمناقشة" (7)

أما على مستوى الدراسات الأدبية فهو يعني فك شفرة الخبر المكتوب وتأويل نص أدبي ما (8)

ويرى عبد المالك مرتاض أن القراءة "تقوم على الذوق الخالص، فيغري المتأخر بإعادة النظر في قراءة المتقدم" (9) وعليه فالقراءة ليست عملية سكونية مغلقة بل هي عملية دينامية فعّالة تشهد حركية وقابلية للتوالد والتوهج" (10)

ثم إن مفهوم القراءة مفهوم مقترن بـ "التأويل" فكل قراءة كما قيل تأويل، وكل تأويل قراءة فيصيران متلازمين، أي متكافئين، فيجوز الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وقد نستعني بلفظ "التأويل" عن استعمال لفظ "القراءة" مادام لفظ التأويل مقررًا في الاستعمال ومتداولًا في التراث، كما أنّ القراءة مفهوم منقول قلق؛ إذ اضطرب فهمه في موطنه كما اضطرب تصنيعه عند منظريه من المعاصرين اضطراباً (11).

فمصطلح القراءة من المصطلحات التي خضعت للتطور في ظل التقدم الحاصل على مستوى المدارس النقدية الحديثة

- المطلب الثالث : مفهوم مصطلح "القراءة" في سياق الاستعمال الحداثي العربي.

إن مصطلح "القراءة" من المصطلحات التي حظيت بحفاوة كبيرة في المؤتمرات الفكرية والندوات العلمية؛ إذ يجده الكثير من الباحثين ويستخدمه العديد من الكتاب، ربما لما يحمله من تحرير فكري وإبداعي، أو لأنه يحفظ للجميع خصوصياتهم وأرائهم، ويفسح لهم المجال واسعاً ليقولوا ما شاؤوا تحت هذه المظلة مظلة "القراءة" التي تقيهم نزعات الإيديولوجيا، وعصبية المقدّس، خاصة إذا تعلق الأمر بالنص القرآني.

بيد أنه ليس من السهل ضبط هذا المصطلح بمفهومه الحدائي ، إلا بعد النظر الفاحص في استعمالاته ، والتدقيق العميق في إطلاقاته، إذ تراه يتأرجح بين مجموعة من المفاهيم المختلفة ، بل والمتضاربة أحياناً ؛ وذلك لاختلاف أصحاب القراءات في المناهج والأيديولوجيات ، فلكل خلفية علمية معينة ، ومسبقات فكرية خاصة تفرض عليه نمطاً ما في محاولة وصوله لمعاني النصوص، غير أنها في الغالب الأعم تصبّ في إناء واحد؛ إذ هي تجريد النصّ القرآني من قدسيته والتعامل معه كأيّ نصّ بشريّ ، وإخضاعه للنقد المجرد من الضوابط التي أسسها الأوائل باعتباره نصّاً ربانياً متعالياً يحمل وحياً وإعجازاً .

وربما يرجع ذلك إلى أنّ النقد الأدبي، و الغربي خاصة، هو الذي أسس لفكرة حرية القراءة والإبداع لينتقل تطبيقها بعد ذلك على النصوص الدينية عمومًا ، والنص القرآني خصوصاً على أيدي رواد الحداثة العرب ، لذا أصبحت القراءة تتلّون وتعدّد بتعدّد أصحاب هذه القراءات.

إنّ ممارسة فعل "القراءة" في الفكر الحدائي على أي نصّ ، يشترط بالضرورة تعدد دلالات ذلك النصّ، بـ "تغير آفاق القراءة مكانياً أو زمانياً و تصبح القراءة إبداع نصّ على نصّ " (12)

فهذا محمد أركون يجعل عنوان مشاريعه الفكرية ، خاصة المتعلقة بالقرآن الكريم "قراءات" حيث وسمها بـ "قراءات في القرآن" (13) مؤكّداً على خصوصية التعدّد.

فالنصوص أمام القراءة سواء ، وعلى النصّ القرآني كمثلته من النصوص أن يستجيب لكلّ فكرٍ ولكلّ قراءةٍ مهما كانت؛ لأنّ "كل قراءة في الواقع المعطى تخلق واقعها ، أي تشكل معطى جديدا يسهم في تغيير الواقع... وكل قراءة في النص تشكل واقعة مضافة" كما أن كل قراءة في الواقع تسهم في تجديد النصوص والمعنى " (14).

كلام يبيّئ كل ذي نحلة وفكر ، بلغ أم لم يبلغ شروط وآليات التعامل مع القرآن الكريم أن يقول ما شاء ، بدعوى أنّه ليس من حقّ أحد أن يحتكر فهم معاني آيات التنزيل ، كما يمكن للقراءة عند الحدائين أن تتجاوز وتتعدى ، بل تلغي النصّ بالمطلق ، فـ "قد تكون أي - القراءة - شرحاً للنصّ أو تفسيراً له ، وقد تتعدى التفسير والشرح لكي تكونا تأويلاً ، وصرفاً لما يحتمله الكلام من المعاني والدلالات؛ ولكن قد تتعدى التفسير والتأويل ، فتتجاوز المؤلف ومراده ، أو المعنى واحتمالاته لتكون تشريحاً وتفكيكاً للبنى والآليات والمؤسسات التي تسهم في تشكيل الخطاب وإنتاج المعنى" (15).

وكأن المقصود من "القراءة" ليس فهم المعاني التي يريد صاحب النص بل تجاوزها والآليات الموصلة إليها لحد التفكيك والتركيب بما يتناسب والقارئ (المتلقي) لأنّ " القراءة التي تقول ما يريد المؤلف قوله لا مبرر لها أصلاً ، لأن الأصل أولى منها ويغني عنها ، إلا إذا كانت القراءة تدعي أساساً أنها تقول ما لم يحسن المؤلف قوله وفي هذه الحالة تغني القراءة عن النص وتصبح أولى منه وهكذا فثمة قراءة تلغي النص" (16)

بهذه الطريقة تصبح القراءة تغييراً للمعنى وتحويلاً لمقاصد المؤلف وإنتاجاً لمعاني أخرى قد تكون منافية لما يريده صاحب النصّ؛ لتقطع الصلة نهائياً بين النصّ وقائله، وينتصر القارئ على المؤلف ويستأثر بتكييف النصّ واستنطاقه وتأويله كيفما شاء.

كل هذا إنما القصد منه التجديد كما يراه رواده ؛ والانفلات من عباءة القديم والاستعانة بالآليات الحداثية الجديدة التي تستلهم من العلوم العديدة في استنطاق النص ، لتتعدى بذلك ما عليه كتب التراث ، ولعل هذا الولع بالحدة والتجديد هو ما أخذ كثيراً من الكتّاب أيما مأخذ في الطعن و التحامل على المقدسات يقول حسن حنفي "نشأ التراث من مركز واحد وهو القرآن والسنة ولا يعني هذان المصدران أي تقديس لهما أو للتراث" (17)

فقدسية المصدر إذاً هي الحائل للقراءة الصحيحة السليمة الجديدة، وهي "السياج الدوغمائي المغلق" (18) الذي يجعل من التراث محكوماً بمنطق زائف جامد يحتاج لرؤية تجديدية تحريرية ، يقول طيب تيزيني في إطار رؤيته التجديدية "إن هذه المحاولة التجديدية وما يتصل بمعجميتها أريد لها أن تبدو تحريراً للموقف الأصولي من زيف المنطقي وفضاضته الاديولوجية الجمودية" (19).

فالقراءة الجديدة هي التي تتبنى منهج الهدم ؛ هدم المتعالي والمقدس والمطلق وإطلاق العنان للقارئ لإعمال فكره بلا قيد ولا ضابط .

ثم إنّ القراءة التي ينشئها الحداثيون، والتي ينبغي أن تكون جديدة منفصلة عن كل قراءة سابقة ، ينبغي أيضاً أن تنفصل في الآليات الموصلة للمعاني والدلالات ، على اعتبار أنّ المُحدّد للآليات هو طبيعة الأسئلة ، وبذلك يقع التمايز بين قراءة وأخرى في الآليات والمآلات، وتصبح القراءة فعلاً منتجة .

هذا ما يؤكده صاحب إشكاليات القراءة — " طبيعة الأسئلة تحدد للقراءة آلياتها....وبذلك تكون القراءة منتجة" (20)، بخلاف القراءة الإيمانية (21) فهي قراءة مسجونة منغلقة، لا يمكن أن تُتيح للباحث كشفاً علمياً ولا فهماً سليماً للقرآن ، بفعل القيود المسلطة عليه إيمانياً ، إذ تُبقيه تحت وطأة الضوابط الصّارمة، والحدود المحرّمة التي تحجّبه عن المعاني ، فلا ينفك قابلاً في سياجه الدوغمائي؛ بل عليه أن يتجرّد من ذلك كله ويتحرّر، ليرتقي في أحضان القراءة المتسكّعة المتشردة؛ لأنّها هي وحدها ما يمكنه أن يحقق القراءة المنتجة، وهي التي يدعو إليها أركون ويحلم بها إذ يقول "فيما يتعلق بالقرآن بشكل خاص، فإنّي سأدافع عن طريقة جديدة في القراءة ، طريقة مُحَرَّرة... إنّ القراءة التي أحلم بها هي قراءة حرّة إلى درجة التشرد والتسكّع في كل الاتجاهات..." (22)

فهذا مبلغ ما وصل أو يريد أن يصل إليه أكثر الباحثين في فضاء الحداث ، في تعاملهم مع القرآن الكريم ، إنّها الحرية المتحرّرة على قداسة النص ، المنتفضة ضدّ كلّ تفسيرٍ تراثي يكثر للضوابط والحدود.

و يضيف أركون موضعاً أقصى ما يصبو إليه في قراءته المرجوة "إنّي أدافع عن هذه القراءة الجديدة وأنا أفكر بالطبع بالحرية الخلاقة لشخص كابن عربي ، ولكن الحرية التي أتجرأ على الحلم بها أكثر انفجاراً أو تفجيراً منه بكثير؛ وذلك لأنها تشمل كل الصيغ أو التجارب الانفجارية التي حاول أن يصل إليها كبار الصوفيين و الشعراء والمفكرين والفنانين" (23)

لا يكتفي في قراءته المرجوة بحد انفجار ابن عربي ، بل أكثر ، وعلى مستويات متعددة تتعدى الانفجار الصوفي إلى الفنون الأخرى أي ؛ إلى " قراءة انفجارية جامعة" و واعية ومنتجة وحرّة و رافضة لـ "القراءة المهيمنة" (24) التي لا تولي للكشوفات والإضاءات العلمية حقها ، لفهم القرآن حق الفهم، إذًا "ليس لها أهمية كشفية أو معرفية بقدر ما لها أهمية وثائقية، بمعنى أنه لا يمكن أن نستفيد منها لفهم القرآن وإضاءته إضاءة علمية من الداخل... ولا يمكن استخدامها من أجل إغناء معرفتنا بالظاهرة القرآنية" (25)

فالتفسير التي غصّت بها مكتبتنا من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لا تكمن أهميتها إلا في التوثيق ؛ لأن عقول هؤلاء المفسرين لا يمكن أن تحقق الإضافة العلمية المطلوبة، ولا يمكن أن تبلغ الاستنارة التي حظي بها الحداثيون بعد أن مزجوا معارفهم العربية الإسلامية بمعارف وعلوم الغرب ، فاكسبوا الآليات والوسائل العلمية السليمة التي تمكن من الفهم الصحيح للنص الديني "القرآن"؛ فهذا التصور النقدي اللاذع للتراث عمومًا والتراث التفسيري خصوصًا ليس جديدًا إنما هو من صميم الرؤية الفكرية لأركون ضمن مشروعه الفكري في نقد العقل الإسلامي .

بهذا تكون القراءة الحداثية طامسةً لكل تفسير قديم ، على اعتبار أنها قراءات منزوية ومنغلقة ، بخلاف ما عليه القراءة الحداثية التي تركز على مجموعة من المقومات والخصائص ؛ فهي حرّة من كل سلطة نصّ أو مؤلّف أو قداسة ، وهي منتجة ؛ ولها أن تستنطق وتقول ما تشاء ، و هي أيضا جديدة في كل مرة لاتشبه أي قراءة ، هكذا يمكن أن تتميز القراءة الحداثية عن غيرها من القراءات في نظر روادها .

المطلب الرابع: سمات القراءة الأركونية للنص القرآني :

يعتبر مشروع القراءة الجديدة لدى أركون من بين المشاريع الرائدة في العالم العربي والإسلامي ، التي اتخذت من التراث والواقع الإسلامي حجر الأساس لتشكيل مقارنة تاريخية نقدية تسعى لزعزعة النظام المعرفي السائد بوضعه في طاولة التشريح ، ومحك النقد العقلي ، باعتباره عائقا حقيقيا لتأسيس الحداثة الفكرية .

ولعل أساس القراءة الأركونية ومدارها هو " النص القرآني " وهذه القراءة التي يتبناها أركون جاءت في مثبته موصوفة بالعديد من النعوت الموضحة لها ، منها أنها:

- **قراءة جديدة استكشافية** (26): فهي تُخضع كل شيء للمساءلة بغية الوصول إلى اللامفكر فيه ، واستكشاف المسكوت عنه، ولا تستبعد من هذه المساءلة "النص القرآني" بل هو أول من يخضع لها عملا على تعرية التحويرات والتحويلات التي مورست حوله، ف "تراه - أي أركون - ينزع إلى مساءلة النص القرآني نفسه ، والتعامل معه لا بصفته لائحة تعليمات وأوامر.... بل بصته خطابا" (27) حيث يرى أن المقاربة التي يقترحها هي مقارنة منهجية استكشافية لأنها تتعامل مع النص القرآني من منظور التاريخية يقول أركون "سوف نخضع هذا المقترح الاستكشافي لجميع أشكال التحريات أو التمحيصات الممكنة... وهذا يعني أننا سوف نعلق أو نعطل كل الأحكام اللاهوتية التي تقول بأن الخطاب القرآني يتجاوز التاريخ كليا" (28) وهو بهذا يكون متأسيا ومقلداً

لمنهجية رواد الحداثة الغربية في القرن التاسع عشر " التي توصلت إلى تهميش العامل الديني والروحي المتعالي وحتى طرده نهائياً من ساحة المجتمع واعتباره يمثل إحدى سمات المجتمعات البدائية" (29) وبناء على ذلك يدعو أركون للقيام بالكثير من المراجعات والتصحيحات على المنهجية القديمة ، وتعديل منظوراتها من أجل إدخال المنهجيات الحديثة والإشكاليات الجديدة التي تفرض نفسها والتي كانت مهمة سابقاً (30)

- قراءة نقدية تفكيكية : تمثل الأرثوذكسية الدينية بالنسبة لأركون حجاباً يحول دون تجديد الفكر بشكل جذري ، ورؤية الأمور بوضوح ، ولا يمكن إزاحته إلا عبر المرور بـ "مرحلة تفكيك استكشافية داخلية للتراث لم يسبق لها مثيل" (31) والتعامل مع ظاهرة الوحي بعين الناقد من خلال توظيف أحدث أدوات التحليل والتفكيك (32) ودراسته استناداً على معطيات جديدة" (33)

ولعل من خصائص المنهج التفكيكي الذي يمارسه أركون أنه " يقطع الصلة مع المؤلف و مراده، و مع المعنى واحتمالاته، به يجري التعامل مع الوقائع الخطائية وحدها، لا بصفتها إشارات تدل أوعلامات تنبئ بل بوصفها مواد يجري العمل عليها لإنتاج معرفة تتعلق بكيفية إنتاج المعرفة و المعنى، و لهذا فإن التفكيك يتجاوز منطق الخطاب إلى ما يسكت عنه و لا يقوله، إلى ما يستبعده و يتناساه، إنه نبش للأصول و تعرية للأسس و فضح للبداهات، من هنا يشكل التفكيك إستراتيجية الذين يريدون التحرر من سلطة النصوص و إمبريالية المعنى أو ديكتاتورية الحقيقة" (34)

كما أن أركون يعتمد المنهجية الانتروبولوجية لأنها تهتم بقراءة الإنسان بكل جوانبه ولأن العلم الانتروبولوجي "يمارس عمله كنقد تفكيكي، و على صعيد معرفي، لجميع الثقافات البشرية المعروفة" . (35)

- قراءة تتجاوزية : تتجاوز كل أنماط القراءات وأنظمة الفكر القروسطي الارثوذكسي ، من خلال القطيعة المعرفية مع ماسبق من مناهج ومعارف، فالقراءة الإيمانية - على حد تعبير أركون - تمثل عائناً وسياجاً حائلاً دون فتح أفق القراءة لسبيين " أولاً كل أنماط القراءات أو مستويات الاستخدام الإيماني للقرآن مسجونة داخل السياج الدوغمائي المغلق" (36) . ثانياً : أن كبريات التفاسير الإسلامية التي فرضت نفسها كأعمال أساسية ساهمت في التطور التاريخي للتراث الحي تمارس دورها كنصوص تفسيرية أرثوذكسية (أي مستقيمة صحيحة مجمع عليها من قبل رجال الدين) " (37)

وعليه وجب اتباع منهج يتجاوز هذا المسلك في التعامل مع النصوص ، الذي يتخذ من استراتيجية الرفض سبيلاً له ، من خلال ترسانة الإكراهات الفكرية ، ويتم هذا التجاوز بتفكيك " البدهيات والمسلمات والموضوعات أو المضامين التي تنسج وتؤسس التماسك المغامر ... و الحفر على أساساتها" (38)

فأركون كما يقول عن نفسه أنه "مسكون بهاجس التعدي والنقل والتجاوز لكل التعريفات والتصورات المفهومية ... الموروثة في التراث الاسلامي" (39)

- قراءة مفتوحة : يعتبر النص القرآني أرضاً خصبة ، و مجالاً رحباً يستوعب ويتقبل ؛ بل ويستدعي تطبيق كل منهج وكل قراءة في نظر أركون "لأننا نعلم أن مادة البحث (أي القرآن) تتطلب تطبيق كل المناهج عليها وليس فقط المنهجية الفيلولوجية -

التاريخية. إنها تتطلب التدخل على كل مستويات إنتاج المعنى وآثار المعنى من أجل توضيح ملاسبات هذا النص المؤسس " (40)

كما يُشترط لقارئ النص القرآني التزود بعدة ضخمة من المناهج النقدية "وتكوين علمي والإحاطة بالأرضية المفهومية الخاصة باللسانيات والسيمياثيات الحديثة مع ما يصاحبها من أطر التفكير والنقد الاستمولوجي" (41)

فهذه "المدونة ذاتها مفتوحة أو مفتوحة على الرغم من محدوديتها أو اكتمالها. أقصد أنها مفتوحة على السياقات الأكثر تنوعاً، والتي تنطوي عليها كل قراءة أو تفرضها،... مفتوحة على التحسينات النصية التي قد يقدمها النقد الفيلولوجي أو اللغوي - التاريخي" (42)

فأركون يرى أن النص القرآني مفتوح و يقبل عدة قراءات و ليس قراءة واحدة، و لذلك فهو ينتمي إلى الجيل الذي يؤسس لقراءات " : ترى في النص ظاهرة ثقافية تقترح لها مناهج للتفكيك و التأويل بالاعتماد على فتوحات العلم الحديث " . (43)

- المبحث الثاني: أسس القراءة الأركونية :

تنبني القراءة الأركونية على مجموعة من الأسس التي من خلالها تتكشف معالم المنهج المعتمد في القراءة ، حيث تعتبر البنية التي أقام عليها أركون رؤيته الفكرية لمعالجة النص .

- **المطلب الأول : أنسنة النص القرآني :** إن المقصود بالأنسنة أو (التأنيس) على حد تعبير طه عبد الرحمن هو "رفع عائق القدسية، ويتمثل هذا العائق في اعتقاد أن القرآن كلام مقدس؛ .. والآلية في إزالة هذا العائق الاعتقادي هي نقل الآيات القرآنية من الوضع الإلهي إلى الوضع البشري" (44)

وقد سعى محمد أركون لتجريد القرآن الكريم من قدسيته و أنسنته ،ومماثلته للنص البشري طرائق عدة ، إليك أهمها:

أولاً- تبني مصطلحات غربية بدل المصطلح الإسلامي الأصيل :

إن توظيف المصطلحات الدخيلة الوافدة والمستقاة من قلب الحقول العلمية الأوروبية ، وإلغاء المصطلح الإسلامي الأصيل لدى أركون؛ ليس عملاً عفويًا و بريئًا؛ بل هو عملية منظمة ومقصودة ولها مكانها ضمن المشروع الأركوني بما يسميه **المشكلات المفهومية** (45) لِدَا يدعو إلى تفكيك الأنظمة الاصطلاحية ، و هدفه فسخ العلاقة بين المصطلح والمضمون الذي يحمله ، وافتعال فجوة تباعد بينهما حتى يتم فصل النص القرآني عن مصدره الرباني المتعالي ، أو كما يسميها هو **(الأشكلة)** حيث يقول " إن هدفي من اختراع هذه المصطلحات الجديدة هو **أشكلة** كل المفاهيم والتصورات الموروثة عن الفكر الإسلامي " (46) ومن أمثلة ذلك استعماله **مصطلح** (الخطاب النبوي) بدل (الخطاب الإلهي) (47) (المدونة النصية المغلقة) بدل (المصحف) و (واقعة القرآن) و (ظاهرة الوحي) (الظاهرة القرآنية) (48) بدل القرآن الكريم.. الخ ، كما أنه يعتب و يستنكر حتى على الخطاب

القرآني استعماله لبعض المفردات من قبيل " مؤمنون " " مسلمون " " كافرون " " منافقون " " مشركون " " مهاجرون " " أنصار " ... الخ (49) بدعوى أنه يضيف الصيغة اللاهوتية على هذه المصطلحات ، وبالتالي توظيفها اديولوجيا.

ثانيا - التسوية في رتبة الاستشهاد بين الكلام الإلهي والكلام الإنساني :

تستوي منزلة الاستشهاد بالقرآن مع الاستشهاد بالأقوال البشرية لدى رواد القراءة المعاصرة وذلك بحجة أنّ القرآن خطاب لغوي والنصوص الأخرى كذلك ، فلا فرق.

ثالث - إهمال صيغ التقديس وعبارات التعظيم في التعامل مع القرآن الكريم :

إنّ اعتماد هذا الأسلوب في التعامل مع النصّ القرآني هو محاولة لفصله عن كل ما يربطه بمصدره الإلهي وبعده الغيبي ، خلافاً لما عهده جمهور المسلمين في وصفهم لكلام الله بصفات الإجلال والإكبار نحو: (القرآن الكريم) و(المبين) و(الحكيم) و(العزیز)، (الآية الكريمة) مما يؤدي إلى التعامل مع كتاب الله كنص لغوي مثله مثل أي نص بشري.

رابعاً. المماثلة بين القرآن الكريم والنبی عيسى عليه السلام، ولعل هذه المقارنة و المشابهة التي يدعو إليها أركون تحمل أغراضاً مبطنّة في محاولة أنسنة النصّ ، حيث يقول : "فإنّ الشيء الذي يقابل يسوع المسيح في الإسلام هو القرآن بصفته الكتاب المقدس الذي يحتوي على كلام الله الموحى به ، وأمّا يسوع المسيح بصفته تجسيدا لكلمة الله ، فإنه يشبه المصحف الذي تجسد فيه كلام الله" (50)

وعليه فهذه المماثلة تفرض على المسلمين الذين ينفون عن المسيح الطبيعة الإلهية ويشبّون له الطبيعة النّاسوتية (البشرية)، أن يكونوا منصفين ويشبّوا للقرآن الطبيعة البشرية وبذلك يَنفُونَ عنه الخصوصية الرّبّانية ، وهذا ما يدعو إليه أركون صراحة .

خامساً. التوسل بالنظريات النقدية والفلسفية الحديثة : لم يجد أركون أي حرج في الاستعانة بكل النظريات النقدية الحديثة وتطبيقها على النصّ القرآني ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، معتبرا مقتضياته البحثية لا تختلف عن مقتضيات غيره من النصوص . (51)

كما يرى أنّنا مضطرون لسلوك الطرق والمناهج الراهنة للمعرفة التي افتتحتها علوم الإنسان والمجتمع (52) وأتّه آن الأوان لكي نجعل المجتمعات العربية والإسلامية تستفيد من طُرُز الفهم الجديدة هذه التي يُنتِجها لنا الفكر المعاصر" (53)

- نتائج عملية الأنسنة في قراءة محمد أركون:

إنّ السعي من أجل تحقيق الأنسنة واستبعاد المفهوم التقديسي للوحي "من خلال الربط بين العلم الإلهي والعلم الإنساني ، وتحويل الأول إلى الثاني من خلال صياغة مفهوم إنساني للوحي ، مفهوم يستبعد الميتافيزيقي وينحاز للتاريخي" ، (54) وذلك بغية تحقيق أهداف واضحة يكون فيها القرآن نصّاً كباقي النصوص منزوع التعالي والقدااسة ؛ ولعلّ أهم النتائج التي حصلت من خلال تنزيل النص القرآني مراتب النصوص البشرية مايلي :

-أولاً: نقض مفهوم الوحي :

إنّ المهمة الأساسية التي إضلع بها أركون ضمن مشروعه التأويلي كانت تهدف أساساً إلى زعزعة مفهوم الوحي المتداول لدى جمهور المسلمين من خلال نقل "قراءة القرآن من إطار الإيمان إلى إطار التاريخ واللغة" (55) مع اختراق و انتهاك المحرمات والممنوعات السائدة أمس واليوم (56)

وهذه العملية لا يمكن أن تتم إلّا عن طريق أشكلة مفهوم الوحي حيث يقوم أركون "أولاً بتفكيك المفهوم التقليدي للوحي ، هذا المفهوم المسيطر على البشرية منذ آلاف السنين ، وذلك قبل أن ينتقل إلى المرحلة التالية المتمثلة لإعادة تقييم هذا المفهوم المركزي وبلورة فهم آخر جديد له ، " (57)

ثانياً. التشكيك في مصداقية و ثبوت النص القرآني :

إنّ العمل على أنسنة النص القرآني وتبني المناهج الغربية في التعامل معه أدى ليس فقط إلى الطعن في إطلاقية أحكامه ومضامينه بل حتى في ثبوت لفظه؛ حيث يرى أركون أنّ "انتقال الوحي من القرآن إلى المصحف، و هو أول حدث يثبت التدخل البشري في تغيير الوحي (58)

كما يشكك أركون في عملية الانتقال من مرحلة الخطاب الشفهي إلى مرحلة المدونة النصية الرسمية (المصحف) فهو "لم يتم إلا بعد حصول الكثير من عمليات الحذف و الانتخاب و التلاعبات اللغوية التي تحصل دائماً في مثل هذه الحالات، فليس كل الخطاب الشفهي يدوّن و إنما هناك أشياء تفقد أثناء الطريق، نقول ذلك و نحن نعلم أنّ بعض المخطوطات قد أتلّفت كمصحف ابن مسعود مثلاً،و ذلك لأن عملية الجمع تمت في ظروف حامية من الصراع على السلطة و المشروعية" (59)

- **المطلب الثاني عقلنة النص القرآني :** إنّ المراد بمصطلح العقلنة هو (رفع عائق الغيبية، ويتمثل هذا العائق في اعتقاد أن القرآن وحي ورد من عالم الغيب "، (60) ولايتأتى هذا إلا بإخضاع الآيات القرآنية لكل وسائل النظر والبحث وفق ما تتيحه المنهجيات النقدية والنظريات الحديثة .

- خطة عقلنة (61) النصّ القرآني :

أولاً- تعظيم سلطة العقل :

يرى أركون أن العقل هو المعيار الأول في إنتاج المعرفة ، ولا شيء يعلو على ما يقرره العقل ، و النص القرآني كباقي النصوص اللغوية يخضع للمساءلة والمناقشة الفكرية، وهذا ما لم يحصل في الفكر الإسلامي ولذلك نجد أركون ينتقد العقول التي تتحرك ضمن معطى الوحي ويُمجّد العقل المتحرّر من كل سلطة ؛ بل له كل السلطة إنّه العقل المنبثق الذي يدعو إليه أركون ولا يمكن أن نصل إليه إلا إذا كان " العقل قد تحرر نهائياً من الإكراهات القسرية للتحرّر الدوغمائي لكي يخدم المعرفة لذاتها وبذاتها" (62)

ثانيه- التوصل بعلم تاريخ ومقارنة الأديان : هذا العلم الذي يكون الاهتمام فيه متمركزا في المحل الأول حول دراسة وتحليل أنواع متعددة ومختلفة من التجربة الدينية ، من حيث أصولها النظرية وممارساتها الواقعية ؛ وذلك عن طريق المقارنة بين الأديان محل الدراسة ⁽⁶³⁾. للتوصل إلى نتائج معينة ، ولقد حاولت القراءة الحداثية المقلدة أن تجلب هذه المناهج "مناهج علوم الأديان، علم مقارنة الأديان، وعلم تاريخ الأديان" إلى حيز الدراسات القرآنية بعدما كانت نصوص التوراة والإنجيل مجالا خصبا ومادة خام لتطبيق هذه المناهج، وذلك بغية المماثلة بين القرآن ونصوص العهد القديم في إمكانية التعرض للتحريف، وكذا المشابهة في البنية من جانبها الخرافي والأسطوري ، وفي هذا يقول أركون "لا ينبغي بعد الآن أن ندرس الإسلام لوحده معزولا عن مقارنته بدراسة المسيحية أو اليهودية مثلا ، أو حتى الأديان الأخرى غير أديان الكتاب . لماذا؟ لأن الدراسة المقارنة تضيئه أكثر بكثير . وهكذا تدعو إلى تطبيق الدراسة المقارنة والانثربولوجية على الظاهرة الدينية الإسلامية " ⁽⁶⁴⁾

فأركون لا يرى أية خصوصية أو ميزة لنص القرآن الكريم ، أو الدين الإسلامي عموماً على بقية الديانات ويخضع لما تخضع له من مقارنة وتحقيق ... دون مراعاة الفروق سواء على مستوى النصوص أو على مستوى المعتقدات ، وهذا مدخل خطير للطعن في أسس الدين الاسلامي.

- إنَّ تمكين العقل وتنزيله منزلة يعلو فيها على الكل ، ويكون الوحي فيها مجرد تابع لما يمليه العقل أدى إلى نتائج وخيمة ، هذه أهمها :

أولاً. التشكيك في العقائد و الغيبات : لعلّ الغلو في العقلنة ، وتغليبها على ما قرره الوحي يؤدي لا محالة إلى التشكيك في العقائد أو إنكار كثير من الغيبات واعتبارها مجرد أساطير وقصص لاحقيقة لها ، أو أنها لا تتجاوز أن تكون مجازات لغوية بلاغية للإيضاح والتبيان ليس إلّا ، وقد صرح أركون أنه من دعاة البحوث والدراسات التي تتبنى الطرح الانقلابي التفكيكي على المقدسات و الغيبات بقوله "إنّي أحلم بجمهور مستعد لتلقي البحوث الأكثر انقلابية وتفكيكا لكل الدلالات والعقائد واليقينيات الراسخة " ⁽⁶⁵⁾ ولذلك فهو يرى أن هذه العقائد والتصورات التي تدّعي أنها الحقيقة المطلقة والإسلام (الصحيح) ما هي إلا مزاعم لا تستند إلى أي أساس علمي في ضوء الدراسات الحديثة ، وعليه " ينبغي إعادة تفحص كل مكانة العامل الديني والتقديسي والوحي ودراستها على ضوء النظرية الحديثة للمعرفة " ⁽⁶⁶⁾

ثانيه وصف القرآن بأنه نص وجداني لا عقلائي : إنّ الجانب البياني البلاغي والقصصي للنص القرآني يغلب على الجانب البرهاني المنطقي في نظر أركون وعليه فإنّ العقل المعتمد في هذا النص هو أقرب إلى العقل الخيالي الإبداعي منه إلى العقل الاستدلالي حيث يقول " نلاحظ أن الطابع الإبداعي الرمزي المجازي المتفجّر يطغى في الخطاب القرآني على الطابع المنطقي ، العقلاني الاستدلالي البرهاني القائم على المحاجّة " ⁽⁶⁷⁾ وهذا كان سبباً فيما بعد لإنتاج العقلانية الإسلامية التي نشأت ضد المعرفة الأسطورية ، المجازية الرمزية ⁽⁶⁸⁾

- **المطلب الثالث: خطة الأرخنة (أرخنة النص القرآني) :** "وتتمثل أساسا في رفع عائق الحُكمية ؛ ويتمثل هذا العائق في اعتقاد أن القرآن جاء بأحكام ثابتة وأزلية ،.. والآلية لإزالة هذا العائق هي وصل الآيات بظروف بيئتها وزمنها وبسياقاتها المختلفة " ⁽⁶⁹⁾

حيث يسعى دعاة الحداثة إلى ربط آيات القرآن الكريم بأسباب نزولها و ظروف حدوثها بشكل يَحُدُّ من توظيفها فيما دون ذلك ، و يَحِسُّها عند زمانها بحيث لا يمكن تعديتها لحالات مماثلة ، وذلك بغية تجاوز الخصائص التي يمتاز بها النص القرآني على ما سواه من النصوص .

- يسلك رواد القراءة المعاصرة مسالك عديدة في طريقهم لإثبات تاريخية النص القرآني ولعل أهم ما استخدمه أركون في ذلك مايلي:

أولاً- الاستخدام العكسي لمباحث علوم القرآن : يحاول أركون أن يثبت تاريخية القرآن من خلال كل الوسائل المتاحة ، حتى من خلال العلوم التي جاءت خادمة للنص القرآني ومبينة لكل ما يتعلق به ، وذلك لإثبات إدعائه .ولذلك **مثلاً** يرى أنّ الأحكام ليست أبدية أزلية ؛ بل وجدت في زمن وهي قابلة للتغير والتبدل مستنداً في ذلك بـ(حالات النسخ في القرآن الكريم) حيث يقول "فالوحي ليس كلاماً معيارياً نازلاً من السماء من أجل إكراه البشر على تكرار نفس الطقوس والممارسة إلى ما لا نهاية؛ وإنما يقترح معنى للوجود، وهو معنى قابل للمراجعة والنقض ((انظر الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن)) (70)

مدّعياً أنّ الحالات القليلة الثابتة في مسألة النسخ تنسحب على كامل القرآن لإثبات تاريخيته وصلاحيته لذلك الزمان ، فإن صحت هذه التاريخية قد تصح فقط لتلك الأحكام المنسوخة ، أما الناسخة فحكمها حكم باقي الآيات القرآنية ولاغبار عليها .

كما كان له مع مبحث أسباب النزول مناورة أخرى لإثبات زعمه في تاريخية القرآن الكريم حيث يقول "هذه القصص الكثيرة تشكل الخلفية الأسطورية التي تفسر لنا سبب نزول كل آية من آيات القرآن" (71) بقوله "كان المسلمون قد أنشؤوا علماً يبحث عن تحديد أسباب النزول الخاصة بكل آية " (72)

وهذا الزعم أن لكل آية سبب نزول محاولة لربط كل القرآن الكريم وحجسه ضمن الإطار الزمكاني الذي أنزل فيه ، رغم أن هذا الإدعاء ينافي النقل الصحيح والاستقراء السليم والإحصاء الدقيق (73)

ثانيه أشكلة النص :

إن القول بأشكلة النص القرآني (أي جعله مشكلاً قابلاً للنقد في كل شيء) هو المشروع الذي تبناه أركون بقوله " ما سأفعله أنا الآن يتمثل فيمايلي : إنني أزعج المسائل القديمة في إطار معقوليتها الانعلاقية ،... إلى إطار آخر مختلف تماماً وأوسع بكثير ، إنني أزعجها إلى إطار الأشكلة التعددية والمتنوعة الوجوه لمفهوم الوحي المعقد جدا والذي لم يفكك بعد . " (74)

والمقصود بهذه الأشكلة والزعجة هو إدخال التاريخية في مضمار الدرس القرآني حيث يؤكد "أريد لقراءتي هذه أن تطرح مشكلة لم تطرح عملياً قط بهذا الشكل من قبل في الفكر الإسلامي؛ ألا وهي تاريخية القرآن ، وتاريخية ارتباطه بلحظة زمنية وتاريخية معينة حيث كان العقل يمارس آليته وعمله بطريقة محددة" (75).

فالنص القرآني في المنظور الأركوني أثر تاريخي تضافرت على تشكيله ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية ، فصار مشروطا بمناسبة قوله ، ومنوطا بسبب صوغه ، ومقصورا على طائفة من المؤمنين عايشة ظروف التنزيل ، فإن أردنا من باب المواكبة العصرية - أن نعتقه من أغلال سياقه التاريخي في العصر الإسلامي أنسلخنا من إطاره المرجعي وتعالينا على شروط واقعه ، وارتكسنا في اللاتاريخ (76).

- نتائج أرخنة النص القرآني :

لقد أدى القول بتاريخية النص القرآني إلى مجموعة من النتائج التي انحرت تلقائيا عن هذه النظرية وخاصة المسائل الكبرى المتعلقة بالدين سواء على مستوى العقائد أو مستوى الأحكام، هذه أهمها :

أولا - القول بتغيّر وتبدّل (العقائد)، ونقض مقولة صلاحية القرآن لكل زمان ومكان :

يبدو واضحا أن التاريخية بهذا بالمعنى الذي ذكرنا؛ هي قراءة تهدف لاستبعاد التأثير الغيبي المعبر عنه "بالأسطورة" على الأحداث وتجريدها من الهالة التقديسية التي طالتها ، بزعم أن "هدف القراءة كلها هو المساهمة في تحرير المعرفة التاريخية من إطار القصة ومحجراتها من أجل جعلها تتوصل إلى وظيفة الكشف عن الرهانات الحقيقية للتاريخية" (77) أي "عملية المرور من مرحلة (الخرافة) أو (الأسطورة) أو الشعائر والطقوس إلى مرحلة التاريخ... من مرحلة الخرافة المعاشة بمثابة التاريخ الحقيقي إلى مرحلة التاريخ الحقيقي" (78) وبهذا يمكن فصل النص عن قدسيته و الإنعتاق من سلطته ، وتعرّيته من شموليته وإطلاقيته وتعاليه ، والطعن في حقيقة صلاحيته لكل زمان ومكان ، فحول هذا يُدندن القائلون بتاريخية القرآن الكريم ، و لأنّ نصوصه في نظرهم "تعبّر أيضا عن روح ثقافة بأكملها ، أي ثقافة منغلقة ضمن إطار زمني مضي وانقضى" (79)

فالنص القرآني جاء ليُجيب عن مشكلات بشرية تنتمي إلى زمن تاريخي معين ، وحقل جغرافي محدّد ليس إلّا، كما أنّ القيم التي كرّسها القرآن ورسخها هي تجربة اجتماعية وتاريخية لمجموعة من المؤمنين" (80)

ثانيا- القول بتعليق وتعطيل الأحكام :

إنّ المقاربة التاريخية التي يدعو إليها أركون لا يمكن أن تتحقق إلّا باتخاذ منهجية التعطيل والإبطال وهذا ما يؤكده بقوله "وهذا يعني أننا سوف نُعلّق أو نُعطّل كل الأحكام اللاهوتية التي تقول بأن الخطاب القرآني يتجاوز التاريخ كلياً" (81)

وأركون إذ يُحاول ذلك يعترف بصعوبة المهمة وتصدّي الخطاب القرآني لذلك - بل استحالتها في الحقيقة - حيث يقول "ومعلوم أن الخطاب القرآني كان قد برع في التغطية على هذه التاريخية عن طريق ربط نفسه باستمرار بالتعالّي الذي يتجاوز التاريخ الأرضي كلياً ويعلو عليه" (82)

يبدو واضحا "أنّ رهان أركون الأساسي فيما يبذله من جهود فكرية متواصلة هو إدخال التاريخية إلى ساحة الفكر العربي الإسلامي بكل مراحل وأطواره ، وبمختلف نصوصه وخطاباته ، بما في ذلك النص القرآني نفسه" (83)

- خاتمة:

- بعد هذه الجولة في فكر محمد أركون من خلال أهم أعماله خاصة المتعلقة برؤيته حول التعامل مع النص القرآني التوصل إلى النتائج التالية :
- يعتمد أركون منهج النقد والتفكيك من خلال الالتزام بمبدأ الشك على جميع مادة البحث دون النظر في طبيعة النصوص و التفريق بينها.
 - يدعو أركون إلى تجاوز القراءات المسيحية بالعقل الأرثوذكسي ومبادئه ، وتعويضها بالقراءة المرتكزة على العقل المنفتح على مختلف المستجدات المعرفية .
 - القراءة النقدية التي ينتهجها أركون توظف كل ما أنتجته الحداثة الغربية من مناهج ومفاهيم .
 - استعانة أركون بـعدة منهجية متنوعة في تعامله مع التراث عموماً ، والنص القرآني خصوصاً .
 - إن محاولات (أنسنة، وعقلنة ، وأرخنة) النص القرآني التي يسعى إليها أركون ، تهدف إلى تجريده من كونه كلاماً إلهياً ، حتى يتم إخضاعه لما تخضع له باقي النصوص من أشكال النقد .
 - يتبنى أركون مبدأ القطيعة التامة مع الموروث التفسيري للنص القرآني ، إلا في حدود ما يخدم القضايا التوثيقية.

الهوامش :

- (1) رون هالبير، العقل الإسلامي أمام تراث عصر الأنوار في الغرب، الجهود الفلسفية لمحمد أركون، ترجمة، جمال شحيد، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، ط1 ، عام 2001 م، ص16
- (2) المرجع نفسه ، ص 167.
- (3) أنظر: ابن منظور ، لسان العرب ، تع: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، ط1، 2008، ج11، ص70.
- (4) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الفكر، الأردن، ط1، 2007، ص241.
- (5) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر القاهرة ، عالم الكتب ، ط1، 2008م، ج3، ص1789.
- (6) مجمع اللغة العربي بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4، 2004م، ص722.
- (7) محمد عدنان سالم ، القراءة أولاً ، دار الفكر ، دمشق ، ط2، 1999م، ص34.
- (8) ينظر : سعيد علوش ، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة ، عرض وتقديم وترجمة دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1985م، ص502.
- (9) عبد المالك مرتاض، نظرية القراءة ، تأسيس للنظرية العامة للقراءة الأدبية ، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2003م، ص77.
- (10) ينظر: مولاي علي بو خاتم، مصطلحات النقد العربي السيميائي، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق ط2005م، ص262.
- (11) ينظر: طه عبد الرحمن، سؤال المنهج في افق التأسيس لأنموذج فكري جديد ، جمع وتقديم رضوان مرحوم، لبنان ، المؤسسة العربية للفكر والابداع، ط1، 2015. ص45.
- (12) نصر حامد أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ، القاهرة، سينا للنشر ، ط2، 1994 ، ص142.
- (13) محمد أركون ، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، تر : صالح هاشم ، بيروت دار الطليعة ، ط2، 2005، ص5.

- (14) علي حرب ، هكذا أقرأ ما بعد التفكيك ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2005، ص21.
- (15) المرجع نفسه ص25.
- (16) علي حرب ، نقد النص ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، ط1، 1993، ص20. ، في هذا الكلام إشارة إلى نظرية ما اصطلح عليه بـ"موت المؤلف" التي دعا إليها الناقد الفرنسي رولان بارت وغيره ، واشتد عودها مع الطرح النبوي الذي يقضي سلطة المؤلف في إنتاج الدلالة وهيمنة على النص، و إعطاء القارئ كامل السلطة في عملية التأويل والقراءة وبالتالي إنتاج الدلالة بما ما لا يدع للمؤلف مجالاً فيها.
- (17) حسن حنفي ، التراث والتجديد موقعنا من التراث القديم ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط4، 1992م ، ص154.
- (18) محمد أركون ، المصدر السابق، ص7.
- (19) طيب تيزيني ، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، دمشق، دار الينايع، ط1997، ص29.
- (20) نصر حامد أبو زيد، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، المغرب ،المركز الثقافي العربي، ط7، 2005، ص6.
- (21) قد ذكر أركون هذه القراءة وأفرد لها كعنصر للدراسة؛ ويقصد بها الدراسات والقراءات و التفاسير التي تلتزم بضوابط التفسير العامة ، وتعامل مع النص القرآني باعتباره نصاً مقدساً ، يُنظر : محمد أركون ، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي، بيروت، دار الساقى، ط1، 1999م ، ترجمة ،هاشم صالح ، ص85.
- (22) المصدر نفسه ، ص86.
- (23) المصدر نفسه ، ص86-87.
- (24) طيب تيزيني ، المرجع السابق، ص12.
- (25) محمد أركون ، المصدر السابق، ص71.
- (26) محمد أركون ،القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب، مصدر سابق، ص17..
- (27) مجموعة من المؤلفين، محمد أركون، المفكر، والباحث ، والانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م ، ص73.
- (28) محمد أركون، المصدر السابق ، ص73.
- (29) محمد أركون ، الفكر الاسلامي قراءة علمية ، تر:هاشم صالح، الدار البيضاء ، المركز الثقافي ، ط1996، ص3م ، ص68.
- (30) محمد أركون ، قضايا في نقد العقل الديني، كيف نفهم الاسلام اليوم؟ ، تر:هاشم صالح ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر،(د،ت، ط)، ص53.
- (31) محمد أركون ، الفكر الإسلامي قراءة علمية ، مصدر سابق ، ص09.
- (32) ينظر: علي حرب ، نقد النص، مرجع سابق، ص10.09.
- (33) ينظر: محمد أركون ، الفكر الإسلامي قراءة علمية ، مصدر سابق ، ص47.
- (34) علي حرب، الممنوع و الممتنع، نقد الذات المفكرة، الممنوع والممتنع، بيروت ،المركز الثقافي العربي، ط1، 1995م، ص22.
- (35) محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، مصدر سابق ، ص07.
- (36) هذا المصطلح من اختراع أركون ، ويقصد به أن عقلية المؤمنين مسجونة داخل قفص لا تستطيع الخروج منه ، وهذا القفص (أو السياج) هو العقيدة الدينية ...، واسم المصطلح باللغة الفرنسية (la cloture dogmatique) .
- (37) محمد أركون، الفكر الأصولي و استحالة التأصيل، مصدر سابق، ص65.
- (38) محمد أركون، المصدر نفسه، ص67..
- (39) محمد أركون ، الأئسنة والإسلام، مدخل تاريخي نقدي ، تر : محمود عزب، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 2010م، ص139.
- (40) محمد أركون الفكر الأصولي و استحالة التأصيل، مصدر سابق ، ص46.
- (41) أركون ، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، مصدر سابق ص46..
- (42) محمد أركون ، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، مصدر سابق ، ص115 - 116..
- (43) أحمدية النيفر، الإنسان و القرآن وجهها لوجه . التفاسير القرآنية المعاصرة . قراءة في المنهج، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سوريا، ط1 ، عام 2000 ، ص135.
- (44) طه عبد الرحمن ، روح الحداثة، طه عبد الرحمن ، روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية ، الدار البيضاء ،المركز الثقافي العربي ، ط3، 2013م ، ، ص178.
- (45) محمد أركون ، الأئسنة والإسلام، مدخل تاريخي نقدي، مصدر سابق، ص119.

- (46) محمد أركون ، الفكر الأصولي و استحالة التأصيل، مصدر سابق ، ص 198.
- (47) محمد أركون ، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني ، مصدر سابق، ص 05..
- (48) استخدمت هنا مصطلح الظاهرة القرآنية ولم أستخدم مصطلح آخر لماذا؟ لان كلمة "قرآن" مثقلة بالشحنات والمضامين اللاهوتية . وبالتالي فلا يمكن استخدامها كمصطلح فعال من اجل القيام بمراجعة نقدية جذرية لكل التراث الإسلامي ، ينظر : محمد أركون ، الفكر الأصولي و استحالة التأصيل، مصدر سابق ، ص 200.
- (49) محمد أركون ، الأنسنة والإسلام ،مدخل تاريخي نقدي، مصدر سابق، ص 120.
- (50) محمد أركون ، القرآن الكريم من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب، مصدر سابق ، ص 24.
- (51) .محمد أركون الفكر الأصولي و استحالة التأصيل، مصدر سابق ، ص 46.
- (52).محمد أركون الفكر الإسلامي قراءة علمية ، مصدر سابق ، ص 31.
- (53). محمد أركون المصدر نفسه، ص 68..
- (54) نقد الخطاب الديني ،مرجع سابق، ص 187.
- (55) محمد أركون الإسلام والأنسنة ،مصدر سابق، ص 181.
- (56) محمد أركون الفكر الإسلامي قراءة علمية ، مصدر سابق. ص 31.
- (57).محمد أركون ، القرآن الكريم من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب ، الهامش، مصدر سابق، ص 17.
- (58) مختار الفجاري، نقد العقل الإسلامي عند أركون، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط 1، 2005م، ص 118
- (59).محمد أركون، قضايا في نقد العقل الديني، مصدر سابق، ص 188
- (60) طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 181.
- (61) لا نكاد نجد دارسا للتراث إلا وهو يدعي انه سينتهج المسلك العقلاني في النظر في التراث مُسوِّلاً لنا بأنه لا أحد اعقل منه في تناول التراث حتى صارت العقلانية هوى في النفوس تتخذها إلهاً ينظر :طه عبد الرحمن، سؤال المنهج في افق التأسييس لأنموذج فكري جديد، مرجع سابق. ص 52.
- (62) محمد أركون الفكر الأصولي و استحالة التأصيل، مصدر سابق ص 18..
- (63) ابراهيم تركي ، علم مقارنة الاديان عند مفكري الاسلام ، الاسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط 1، 2002م، ص 12..
- (64) محمد أركون، قضايا في نقد العقل الديني، مصدر سابق، ص 78.
- (65) محمد أركون، المصدر نفسه، ص 20.
- (66) محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية ،مصدر سابق، ص 183..
- (67) محمد أركون، قضايا في نقد العقل الديني، مصدر سابق، ص 283.
- (68) محمد أركون، المصدر نفسه، ص 286..
- (69) طه عبد الرحمن ،روح الحداثة ، مرجع سابق ص 184.
- (70) محمد أركون ، القرآن الكريم من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب ، الهامش، مصدر سابق، ص 85.
- (71) محمد أركون، القرآن الكريم من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب ،مصدر سابق، ص 286..
- (72) محمد أركون، القرآن الكريم من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب ،مصدر سابق، ص 114 - 115..
- (73) إن البحث في كتب أسباب النزول يعطينا الأرقام الصحيحة التي تنسف كل المزاعم الواهية التي ترى لكل آية للقرآن الكريم سببا لنزولها ، لذلك نجد أن ما أحصاه الواحدي ونقله هو (472) سببا للنزول من مجموع (6236) آية أي بنسبة مئوية قدرها 7,5 ، أما ما أورده السيوطي ف(888) سببا للنزول أي بنسبة مئوية قدرها 14 . ينظر محمد عمارة ، سقوط الغلو العلماني ، القاهرة ،دار الشروق ،ط 2، 2002 م :ص 255 - 262.
- (74) محمد أركون، القرآن الكريم من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب ،مصدر سابق، ص 27 - 28 ..
- (75) الفكر الإسلامي ، قراءة علمية، مصدر سابق ، ص 212.
- (76) قطب الريسوني ، النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر - مدخل إلى نقد القراءات وتأصيل علم التدبر القرآني ،المملكة المغربية ، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، ط 1، 2010 م ص 213.
- (77) محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب ، مصدر سابق ، ص 174.
- (78) محمد أركون ، الفكر الاسلامي قراءة علمية، مصدر سابق، ص 76.
- (79) محمد أركون، تاريخية الفكر العربي الاسلامي ، تر : هاشم صالح ، بيروت،المركز الثقافي العربي ، ط 2، 1996م ، ص 71.

- (80) محمد أركون ، المصدر نفسه ، ص 221.
- (81) محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب ، مصدر سابق ص 21.
- (82) المصدر نفسه ، ص 21.
- (83) علي حرب ، نقد النص ، مرجع سابق، ص 62.

آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية

-التبني والانفصال الجسماني نموذجاً-

أ.عبد الفتاح حمادي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص المقال:

تروم هذه الدراسة بحث مدى فاعلية الآلية المعتمدة في التشريع الجزائري لحماية الخصوصية القيميّة، التي تطبع النظام القانوني الأسري بشأن التنازع الدولي في مسائل التبني والانفصال الجسماني، المستحدثين بموجب القانون 05-10 المعدّل لقواعد القانون الدولي الخاص.

Abstract

This study aims at examining the effectiveness of the mechanism adopted in Algerian legislation, to protect the fundamental principles, that characterize the family's legal system on international conflict about adoption and physical separation issues, prescribed by the law 05-10, which amend the rules of private international law.

مقدمة

تُعَدّ سمتي الحيادية والازدواجية في قاعدة الإسناد هما معقد الارتكاز في المفاضلة التي يُجريها القاضي الوطني لحلحلة أي تنازع دولي بشأن مراكز قانونية خاصّة مشتملة على عنصر أجنبي. إذ تتكفل صفات هذه الوسيلة الفنية بالربط المجرد بين فئة محدّدة من العلاقات القانونية وبين أحد القوانين المرشحة لحكمها، وهذا ما يجعلها تحمل في طيّاتها مضمونا ثنائيا، يُمكن معه تطبيق القانون الوطني أو القانون الأجنبي على حدٍ سواء، بحسب قوة ملائمة كل منهما للعلاقة المنظورة وشدّة اتصالهما بمقوماتها.

غير أن من شأن هذا الحياد وتلك الثنائية للقاعدة الإسنادية أن تتسبب في مخاطرة حقيقية للنظام القانوني الوطني (Lex fori)؛ كونها ترمي بالحياة الدولية الخاصة في أكناف الغموض وبؤرة المجهول -بحسب الفقه الألماني- عندما تُعهد الاختصاص لقانون لا يتعين إلا بطرف الإسناد نفسه، ولا تتأتى معرفة مضمونه إلا عند التطبيق على حالة واقعية واضحة المعالم. فإذا كان

القانون المسند إليه حكم المركز - محل النزاع - أجنبياً فإن هذا الغموض ينقلب إلى رهان غير محسوب العواقب بالنسبة للقانون الوطني، إذ يغلب ألاّ يتفق حكم القانون الواجب التطبيق مع مضمون نظيره الوطني، وقد يصل الاختلاف واقعا إلى حدّ مجافاة المثل العليا للقانون الوطني ومصادمة ثوابته الأساسية. وهذا ما يجعل القاضي الوطني أمام واقع متناقض؛ تتجاذبه -من جهة- قاعدة إسناد وطنية تُعطي المفاضلة لقانون أجنبي في حكم العلاقة المعروضة، وتقابله -من جهة أخرى- حقيقة عدم قابلية أحكام هذا القانون للتطبيق بسبب ممانعتها للخصوصية القيمة للنظام القانوني الوطني. وهذا ما جعل الفقه القانوني يبتكر آلية للدفاع عن تلك الخصوصية من خلال إعمال فكرة الدفع بالنظام العام (L'exception d'ordre public). والتي تُعدّ أحد أبرز المفاهيم الجوهرية المبتكرة في التنظيمات القانونية الحديثة؛ كونها تُعنى في شقّها الداخلي بحماية فاعلية القواعد القانونية الوطنية في التطبيق، وضمان أدائها دورها، وبلوغها هدفها المروم لها. كما ترمي في شقّها الدولي إلى صيانة المجتمع في سياسته التشريعية، وفي فلسفة حياته الاجتماعية، وفي توجهاته الدينية، ورعاية قيمه وثوابته.

ولأهمية هذه الآلية ومركزيتها، فقد جاءت هذه الورقة البحثية لتستجلي مفهومها، وضوابطها النازمة لها، وأطرها المحددة في القانون الدولي الخاص الجزائري، من خلال الإجابة عن إشكال جوهري مفاده: إلى أي مدى وفق التنظيم التشريعي الجزائري لقواعد التنازع الدولي في تكريس الحماية الكافية للقيم الأساسية للنظام القانوني الأسري العام؟

ونظرا لسعة النطاق التطبيقي للدراسة وامتداده، فسنعصر هذا العمل البحثي على دراسة مسألتي الانفصال الجسماني والتّبني، اللتين استجدهما التعديل الأخير لقواعد التنازع بالقانون 05-10¹، بسبب قوة صلتها بمنظورية الدفع بالنظام العام، فضلا عما يُثيرانه من إشكالات تتعلق بمغزى هذا الاستمداد التشريعي الغربي لأنظمة غربية عن ثوابت وأسس المجتمع الجزائري، وبمكانيتهما من النظام القانوني الوطني، ونوع أثره عليهما. وسننهج في تجلية هاته التساؤلات، والإجابة عن تلك الإشكالات وفق الخطة التالية:

المبحث الأول : آلية الدفع بالنظام العام

المطلب الأول: تعريف النظام العام

المطلب الثاني: آثار الدفع بالنظام العام

المبحث الثاني : تطبيقات الدفع بالنظام العام

المطلب الأول : التنازع الدولي في مسائل التّبني

المطلب الثاني : التنازع الدولي في مسائل الانفصال الجسماني

خاتمة

المبحث الأول : آلية الدفع بالنظام العام

المطلب الأول: تعريف النظام العام

لم يختلف الفقه القانوني بخصوص مفهوم من المفاهيم اختلافهم حول تحديد كنه النظام العام، و بيان طبيعته وإبراز مجاله وحدوده. بسبب ما يطبعه من النسبية والظرفية و المرونة، وسعة النطاق. وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء والمشرعين يحجمون عن تقديم تعريف جامع له². غير أننا لم نعدم -مع هذه المكابدة التي سببها المصطلح للفكر القانوني³- محاولات جادة في هذا الجانب أبرزها:

- ما عرفه به أحمد مسلم، من أن "النظام العام في دولة ما هو إلا الكيان السياسي و الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدولة، بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن والحرية و الديمقراطية، ومعتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون أو احترام أفكار دينية أساسية معينة، أو عقائد مذهبية اقتصادية كالاشتراكية أو الرأسمالية، أو نحوها من المذاهب والأفكار الاقتصادية؛ كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وغير ذلك"⁴.

وكذا ما حدّده به غالب الداودي، بأنه: "مجموع المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها، ويتأسس عليها كيانها، كما يرسمه نظامها القانوني. سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية أم دينية، و يعرض الإخلال بها كيان الجماعة إلى التصدع والانهيار"⁵.

ومنه ورغم عمومية الإطلاق التي ميزت هاته المحاولات لتعريف النظام العام، غير أنها تبقى ذي أهمية بالغة؛ كونها تُعين على تحديد المضامين المفاهيمية، والأطر الزمانية، والحدود المكانية التي يشغلها الحيز الواسع للنظام العام من مجموع التنظيم القانوني للدول والجماعات. سيما وأن المراكز فيه على المصلحة العامة التي تحظى بوافر حمايته وكامل عنايته، من خلال السياسة التشريعية المعتمدة في تنظيمها ورعايتها. فالتعارض أو التصادم مع هذه السياسة، أو المساس بأصل تلك المصلحة يولد اعتداء على الشعور الجمعي العام، وإخلالا بالأمن الاجتماعي للدولة، مما يستدعي إعمال فكرة الدفع بالنظام العام، وهي التي تخول للقاضي الامتناع عن تطبيق القانون الذي قضت باختصاصه قواعد الإسناد الوطنية⁶.

ويلحق بمفهوم النظام العام الآداب العامة التي تشكل الجانب الأخلاقي في النظام القانوني لأي دولة، ويقصد بها "مجموعة قواعد السلوك التي يجد الناس في كل مجتمع من المجتمعات أنفسهم ملزمين باتباعها، طبقاً لناموس أدبي خلقي يسود علاقاتهم الاجتماعية في الحياة، ولا يسمح لهم بالخروج عليها عن طريق الاتفاق الخاص"⁷.

-المطلب الثاني: آثار الدفع بالنظام العام

عندما تسند قاعدة تنازع وطنية اختصاص حكم علاقة قانونية منظورة أمام القضاء إلى قانون أجنبي معين، فإنها بذلك تفترض فيه احتمالاً على قدر معين من الاشتراك والوحدة بشأن الأصول القانونية لتلك العلاقة المتنازع عليها. فإذا ثبت للقاضي، بعد تعرفه على مضامين القانون المختص، انتفاء الحد الأدنى من هذا الاشتراك، بسبب مصادمة هذا الأخير لمبدأ جوهر في القانون الوطني، أو مساسه بأصل قيمي فيه، فإن ذلك يضطره إلى تفعيل آلية للحماية القانونية متضمنة بذات قاعدة الإسناد التي أشارت إلى القانون المختص⁸، من أجل تأمين القيم العليا والمبادئ العقائدية والعرفية والأخلاقية لمجتمعه، وذلك من خلال إعمال

نظرية الدفع بالنظام العام، والتي تقود إلى منع تطبيق القواعد المصادمة والأحكام الممانعة في القانون الأجنبي. غير أنه لا بد من التفرقة هنا بين إنفاذ هذا الحل القانوني بشأن إنشاء علاقة قانونية جديدة متعارضة في ذاتها مع النظام القانوني العام (الفرع الأول)، وبين إعماله بخصوص آثار وحقوق مترتبة على علاقة ناشئة أصلاً بالخارج⁹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر الدفع بالنظام العام بشأن علاقة يراد إنشاؤها في دولة القاضي:

يرتب تكريس الدفع بالنظام في التنازع الدولي بالنسبة للمراكز القانونية المراد إنشاؤها في دولة القاضي أمرين اثنين:

1- الأثر السلبي للنظام العام: إذا اصطدم تطبيق القانون أجنبي ما بالنظام العام لدولة القاضي، فإن الواجب عليه حينئذ أن يمنع إعمال هذا القانون على تلك العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي، كونها متعارضة مع أسس ذلك القانون ومبادئه الأساسية، وهذا ما يسمى بالأثر السلبي¹⁰. ويجد نموذجاً في امتناع القاضي عن تطبيق القانون الذي يحرم الشخص من إثبات نسبه الشرعي، أو إعطائه الحق في الطلاق¹¹، وغيرها من الأحوال المتنازعة.

بيد أن هذا الأثر يثير إشكالات بخصوص مدى الاستبعاد الحاصل للقانون الأجنبي فيما إذا كان يمكن أن يشمل القانون برمته، أم أنه مقتصر على الجزء المتعارض فعلياً مع النظام العام لدولة القاضي؟ وهنا يرى جانب من الفقه وجوب استبعاد القانون الأجنبي بأكمله، لأن المنع الجزئي من تطبيق هذا القانون يؤدي لا محالة إلى مسخ هذا القانون، ومخالفة إرادة مشرعه. فضلاً عما في هذا الاستبعاد من منافاة لمقتضيات قاعدة الإسناد الوطنية التي ترمي إلى التطبيق الكلي لقواعد ذلك القانون الأجنبي، وذلك ما لا يتحقق بالاستبعاد الجزئي¹².

بينما يذهب الرأي الغالب في الفقه اليوم -مؤيداً بالقضاء-¹³ إلى قصر الدفع بالنظام العام على الجزء المخالف، وإنفاذ باقي الأجزاء التي تثبت عدم مصادمتها لهذا النظام. إذ أن مبلغ الغاية من إعمال آلية الدفع ليس الحكم على القانون الأجنبي في ذاته، وإنما هدفه هو استبعاد النتيجة المتسببة في عدم اندماج القواعد الأجنبية مع نظام القانون الوطني¹⁴. فإذا أمكن حصر دائرة هذا التنازع بين القوانين وتلافي نتيجته المنافية للنظام العام، فليس ثمة حاجة بعد ذلك إلى منع تطبيق باقي الأجزاء الأخرى للقانون الأجنبي ما دامت منبئة الصلة عن هذا التصادم والتعارض. وهذا ما يحفظ للقانون الأجنبي القسط الأوفر من الفاعلية والتطبيق، ويجسد التكريس الأمثل والاحترام الواجب لقاعدة الإسناد الوطنية التي قررتها¹⁵.

2- الأثر الإيجابي للدفع بالنظام العام: قد لا يتوقف أثر مبدأ الدفع بالنظام العام عند حد استبعاد تطبيق قواعد القانون الأجنبي وتعطيل أحكامه، بل يستتبع ذلك النظر في القانون البديل لحكم مسألة التنازع المطروقة أمام القضاء، درءاً للفراغ القانوني الحاصل، وهذا ما يسمى بالأثر الإيجابي للدفع بالنظام العام¹⁶. فإذا ما عرضت على القاضي مسألة زواج أجنبيين يمنعه قانونهما الوطني بسبب الميز العنصري، فإن القاضي ملزم باستبعاد تطبيق هذا القانون لمخالفته للنظام العام، ليحل محله القانون الوطني الذي يجيز هذا الزواج. وهذا هو الوجه الإيجابي لأثر هذا النظام¹⁷.

وعادة ما يقترن الأثران السلبي والإيجابي مع بعضهما في التطبيق القضائي على نحو جلي وواضح، غير أنه قد يدق الحال بالأثر الإيجابي فيكون من الخفاء؛ بحيث يتعسر ظهوره في قضايا التنازع التي يبدو للوهلة الأولى أن أثر النظام العام فيها مقتصر

على الجانب السلبي دون الإيجابي رغم حضوره الضمني فيها؛ كما لو تعلق النزاع بزواج مسلمة بأجنبي غير مسلم، فإن ظاهر الحال يُنبئ عن أن دور القاضي مقتصر على الامتناع عن قبول مثل هذه الزيجة لمصادمتها الأصول النظام الأسري الجزائري، غير أن واقع الأمر وحقيقته تكشف عن أن هذا الدفع قام على التطبيق الفعلي للقانون الوطني الذي لا يجيز هذا الزواج¹⁸.

وقد كان المشرع الجزائري -قبل تعديله للقانون المدني بالقانون 10-05- يقتصر في النص على الأثر السلبي للدفع بالنظام العام، وذلك ما كانت تُقرره الصياغة القديمة للمادة 24، التي كانت تنص على أنه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة، إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب في الجزائر¹⁹.

وقد تم تدارك هذا الخلل، الذي يترك العلاقات من دون قانون يحكمها، بالنص على الأثر الإيجابي في الصياغة الجديدة، التي أضافت فقرة جديدة تضمنت القانون الواجب التطبيق في حال إعمال آلية الدفع بالنظام العام؛ فقد قضت المادة 24 بأنه يطبق القانون الجزائري محل القانون الأخير المخالف للنظام العام أو الآداب".

ورغم ذلك، فإن العمل القضائي كان مستقرا على تفعيل الأثر الإيجابي للدفع. وهو ما كرسته اجتهادات عديدة أهمها: قرار المحكمة العليا غير المنشور الصادر بتاريخ: 23 أبريل 1991 المتعلق بإثبات النسب لبنتين خارج فراش الزوجية، وقد جاء في حشيات القرار: "حيث أن القرار المطعون فيه قد ناقش في إطار السلطة التقديرية المخولة له قانونا واقعة الزواج المزعوم من الزوج قبل ولادة البنتين. هذا الزواج الذي تنكره المطعون ضدها، وقد أثبت القرار في حشياته أن البنتين ولدتا خارج أية علاقة قانونية بين الطرفين، وقبل زواجهما وأن الاعتراف بتثبيت نسبهما للأب في ظل القانون الفرنسي يخالف النظام العام في الجزائر، لأنه لا يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تقر النسب إلا بالزواج طبقا لأحكامه السمحاء"²⁰.

كما قضى قرار المحكمة العليا رقم 123051 في منطوقه بأنه: "من الثابت شرعا أنه لا يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر، ولا يتوارث أهل الملتين شيئا. ولما تبين -من قضية الحال- أن الطاعن لم يعتنق الإسلام ما دام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك إلا بعد وفاة أمه المسلمة. فإنه لا توارث بينهما مثلما ذهب إليه قضاة الموضوع في قرارهم"²¹. وتعين بذلك رفض الطعن لمصادمته لمبدأ جوهرى في نظام الإرث الإسلامي بالجزائر.

الفرع الثاني: أثر الدفع بالنظام العام بشأن الآثار المكتسبة بالخارج

انتقد بعض الفقه بشدة مبدأ تأثير النظام العام في منع تطبيق القانون الأجنبي المختص، كونه وسيلة طيّعة وغير منضبطة في يد القاضي لاستبعاد أي قانون يراه غير متفق مع المبادئ الأساسية لمجتمعه، ليحل محله القانون الوطني²². ولذلك و تخفيفا من هذه الوطأة المطلقة و المفتوحة استقر الفقه -اليوم- على تفعيل مبدأ التساهل والتسامح مع الأحوال التي يُراد فيها التمسك، أو ترتيب آثار معينة لمركز قانوني مخالف نشأ خارج دولة القاضي، وهذا ما يسمى بالأثر المخفف للنظام العام (L'effet atténué d'ordre public).

1- مفهوم الأثر المخفف للنظام العام: يُراد بالأثر المخفف للنظام العام أن تحترم الحقوق المكتسبة عن المراكز القانونية التي نشأت بالفعل في ظل قانون أجنبي، التي ورغم مخالفتها للنظام العام في دولة القاضي إلا أنه يمكن الاحتجاج بالآثار

المرتبة عنها، طالما لم تثبت مصادمتها للأصول القانونية والثوابت القيمة للنظام الوطني؛ فإذا رُفعت دعوى نفقة غذائية أمام القضاء البريطاني، بناء على زواج ثان مبرم في الجزائر وفق ضوابط وقواعد قانون الأسرة فيه، فإنه ورغم أن نظام تعدد الزوجات يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام الأسري البريطاني، إلا أن القضاء لا يملك في هذه الحال تحريك الدفع بالنظام العام، وإبطال الزواج الثاني، أو إهدار الحق المكتسب عنه، طالما لم يعارض هذا الحق ذات النظام أو يصادمه. ويجد مبدأ تلطيف فكرة الدفع بالنظام العام مبرره في جملة من الحجج التي استند إليها الفقه، والتي نبرزها في التالي:

- إن الشعور العام في دولة القاضي إزاء علاقة أو مركز قانوني نشأ بالخارج يكون أقل حساسية وتأثراً منه في الحال التي تكون فيها تلك العلاقات أو المراكز موضوع طلب إنشاء واعتراف داخل إقليم دولة القاضي. فإذا كان من غير المقبول للقاضي السماح بالطلاق بالتراضي لأن النظام العام في دولته يمجّهُ، فإن من المستساغ أن يقبل ذات القاضي تنفيذ حكم أجنبي بخصوص أثر مادي لهذا الطلاق، لأن مجرد امتداد آثار هذه العلاقة القانونية لن يחדش الشعور العام بذات القدر والدرجة²³.

- الأخذ بمبدأ الأثر المخفف للنظام العام ضرورة يقتضيها استقرار المعاملات الدولية واضطرابها، وفي ذلك يرى الفقيه بيبه "Pillet" أن ضرورة استمرارية تمتع الأشخاص بحقوقهم على المستوى الدولي تفرض الاعتراف بالحقوق المكتسبة عن المراكز المنشئة بالخارج، مادامت قائمة على أصول وقواعد القانون المختص، وخالية من كل غش أو تحايل²⁴.

- اعتماد مبدأ الأثر المخفف للنظام العام - سيما في مجال الأحوال الشخصية - من شأنه أن يسمح باستقرار الحالة المثبتة للشخص ودوامها، واحترام المراكز الواقعية والعلاقات القانونية المترتبة عنها²⁵، لأن تكريس الأثر الكامل للنظام العام على مثل هذه العلاقات والأوضاع يؤدي إلى إهدارها بالحملة، مما يهدد حياة المجتمع الدولي ككل على مستوى الأفراد ويصيب علاقاتهم بالشلل والانقطاع.

- إعمال فكرة تخفيف أثر النظام العام وتلطيفه ينسجم مع النسق النسبي الذي يطبع هذا النظام. فليس ثمة مبرر جدي لتفعيل الدفع بالنظام العام بالنسبة لمراكز قانونية نشأت خارج دولة القاضي، حتى يتعين في حقه بحث مدى مواءمتها أو مصادمتها للثوابت والمبادئ الأساسية للقانون الوطني، فمثل هاته المراكز منبئة الصلة بالنظام العام لدولة القاضي، الذي يتعين عليه بدل ذلك أن يركز بؤرة تقديره على آثار هذه المراكز والحقوق المكتسبة عنها، فهي وحدها التي تمتد إلى دولة القاضي²⁶.

- إن الاعتراف بالعلاقات القانونية والمراكز المنشئة بالخارج لا يمثل سوى كلفة زهيدة على المستوى الأدبي والاجتماعي، لقاء استقرار العلاقات وتأمين مناشط الحركة الفردية على المستوى الدولي²⁷.

وثمة تطبيقات عديدة استمدتها الفقه من القضاء الفرنسي للتدليل على تطور مبدأ الأثر المخفف للنظام ونذكر منها: قرار "Bulkey" في 28 فيفري 1860²⁸ الذي جسّد جواز الاحتجاج بالطلاق في فرنسا، والمطالبة بآثاره أمام القضاء الفرنسي إذا تم إيقاعه بين أجنبان بالخارج، رغم تحريم القانون الفرنسي له آنذاك وحظره من طرف النظام العام، فقد اكتسب هذا القرار الأوضاع المنشئة بالخارج شبه حصانة تجاه النظام العام لدولة القاضي، بسبب ندرة تعارض الآثار التي قد تترتب بحق تلك المراكز مع المبادئ الجوهرية للقانون الفرنسي²⁹. كالمطالبة بالنفقة الغذائية، أو الحضانة، أو نصيب في تركة، أو قسمة متاع وغيرها من الآثار التي تقرها أغلب نظم العالم وقوانينها.

كما بلور قرار "Rivière" الصادر في 17 أبريل 1953³⁰ مبدأ الأثر المخفف للنظام العام، وأعطاه بعداً أكثر اتساقاً وانضباطاً، ولطّف من ردة فعل القضاء تجاه الحقوق المكتسبة بالخارج، ما دامت مستجمة شروطها القانونية المنصوص عليها بالقانون المختص، وفق قواعد القانون الدولي الخاص الفرنسي³¹. وتطبيقاً لذلك أجاز القرار للأزواج الأجانب اعتراف القضاء الفرنسي بالطلاق القائم على التراضي الموقع بالخارج رغم مخالفته للنظام العام³².

كما أجازت محكمة النقض الفرنسية للزوجة الثانية المطالبة بحقوقها في توابع العصمة المترتبة عن عقد زواج صحيح مبرم في دولة أجنبية من رجل مُعَدَد في الزواج "Polygamie". رغم أن المبدأ في النظام القانون الأسري الفرنسي هو الأحادية في الزواج "Monogamie". وتكريساً لذلك نص قرار النقض الصادر في 28 جانفي 1958 على أن بوسع الزوجة الثانية أن تطالب زوجها التونسي بحقوقها في النفقة الغذائية، باعتبارها زوجة شرعية "Epouse légitime"³³.

2- حدود إعمال الأثر المخفف للنظام العام: يستقر رأي غالبية الفقه اليوم على أن الأخذ بمبدأ الأثر المخفف للنظام العام لا يعني أبداً إعطاء حصانة مطلقة للحقوق المكتسبة بالخارج ضد العمل بمبدأ الدفع بالنظام العام، أو تعطيله بالكلية³⁴. فهذه الحقوق التي يُراد الاعتراف بها في دولة القاضي قد يتسبب نفاذها في تعارض صارخ مع النظام العام، مما يستوجب دفعها ومنع الاحتجاج بها³⁵.

فحدود إعمال المبدأ الملطف للنظام العام أضحت تجد مُبررها في الرقابة الإضافية الممنوحة للقاضي في نظر مدى المواءمة و الانسجام، الذي لا يطبع الآثار المترتبة والحقوق المكتسبة وحدها، بل أصبح يمتد أيضاً ليشمل بحث الشروط العامة التي نشأ في ظلها المركز القانوني برمّته. وهذا ما كرّسه الاجتهاد القضائي الشهير بـ "Rivière"، والذي ضيّق من المفهوم الموسع لفكرة الأثر المخفف التي كان ينادي بها "بييه"³⁶. فإذا افترضنا أنه عُرض على القاضي دعوى المطالبة بقسمة تركة مترتبة عن زيجة محارم "Mariage Incestueux" مبرمة بالخارج وفق شروط قانونها المختص، فإنه يتعين وفق مفهوم "بييه" إمضاء هذه الآثار والاعتراف بها من طرف القاضي، كون الأمر يتعلق بفاعلية حق مكتسب لا بإنشاء مركز قانوني. بينما تعارض النظرة الحديثة للفقه هذا التوجه الكلاسيكي؛ حيث تسمح لذات القاضي اللجوء إلى الدفع بالنظام العام بالمراعاة إلى الخطر المفرط، والتصادم الصارخ الذي تُجسده هاته الآثار مع الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني لدولة القاضي³⁷، الذي لا يفحص صحة هذه الحقوق وقانونية الآثار الناجمة عن مراكزها، بل يقتصر عمله على منع التمسك بتلك الحقوق والآثار لتعارضها مع الأفكار السائدة في مجتمعه³⁸.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بحرمان الزوجة الثانية - في حال التعدد - من حقها في الضمان الاجتماعي من تأمين زوجها الذي تستقل باستفادته الزوجة الأولى³⁹، كما منعت عنها تحصيل حقها في التركة المنصوصة بالقانون الفرنسي مثلما هو حال الزوجة الأولى⁴⁰. واعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن إعادة الزواج على فرنسية يُعدّ إضراراً بالغالها، مما يستوجب حمايتها وإعمال الأثر الكامل للنظام العام مع هذا الزواج، و بالتالي عدم الاعتراف بأيّ من آثاره⁴¹. كما استقر القضاء الفرنسي على رفض الاحتجاج بكل الطلاق تمّ بإرادة منفردة بالخارج وفق الأصول القانونية المختصة، سواء كانت الزوجة فرنسية أم لا؟ لأنه يصدم مبدأ المساواة بين الزوجين المنصوص بالاتفاقية الأوروبية ويُهدر حقوق الزوجة⁴².

وعلى مستوى التطبيق القضائي لجزائري فقد كان الاجتهاد القضائي مستقراً على رفض أعمال الأثر المخفف للنظام العام في حال تهديد القانون الأجنبي للقواعد الأساسية للتشريع الأسري أو مسّه بالقيم الاجتماعية

وبالمثل فقد رفض القضاء الجزائري إنفاذ الأثر الملطف للنظام العام في قضية تتعلق بالحضانة، والتي طالبت فيها الطاعنة إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم والقرار الأجنبيين اللذين أسندا حضانة البنيتين إليها بصفتها أمهما، بسبب مصادمة هذا الحق المكتسب للنظام العام الجزائري، وخطره الفادح على المثل العليا فيه. كون بقاء البنيتين بفرنسا يُغيّر من اعتقادهما، ويعدّهما عن دينهما وعادات قومهما، فضلاً أنه يحرم الأب من حقه في الرقابة على تربيتهما ومتابعة شؤون حياتهما⁴³. غير أن منحى الاجتهاد القضائي - بهذا الخصوص - مُتجه نحو عدم الاعتداد بمثل الوضع كحالة مصادمة للنظام العام في الوقت الراهن، حتى وإن ثبت تخلي الحاضن عن الأولاد، طالما لم يُغيّر ديانته⁴⁴.

المبحث الثاني : تطبيقات الدفع بالنظام العام

استجابة لمتطلبات التطورات الحاصلة للعلاقات الخاصة، وانتشار الزيجات المختلطة، وتزايد حركة الأشخاص، وتشعب الروابط الاجتماعية على المستوى الدولي، عدّل المشرع الجزائري بالقانون 05-10 قواعد التنازع الدولي الخاص التي لم تطلها يد التغيير قرابة الثلاثين سنة، واستجد فيه النص على نظامين غربيين، غربيين عن الأصول القانونية للتنظيم الأسري الجزائري هما: الانفصال الجسماني والتبني. وستولى فيما يلي من مطالب بيان صلتها بالنظام العام الجزائري، ومبلغ أثره عليهما.

المطلب الأول : التنازع الدولي في مسائل التبني "L'Adoption"

يعتبر التبني من أهم وأشهر القضايا الخاصة التي يثار بخصوصها التنازع على المستوى الدولي. وستولى ههنا بحث مفهومه ابتداءً، ثم التطرق إلى دراسة قاعدته الإسنادية ثانياً، لننتهي إلى رصد مكانته من آلية الدفع بالنظام العام في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم التبني

يعرف التبني في الاصطلاح القانوني على أنه عقد قانوني تنشأ بمقتضاه رابطة مصطنعة بين شخصين ليس بينهما قرابة دم⁴⁵. فهو الحاق قانوني لنسب صوري، وإثبات للحمية وهمية تترتب عنها أحكام البنوة الشرعية، من إباحة خلطة وحرمة مصاهرة واستحقاق ميراث. والتبني نظام قانوني روماني قديم، يقوم على هدم سلطة رئيس عائلة عن شخص، ومنحها لشخص آخر على ولد الأول. وقد أُعيد إحياءه وتشريعه مع سن القانون المدني الفرنسي سنة 1804⁴⁶.

وله في التقنين المدني الفرنسي صورتان:

1- التبني الكامل "Adoption Plénière" : وهو الذي تتأسس به قانوناً الأبوة الشرعية للمتبنّي على المتبنّى ليصبح كولده الذي من صلبه، وتنقطع بالتالي كل أسرة دموية تربطه بعائلته الأولى⁴⁷.

2- التبني البسيط "Adoption Simple": وهو مظهر مخفف للتبني الكامل؛ بحيث يحتفظ المتبني برابطته البيولوجية بالأسرة الأصلية⁴⁸. ويمنح بموجبه لقب المتبني الذي يضاف لقبه الأول، ويمارس بموجبه المتبني النيابة الشرعية على نفس ومال المتبني ما دام قاصراً غير مرشد⁴⁹.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على التبني

أسند المشرع الجزائري حكم مسائل التبني في التنازع الدولي إلى ضابط الجنسية، غير أنه ميّز بين القانون الواجب التطبيق على صحة التبني، وبين الحكم الذي ينظم آثاره؛ ففيما يخص شرائط صحة عقد التبني فإنه يحكمها قانون جنسية كل من المتبني والمتبني زمن إجرائه. وهذا ما يتطلب أعمال التطبيق الموزع بينهما فيطبق على كل منهما قانون جنسيته.

أما التنازع بشأن آثاره فإنه يخضع لقانون جنسية المتبني، باعتباره من جهة الطرف المتحمل لأعباء والتزامات هذا العقد من إنفاق وتربية ورعاية وحفظ، وهو من جهة أخرى المستفيد الأول من امتيازاته القانونية، كونه الحائز لمشتملات السلطة الولائية على نفس ومال المتبني القاصر، الذي يحمل لقبه واسمه.

والمشرع الجزائري في تنظيمه للتنازع الدولي بخصوص التبني يساوي بينه وبين الكفالة من حيث قواعد الإسناد التي تحكمها، وفي ذلك تنص المادة 13 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل . وتطبق نفس الأحكام على التبني". والجدير بالتنبيه هنا أن هذا النص القانوني قد أغفل ضبط الإسناد في آثار التبني بمحدد أو معيار زمني يمنع من التنازع المتحرك.

الفرع الثالث: الدفع بالنظام العام في التنازع الدولي بشأن التبني

التبني من وجهة نظر الشريعة الإسلامية أثر من آثار الجاهلية التي أهدرها الشرع، لمجافاته للحقيقة ومخالفته للواقع؛ من حيث اصطناع علاقة نسبية لا أصل لها بين شخصين، وترتيب جميع آثارها القانونية والشرعية مما يتسبب في اختلاط الأنساب، وانتهاك الحرمات، وضياع الحقوق⁵⁰.

وهذا ما يجعل من التبني مثار تحسس كبير لدى الشعور العام للمجتمعات المسلمة، بسبب مصادمته لقواطع النصوص ومبادئ التشريع الأسري فيها. ولذلك أكد المشرع الجزائري على تحريمه في المادة 46 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: "يُمنع التبني شرعاً وقانوناً". وكترس الاجتهاد القضائي هذا المبدأ الأمر بقرارات عدة⁵¹ أهمها القرار رقم 103232 والذي قضى بأنه: "من المقرر قانوناً أن التبني ممنوع شرعاً وقانوناً، وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية، وحيث أن النزاع المقام من طرف الطاعنين هو إبطال التبني الذي أقامه المرحوم (ط.م) للمدعو (ط.ن) المولود في مارس 1968، متبنيين دعواهم بشهادة الشهود حسب المحضر المؤرخ في 1985/12/24. وحيث أن قضاة الموضوع ناقشوا الدعوى وكأنها دعوى نفي نسب عندما طبقوا قاعدة الولد للفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في صورة التبني، وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار"⁵². كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها -تحت رقم 122761- بإبطال أثر التبني في الميراث وإهداره؛ إذ جاء في حثياته: "ومتى تبين -في قضية الحال- أن المطعون ضده لم يكن ابناً شرعياً للمتبني، فإن للمدعية الحق

في إخراجها من الميراث، لأن التبني ممنوع شرعاً وقانوناً. وعليه فإن قضاة الموضوع لما أيّدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني، على أساس أن المتبني لم يُنكر نسب الولد المتبني قد أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أن دعوى إبطال التبني ليست كدعوى نفي النسب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه⁵³.

وقد كان المشرع الجزائري - قبل التعديل بموجب القانون 05-10 - يُعمل الأثر الكامل للدفع بالنظام العام في مسائل التبني، سواء ما تعلق منها بنزاع أجنبي صرّف أو كان أحد أطرافه جزائرياً. بيد أن الإضافة الجديدة التي حملها التعديل ممثلة في المادة 13 مكرر 1 قد غيرت من هذا التوجه، وأضعفت صرامة وحزم هذا الدفع على النحو التالي :

- إذ أضحي بوسع الأجانب - بحسب فحوى المادة- أن يبحثوا أمام القضاء الجزائري أمر إنشاء التبني، وتقدير صحته مادام قانونهم الوطني يحيز ذلك. كما لهم الاحتجاج أمام القاضي الجزائري بكل الحقوق والآثار المكتسبة عن التبني المبرم، وفق الشروط القانونية للدولة التي أنشئ بها.

- قصر التعديل وجه إثارة الدفع بالنظام العام على الحالة التي يكون أحد أطراف عقد التبني فيها جزائرياً، وسيان في ذلك كون الطرف متبنئاً أو متبنّ طالما تعلق الأمر بإنشاء نظام يمس بجوهرية نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، التي تُحرم التبني شرعاً وقانوناً. وهذا المنحى الغريب المنتهج من المشرع الجزائري في أعمال الدفع بالنظام العام في مسألة حساسة كالتبني أفرغ هذه الآلية الحمائية من محتواها وجردّها من كل قيمة. إذ أنه إن كان المقصد الأساس من تفعيل نظرية النظام العام هو حماية الشعور العام في المجتمع من أي تجريح قد يحصل بالمبادئ والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها فكر المجتمع ومعتقداته وعاداته، فأيّ قيمة لهذا الشعور مع السماح داخل الإقليم الوطني بإنشاء وإبرام عقد تبني ممنوع في شرع المجتمع، ومحرم في قانونه، ومحرم في تقاليد وعاداته؟⁵⁴

كما أن الصياغة القانونية للمادة 13 مكرر 1 تطرح استشكالات عديدة أخرى أهمها :

- أن الاحتجاج أمام القضاء الجزائري بآثار عقد التبني المبرم بدولة يحيز قانونها هذا النظام ويعترف به كدولة فرنسا (المواد 343.. 370-5 من القانون المدني الفرنسي) سيصطدم بعقبة الاعتراف بهذا العقد إذا كان المتبني جزائرياً، لأن قاعدة الإسناد الوطنية تأمر القاضي بتطبيق قانون المتبني وحسب. مما يضطر القاضي إلى إنفاذ آثار هذا العقد على مواطن جزائري وبإقليمه الوطني لأن المتبني (وهو فرنسي هنا) يُحيز قانونه إنشاء هذا التبني لكل قاصر مولود ومقيم بالإقليم الفرنسي ولو منعه قانونه الوطني؟⁵⁵ وهذا ما يتعارض على نحو صارخ مع القاعدة الآمرة المتضمنة بالمادة 46 من قانون الأسرة.

- كما تمتد أوجه الإشكال الناجمة عن مثل هذا النظام النسبي إلى الآثار الانعكاسية التي يمكن أن يُخلفها تفعيل الدفع بالنظام العام، فيما لو تم هذا التبني ببلد يسمح به، ويكون أحد أطرافه من جنسية لا تعترف بهذه البنية الاصطناعية فاذا احتجّ بهذا التبني أمام القاضي الجزائري للمطالبة بأثر من آثاره المادية أو الأدبية، فإن رجوع القاضي إلى قانون المتبني الذي تشير إليه المادة 13 مكرر 1 سيحيله إلى تجسيد آلية الدفع بالنظام العام لتلك الدولة مما يضطر القضاء الجزائري إلى رفض هذا العقد واستبعاده، ومن شأن ذلك أن يجعله مثاراً للنقد والاعتراض بدعوى إضراره بالتعاملات، وتعطيل نشاط العلاقات الخاصة، والإضرار بالمراكز القانونية الناشئة بالخارج.

المطلب الثاني : التنازع الدولي في مسائل الانفصال الجسماني "La séparation De Corps"

يمثل نظام الانفصال الجسماني أحد الحلول القانونية المقتبسة من التنظيم الكنسي الكاثوليكي⁵⁶، الذي خفف به من وطأة مبدأ أبدية الزواج "Indissolubilité du mariage" الذي كان يعتنقه اتباعه⁵⁷. فهو يمثل في التقنيات الغربية مرحلة وسطية، ومظهراً مخففاً لانحلال الرابطة الزوجية⁵⁸، قبل أن يصل الحال بالزوجين إلى الانهيار غير القابل للعلاج. وتصبح الحياة الزوجية ميؤوساً منها، لينقلب بعدها إلى نظام الفرقة والطلاق. وعليه فهو يمثل صورة رائعة من صور التنازع الدولي بين الأنظمة التي تعترف به. ولبحث موقعه من الأنظمة العامة التي لا تعرفه ينبغي أولاً التطرق إلى ماهيته، ومن ثم إلى بحث القانون الواجب التطبيق عليه، لنخلص بعدها إلى أثر إعمال نظرية النظام العام عليه.

الفرع الأول: مفهوم الانفصال الجسماني

الانفصال الجسماني -في عرف الفقه الفرنسي- يعني "الإعفاء القضائي من الواجب الزوجي في الحياة الزوجية المشتركة "Cohabitation" مع بقاء رباط الزواج قائماً⁵⁹.

ويتأسس هذا النظام القانوني على المبعادة المادية والافتراق الجسدي في المساكنة، ويُكثف على أنه مرحلة تدرّج واصطبار لمدة معينة⁶⁰، فإما أن يقع الاصطلاح بين الزوجين وتستأنف الحياة الزوجية من جديد، وإما أن تُرفع العصمة الزوجية عنهما بالطلاق، بعد التأكد من فشل هذه الزيجة وعدم جدوى الاستمرار فيها⁶¹.

ويتفق التفريق الجسدي مع الطلاق في الأسباب والشروط والإجراءات، غير أنهما يختلفان من حيث الآثار الناتجة عن كل منهما إذ أن الانفصال الجسماني لا يفصم الرابطة الزوجية كما يحصل مع الطلاق⁶²، بل يُبقي واجب الأمانة والوفاء قائماً بين الزوجين، مما يحول دون صلاحيتهما لإبرام عقد جديد⁶³، وإن كان يُلغي التزام المساكنة ويفصل الأملاك الزوجية المشتركة⁶⁴.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الانفصال الجسماني

أخضع المشرع الجزائري بالقانون 05-10 الانفصال الجسماني إلى ذات قواعد الإسناد التي تخص انحلال الزواج والتي ناط اختصاص نظرها بضابط جنسية الزوج زمن رفع الدعوى. وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 12 المعدلة من القانون المدني على أنه : "يسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى".

وانتقاء المشرع الجزائري لهذا الضابط في حكم فئة فرق الزواج والانفصال الجسماني منتقد فقهاً؛ إذ أن مبنى المركز القانوني للتفريق الجسماني على ثنائية العلاقة الزوجية التي تأتي منها يجعل من العدل ألا تُرفع أو تنحل هذه الرابطة إلا بقانون يجمع الطرفين، أو يكونا على الأقل مُتبصرين بحكمه ومتوقعين له، تجنباً للتنازع المتحرك. ولا يتاح هذا التبصر أو التوقع من خلال إناطة حكم نظام الانفصال الجسماني بضابط جنسية الزوج وتقييده زمنياً بوقت رفع الدعوى. كما أنه يمكن أن يُشكل مدخلاً للتحايل على القانون والغش فيه إذ للزوج أن يغير جنسيته وفق ما يعينه على كسب القضية. فتفاجئ الزوجة -إن كانت ممن لا يعرف هذا النظام- بتطبيق قانون يعترف بالانفصال الجسماني، أو يُعمل فيه الدفع بالنظام العام بأثر كلي أو جزئي إن كان قانون جنسيتهما

يعرف هذا النظام. وفي كلا الحالتين سيعود الأمر بالإضرار على مصالحها وحقوقها المكتسبة⁶⁵. وهذا ما يجعل من اختيار ضابط إسناد مشترك الحل الذي يُمكن معه تلافي هذا الارتباك والتضارب. ولذلك فقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي الخاصة بالتطليق والانفصال على أنه: "إذا لم يكن الزوجان من جنسية واحدة، فيكون قانون آخر جنسية مشتركة لهما هو القانون المعتبر بالنسبة لتطبيق المواد الخاصة بالتطليق والانفصال". وإلى قريب منه أخذت مجلة القانون الدولي الخاص التونسية⁶⁶.

ويقترح البعض تغيير المعيار المثبت لضابط الإسناد وإخضاع العلاقة لقانون الزوج وقت إبرام العقد، لأن فيه كفاية التبصر لدى كل من الطرفين بالقانون الواجب التطبيق فضلاً عن كونه القانون المختار ضمناً من طرف الزوجين لحكم العلاقة الزوجية برمتها⁶⁷. أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد نمطاً أكثر براغماتية بحيث يُتاح له قدر الإمكان حكم القضايا المتنازع عليها في مسائل الانحلال والانفصال إذ نصت المادة 309 من قانونه المدني على أن الطلاق والانفصال الجسماني يحكمهما القانون الفرنسي إذا كان:

- أحد الزوجين فرنسياً.

- إقامة كلا الزوجين بالإقليم الفرنسي.

كما تكون للمحاكم الفرنسية هي المختصة بنظر قضايا الانفصال الجسماني، عندما لا يتعين أي قانون أجنبي لحكمها⁶⁸.

هذا وقد أوردت المادة 13 من القانون المدني استثناءً على قاعدة الإسناد -أنفة الذكر- في حال كان أحد الزوجين جزائرياً، فإن القانون الواجب التطبيق على النزاع في الانفصال الجسماني هو القانون الجزائري. والعبرة في تحديد جنسية الزوج بوقت انعقاد الزواج كما هو نص ذات المادة.

الفرع الثالث: الدفع بالنظام العام بشأن الانفصال الجسماني

لا غرو ألا يعرف القانون الجزائري الانفصال الجسماني، كونه مؤسسة دينية ناشئة عن التشريع الكنسي. ولذلك لا نجد له ذكراً أو تنظيمًا بالقواعد الموضوعية للتشريع الأسري الجزائري. وعليه فإن أولى إشكالات النزاع الدولي بالنسبة لقضايا الانفصال الجسماني تظهر مع مبدأ نظر القاضي في مثل هاته الأنظمة من حيث التكييف؛ إذ كيف يمكن أن يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف علاقة يُطلب تحديد نوعها لمعرفة القانون الواجب التطبيق -كما هو مقرر بالمادة 09- وهو لا يدري لها مضمونها ولا يعرف لها كُنْها؟؟ وعلى أي أساس يقيم القاضي عملية التوصيف والتصنيف لمثل هذا النظام الغريب؟؟ وهذا ما يوقع القضاء -لا محالة- أمام استحالة عملية يتعذر معها تصور مفهوم الانفصال وتحديد ماهيته.

وإذا أمكن القاضي تلافي إشكال التكييف، فإنه سيجد نفسه أمام صعوبة أخرى تتعلق بالغموض الذي يكتنف التوجه التشريعي الجزائري بخصوص نطاق إنفاذ الدفع بالنظام العام في مسائل التفريق الجسدي. إذ المستشف من نص المادة 24 مدني -قبل التعديل الأخير لقواعد النزاع الدولي- هو استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المتضمن المطالبة بإيقاع هذا النظام داخل الإقليم الوطني، أو الاحتجاج بالحقوق المكتسبة منه والآثار المترتبة عليه. وذلك بسبب مصادمته لأصول ومقاصد التشريع الأسري، كونه ينطوي على معنى من الهجر المضّر بالزوجين معاً، فهما في حكم المعلقين في مرتبة بين بين؛ لا هما كالأزواج من حيث العشرة والمساكنة، ولا كالمطلقين من حيث الافتراق والانفصال!! وهذا الوضع المستهجن تأباه النفوس السليمة والطباع السوية، وتمجّه

الشرعية السماح التي جاءت بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان. وليس من المعروف ولا من الإحسان اعتماد مثل هذا التعليق والمضارة بين الأزواج. وهذا حال الشعور الراسخ لدى الضمير الجمعي العام، الذي يرى في مثل هاته الأنظمة الغربية خطراً على القيم الأسرية، ومهدداً من مهددات أمنها واستقرارها.

غير أن الصياغة الجديدة للمادة 12 من القانون المدني المدرجة بالقانون 05-10 حملت تحولا جذريا وتغيّراً جوهرياً في هذا المفهوم، إذ أن منطوق الفقرة الثانية من هذه المادة صريح في إعطاء المُكْنَة للقاضي الوطني في إيقاع الانفصال الجسماني بطلب من أحد الأطراف، وفق مقتضيات القواعد الموضوعية لقانون الزوج الأجنبي زمن رفع الدعوى إذا كانت قواعده ممن يُجيز ذلك .

وهذا ما يعود بالتعطيل على الآلية الحمائية المدرجة بالمادة 24 من القانون المدني. والتي تنص صراحة على عدم جواز تطبيق القانون الأجنبي إذا تضمن مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وأي مخالفة أُصرح وأبلغ من اعتماد نظام ديني كنسي غريب عن قيم وعادات المجتمع !!

ولا ينهض الاعتذار بكون هذا التطبيق مُوجهاً لأجانب -يقبل قانونهم الوطني مثل هذا النظام ويسمح به- حجةً لتجوير واستساغة مثل هذا التوجه، إذ أن الأمر مرتبط كذلك بشدة قرب العلاقة بالإقليم الوطني ومثانة ارتباطها بالشعور العام فيه⁶⁹، كونها تمس بقيم الإحسان والتراحم الأسري، وتُجسد الظلم والإضرار وتُهدر العدل الاجتماعي.

وقد تفرع عن ذلك استشارة العديد من الإشكالات القانونية، فيما يخص نطاق اللجوء إلى الدفع بالنظام العام بشأن الانفصال الجسماني، ونوع الأثر المترتب في حق قضاياها؛ فإذا كان من المتصور الدفع بالنظام العام في الحال الذي يكون فيها الزوج جزائرياً زمن رفع الدعوى، كما هو نص المادة 12، أو كون أحد الزوجين جزائرياً وقت إبرام العقد، كما هو مقرر بالمادة 13، فإن شاكلة هذا التنظيم للتنازع الدولي في مسائل الانفصال الجسماني تنتج اختلالات ونتائج غريبة؛ ليس أقلها أنه يمكن تصور اعتماد الدفع بالنظام العام من طرف القاضي الجزائري في دعاوى انفصال لأن أحد طرفيه كان جزائرياً وقت انعقاد الزواج، رغم تخليه أو فقدته للجنسية الجزائرية، بينما لا يمكن تصور إنفاذ هذا الدفع على تفريق جسدي بين زوج أجنبي وزوجة اكتسبت الجنسية الجزائرية بعد عقد القران؟!

خاتمة:

ومجئى القول الذي تخلص إليه لدراسة جملة من النتائج نلخصها في الآتي:

- إعمال الدفع بالنظام العام يعتبر آلية دفاع جوهريّة معترف بها لدى كل الأنظمة القانونية، باعتبارها صمام أمان أمام الأوضاع المستهجنة التي يراد إنشاؤها وفق نصوص وقواعد قانون أجنبي رسا عليه إسناد قاعدة التنازع الوطنية. بيد أنه يجب أن يكون مستندا في ذلك لا إلى مجرد اختلاف مضمونه عن قواعد ومبادئ القانون الوطني بل يشترط لتفعيل هذه الآلية أن يبنى الدفع فيها على المعارضة الصارخة والخطر المحقق على كيان المجتمع وشعوره العام، الذي يمكن أن يحمله تطبيق مثل هاته القواعد الأجنبية. فتكون المحصلة استبعاد القانون الأجنبي عن التطبيق بأثر كامل وإحلال القانون الوطني محله.

- استقر الفقه والاجتهاد القضائي على إتاحة إمكانية الاحتجاج بالحقوق المكتسبة بالخارج طالما لم تثبت مصادمتها للأصول الإيديولوجية والمقاصد التشريعية للقانون الوطني، رغم ثبوت هذه المصادمة في حق مراكزها القانونية الناشئة عنها، احتراماً لهذه الحقوق وضماناً لاستقرار وسيرورة العلاقات الخاصة في مساقها الدولي.
- جسدت قواعد التنازع الدولي الجزائري - قبل تعديلها بالقانون 05-10 - إعمال نظرية النظام العام المقررة بالمادة 24 كحل حمائي لمبادئ المجتمع ومثله العليا على نحو كامل بالنسبة لكل القضايا التي يمكن أن يعود إنشاؤها على هذه المبادئ وتلك القيم بالتعطيل أو الإهدار سواء تعلق الأمر بالانفصال الجسماني أو التّبني أو غيرهما. وكرس القضاء مبدأ التساهل بالنسبة للآثار والحقوق الناتجة عن تلك المراكز إذا سلمت من عيب المصادمة لأسس النظام العام ومقوماته.
- مراعاة لمتطلبات التحولات الحاصلة في الحياة الدولية الخاصة وتقلباتها المستمرة، عدّل المشرع الجزائري قواعد القانون الدولي الخاص التي دامت قرابة ثلث قرن، ليتبنى من خلال ذلك توجهها جديداً بالنسبة لمسألتي الانفصال الجسماني والتّبني. غير أن محصلة هذا المسعى آلت بالتشريع إلى إفراغ الآلية الحمائية للنظام العام من كل قيمة أو فائدة كونه أقامها على شرط الجنسية وحدها، وهو مبدأ أثبت عدم كفايته في حماية وحفظ الخصوصية القيمية للمجتمعات على مستوى التنازع الدولي في القضايا والعلاقات التي يثبت قربها وارتباطها بالإقليم الوطني. ولذلك تتجه أغلب الدول اليوم إلى تعزيزه بمعيار الإقامة. وقد كان الأولى بالمشرع الجزائري في تقنينه لهذا التوجه إتاحة العمل بالأثر المخفف - على الأقل - بالنسبة لقضايا حساسة كالتّبني والانفصال الجسماني، بدل التعطيل الكلي لمبدأ الدفع بالنظام العام في حقها، لمجرد ثبوت أجنبية أطرافها.
- تسببت الصياغة الجديدة لنصي المادتين 12 و 13 مكرراً في استثارة عدة إشكالات بخصوص التنازع الدولي في مسائل التّبني والانفصال الجسماني، بسبب عدم توضيح التوجه الفعلي للمشرع الجزائري بشأن نمط ونطاق إعمال نظرية النظام العام بخصوصها. وهو ما يجعل سلطة تقدير القاضي في ذلك مفتوحة المجال على حلول متضاربة، قد ينجم عنها ارتباك الاجتهاد القضائي وتناقضه؛ بين إعمال الأثر الكامل وفق منصوص المادة 24 مدني، أو اللجوء إلى التخفيف والتلطيف في الأخذ بمبدأ النظام العام، أو تعطيله في حق الأجانب بمقتضى التعديل، سيما مع انعدام النشر القضائي لقرارات المحكمة العليا في هذا الخصوص.
- يتسبب غموض مكنون الانفصال الجسماني - المستجلب كنظام فرقة زوجية - في تعذر تكييفه وتوصيفه، لعدم تعرف النظام القانوني الأسري في الجزائر على مثل هذا اللون من الفرق في قضايا الأحوال الشخصية، ممّا يجعل القاضي واقفاً أمام استحالة عملية.

وعليه فلا بد من تدارك مثل هاته النقائص وسدّ هذه الثغرات القانونية، من خلال سياسة تشريعية واضحة تحفظ لهذه الأمة مقوماتها، وتحقق لها الانفتاح على المقدرات الإيجابية لسائر الأمم، بما يصون الأسرة الجزائرية من لغواء الأنظمة الغربية الوافدة والقيم المستورة، في ظل عولمة ثقافية جارفة للثوابت الأصيلة والمثل الراسخة.

قائمة المراجع:

1- المراجع العربية:

• الكتب:

- أعراب، بلقاسم: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، د. ط، دار هومو الجزائر، 2002.

- جمال الدين، صلاح الدين: **تنازع القوانين**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط2، دار الفكر الجامعية، مصر، 2006.
- حسين، سيد عبد الله: **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، ط1، دار السلام، مصر، 2001.
- الداودي، غالب و الهداوي، حسن: **القانون الدولي الخاص**، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- رياض، فؤاد عبد المنعم و راشد، سامية: **تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص156.
- مصيلحي، محمود صلاح الدين: **مبادئ تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآثار الأحكام الأجنبية**، د.ط، دار النهضة مصر، 2000.
- لوعيل، محمد لمين: **الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي**، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2010.
- عليوش، قريوع كمال : **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين**، ط1، دار هومه، الجزائر، 2006.
- الهداوي، حسن: **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين**، ط2، دار الثقافة، الأردن، 1997.
- **المقالات البحثية:**
- ابن عبد الله، عادل : **الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام**، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ع 03، بسكرة، فيفري 2008، ص 228.
- عز الدين، عبد الله : **قواعد تنازع القوانين في القانون المدني الجزائري**، دراسة مقارنة في قوانين بعض الدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، مج 70، ع 378، مصر، 1979.
- سلطان، عبد الله محمود: **الدفع بالنظام العام وأثره**، مجلة الراافدين للحقوق، مج12، ع43، العراق، 2010.
- كيحل، كمال: **الأثر المخفف للنظام العام في القانون الدولي الخاص**، حوليات جامعة بشار، ع05، الجزائر، 2010.
- **الاجتهاد القضائي الجزائري**
- قرار المجلس الأعلى رقم: 44571، الصادر بتاريخ: 1987/01/23، المجلة القضائية، ع04، 1992، ص 49.
- قرار المجلس الأعلى رقم: 52207، الصادر بتاريخ: 1989/01/02، المجلة القضائية، ع04، 1990، ص74.
- قرار المحكمة العليا رقم: 103232، الصادر بتاريخ: 1995/05/02، المجلة القضائية، ع02، 1995، ص 99.
- قرار المحكمة العليا رقم: 123051، الصادر بتاريخ: 1995/07/25، المجلة القضائية، ع1، 1996، ص113.
- قرار المحكمة العليا رقم: 457038 الصادر بتاريخ: 2008-09-10، المجلة المحكمة العليا، ع 2، 2008، ص313.

2- المراجع الأجنبية:

• الكتب:

- A. Daste: Divorce, Séparation De Corps Et De Fait. Delimas, France, 22 éd, 2013.
- B. Ancel et Y. Lequette: Les Grandes Arrêts De La Jurisprudence Française De Droit International Privé , Dalloz, France, 5 éd 2006.
- D. Armand: Dictionnaire General et Raisonné de La Législation, De Doctrine, De Jurisprudence, Bureau De La Jurisprudence General, France, 1841.
- E. Rude-Antoine: Le Mariage Maghrébin En France, Karthala, France, 1990
- F. Jault-Seseke et P. Courbe: Droit Civil, Les Personnes, La Famille, Les Incapacités, Dalloz, France, 8 éd, 2012.
- F. Terré et D. Fenouillet: Droit Civil, La Famille, Dalloz, France, 8 éd., 2011.
- G. Daniel: Droit International Privé, Dalloz, France, 6 éd, 2009.
- H. Massol: De La Séparation De Corps Et De Ses Effets, Joubert, France, 1841.
- J. Derruppé et J. Laborde : Droit International Privé, Dalloz, France, 17 éd, 2011.
- L. Marie: L'Europe Tourmenté Par La Révolution en France, Pélicier, France, 1815.
- P. Bernard: La Notion D'Ordre Public En Droit Administratif, GDJ, France, 1962.
- P. Courbe et A. Gouttenoire: Droit De La Famille, Dalloz, France, 6 éd., 2013.
- P. Wery: Droit Des Obligations, Théorie Générale Du Contrat, Larcier, Belgique, 2010.
- Ph. Le Bas: L'Univers, Histoire Et Description De Tous Peuples, Firmin Didot Frères, France, 1842.
- S. De Néré et J. Laborde : Droit International Privé, Dalloz, France, 18 éd, 2014.
- T. Vignal : Droit International Privé, Dalloz, France, 3ed, 2014.
- Y. Loussouarn et autres: Droit International Privé, Dalloz, France, 10 éd, 2013.

• الاجتهاد القضائي الفرنسي

- Cass. Civ., 1^{re}, 17 avril 1953, Riviere.
- Cass. Civ., 1^{re}, 28 janvier 1958.

- TGI ,paris,7 juin 1972.
- Cass. Soc., 1 mars 1973.
- Cass. Civ., 1^{re} , 3 janvier 1980.
- Cass. Civ., 1^{re}, 01 avril 1981.
- Cass. Civ., 1^{re}, 6 juillet 1988.
- Cass. Civ.,1^{re}, 10 avril 1993.
- Cass. Civ., 1^{re},17 février 2004.
- Cass. Civ., 1^{re},10 mai 2006.

الهوامش:

¹ - القانون رقم: 05-10، المؤرخ في: 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 2005، ع 44، ص 20.

² - P. Wery: *Droit Des Obligations, Théorie Générale Du Contrat*, Larcier, Belgique, 2010, p278.

³ - عبّر عن هذه المكابدة في تعريف النظام العام الفقيه ماركس دو فاراي "Marquis De Vareilles" بقوله: "C'est un vrai supplice pour l'intelligence"، وهو بذلك يتوافق مع الفقهاء الألمان الذين عدّوا محاولة بحث ماهية النظام العام بأنها أشبه بالخوض في كلام مطاط، أو القفز في المجهول بحسب الفقيه راب "Raape"، بينما يرى الفقه الإنجليزي في قول مأثور للقاضي بورو "Burrough" بأن المتصدي لتحديد تعريف هذا المفهوم الغامض، كمن يستقل جواداً مُضمراً لا يدري له وجهةٌ أو مقصداً. للاستزادة ينظر:

-P. Bernard: *La Notion D'Ordre Public En Droit Administratif*, GDJ, France, 1962, p03. -P. Wery: *Droit Des Obligations*, op.cit., p278.

⁴ - الهداوي، حسن: *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين*، ط 2، دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 184.

⁵ - الداودي، غالب و الهداوي، حسن: *القانون الدولي الخاص*، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ج 1، ص 145.

⁶ - الهداوي، حسن: *تنازع القوانين*، المرجع السابق، ص 178.

⁷ - الداودي، غالب و الهداوي، حسن: *القانون الدولي الخاص*، المرجع السابق، ج 1، ص 148.

⁸ - مصيلحي، محمود صلاح الدين: *مبادئ تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآثار الأحكام الأجنبية*، د.ط، دار النهضة مصر، 2000، ص 176.

⁹ - رياض، فؤاد عبد المنعم و راشد، سامية: *تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية*، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 156.

¹⁰ - أعراب، بلقاسم: *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين*، دار هومه الجزائر، 2002، د.ط، ص 176.

¹¹ - Cass. Civ., 1^{re}, 01 avril 1981. G. Daniel: *Droit International Privé*, 6 éd, Dalloz, France, 2009, p119.

¹² - جمال الدين، صلاح الدين: *تنازع القوانين*، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 2، دار الفكر الجامعية، مصر، 2006، ص 190.

¹³ - كرس القضاء الفرنسي هذا الحل في العديد من القضايا أشهرها قضية "Fayeulle" التي استبعدت فيها محكمة النقض تطبيق القانون الألماني المختص بشأن طرق إثبات النسب الطبيعي لمخالفتها للنظام العام غير أنها أعملت باقي أحكام هذا القانون فيما يخص آثار هذا النسب لعدم ثبوت هذا التنافي بحقها .

-Y. Loussouarn et autres: *Droit International Privé*, 10 éd, Dalloz, France, 2013, p 374.

¹⁴ -J. Derruppé et J. Laborde : *Droit International Privé*, 17 éd, Dalloz, France, 2011, p114. -S. De Néré et J. Laborde : *Droit International Privé*, 18 éd, Dalloz, France, 2014, p133 et 134.

¹⁵ - أعراب، بلقاسم: *القانون الدولي الخاص*، المرجع السابق، ص 177. سلطان، عبد الله محمود: *الدفع بالنظام العام وأثره*، مجلة الزايفين للحقوق، ع 43، مج 12، العراق، 2010، ص 95.

¹⁶ -T. Vignal : *Droit International Privé*, 3ed, Dalloz, France, 2014, p122. -Y. Loussouarn et autres: *Droit International Privé*, op. cit., p372.

- ¹⁷ - الداودي، غالب و الهداوي، حسن: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ج1، ص151.
- ¹⁸ - أعراب، بلقاسم: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص180.
- ¹⁹ - الأمر رقم: 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، ع78، ص990.
- ²⁰ - عليوش، قريوع كمال : القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ج1، ص 169 و 170.
- ²¹ - قرار المحكمة العليا رقم: 123051، الصادر بتاريخ: 1995/07/25، المجلة القضائية، ع1، 1996، ص113.
- ²² - الداودي، غالب و الهداوي، حسن: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ج1، ص152.
- ²³ - رياض، فؤاد عبدالمعظم و راشد، سامية: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص156. كيجل، كمال: الأثر المخفف للنظام العام في القانون الدولي الخاص ، حوليات جامعة بشار، ع05، الجزائر، 2010، ص 84.
- ²⁴ - G. Daniel: Droit International Privé, op. cit., p121.
- ²⁵ - جمال الدين، صلاح الدين: تنازع القوانين، المرجع السابق، ص142.
- ²⁶ - رياض، فؤاد عبدالمعظم و راشد، سامية: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص157.
- ²⁷ - G. Daniel: Droit International Privé, op. cit., p120.
- ²⁸ - G. Daniel: Droit International Privé, Ibid., p120.
- ²⁹ - Cass. Civ., 28 février 1860, bulkey: B. Ancel et Y. Lequette: Les Grandes Arrêts De La Jurisprudence Française De Droit International Privé , 5 éd, Dalloz, France, 2006, p30.
- ³⁰ - Cass. Civ., 1^{re}, 17 avril 1953, Riviere: B. Ancel et Y. Lequette: Les Grandes Arrêts De La Jurisprudence Française De Droit International Privé, Ibid, p232.
- ³¹ - نص قرار محكمة النقض الفرنسية على:
- "La réaction à l'encontre d'une disposition contraire à l'ordre public n'est pas la même suivant qu'elle met obstacle à l'acquisition d'un droit en France ou qu'il s'agit de laisser produire en France les effets d'un droit acquis sans fraude, à l'étranger et en conformité de la loi ayant compétence en vertu du droit international privé français".
- ينظر:
- T. Vignal : Droit International Privé, op. cit., p119 .. 120 et 570.
- ³² -Cass. Civ., 1^{re}, 28 janvier 1958, et -Cass. Civ., 1^{re}, 3 janvier 1980: B. Ancel et Y. Lequette: Les Grandes Arrêts De La Jurisprudence Française De Droit International Privé, op. cit., p269.
- ³³ - لم يجز المشرع الفرنسي الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين، إلا بصدر القانون رقم 75-617، الصادر بتاريخ: 11 جويلية 1975.
- ³⁴ - رياض، فؤاد عبدالمعظم و راشد، سامية: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص156.
- ³⁵ - أعراب، بلقاسم: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص183.
- ³⁶ - G. Daniel: Droit International Privé, op. cit., p121
- ³⁷ -T. Vignal : Droit International Privé, op. cit., p120.
- ³⁸ -Cass. Soc. 1 mars 1973: B. Ancel et Y. Lequette: Les Grandes Arrêts De La Jurisprudence Française De Droit International Privé, op. cit., p283.
- ³⁹ -TGI, paris, 7 juin 1972: B. Ancel et Y. Lequette: Les Grandes Arrêts De La Jurisprudence Française De Droit International Privé, Ibid, p562.
- ⁴⁰ -Cass. Civ., 1^{re}, 6 juillet 1988, -E. Rude-Antoine: Le Mariage Maghrébin En France, Karthala, France, 1990, p136.
- ⁴¹ - عز الدين، عبد الله : قواعد تنازع القوانين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة في قوانين بعض الدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، ع 378، مج 70، مصر، 1979، ص80.
- ⁴² -Cass. Civ., 1^{re}, 10 mai 2006 et -Cass. Civ., 1^{re}, 17 février 2004 B. Ancel et Y. Lequette: Les Grandes Arrêts De La Jurisprudence Française De Droit International Privé, op. cit., p242 et -Y. Loussouarn et autres: Droit International Privé ,op. cit., p350
- ⁴³ - قرار المجلس الأعلى رقم: 52207، الصادر بتاريخ: 1989/01/02، المجلة القضائية، ع04، 1990، ص74.

- 44 - قرار المحكمة العليا رقم: 457038 الصادر بتاريخ: 10-09-2008، مجلة المحكمة العليا، ع02، 2008، ص313.
- 45 - أحيى نظام التبني في التشريع الفرنسي بتدخل شخصي من نابليون بونابرت، الذي أراد أن يكون له عقب يحمل اسمه ويرث عرشه. يراجع: P. Courbe et A. Gouttenoire: *Droit De La Famille*, 6 éd, Dalloz, France, 2013, p 441. - F. Terré et D. Fenouillet: *Droit Civil, La Famille*, 8 éd, Dalloz, France, 2011, p 673.
- 46 - L. Marie: *L'Europe Tourmenté Par La Révolution En France*, Pélicier, France, 1815, V 1, p 169.
- 47 - المادة 356 من القانون المدني الفرنسي.
- 48 - المادة 364 من القانون المدني الفرنسي.
- 49 - المادة 365 من القانون المدني الفرنسي.
- 50 - حسين، سيد عبد الله: *المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي*، ط 1، دار السلام، مصر، 2001، ص304 و305. - جمال الدين، صلاح الدين: *تنازع القوانين*، المرجع السابق، ص 402.
- 51 - قضى المجلس الأعلى في قرار له بإبطال أي عقد يتضمن مجرد معنى التخلي عن الأبناء لحساب أشخاص آخرين لا تربطهم بهم قرابة نسبية أو مصاهرة لمخالفته للنظام العام، فكيف بعقد تبن تسقط معه الصلات البيولوجية والشرعية؟ ينظر قرار المجلس الأعلى رقم: 44571، الصادر بتاريخ: 1987/01/23، المجلة القضائية، ع04، 1992، ص 49.
- 52 - قرار المحكمة العليا رقم: 103232، الصادر بتاريخ: 02/05/1995، المجلة القضائية، ع02، 1995، ص 99.
- 53 - لوعيل، محمد أمين: *الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي*، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 65.
- 54 - اعتذار البعض للمشروع وتبرير نهجه بالتطور الحاصل في العلاقات الدولية الخاصة وتشعبات روافدها وكثرة النزاعات بشأن أوضاع قانونية لا بد وان يحيط بها القضاء الجزائري خبراً، اعتذار وتبرير يمجح العقل السليم وينبذ العرف القويم؛ إذ أن أغلب النظم القانونية الغربية اليوم -كما هو الحال في فرنسا- تتجه نحو الصرامة أكثر في أعمال الدفع بالنظام العام، وجعله أصلاً من القاعدة لا استثناءها، مع التضييق أكثر على دائرة تفعيل الأثر المخفف، الذي مثّل الملاذ الوحيد لنفاذ وتطبيق بعض القضايا التي يتحسس منها عادة الفكر الغربي، كالتعدد والطلاق بإرادة منفردة والولاية الأبوية وسلطة التزويج و...، وهو ما جعل دائرة هذا الخيار تنحسر في أضيق نطاقها بسبب الشرائط والضوابط الصارمة التي يستجد فرضها وتحيينها في المحاكم الغربية لدى فصلها في الحقوق المكتسبة عن تلك العلاقات القانونية.
- 55 - تنص المادة 370-3 من القانون المدني الفرنسي على أنه:
- "L'adoption d'un mineur étranger ne peut être prononcée si sa loi personnelle prohibe cette institution, sauf si ce mineur est né et réside habituellement en France."
- 56 - يسمى فقهاء القانون نظام الانفصال الجسماني بالطلاق الكاثوليكي، راجع
- F. Terré et D. Fenouillet: *Droit Civil, La Famille*, op. cit., p 280.
- 57 - أدخل ملك فرنسا شارلمان نظام الانفصال الجسماني ضمن تشريعات إمبراطوريته بعد إلغائه للطلاق واعتماده فكرة قدسية الرابطة الزوجية التي لا تنفصم إلا بالموت باعتبارها سرّ الرّب المقدّس. للاستزادة ينظر:
- D. Armand: *Dictionnaire General et Raisonné de La Législation, De Doctrine, De Jurisprudence*, Bureau De La Jurisprudence General, France, 1841, V 05, p 121. - Ph. Le Bas: *L'Univers, Histoire Et Description De Tous Peuples*, Firmin Didot Frères, France, 1842, p 587 et suivantes. - H. Massol: *De La Séparation De Corps Et De Ses Effets*, Joubert, France, 1841, p 08 et 09.
- 58 - A. Daste: *Divorce, Séparation De Corps Et De Fait*, 22 éd, Delimas, France, 2013, p 46.
- 59 - P. Courbe et A. Gouttenoire: *Droit De La Famille*. op. cit., p 257.
- 60 - يؤول الحكم القاضي بالانفصال الجسدي إلى التطليق بقوة القانون، بعد مرور عامين من الانفصال، كما مقرر بالمادة 306 من القانون المدني الفرنسي.
- 61 - الرافي، سالم بن عبد الغني: *أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الغرب*، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 2002، ص601.
- 62 - تنص المادة 299 من القانون المدني الفرنسي على:
- "La séparation de corps ne dissout pas le mariage mais elle met fin au devoir de cohabitation."
- 63 - F. Jault-Seseke et P. Courbe: *Droit Civil, Les Personnes, La Famille, Les Incapacités*, 8 éd, Dalloz, France, 2012, p 126.
- 64 - A. Daste: *Divorce, Séparation De Corps Et De Fait*, Op. cit., p 46.
- 65 - الداودي، غالب و الهداوي، حسن: *القانون الدولي الخاص*، المرجع السابق، ج 1، ص 107.

66 - تنص المادة 49 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية على: " الطلاق والتفريق الجسدي ينظمهما القانون الشخصي المشترك عند إقامة الدعوى، وعند اختلاف الجنسية يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقرر مشترك للزوجين إن وجد، والا تطبق المحكمة قانونها".

67 - جمال الدين، صلاح الدين: تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 253. - الداودي، غالب و الهداوي، حسن: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ج 1، ص 167.

68 - تنص المادة 309 من القانون المدني الفرنسي:

"Le divorce et la séparation de corps sont régis par la loi française:

- lorsque l'un et l'autre époux sont de nationalité française ;
- lorsque les époux ont, l'un et l'autre, leur domicile sur le territoire français;
- lorsque aucune loi étrangère ne se reconnaît compétence, alors que les tribunaux français sont compétents pour connaître du divorce ou de la séparation de corps."

69 - ابن عبد الله، عادل : الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، ع 03، بسكرة، فيفري 2008، ص 228.

بلاغة الصورة الفنية في مدونة التراث النقدي العربي مقارنة في المفاهيم والآليات

د. بوعمار بوعيشة.

جامعة زيان عاشور - الجلفة

مقدمة نحو الصورة (في مفهوم الخيال الشعري) :

إن دراسة الخيال هي المدخل المنهجي لدراسة الصورة، كما إن معرفة مفهوم الخيال، ووظيفته عند العرب القدامى هو السبيل نحو استيعاب دلالات الغموض في الخيال الشعري الحديث، فأغلب النقاد يتفقون على أن الأدب فاعلية جمالية، تخيلية، وأنه الأداة الأساسية في توليد الصورة المبتكرة، الرؤية المتميزة، التجربة الموحدة، "وهو القدرة على استحضار الغائب، وتجسيده في علاقات عضوية توحد بين المتعارض والمتباعد في صورة جديدة تعمق الأثر الشعري، والفكري لدى المُتلقي"⁽¹⁾.

وهذا الاستخدام يشير إلى القدرة على تكوين صورة ذهنية لأشياء غابت عن متناول الحس، فتعيد تشكيل المدركات، وتبني منها عالما متميزا في جدته، وتركيبه، وتجمع بين الأشياء المتنافرة، والعناصر المتباعدة في علاقات فريدة تذيب ذلك التنافر، والتباعد وتخلق بذكرهما الانسجام والوحدة.

والخيال الشعري بهذا الاعتبار، "نشاط خلاق لا يستهدف أن يكون ما يشكله من صور نسخا، أو نقلا لعالم الواقع ومعطياته، أو انعكاسا حرفيا لأنسقة متعارف عليها، أو نوعا من أنواع الفرار، أو التطهير الساذج للانفعالات، بقدر ما يستهدف أن يدفع المتلقي إلى إعادة التأمل في واقعه من خلال رؤية شعرية لا تستمد قيمتها من مجرد الجدة، أو الطرافة، وإنما من قدرتها على إثراء الحساسية، وتعميق الوعي"⁽²⁾.

والخيال مصطلح فلسفي انتقل إلى مجال الدراسات النقدية، والبلاغية في التراث الغربي، والعربي على السواء، وكان في نظر الفلاسفة المسلمين (ابن سينا، والكندي، وابن رشد وغيرهم) "القوة النفسية التي تأخذ موقعها ما بين الحس والعقل، وتمارس فعاليتها في مادة الصورة التي ترسخ في الذهن، مع عملية الإدراك الحسي"⁽³⁾.

فالتخيّل إذن حسي وتجريدي، ومهما تباعد عن الواقع، وشكّل صورا مبتكرة تنأى عن العالم الحسي، فإنه يبقى دائما على صلة بهذا الواقع المحسوس؛ و يظلّ "طاقة محدودة لا تبلغ مرتبة العقل السامية، ولا تعدو أن تكون أداة تتوسط العقل والحس؛ لكنها في حد ذاتها يتأبى عليها تجاوز مرتبة الحسي والجزئي، وبلوغ الكلّي والمجرد"⁽⁴⁾؛ لأن الخيال الأصيل يحطم أسوار مدركاتنا المعرفية، ويبلغ الأعماق والكيلات؛ لكن دون أن ينسلخ عن الواقع، والتاريخ.

ولم يكن النقاد الأقدمون يهتمون كثيرا بالخيال وطبيعته، ولكنّ الحديث عن قوة الخيال كان يعلّق باهتمام الفلاسفة؛ فقد اعتقد "سقراط" أن خيال الشاعر نوع من "الجنون العلوي"، وظل هذا الاعتقاد عند "أفلاطون" الذي كان يرى أن الشعراء

متبوعون وأن الأرواح التي تتبعهم قد تكون خيرة، وقد تكون شريرة؛ وأن "أرسطو" هو الذي اعترف لصاحب الملكة المتخيلة بالمكانة اللاتقة به، ومجد تلك الملكة التي تستطيع الجمع بين الصور، وأثنى على القدرة في المجاز...

ومجمل القول "إن الإغريق كانوا أقرب إلى الاتجاه التحقيقي، فكان اهتمامهم بالخيال قليلاً"⁽⁵⁾، وما قيل عن الإغريق يصدق إلى حد بعيد عن نظرة العرب إلى الخيال؛ إذ إن "اعترافهم بهذه القوة موجود، ولكن اهتمامهم بالتحدث عن طبيعتها قليل، وقد قرنها منذ القديم بالشيطان، وتصوّروها نوعاً من الإلهام"⁽⁶⁾.

فالدلالة العربية لكلمة الخيال لا تشير إلى القدرة على تلقي صور المحسوسات، وإعادة تشكيلها بعد غيابها عن الحس؛ "إنها تشير إلى الشكل، والهيئة، والظل، كما تشير إلى الطيف، أو الصورة التي تتمثل لنا في النوم، أو أحلام اليقظة، أو في لحظات التأمل؛ عندما يُفكر في شيء أو شخص"⁽⁷⁾، فأصبحت كلمة التخيل مرادفاً لغويا للتوهم والتمثل، فتقول: تخيل الشيء أي تصوّره وتمثله وتوهمه ولا يهم إن كان هذا الشيء موجوداً أم لم يكن.

وعلى الرغم من أن "مفهوم الخيال لا يتجلى في التراث النقدي والبلاغي العربي بالقدر الكافي الذي نلاحظه عند الفلاسفة، إلا أنه يقوم على مقومين أساسيين هما: العقلانية، والحسية"⁽⁸⁾، لأن قواعدهم النقدية كانت "تعتمد على التنظيم، وتهتم به اهتماماً بالغاً حتى في أوضح الأمور التخيلية كالمجاز، والتشبيه، والاستعارة"⁽⁹⁾.

فالخيال -عندهم- أداة للمعرفة الخاصة المتميزة عن المعرفة العلمية لقوانين الطبيعة؛ لما له من قدرة على بلوغ ما يعجز عنه العقل، إذ يعرفه "ابن عربي" قائلاً: "الخيال هو أعظم قوة خلقها الله، وأنه القوة المبدعة التي توازي قوة العقل عند الفلاسفة"⁽¹⁰⁾، فهو أسمى مرتبة وأكثر يقيناً، يتخطى الشعور الواقعي المألوف إلى شعور باطني عميق، ويتجاوز المعقول، والمعلوم إلى معرفة كلية متسامية، وهكذا كانت نظرة "ابن عربي" المتقدمة للخيال لمعة ضوء لم يتح لأحد أن يفيد منها في تصحيح مسار الدراسات البلاغية العربية.

وإذا كان "الشعر العربي لم يقدر له أن يفيد من الفهم المستنير الذي قدمه "ابن عربي" لدور الخيال في خلق الصورة الشعرية، فقد أتيح للشعر في أوروبا أن يفيد من نظرية كولريديج في الخيال التي تتقارب -في مشابه كثيرة- مع فهم ابن عربي"⁽¹¹⁾.

وفي ضوء مفهوم الشعر الذي كان يقاس على الخطبة بوصفها فناً للإقناع، نفهم لماذا ركز النقد العربي القديم على عملية التخيل، أو ما يسميه الدكتور جابر عصفور بـ: "سيكولوجية التلقي" أكثر من تركيزه على عملية التخيل، أو "سيكولوجية الإبداع"، حيث يقول: "أعني أنهم اهتموا بما يمكن أن نسميه "سيكولوجية التلقي" أكثر من اهتمامهم بـسيكولوجية الإبداع"⁽¹²⁾، وذلك يعود إلى تركيز دراساتهم النفسية على الجوانب الإدراكية وإغفال الجوانب الوجدانية من الحياة النفسية، وما يعتريها من غموض.

هذه هي صورة الخيال الشعري عند العرب القدامى "تنحصر في الجزئية والحسية، والوضوح، والعقلانية، ولم يتح لها أكثر من ذلك تحت تأثير النظرة الفلسفية الذهنية السائدة.. والغاية الاجتماعية التعليمية"⁽¹³⁾.

وقوة الخيال هي التي تخلق الصورة، وتوجّهها، ولعل كلمة " Imagination " تُبرز على مستوى الاشتقاق العلاقة الوثيقة بين الخيال والصورة الفنية، وعلاقة الاشتقاق هذه، بين كلمتي " Imagination " و " Imagery " تشير إلى الصلة الوثيقة بينهما، وتوضح أن مفهوم الصورة الشعرية لا يمكن أن يقدم إلا على أساس مكين من مفهوم متماسك للخيال الشعري نفسه؛ " فالصورة هي أداة الخيال، ووسيلته، ومادته الهامة التي يُمارس بها ومن خلالها فاعليته ونشاطه " (14).

ماهية الصورة الفنية (محاولة تحديد):

الصورة وسيلة الشاعر للتجديد والتفرد باعتبارها أهم عناصر التشكيل الشعري ، قديما وحديثا، لها أهمية بالغة في بناء النص الشعري، والوساطة بين الشاعر المبدع والمتلقي ، وهذا ما جعلها محط أنظار النقاد القدامى والمحدثين على السواء.

ولأن الصورة بهذه الأهمية، فقد كان من الطبيعي أن تتردد في مختلف المدونات النقدية، وبصور مختلفة طبعاً، فانتشر هذا المصطلح انتشاراً كبيراً، ولكنه لم يضبط ضبطاً دقيقاً، ونهائياً، وظل مصطلح الصورة يفتقر إلى الضبط والتحديد، مفهومًا وأبعاداً، ووظائف، باعتباره إجراء نقدياً يسعف الباحث في كشف هوية التشكيل، والموقف الشعريين، و تحديد أنماط الصورة، وأشكالها، وبنياتها، ومستوياتها ..

ولا بد من الإشارة بدءاً، إلى أن "أي نقاش دقيق، ومفصل يهدف إلى تحديد الصورة هو في الحقيقة بلا جدوى ... فإن القليل من الناس يُجمعون على تحديد واحد للصورة، والقليل القليل يجمعون على تحديد واحد للصورة الشعرية" (15)، ومن ثم لا يمكن الاستقرار على تحديد نهائي للصورة.

فقد وردت مادة " صورة " بالتحديد الآتي: " الصورة هي لغة الحواس، والشعور، وهي على أساس العالم " (16)، وبناءً على هذا التعريف، فللصورة دور تعبير عن الحالات النفسية والشعورية كما أن لها أهمية باعتبارها أساس العالم.

و "الصورة في الأسلوب تقضي بإعطاء الفكرة المجردة شكلاً محسوساً في الشعر خاصة" (17)، ونلاحظ في هذا التعريف التأكيد على ربط الصورة بالشعر، وعلى هذا الأساس راجت في الكتب النقدية تسمية: الصورة الشعرية.

وإذا كانت الصورة هي نتاج الرؤية الشاملة لأنها " تشبيه حسي يعبر عن رؤية " (18)، فمفهومها ووظيفتها يتحددان وفق الرؤية التي تقوم عليها؛ لأن كل صورة تعبر عن موقف جمالي، ورؤية فكرية فلسفية بعينها؛ وفي ذلك تأكيد على حسية الصورة؛ إذ إنها الأداة التي يستخدمها الشاعر استخداماً فنياً، قصد إيصال حالة شعورية إلى المتلقي، "فهي بؤرة انفعال، وإيحاء، مؤثرة على المتلقي، رابطة إياه إحساساً، وشعوراً، وانفعالاً بمبدع الصورة" (19).

ولعل فلسفة الصورة في هذا التعريف تربط المبدع بالمتلقي من خلال جعلهما في حالة شعورية واحدة، ومن ثمة فالتقاطها داخل العمل الأدبي يصعب، ويحتاج إلى قدرة تذوقية عالية، ذلك لأنها تحس ولا تلمس.

وهذا لا يجرد الصورة مما تحمله من مواقف، فهي " تلك التي تقدم تركيبة عقلية، وعاطفية في لحظة من الزمن" (20)، أي أنها تعبير عن فكرة (موقف) وشعور، فهي "تجسيم لفظي للفكر والشعور" (21) حسب ناقد الرمزية الكبير وليم يورك تندرل.

والباحث في طبيعة الصورة سيجد نفسه أمام عدة تصورات، تبعا لاتجاه الغاية من البحث، فما يتطلبه الناقد غير ما يحاول الفيلسوف اكتشافه، وهما مختلفان عن اللغوي، وجميعهم يختلفون -أو يتفقون في بعض الوجوه- مع العالم النفسي الذي يترصد لحظة الإبداع، ليعتبرها نهاية لبداية غامضة، وكلّ همه أن يتلمّس جذورها.

وينبغي أن نفرق بين بحوث فلسفية تعنى بمراحل تخلّق أو تشكّل الصورة، وكيف تتحول من خلية إلى علقة إلى مضعة إلى مخلوق كامل، ويعيننا منها موقع الصورة في تسلسل المراحل وبحوث نقدية تتسلم الصورة في شكلها النهائي، لتكتشف بها أو تكتشف لها علائق، وآفاقاً متصورة تحتاج إلى جهد التأمل، والربط، والتحليل. (22).

الصورة الفنية في النقد العربي القديم:

لقد بدا اختلاف النقاد والدارسين واضحا في قضية تأصيل مصطلح الصورة الفنية ، بين مدافع عن أصالته في نقدنا القديم، ومتعصّب لحدائته، لا يرى ظلا تراثيا فيه، أو غير آبه لحرفية المصطلح الدلالية، حين "يقصر اهتمامه على قضاياها، ودقائقه التي غني بها نقدنا القديم، انطلاقا من أن الصورة الفنية هي الأساس الثابت، والجوهر الحيوي الدائم في الشعر" (23).

ولذا كان لزاما علينا الوقوف عند جوانب، نعتقد أنها تمثل المدخل الطبيعي للموضوع، لأنها أسهمت في تشكيل دلالات المصطلح، وإرساء مجالات دراسته، وتوضح هذه الجوانب فيما ينبغي لنا الإحاطة به، من مكانة الصورة مصطلحا ومفهوما في النقد العربي القديم ، لكونه يمثل رافدا في تشكيل دلالة المصطلح.

فلقد اختلفت الدراسات النقدية في النظر إلى مصطلح الصورة، فرأت طائفة أنه قديم يعود تاريخ ظهوره إلى "زمن موغل في القدم، وتتجلى معالم هذا الحس المتميز على حقيقته منذ العصرين الإغريقي، والروماني" (24).

ورأت طائفة أخرى أن المصطلح حديث بدلالته الجديدة، وأبرزها الدلالة النفسية، ولكنه قديم في أصله، يعود إلى بدء الوعي بالخصائص النوعية للأدب؛ فقد قدم لنا الموروث جوانب "تشكل الأساس النظري، لأنه نظرية عميقة في الصورة، وتحددت بثلاثة جوانب: الخيال أو الملكة التي تشكل صورة القصيدة، وطبيعة الصورة باعتبارها نتاجا إبداعيا لهذه الملكة، ووظيفة الصورة في العمل الأدبي" (25).

إن الباحث عن تاريخ ظهور الصورة الشعرية أو قصيدة الصورة، وعن مفهومها ووظيفتها تعثره عقبات، وصعوبات عديدة، فعلى الرغم مما كتب من دراسات أدبية، ونقدية حول الموضوع، إلا أن الاتفاق لم يحصل بعد حول تعريف يكون جامعا شاملا بسبب اختلاف الآراء، وتعدد المذاهب النقدية التي عرفت مختلف المدارس ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أصل الكلمة موجود في عدة لغات، وأن المصطلح في ذاته حديث العهد، عرف عندنا عن طريق الترجمة باسم الصورة.

فبالنسبة للعرب، وقبل رواج هذا المصطلح في بيئتهم الأدبية بهذا الاسم، فهُم لم يعرفوه بهذا الفهم، ولكن عرفوه بمفهوم آخر، لذلك كان من الطبيعي أن يحظى موضوع الصورة عندهم بالمفهوم السائد لديهم قديماً، ويتمثل في "عناية النقاد والبلاغيين القدامى بجهود اللغويين والمفسرين والمتكلمين في تحديد مفاهيم التشبيه، والاستعارة، والمجاز كما يستفيد من شروح الفلاسفة المسلمين لنظرية المحاكاة لأرسطو على ضوء كتبه في الشعر، والخطابة، والنفس، وما بعد الطبيعة"⁽²⁶⁾.

وعلى العموم فقد عالج النقد القديم مفهوم الصورة الفنية معالجة تتناسب مع ظروفه التاريخية، والحضارية حيث "اهتم كل الاهتمام بالتحليل البلاغي للصورة القرآنية، والتمييز بين أنواعها وأنماطها المجازية، والتركيز على دراسة الصورة الشعرية عند كبار الشعراء، وحرص على موضوع الإثارة التي تحدثها الصورة في المتلقي، حيث قارن هذه الإثارة بنوع متميز من اللذة، والتفت إلى حدّ ما إلى الصلة الوثيقة بين الصورة، والشعر، على اعتبار أنها إحدى خصائصه النوعية التي تميزه عن غيره"⁽²⁷⁾.

إن موضوع الصورة -الذي قلنا إنه حديث العهد بالنسبة للعرب ووافد عليهم- قد سبق وأن شاع عندهم في دراساتهم للمجاز، وإن لم يكن بهذه التسمية التي عُرفَ بها عند العرب، وأول النصوص التي تطالعنا في هذا الباب قول الجاحظ (ت: 255هـ): "إنما الشعر صناعة، وضرب من النّسج، وجنس من التصوير"⁽²⁸⁾.

ومفهوم الجاحظ هذا هو خطوة نحو التحديد الدلالي لمصطلح الصورة، إذ ربط في نصه هذا القصيدة بالصورة، وهو تشبيه شائع في عصور مختلفة حتى قيل "الرسم شعر صامت، والشعر صورة ناطقة".

إذن فتشبيه الشعر بالتصوير قديم في النقد العربي، حيث تحدث عنه الجاحظ كما سبقت الإشارة إليه، وتبعه في ذلك العديد من النقاد القدامى، وإذا كان الجاحظ قد اقتصر في كلامه على الإشارة إلى أن الشعر صناعة، وضرب من النسج وكنس من التصوير، فإن النقاد الذين جاؤوا بعده حاولوا أن يحددوا طبيعة التصوير الشعري، بإثارتهم لموضوع التخيل والحواس والملكات المختلفة، والهدف من التصوير، بالإضافة إلى اجتهادهم في بيان أثر المجاز، والتشبيه، والاستعارة، والكناية، وما إليها في الصورة الشعرية.

وهذا التصوير هو تقريباً ما ذهب إليه أبو هلال العسكري (ت: 395هـ) حين تحدث عن حسن الأخذ، فقال: "إن المعاني مشتركة بين العقلاء، فربما وقع المعنى الجيد للسوقي والنبطي والزنجي... وإنما تفاضل الناس في الألفاظ، ورصفها، وتأليفها، ونظمها"⁽²⁹⁾.

وهذا ما عبّر عنه الجاحظ بقوله: "إن المعاني مطروحة في الطريق"، ففي هذا التعريف تأكيد على حالة تأدية المعاني حق تأديتها في صورة مقبولة، وعبرة مستحسنة، من خلال الوصف، والتأليف، والنظم، حتى قيل: "الألفاظ أجساد، والمعاني أرواح"⁽³⁰⁾، ذلك أن المعنى هو المدار، واللفظ صورة يخرج بها المعنى إلى وجود الفعل بعد وجود القوة، كما أنه لا فرق بين دور الكلمة في المنظوم ودورها في المتن؛ لأن الاهتمام بها في الكلام يأتي بعد الاهتمام بالمعنى.

أما ابن قتيبة (ت: 276هـ)، فقد أشار إلى أهمية المعنى، ورأى أن اللفظ لا يستقيم إلا إذا استقام معناه، وذهب إلى تقسيم الشعر إلى أربعة أقسام، حسب قيمة لفظه، ومعناه: (31)

➤ ضرب حَسُنَ لفظُهُ وجاد معناه.

➤ ضرب قَصُرَ لفظُهُ وجاد معناه.

➤ ضرب تَأَخَّرَ لفظُهُ وتأخر معناه.

➤ ضرب حَسُنَ لفظه وحلا إذا فتشته لم تجد هناك فائدة في المعنى.

فلا قيمة للصورة الشعرية عنده إلا بشرح المعنى، والمفضل هو ما حسن لفظه وجاد معناه، ثم ما حسن لفظه وافتقر معناه للفائدة، أي المتعة في تذوق الشعر.

وامتدادًا لهذه التصورات السابقة، يرى قدامة بن جعفر (ت: 337هـ)، أن الصورة وسيلة لتشكيل المادة، وصوغها، مثلها مثل كل الصناعات، فهي نقل حرفي للمادة الموضوعة فيقول: "إن المعاني كلها معروضة للشاعر، وله أن يتكلم فيما أحب وأثر من غير أن يحظر عليه معنى، ويروم الكلام فيه، إذا كانت المعاني للشعر بمنزلة المادة الموضوعة، والشعر فيها كالصورة كما يوجد في كل صناعة من أنه لا بد فيها من شيء موضوع يقبل تأثير الصور فيها، مثل الخشب للنجارة، والفضة للصياغة" (32)، وكما نرى، إن صورة قدامة تزين ولا تشارك في تغيير هذه المادة.

أما ابن رشيقي (ت: 456هـ) فيرى أن الصورة تقوم على العلاقة بين اللفظ والمعنى، إذ إن "اللفظ جسم وروحه المعنى، وارتباطه به كارتباط الروح بالجسم، يضعف بضعفه ويقوى بقوته" (33).

وعلى ما يبدو، فإن أكبر ناقد عربي وقف قديما عند موضوع الصورة هو "عبدالقاهر الجرجاني" (ت: 478) إذ أخذ هذا المصطلح وقال: "ومعلوم أن سبيل الكلام التصوير والصياغة وأن سبيل المعنى الذي يعبر عنه سبيل الشيء الذي يقع التصوير، والصوغ فيه، كالفضة والذهب يصاغ منهما خاتم أو، إسوار، فكما أنه محالٌ إذا أنت أردت النظر في صوغ الخاتم، وفي جوده العمل، وردائه أن تنظر إلى الفضة الحاملة لتلك الصورة، أو الذهب الذي وقع فيه العمل، وتلك الصنعة؛ كذلك محال إذا أردت أن تعرف مكان الفضل، والمزية في الكلام أن تنظر في مجرد معناه، وكما أننا لو فضلنا خاتما على خاتم بأن تكون فضة هذا أجود، أو فضته أنفس، لم يكن ذلك تفضيلا له من حيث هو خاتم؛ كذلك ينبغي إذا فضلنا بيتا على بيت من أجل معناه أن لا يكون تفضيلا له من حيث هو شعر وكلام؛ وهذا قاطع فأعرفه" (34).

ومراد قوله إنَّ المعاني هي مواد الشعر، وهي لا تؤثر في قيمته، إنما التي تؤثر هي الألفاظ والصور؛ فالصورة عنده لا تنفك أبداً عن المادة، بل إنها الأساس في تفضيل شعر على آخر، إذ لا نستطيع -حسبه- تخيل معنى دون صورة لفظية تتلبسُهُ.

وعبدالقاهر الجرجاني لم ينظر إلى الشعر على أنه معنى أضيف إلى مبنى، وإنما نظر إليه معنى ومبنى، لا سبق لأحدهما عن الآخر، وهما ينتظمان معاً في الصورة، حيث يقول: "واعلم أن قولنا (الصورة) إنما هو تمثيل قياس لما تعلمه بعقولنا عن الذي نراه بأبصارنا؛ فلما رأينا البيونة بين آحاد الأجناس تكون من جهة الصورة، فكان بين إنسان من إنسان وفرس من فرس بخصوصية تكون في صورة هذا، لا تكون في صورة ذاك... ثم وجدنا بين المعنى في أحد البيتين، وبينه الآخر بيونة في عقولنا، وفرقا؛ عبرنا عن ذلك الفرق، وتلك البيونة بأن قلنا (للمعنى في هذا صورة غير صورته في ذلك)، وليست العبارة عن ذلك بالصورة شيئاً نحن ابتدأناه، فينكره منكر بل هو مستعمل في كلام العلماء، ويكفيك قول الجاحظ "إنما الشعر صناعة وضرب من التصوير" (35).

وهكذا يتضح لنا أن الجرجاني حين تحدث عن نظم الكلام فإنه لم يكن يقصد لفظه ومعناه فحسب، بل أراد شيئاً ثالثاً من وراء ذلك يسمى صورة الكلام فهو يقول: "واعلم أنك إذا رجعت إلى نفسك علمت علماً لا يعترضه الشك أنه لا نظم في الكلام ولا ترتيب حتى يعلّق بعضها ببعض، ويؤني بعضها على بعض، وتجعل هذه بسبب من تلك" (36). فهو يرى أن مقياس التشابه ليس فينا، فأهمله، وإنما رأى خصوصية الصورة هي الأساس الفني المطلوب في التقويم، وهذا ما يُسجّل فضلاً لعبدالقاهر من سبق في إخراج الصورة من تشتت العموم إلى حدود الخصوص.

ونقاد العرب لم يهتموا بدراسة الخيال دراسة عامة واسعة، تكون في خدمة فنون الأدب، وملكة من ملكاته، لها اتصال بلاغي بفن القول ذلك عندما يكون هناك جامع خيالي، أو وهمي؛ أو تداعٍ للمعاني في علمي البيان والمعاني ولهذا السبب جاءت دراسة الخيال عندهم منحصرة في التشبيه، والاستعارة، والمجاز.

مع التأكيد على ظاهرة عامة في هذا التراث النقدي "وهي إثارة التشبيه على الاستعارة، وذلك يعود في الحقيقة إلى ما يشبه المصادرة الأساسية التي تنصّ على الوضوح والتمايز، بدل الغموض والاختلاط، وتجنح نحو الثبات داخل النموذج المؤلف، ورفض التحول الغريب، وكان التشبيه يؤكّد هذه المصادرة بحرصه على الأداة وطرفي التشبيه اللذين يثبتان مهما بلغ الإغراب صفتي الوضوح والتمايز؛ هذا فضلاً عن أن التشبيه يلبي حاجة العرب إلى إقامة التجانس بين الأشياء" (37)، اشتراطهم الوضوح والتناسب المنطقي بين عناصر الصورة جعلهم يفضلون التشبيه على المجاز لأنه يجمع بين حقيقتين حسيّتين في الغالب.

كما اهتموا بالاستعارة أكثر من غيرها من أنواع المجاز، لأنهم عدّوها تشبيهاً بصورة ما، لذلك حرصوا على حصرها في علاقة واحدة جامدة هي علاقة التشابه المنطقي، وجعلوها "أداة تخيلية تُخرج الغامض إلى الواضح، ولما كان المرئي أوضح من اللامرئي، والمحسوس أقرب من المجرد، كان التشبيه الحسي أيسر على الفهم، والاستعارة الحسية أكثر تأثيراً" (38).

ولعل نظرة سريعة في البديع الشعري عند العرب من العصر الجاهلي إلى العباسي توضح الفرق في نسبة حضور التشبيه المتناقص بالموازنة مع نسبة حضور الاستعارة المتزايد، وقد حاول الأستاذ عبدالقادر الرباعي رصد هذه النسبة في كتابه "الصورة الفنية في النقد الشعري" عند بعض الشعراء فانتهى إلى هذه النسب (39):

الشاعر	التشبيه	الاستعارة
امرؤ القيس	% 2.5	% 01
زهير بن أبي سلمى	% 1.5	% 01
الفـرزـدق	% 01	% 01
مسلم بن الوليد	% 01	% 03
أبو تمام	% 01	% 06

وبنظرة بسيطة للجدول يتبين كيف تتعقد الصورة وتغمض حسب تعقد الواقع الحضاري، وتطور الخيال الشعري، وإذا بلغ التحول ما بلغه مع أبي تمام في عصر يبدو واضحاً أشد الوضوح بالموازنة مع عصرنا، فكيف يكون حال شعرائنا اليوم ؟

إن تبين طبيعة الصورة القديمة يكون من خلال التعرض لهذين النوعين البلاغيين (التشبيه والاستعارة) اللذين شكلا على نحو واضح أساس هذه الصورة، إذ إن التشبيه علاقة تجمع بين طرفين لاتحادهما أو اشتراكهما في الهيئة، أو المعنى، أو الصفة، على أساس الحس أو العقل "وتظل هذه العلاقة مقارنة لا اتحاد، تفيد الغيرية لا العينية، ترتد إلى العالم الخارجي، أكثر من ارتدادها إلى العالم الداخلي؛ ويراعي في التشبيه التناسب المنطقي بين الطرفين، أو العناصر المتشابهة، بحيث تبقى الحدود متميزة واضحة"⁽⁴⁰⁾.

أما الاستعارة فهي تشبيه حذف أحد طرفيه، وكانت ترتبط عند أكثرهم بالتشبيه من حيث المنشأ، بحيث يجب ألا "تعصف بمبدإ التناسب العقلي حتى لا تتداخل الحدود بين الأطراف، وتتضح عملية المقارنة بين المعنى الأصلي المستتر والمعنى الاستعاري الظاهر، وتبدو الاستعارة متميزة واضحة"⁽⁴¹⁾، ويهملنا في الحديث عن الاستعارة أمران: أولهما أنها تصويرية بطبيعتها تخلق اللغة التجسيمية.. وثانيهما علاقة الاستعارة بوصفها "صورة بالأسطورة والاستعارة أسطورة مصغرة"⁽⁴²⁾ مثلما أن الأسطورة الدينية هي مصدر المجاز الشعري.

إذ ورغم أن البلاغة بالمفهوم التقليدي ليس بإمكانها كشف الصورة كشفاً حقيقياً—ولذلك استغنى الشعر الحديث عن تصنيفاتها وقواعدها الشكلية— فإن التناغم بينها وبين الصورة موجود، وهذا ما يؤكد الدكتور عز الدين إسماعيل قائلاً: "ليس بين الصورة إذن والتشبيه والاستعارة جفوة، فقد يصل التشبيه أو تصل الاستعارة في بعض الأحيان إلى درجة من الخصب والامتلاء والعمق"⁽⁴³⁾؛ وهذا ما يعني أن كلاً من الصورة والبلاغة هما في حقيقتيهما انحراف عن المعيار أي انحراف عن الدرجة الصفر للكتابة؛ فإذا كانت الصورة "تشكيل لغوي يكونها خيال الفنان من معطيات متعددة يقف العالم المحسوس في مقدمتها، فأغلب الصور مستمدة من الحواس إلى جانب ما لا يمكن إغفاله من الصور النفسية، والعقلية ..."⁽⁴⁴⁾.

ويدخل في تكوين الصورة بهذا الفهم ما يعرف بالصورة البلاغية من تشبيه، ومجاز، إلى جانب التقابل، والظلال بالألوان، وهذا التشكيل يستغرق اللحظة الشعرية، والمشهد الخارجي، وفي كل منها انحراف عن الدرجة الصفر للكتابة.

خصائص الصورة قديما:

◀ **الواقعية والوضوح:** من الطبيعي أن تتسم الصورة قديما بالوضوح، نظراً لمصادرها التي لا تخرج عن إطار حدود بيئة الشاعر الضيقة والمعروفة (البيئة الطبيعية، ما يحيط بالشاعر)، فالشاعر القديم يؤثر غالبا "التعبير المجرد والقليل الصور الذي يقصد إلى إقناع العقل أكثر مما يقصد إلى إقناع الخيال"⁽⁴⁵⁾، وهذا لا يعني أن الصورة القديمة تفتقر إلى خاصية الإيحاء، وتندبني إلى حضيض النثرية والمباشرة الحادة.

◀ **المبالغة والمنطقية:** لقد كان الشاعر القديم يؤلف قصيدته -غالبا- "وفقا لنسق معلوم يدركه بالبدئية، من مقوماته براعة الاستهلال، ووحدة البيت، وفصاحة اللفظ ورسائنه، وموسيقاه... ويُسْتَحَب -أحيانا- قدر من المبالغة"⁽⁴⁶⁾.

◀ **الوصف والتحسين:** إذا لم تكن الصورة الاستعارية وجهة مرموقة، فإن "إصابة الوصف وشرف المعنى، وجزالة اللفظ، وكثرة الأمثال السائرة، والأبيات الساردة، عندهم كانت أثير، وأولى"⁽⁴⁷⁾.

◀ **التقرير والحسية والتجريد:** فالنزعة التقليدية أشد ميلا إلى تقرير المعاني الحقيقية في صياغة خلاصة، وللصياغة الخلاصة -وفقا للبلاغة القديمة- وسائل متنوعة، بعضها معنوي وبعضها صوتي، فالشاعر لا يعنى نفسه في صورة وخيال بل يعنى نفسه -غالبا- ليكون خطيبا مفصحا، يتحدث إلى سامعين، ويحفل بمطالب المتعة الجماعية؛ كان التعبير المجرد أمرا سائغا في حدود الوظيفة التي ينهض بها الشاعر"⁽⁴⁸⁾؛ لأن النموذج البصري هو الأكثر شيوعا للصورة، والطابع الحسي للصورة مبدأ أساس، ولكنه ليس جوهر الصورة فالشاعر يخرج المعاني الذهنية في صورة حسية (مرئية، شمعية، ذوقية، لمسية، سمعية) وهذه الأنواع تقف عند حدود الحواس الظاهرة، يضاف إلى هذا كله الارتباط بين الشعور الوجداني؛ لأن العلاقة بين عالم الأشياء الذي يتناوله الحس، وبين عالم الأفكار والوجدان علاقة تأثير، وتأثر، أي تفاعل وتبادل. والمقصود بالحسية هنا "هو أن يجسّم الشاعر الشيء تجسّما حيا، ومن ثمة يتحسّسه بيده، ويتنسّمه بأنفه، ويتذوقه بلسانه، ثم يصور بعد ذلك أثر هذا كله في نفسه"⁽⁴⁹⁾ إذ إن الشاعر العربي القديم يوظف عنصر الحسية في قصائده، ويقوم بينه وبين عنصر العاطفة والوجدان في رسم الصورة الشعرية علاقة، وهو يعتمد في تصويره كثيرا "على الصورة الحسية الملتقطة من واقعه الحسي الملموس"⁽⁵⁰⁾.

◀ **الجمال الفني:** وهي خاصية تستدعيها الخصائص السابقة، والمقصود بالجمال الفني ذلك الذي تكتسبه الصورة انطلاقا من حسيتها، ووضوحها، "ولا يعني هذا أن جل الصور في الشعر العربي القديم قد تجسّد فيها عنصر الجمال، لأن ثمة صورا تتماشى تماما مع الجمال والتعبير الفني المتعارف عليهما، وثمة صورا أخرى أقل تلبية لتلك القوانين ومع ذلك لها تأثيرها في النفس"⁽⁵¹⁾؛ ونقصد بقوانين الجمال هنا قوانين البلاغة والبيان.

هذا إلى جانب إلى خصائص أخرى تنضاف إلى ما سبق ومنها:

◀ **الجزئية:** أي قيام الصورة القديمة على التفكك إذ نجد الفرح في بيتٍ، والفرح في بيت آخر من القصيدة الواحدة، ذلك أن "النظرة الجزئية لا النظرة الشاملة هي التي كانت مسيطرة على تفكير البلاغيين" (52).

◀ **الفكر الشعوري:** إذ ينسجم فيه الشعور باعتباره إبداعاً مع الفكر باعتباره مادة، فتمثلُ الإطار العام للشعور الذي يحيط بالشاعر يتم من خلاله العودة إلى تلك الصور التي ترسم مشهداً، أو موقفاً نفسياً له؛ ولقد عرف الشعر العربي هذا النوع من الصور -على قلته- فهو "لم يحفل بالصور المشحونة بتجارب وأطراف من تجارب الشاعر في النادر وهذا لم يمنع من ظهور الصورة التي ترسم مشهداً، أو تصف موقفاً نفسياً وصفاً مباشراً" (53).

◀ **إذا فصفات الوضوح، والحسية، والجزئية، والمنطقية، والواقعية، والشرح، والتوضيح، والمبالغة، والتحسين، والتقبيح، والوصف، والمحاكاة..** قد جعلت من وظيفة الصورة أداة للإقناع والتأثير، تخضع لشروط مقتضى الحال، لا أداة للكشف عن تجربة خاصة، ودلالة خفية، وصياغة شكل إبداعي جديد تتفاعل علاقاته عضوياً. والحق إنه لا يمكن تعميم هذه الخصائص على كل التراث الشعري العربي.

أهمية التعبير بالصورة:

لم تكن الصورة شيئاً جديداً في الشعر، فقد كان الشعر قائماً عليها منذ أن وجد، واستخدامها يختلف بين شاعر وآخر، كما أن الشعر الحديث يختلف عن الشعر القديم في طريقة توظيفها. والتعبير بالصورة خاصية شعرية، ولكنها ليست خاصة بالشعر، لقد آثرها التعبير القرآني والحديث النبوي كثيراً، واعتمد عليها المثلُّ كما فضلتها الحكمة" (54)، لكن اسم الصورة ارتبط بالشعر، إذ كانت -دائماً- موضع الاعتبار في الحكم على الشاعر، حتى وإن لم يُنص عليها في الدراسات النقدية العربية، فحين "يقدّم امرؤ القيس وبإجماع نقدي واضح، فإن أهم مسوغات تقديمه أنه أول من بكى، واستبكى، وقيد الأوبد، وشبه النساء بالبيض... الخ

وهكذا فإن التميز بالصورة المبتكرة في شكل استعارة أو تشبيه لا يخفى" (55)، ويمكننا العودة إلى كتب طبقات فحول الشعراء وقراضة الذهب وغيرهما، لنجد الخصائص لكل شاعر أو طبقة، وأهم الانتقادات الموجهة لكل شاعر أو طبقة، بل نرى كيف أن ناقداً بارزاً كابن رشيق قد أقام منهج كتابه "قراضة الذهب" على أساس الصورة الشعرية، والحقيقة إن الإبداع اللغوي والبياني كلاهما المزية الأدبية الكبرى التي تقف إزاء موهبة الشاعر، والصورة هي المعيار الذي لا معيار وراءه في الفضل والامتياز، إذ كان الأديب إذا وقع على نظم جديد للكلام أو صورة غير مسبقة، عرف بها وعرفت به، واختصوه بها ونسبوا إليه.

ونحن لا نبالغ إذا قلنا إن أية قصيدة ليست مجرد صورة، إنها صورة في سياق، صورة ذات علاقة بمكونات القصيدة ككل، وهذا يعني أن دراسة الصورة بمعزل عن دراسة البناء الشعري تعبر عن رؤية جزئية، مهما كانت عميقة أو محيطية فإنها ستظل ناقصة "ذلك لأن الصورة، وإن تكن لها شخصيتها وكيانها الخاص الذي يحدده المصطلح البلاغي... فإنها تبقى صورة ضمن تكوين شامل، حجراً في بناء، أو نعمة في لحن هرموني، أو لونا، أو ظلاً، أو ضوءاً، أو لوحة... " (56)، فهي بنتُ السياق، وبذلك فعلى دارس الشعر وهو يستخدم المنهج الصوري أن يُخضع منهجه لثلاث حقائق، عليه أن يواجهها أو يضعها في تصوّره: "أولاً أنه ليست كل قصيدة تقبل منا بسهولة أو تيسر أحكاماً نصدرها عن طريق دراسة الصورة؛ وثانياً أن الصورة أو مجموع الصور لا

تشكل وحدها العمل الفني، لأنها أجزاء من كلِّ عامٍ ولا بد من ربطها بهذه الأجزاء أو دراستها في ضوءها؛ وثالثها أن الصورة المدروسة يجب أن تكون ممثلةً للشاعر، ولمذهبه، ولعصره، أي أنها يجب أن تُختار بطريقة نموذجية، سواء أكانت رديئة أم جيدة، لتكون دليل صدقٍ على نوعية الفن، وعلى تطوره⁽⁵⁷⁾.

فدراسة الصور مجتمعة تعين على كشف معنى أعمق من المعنى الظاهري للقصيدة، ذلك لأن الصورة من عمل القوة الخالقة، والاتجاه إلى دراستها يعني الاتجاه إلى روح الشاعر ومذهبه وعصره، لأنها تعبير عن هذه جميعا، وهي - كما قلنا سابقا - رؤيا تشبه الصورة التي تتراءى في الأحلام، فالشاعر "يشير في تجربته الشعور من وراء عرض الحالة النفسية، وذلك بالوسائل الفنية في الصور، والبلاغة ... على أن توحى الصور بالأفكار، والمشاعر، ولا تدلّ صراحة عليها"⁽⁵⁸⁾، لأن قوة الشعر تتمثل في الإيحاء بالأفكار عن طريق الصور، لا في التصريح بها مجردة.

ونجاح الشاعر يقاس بـ "إقامة العلاقات المتفردة التي تتجاوز المألوف، بتقديم غير المعروف من الصلات، والترابطات التي تضيف إلى التجربة الإنسانية المطلقة وعيًا جديدًا، وما ينبغي للصورة أن تحققه من التوازن بين ما ترصده من مظاهر حسية وما يعادلها من الانفعالات، والأبعاد النفسية، وما تعبر عنه هذه المظاهر، أو العناصر من أثر ذوقي مباشر، أو تداعٍ، أو ارتباط لا شعوري مبهم لدى الشاعر، تكشف عنه الصورة بصيغة علائق، وإسقاط"⁽⁵⁹⁾.

وما كان لهذا أن يتم لولا أن مفهوم الصورة نفسه قد تغير في هذا العصر لتغير مفهوم الشعر ذاته، فبعد أن اكتشفت الدراسات النقدية الحديثة أهمية الصورة وما تمنحه من أساس ملموس، ووسيلة جوهرية لتلمس التفرد وتحديد ما أمكن من مظاهره، تبوأَت الصورة مكانة مهمة في مناهج النقد المختلفة، ووضعها النقاد في مقدمة وسائلهم لدراسة صور الشعر، وما يتعلق به من مؤثرات.

الخاتمة : يمكن استجماع نتائج البحث في النقاط الآتية :

- ◀ إن صورة الخيال الشعري عند العرب القدامى تنحصر في : الجزئية والحسية، والوضوح، والعقلانية، ولم يتح لها أكثر من ذلك تحت تأثير النظرة الفلسفية الذهنية السائدة ، والغاية الاجتماعية التعليمية.
- ◀ لم يعرف العرب مصطلح الصورة بهذه الصياغة الحديثة، ولكننا نجد المشاكل والقضايا التي يثيرها وي طرحها، وإن اختلفت طريقة العرض والتناول، أو تميزت جوانب التركيز ودرجات الاهتمام.
- ◀ تتحدد طبيعة الصورة القديمة من خلال التعرض لنوعين بلاغيين هما : التشبيه والاستعارة، إذ أثر العرب التشبيه ، واهتموا بالاستعارة أكثر من الصور البلاغية الأخرى.
- ◀ لقد عالج النقد القديم مفهوم الصورة الفنية معالجة تتناسب مع ظروفه التاريخية والحضارية ، حيث اهتم بالتحليل البلاغي للصورة القرآنية، والتميز بين أنواعها وأنماطها المجازية، والتركيز على دراسة الصورة الشعرية عند كبار الشعراء، وحرص على موضوع الإثارة التي تحدثها الصورة في المتلقي.

- ◀ تميزت الصورة في التراث العربي بالوضوح، والحسية، والحزئية، والمنطقية، والواقعية، والشرح، والتوضيح، والمبالغة، والوصف، والمحاكاة، وهذا ما جعل من وظيفة الصورة أداة للإقناع، والتأثير تخضع لشروط مقتضى الحال، لا أداة للكشف عن تجربة خاصة، ودلالة خفية، وصياغة شكل إبداعي جديد تتفاعل علاقاته عضويا.
- ◀ الصورة عنصر أساسي في العملية الإبداعية، لأنها تمكن الخطاب الشعري من شعريته، وهي وسيلة للخلق الفني إذ تمثل علامة القوة عند المبدع، ويجب أن تكون لها وظيفة (تنمية المعنى، تكثيف العاطفة، تعميق الجمال...)، ومنطق داخلي يسري إلى وجدان القارئ، يفهم شعريا.
- ◀ يجب أن تكون الصورة منسجمة في القصيدة الواحدة، موافقة للهجتها، ورؤاها، إذ لا قيمة للصورة مفردة (فلا بد من تكامل الصور فيما بينها)، وهي في حاجة إلى حرارة العاطفة لتمنحها الحياة والتأثير.

المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع العربية :

- 1- إبراهيم رماني، الغموض في الشعر العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.
- 2- ابن رشيق، العمدة في محاسن الشعر ونقده، تحقق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، القاهرة 1955.
- 3- ابن قتيبة، الشعر والشعراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1981.
- 4- إحسان عباس، فن الشعر، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط 2، 1959.
- 5- أحمد محمد فتوح، الرمز والرمزية في الشعر المعاصر، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 3، 1984.
- 6- البستاني صبحي، الصورة الشعرية في الكتابة الفنية (الأصول والفروع)، دار الفكر اللبناني، لبنان، ط 1، د.ت.
- 7- جابر عصفور، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، دار التنوير، بيروت، لبنان، ط 2، 1983.
- 8- الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، ج 3، تحقق: عبدالسلام هارون، ومصطفى البابي الحلبي، إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط 3، 1969.
- 9- صالح بشرى موسى، الصورة الشعرية في النقد العربي الحديث، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994.
- 10- صالح نافع عبدالفتاح، الصورة في شعر بشار بن برد، دار الفكر للنشر، عمان الأردن، 1983.
- 11- عبدالقاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقق: محمد عبدالمنعم خفاجي، مطبعة الفجالة الجديدة، 1969.
- 12- عزالدين إسماعيل، التفسير النفسي للأدب، دار العودة، بيروت، لبنان، ط 4، د.ت.
- 13- عزالدين إسماعيل، الشعر العربي المعاصر، قضاياها وظواهره الفنية والمعنوية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3.
- 14- العسكري أبو هلال، الصناعتين، تحقق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1981.
- 15- العشماوي محمد زكي، قضايا النقد الأدبي بين القديم والحديث، دار النهضة العربية، 1989.
- 16- علي البطل، الصورة في الشعر العربي حتى أواخر القرن الثاني للهجرة، دراسة في أصولها وتطورها، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1981.

- 17- قدامة بن جعفر، نقد الشعر، تحقق: محمد عبدالمنعم خفاجي، بيروت، لبنان، د ط ، د ت.
- 18- محمد حسن عبدالله، الصورة والبناء الفني، مكتبة الدراسات الأدبية، دار المعارف، القاهرة، د ط ، د ت.
- 19- مصطفى ناصف، الصورة الأدبية، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط ، د ت.
- 20- نعيم اليافي ، تطور الصورة الفنية في الشعر العربي الحديث، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، د ط ، د ت.

المراجع الأجنبية والمترجمة :

- 1- جوزيف ميشيل شريم، دليل الدراسات الأسلوبية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان ، 1984.
- 2- رينيه ويلك وأوستن وارين ، نظرية الأدب، تر: محي الدين صبحي وحسام الخطيب، دمشق، سوريا، 1972.

المجلات والدوريات:

- 1- عبدالغفار مكاي، "قصيدة وصورة"، مجلة عالم الفكر ، العدد19، مطابع الرسالة، الكويت، ، نوفمبر 1987.
- 2- فريدمان مورمان، الصورة الأدبية، تر: جابر عصفور، مجلة الأديب المعاصر، العدد16، القاهرة ، مصر، 1976.
- 3- مجلة أبحاث اليرموك، العدد02، مج02، أريد، الأردن، 1985.
- 4- ميلود بلقاسم نصيبة، "الصورة الشعرية"، مجلة الضاد ، العدد: 10، معهد الآداب، جامعة قسنطينة.

الهوامش:

- (1) جابر عصفور، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، دار التنوير، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص 14.
- (2) جابر عصفور، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، دار التنوير، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص 14.
- (3) إبراهيم رماني، المرجع السابق، ص 245.
- (4) المرجع نفسه، ص 245.
- (5) إحسان عباس، فن الشعر، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط2، 1959، ص 143.
- (6) المرجع نفسه ، ص ن.
- (7) جابر عصفور، المرجع السابق، ص 15.
- (8) المرجع نفسه، ص : 85، 86.
- (9) إحسان عباس، المرجع السابق، ص 144.
- (10) ابن عربي، الفتوحات الملكية، ج:3، ص508، (نقلا عن : إحسان عباس، المرجع السابق ، ص 51).

- (11) على البطل، الصورة في الشعر العربي حتى أواخر القرن الثاني للهجرة، دراسة في أصولها وتطورها، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1981، ص 21، 22.
- (12) جابر عصفور، المرجع السابق، ص 53.
- (13) إبراهيم رماني، المرجع السابق، ص 246.
- (14) جابر العصفور، المرجع السابق، ص 14.
- (15) جوزيف ميشيل شريم، دليل الدراسات الأسلوبية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص1، 1984، ص 67.
- (16) البستاني صبحي، الصورة الشعرية في الكتابة الفنية (الأصول والفروع)، دار الفكر اللبناني، لبنان، دط، دت، ص 10.
- (17) المرجع نفسه، ص 10.
- (18) أحمد محمد فتوح، الرمز والرمزية في الشعر المعاصر، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3، 1984، ص 141.
- (19) ميلود بلقاسم نصيبة، "الصورة الشعرية"، مجلة الضاد، (معهد الآداب) جامعة قسنطينة، ع: 10، ص 47.
- (20) رينيه ويلك وأوستن وارن، نظرية الأدب، تر: محي الدين صبحي وحسام الخطيب، دمشق، سوريا، 1972، ص 241.
- (21) المرجع نفسه، ص 142.
- (22) محمد حسن عبدالله، الصورة والبناء الفني، مكتبة الدراسات الأدبية، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت، ص 21.
- (23) صالح بشرى موسى، الصورة الشعرية في النقد العربي الحديث، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط 1994، ص 20.
- (24) عبدالغفار مكاوي، "قصيدة وصورة"، مجلة عالم الفكر، مطابع الرسالة، الكويت، ع 119، نوفمبر 1987، ص 08.
- (25) جابر عصفور، المرجع السابق، ص 09.
- (26) عبدالغفار مكاوي، "قصيدة وصورة"، ص 30.
- (27) جابر عصفور، المرجع السابق، ص 05، 09.
- (28) الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، ج 3، تحقق: عبدالسلام هارون، ومصطفى البابي الحلبي، إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط3، 1969، ص 132.
- (29) العسكري أبو هلال، الصناعتين، تحقق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1981، ص 217.
- (30) المرجع نفسه، ص 214.
- (31) ابن قتيبة، الشعر والشعراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1981، ص 07.
- (32) قدامة بن جعفر، نقد الشعر، تحقق: محمد عبدالمنعم خفاجي، بيروت، لبنان، د ت، ص 65.
- (33) ابن رشيق، العمدة في محاسن الشعر ونقده، تحقق: محي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية، القاهرة 1955، ص 124.
- (34) عبدالقاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقق: محمد عبدالمنعم خفاجي، مطبعة الفجالة الجديدة، 1969، ص 255، 256.
- (35) المرجع نفسه، ص 365.

- (36) المرجع نفسه ، ص 97.
- (37) إبراهيم رماني، المرجع السابق، ص 256.
- (38) المرجع نفسه، ص 256.
- (39) مجلة أبحاث اليرموك، أريد، الأردن، عدد02، مج02، 1985، ص 25.
- (40) إبراهيم رماني، المرجع السابق، ص 254، 255.
- (41) المرجع نفسه، ص 255.
- (42) فريدمان مورمان، الصورة الأدبية، تر: جابر عصفور، مجلة الأديب المعاصر، القاهرة، ع16، 1976، ص 24.
- (43) عزالدين إسماعيل، الشعر العربي المعاصر، قضاياها وظواهره الفنية والمعنوية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3 ص 143.
- (44) علي البطل، المرجع السابق، ص 24.
- (45) مصطفى ناصف، الصورة الأدبية، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 186.
- (46) المرجع نفسه، ص 188، 189.
- (47) المرجع نفسه ، ص 187.
- (48) مصطفى ناصف، المرجع السابق، ص 190، 191.
- (49) صالح نافع عبدالفتاح، الصورة في شعر بشار بن برد، دار الفكر للنشر، عمان الأردن، 1983، ص 10.
- (50) العشماوي محمد زكي ، قضايا النقد الأدبي بين القديم والحديث، دار النهضة العربية، 1989، ص 202.
- (51) صالح نافع عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 124.
- (52) علي البطل، المرجع السابق ص 21.
- (53) عزالدين إسماعيل ، التفسير النفسي للأدب، دار العودة، بيروت، لبنان، ط 4، د ت، ص 89.
- (54) محمد حسن عبدالله، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.
- (55) المرجع نفسه، ص 17.
- (56) محمد حسن عبدالله، المرجع السابق، ص 19.
- (57) نعيم اليافي ، تطور الصورة الفنية في الشعر العربي الحديث، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، د ط، د ت، ص 06.
- (58) محمد غنيمي هلال، دراسات ونماذج في مذاهب الشعر ونقده، ص 60.
- (59) صالح بشرى موسى، المرجع السابق، ص 12.

دور الأسئلة الصفية في اكتساب القيم التربوية

(تصنيف بلوم وزملاؤه للمستويات المعرفية للأسئلة نموذجاً)

أ.جلودي إسمهان

جامعة البليدة 2

الملخص:

استهدفت الدراسة الحالية معرفة دور الأسئلة الصفية في تفعيل القيم التربوية، ولتحقيق هذا الهدف تم تطبيق نموذج بلوم للمستويات المعرفية للأسئلة حيث قامت الباحثة بصياغة (77) سؤالاً انطلاقاً من نص التلميذة الجديدة من مقرر السنة الثالثة وتضمنها في حصص القراءة والتعبير الشفوي للفوج الدراسي "أ" (العينة التجريبية) في حين قام أستاذ آخر بتناول نفس النص مع الفوج الدراسي "ب" (العينة الضابطة) مع الاكتفاء بالأسئلة المرفقة في الكتاب المدرسي، توصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة في اكتساب قيم النص بين الفوجين لصالح الفوج "أ" تعزى لتطبيق نموذج بلوم وهو ما يعني مساهمة الأسئلة الصفية في اكتساب المتعلمين للقيم التي يتضمنها النص.

Abstract :

Targeted current study knowledge of the role of classroom questions in the activation of educational values. To achieve this goal have been employed Bloom et al 's Taxonomy of the Cognitive Domain where the researcher formulated (77) Question from a third's level text "the new student" included in the reading stakes and oral expression for the regiment school "A. "and by another professor teaches the same text with the regiment school" b "with the book's question , the study found that there are significant differences between the two groups in the acquisition of text values For the regiment school "A", due to the application of model Bloom, which means the contribution of classroom questions in the acquisition of values that includes the text.

مقدمة :

تعتبر مشكلة تراجع دور القيم في واقعنا الاجتماعي مشكلة معقدة تتطلب جهوداً متضافرة ، ونظراً لدور المدرسة التربوي الهام توجب مساهمة الأساتذة في تفعيلها باستغلال مختلف الأساليب التربوية وتعتبر الأسئلة الصفية إحدى أهم هذه الأساليب.

1- مشكلة البحث:

أدت العولمة ولا شك إلى اهتزاز مكانة قيم لطالما ساهمت في تحقيق التوازن النسبي داخل النسيج المجتمعي وترتب عن ذلك بروز تحديات جمة على عاتق المربين خاصة¹.

و تترسخ القيم في نفس الفرد من خلال التربية بمعناها العام ومن خلال ما يتعلمه عن طريق الوسائط التربوية و تشكل المدرسة أحد أهم هذه الوسائط وأكثرها هيكلية وتنظيماً².

وتتوفر المقررات الدراسية على كم هائل من القيم التربوية و الاجتماعية و الدينية و العلمية و السياسية وغيرها غير أن الفجوة بين القيم على المستوى النظري و التحلي السلوكي بها سائرة نحو الاتساع، ولعل إحدى أهم الأسباب المساهمة في ذلك غياب البيئة التفاعلية على مستوى حجرة الصف وعدم اعتماد الأساليب التربوية التي تساهم في استغلال المحتوى الصفّي على أفضل نحو .

وتعتبر الأسئلة الصفية من بين الأدوات المهمة التي يجب أن يوظفها الأستاذ حيث تؤكد الدراسات على أن التعلمات القائمة على توظيف الأسئلة الصفية أكثر نجاعة من التي لا تستخدم الأسئلة³.

فهي تساهم في تحقيق تفاعل صفّي أفضل وتعمل على تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو عملية التعلم وتعزيز التفكير الناقد و الرفع من استبصار ووعي المتعلمين⁴.

كما تساهم في تحسين العلاقات داخل حجرة الصف، و تعزيز قيمة الحوار و النقاش التربوي الهادف⁵.

و تعمل على تنمية جملة من السلوكات كالفحص الجيد و المتمعن للمعطيات و تقويم المعلومات و التأكد من مدى واقعيتها وقابليتها للتحقق على أرض الواقع، هذه الممارسات التربوية تؤدي بشكل مباشر إلى تنمية قيم عدّة كالصدق مع الذات و الأمانة والانفتاح على الآخر وهي قيم مهمة على الصعيد الاجتماعي في الفترة الحالية خاصة⁶.

كما وتؤكد نتائج الدراسات على أهمية ممارسة الأسئلة في المرحلة الابتدائية على نحو سليم بما يمكن الأستاذ و المتعلم من تحصيل العوائد سالفة الذكر ، وذلك بتخصيص 60% منها لأسئلة المستويات المعرفية الدنيا كالاستذكار و 20% لأسئلة المستويات المعرفية العليا ، و 20% كأسئلة إجرائية⁷.

ويشير تحليل نتائج (26) دراسة حول الأسئلة الصفية إلى أن هنالك إشكالات عدة يعانيتها الأساتذة في طرح الأسئلة الصفية تتمثل غالباً في عدم استبصار الأستاذ بالوضعيات الصفية الأنسب لطرح الأسئلة وعدم تدريب المتعلمين على أسئلة المستويات المعرفية العليا و الاكتفاء بأسئلة التذكر⁸.

إضافة إلى عدم تمكن الأساتذة من النماذج الأمثل لطرح الأسئلة الصفية، ويشكّل نموذج بلوم للمستويات المعرفية للأسئلة أحد أهم هذه النماذج وأكثرها استعمالاً في الممارسة التربوية حيث يتميز بالتسلسل و التدرج واشتماله على مستويات

معرفة عديدة مما يساهم في جلب انتباه المتعلم والرفع من تفاعله الصفّي واستغلال المحتوى التعليمي على نحو أوسع وأعمق⁹

وتعتبر نصوص اللغة العربية بمثابة مادة غنية بالقيم التربوية نظراً لاشتمالها على مثيرات متنوعة ضمن النص الواحد، وفي الوقت نفسه يشكل تنوع المثيرات تحدياً للأستاذ من حيث استغلالها جميعاً لتوصيل القيم وتفعيلها .

ومن العرض السابق تتضح أهمية بحث دور الأسئلة الصفية في تفعيل القيم التربوية التي يشتمل عليها نص اللغة العربية ، ومن ثم يمكن عرض مشكلة البحث في التساؤل التالي:

-هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في اكتساب قيم نص التلميذة الجديدة للسنة الثالثة ابتدائي بين المجموعتين الضابطة و التجريبية تعزى لتوظيف نموذج بلوم للأسئلة الصفية .

2-فرضية الدراسة :

-لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في اكتساب قيم نص التلميذة الجديدة من مقرر السنة الثالثة ابتدائي بين متوسطي المجموعتين الضابطة و التجريبية تعزى لتوظيف نموذج بلوم للأسئلة الصفية .

3-أهمية البحث:

-يسلط البحث الضوء على أهمية الأسئلة التربوية ودورها التربوي الواسع و المتنوع الذي يتجاوز وظيفة التقويم.

-يساهم البحث الحالي في تسليط الضوء على أهمية وتعدد القيم التي تتوفر عليها النصوص التعليمية .

-يساهم البحث الحالي في التعريف بنموذج بلوم للأسئلة الصفية ودوره المعرفي و القيمي .

4-أهداف الدراسة :

يهدف البحث الحالي إلى تحقيق الأهداف التالية :

-الكشف عن دور الأسئلة التربوية في تفعيل القيم التربوية .

-التعرف على فعالية تطبيق نموذج بلوم للمستويات المعرفية للأسئلة في تفعيل قيم نص التلميذة الجديدة ضمن مقرر السنة الثالثة ابتدائي .

5-مصطلحات البحث:

5-1-الأسئلة الصفية:

5-1-1-1 لغة: الأسئلة :جمع سؤال وأصله :سأل يسأل أسأل ،سؤالا ،وتساؤلا ومسألة الشيء¹⁰ :طلبه.

5-1-2-1-إصطلاحاً:السؤال هو مجموعة من الكلمات التي توجه إلى المتعلم في البيئة الصفية بحيث يفهم المقصود منها ويمعن فكره فيها ويستجيب لها بشكل ما ،وتدور حول مفهوم أو فكرة معينة في مادة تعليمية محددة وتعكس إجابة المتعلم عنها قدرته التحصيلية في موضوع ما¹¹.

5-1-3-1-إجرائياً:جملة الأسئلة التي تمت صياغتها بمحاكاة نموذج بلوم للأسئلة الصفية و الذي يتوفر على ستة مستويات معرفية هي:التذكر والفهم و التحليل والتركيب و التطبيق و التقويم¹².

5-2-القيم :

5-1-2-2-1 لغة :القيمة هي ما يقدر به الشيء ،فقيمة الشيء قدره¹³ .

5-2-2-2-إصطلاحاً:

يعرف وايت wit القيمة بأنها " هدف أو معيار حكم يكون بالنسبة لثقافة معينة شيئاً مرغوباً أو غير مرغوب لذاته"¹⁴.

ويعرفها الناجي و الرواجفة على أنها مجموعة من الأحكام التفضيلية التي يكتسبها التلميذ من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية وهي ثابتة نسبياً ومستمرة وتحكم سلوكيات التلميذ واهتماماته واتجاهاته.¹⁵

وهناك تصنيفات عديدة للقيم من أهمها تصنيف العالم الأمريكي سبرينجر Spranger للقيم حسب مضمونها إلى قيم نظرية و دينية و جمالية و اجتماعية و سياسية¹⁶.

5-2-3-إجرائياً:

يقصد بالقيم في هذا البحث تلك التي يتوفر عليها نص "التلميذة الجديدة" من مقرر السنة الثالثة ابتدائي ص10 وهي: القيم الاجتماعية وتتمثل في الحوار والتعارف و المحبة و اللطف و الترحيب و الصداقة،القيم العلمية وتتمثل في مفهوم الزاوية،والقيم اللغوية وتتمثل في الاستعارة ،القيم الوطنية وتتمثل في قيمة المواطنة .

6-منهج البحث ونتائجه:

6-1-منهج البحث:

اتبع هذا البحث لتحقيق أهدافه أسلوب تحليل المحتوى وذلك لجمع البيانات من نص "التلميذة الجديدة" من مقرر اللغة العربية للسنة الثالثة من التعليم الابتدائي كما تمّ توظيف المنهج شبه التجريبي للتعرف على اثر تطبيق نموذج بلوم وزملاؤه للمستويات المعرفية للأسئلة في توصيل القيم التربوية التي يتوفر عليها النص.

6-2- تحديد مجتمع البحث: تمثل مجتمع البحث في تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي .

6-3- عينة البحث: تمثلت عينة الدراسة في مجموعتين التجريبية واشتملت على (07) متعلمين من صف السنة الثالثة فوج "أ" تعرضوا لأسئلة صفية صيغت بمحاكاة نموذج بلوم ، و الضابطة التي اشتملت على (07) متعلمين من الصف الثالث الابتدائي فوج "ب" تعرضوا لنفس النص مع اكتفاء أستاذتهم بطرح الأسئلة التي يتوفر عليها الكتاب المدرسي .

6-4- أدوات البحث:

تمثلت أدوات البحث في:

6-4-1- تحليل المحتوى:

1- صدق التحليل: عرضت استمارة تحليل نص "التلميذة الجديدة" في شكلها الأولي على خبير لمعرفة مناسبتها لإجراءات البحث ، ولقد تم أخذ الملاحظات التي أبداه الخبير بعين الاعتبار .

2- ثبات التحليل: تم حساب ثبات التحليل عن طريق الاستعانة بباحث آخر قام بدوره بتحليل نص "التلميذة الجديدة" ، ولمعرفة ثبات التحليل تم استخدام معادلة هولستي للثبات وهي :

$$R = \frac{2(C1,2)}{C1+C2}$$

حيث :

R: الثبات

(C1 , 2): عدد القيم المتفق عليها

(C1): عدد قيم الباحث الأول

(C2): عدد قيم الباحث الثاني.

وكان معامل الثبات يساوي : 0.71 وهي قيمة مرتفعة بما يشير إلى ثبات أداة القياس.

6-4-2- الأسئلة الصفية الممكنة وفق نموذج بلوم لنص "التلميذة الجديدة" (ص10) من مقرر السنة الثالثة من التعليم الابتدائي: حيث تمت محاكاة نموذج بلوم للمستويات المعرفية للأسئلة وهو ما مكن من صياغة (77) سؤالاً من نص التلميذة الجديدة والتي طرحت على المتعلمين خلال حصص القراءة و التعبير الشفوي لمدة أسبوع .

6-4-3- استبانة القيم التربوية الخاصة بنص "التلميذة الجديدة" :

تم صياغة عدد من الأسئلة في شكل وضعيات بهدف تقدير استيعاب المتعلمين للقيم التي يتضمنها النص واشتملت الاستبانة على (09) بنود يتوفر بعضها على خيارات ينتقي المتعلم أفضلها وبعضها الآخر يستهدف تكملة جملة ناقصة، أو الإجابة على سؤال دون أية خيارات.

1-صدق الاستبانة: عرضت الإستانة على أستاذتين (أستاذة جامعية وأخرى أستاذة التعليم الابتدائي) وقد أكدتا على صلاحيتها لقياس القيم التي يتوفر عليها النص مع إعطائهما عددا من الملاحظات التي أخذت بعين الاعتبار.

2-ثبات الاستبانة :

طبقت الاستبانة على (14) تلميذا من الصف الرابع ابتدائي بهدف اختبار ثباتها وكانت النتائج كما يلي :

أ-معامل ألفا كرومباخ :

حسبت قيمة معامل ألفا-كرومباخ لاستبانة القيم التي تم إعدادها لتقدير مدى استيعاب المتعلمين للقيم التي يتوفر عليها النص وبلغت قيمة هذا المعامل (0.72) وهي قيمة مرتفعة، مما يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات ويمكن الوثوق بنتائجها .

ب-معامل التناسق :طريقة التجزئة النصفية :

حسبت قيمة معامل Split-half لاستبانة القيم التي تم إعدادها لتقدير مدى تمكن المتعلمين من القيم التي يتوفر عليها النص، وبلغت قيمة هذا المعامل (0.53) بعد تصحيحه بمعامل سييرمان براون مما أدى إلى إعادة صياغة البند الأول وتم الحصول على معامل Split-half يقدر بـ 0.59 صحح بمعامل سييرمان براون الذي قدر بـ 0.62 وهي قيمة جيدة .

6-5-إجراءات البحث:

تم اتباع الإجراءات التالية :

-قراءة نص "التلميذة الجديدة" للسنة الثالثة من التعليم الأساسي ص 10 و استخراج القيم التربوية التي يتوفر عليها.

جدول رقم (1) تفريغ استمارة تحليل محتوى نص اللغة العربية "التلميذة الجديدة"

أنواع القيم	الأسئلة / القيم	عناصر التحليل في النص
القيم الاجتماعية	الحوار	يتبادلون الحديث - تحدثت ريم عن - تحدث فيصل عن - أما طارق فتحدث عن.
	التعاطف	فاقتربت منها وقالت لها - اطمئني -
	التعارف	أنا ريم أدرس في السنة الثالثة وأنت؟
	المحبة	معلمتنا تحبنا
	الترحيب	أهلاً بك
	اللطف	معلمتنا لطيفة
	الصداقة	أنا منذ اليوم صديقتك - سأكتب رسالة لصديقتي
القيم اللغوية	الاستعارة	اجتمع هؤلاء البراعم
القيم العلمية	الانزواء و الزاوية	منزوية
	الاتجاهات	مدينة وهران بالغرب - مدينة أدرار بالجنوب - جنات بعيدة جداً عن الشمال.
القيم الوطنية	المواطنة و اللاجهوية	جاءت من مدينة جنات - تقع في جنوب البلاد - نساfer إليها بالطائرة.

- محاكاة نموذج بلوم للمستويات المعرفية للأسئلة باستخراج أسئلة موافقة لكل قيمة من قيم نص "التلميذة الجديدة" ص 10 والتي بلغت 77 سؤالاً .

- طرح الأسئلة الصفية على متعلمي الفوج الدراسي "أ" (العينة التجريبية) خلال حصص القراءة و التعبير الشفوي مدة أسبوع.

- تناول أستاذ آخر لنص التلميذة الجديدة خلال حصص القراءة و التعبير الشفوي مع الفوج الدراسي "ب"

(العينة الضابطة) مع الاكتفاء بالأسئلة المرفقة في الكتاب المدرسي.

- تطبيق استبانة قيم نص التلميذة الجديدة على الفوجين .

- معالجة النتائج إحصائياً و التحقق من فرضية الدراسة .

6-6- نتائج المعالجة الإحصائية :

تنص فرضية البحث على أنه : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسطي المجموعتين الضابطة و التجريبية في اكتساب قيم نص التلميذة الجديدة للسنة الثالثة ابتدائي تعزى لتوظيف نموذج بلوم للأسئلة الصفية .

و لاختبار صحة هذه الفرضية تم الاعتماد على تقدير قيمة (ت) لعينتين مستقلتين :

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	الفرق بين المتوسطين	قيمة (ت) المحسوبة	قيمة (ت) المحدولة	مستوى الدلالة
العينة الضابطة	7.35	1.86	12	6.22	5.8	1.78	0.05
العينة التجريبية	13.57	2.12					

يشير الجدول إلى أن قيمة (ت) المحسوبة في درجة حرية 12 عند مستوى دلالة 0.05 هي 5.8 ، و الفارق بين متوسطي العينتين الضابطة و التجريبية فقد بلغ 6.22 هو ما يعني نفي الفرض الصفري وقبول الفرض البديل مما يعني وجود فروق بين متوسطي المجموعتين الضابطة و التجريبية في اكتساب قيم نص التلميذة الجديدة للسنة الثالثة ابتدائي تعزى لتوظيف نموذج بلوم للمستويات المعرفية للأسئلة، وهو ما يتفق مع نتائج الدراسات التي تؤكد على أهمية توظيف الأسئلة في تدريس أي محتوى تربوي خاصة ما تعلق بالنصوص ، وكذا الدراسات التي تناولت نموذج بلوم للمستويات المعرفية ودوره الفاعل في الرفع من كفاءات المتعلم عموماً خاصة ما تعلق بالنقد و التحليل و التركيب ، حيث أن صياغة أسئلة من مستويات معرفية مختلفة يساهم في استغلال المحتوى التعليمي على النحو الأمثل¹⁷ وإكساب المتعلم مختلف القيم الواردة فيه في حين يعد اكتفاء الأستاذ بأسئلة التذكر و الأسئلة الواردة في الكتاب التربوي من اعم عوائق استغلاله وتفعيله وهو ما يعني بالضرورة تقليص فرص النمو المعرفي و للمتعلمين.

6-7- استنتاجات وتوصيات :

1- توصلت الدراسة إلى وجود فروق بين متوسطي المجموعتين الضابطة و التجريبية في اكتساب القيم التربوية تعزى لتوظيف نموذج بلوم للمستويات المعرفية للأسئلة وهو ما يعني أن للأسئلة الصفية دوراً في اكتساب القيم التربوية من نواحي عدة حيث إن توفر

صياغة أسئلة صفية باعتماد مستويات معرفية مختلفة ساهم في اكتساب المتعلمين مختلف القيم التي يتوفر عليها النص مع تحقيق التدرج و التسلسل المطلوبين لأي تعلم وهو ما يعني عدم شعور المتعلم بانفصال بين القيمة و النص القرائي .

2- توفر الأسئلة الصفية بيئة تفاعلية نشطة قوامها الحوار و النقاش و التفاعل الأفقي و العمودي وهو ما يساهم بدوره في تكريس قيم الاحترام و الإصغاء للآخر و تقبل الاختلاف و النقد الايجابي و غيرها .

3- تساهم الأسئلة الصفية في استغلال النص الذي غالباً ما يتوفر على قيم عديدة منها الاجتماعية و المدنية و السياسية و الدينية والعلمية هو ما يكرس فكرة الوحدة العرضية للدروس التي يتلقاها المتعلم فلا يشعر بانفصال التعليمات عن بعضها ولا بكونه مضغوطاً بمواد عديدة وإنما يدرس ضمن منظومة متكاملة.

وفي الأخير نطرح عدداً من التوصيات بهدف خدمة العملية التربوية كما يلي :

1- ضرورة توظيف أسئلة المستويات المعرفية العليا وطرحها على المتعلمين بصفة دورية حيث أن الدماغ البشري ينمو بفعل التدريب المستمر وهو ما تؤكدته نتائج الأبحاث في مجال المرونة العصبية.

2- العمل على توفير بيئة تفاعلية من خلال استعمال أساليب مشوقة كالقصة ولعب الأدوار و العصف الذهني وغيرها ودعمها بالأسئلة بما يؤدي إلى توظيف العمليات المعرفية العليا والتخفيف من الاعتناء الزائد بالتلقين و الحفظ.

3- تعليم المتعلمين مهارة طرح الأسئلة وهو ما يساهم في الرفع من قدراتهم المعرفية و اللغوية و التواصلية.

4- نشر ثقافة طرح الأسئلة على مستوى الأولياء واستغلالها لتقييم تعلمات أبنائهم بدلاً من إعادة اجترار الدروس مما ينهك المتعلم و الولي.

-خاتمة:

تواجه العملية التعليمية تحديات عديدة خلال المرحلة الحالية وهو ما يتطلب توظيف مختلف الآليات لتحقيق تعلم يرقى بقدرات المتعلمين ويساهم في تأهيلهم معرفياً وأخلاقياً، ولعل الأسئلة بدورها التعليمي الفاعل تشكل أهم هتة الآليات شريطة أن يحسن الأستاذ صياغتها وتوظيفها ويتأكد من مقارنتها للأهداف التعليمية و القيم التربوية كما ونوعاً، وهو ما تدعمه نتائج البحث الحالي في محاكاتها لتصنيف بلوم للمستويات المعرفية للأسئلة و الذي أمكن الباحثة من استخراج عدد معتبر من الأسئلة الصفية التي تخدم تحقيق قيم المحتوى التعليمي المدروس وتمكين المتعلمين من استيعابه وتوظيفه في وضعيات حياتية مشابهة.

8-المراجع :

أولاً-المراجع العربية:

1-بكار، عبد الكريم:تجديد الوعي ،دار القلم ،ط1،دمشق،سوريا،2000.

2-البليش، بلحسن و بن هادية، علي و بن الحاج يحيى ،الجيلاني.القاموس الجديد للطلاب، تونس، الشركة التونسية للتوزيع 1983.

3-التحجاني، ثريا .القيم الاجتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري ، عين ميله ، دار الهدى،2011.

4-سليمان،أحمد.القيم الإسلامية المتضمنة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث المتوسط لطلبة العراق،مجلة جامعة كركوك،العدد1،المجلد2013،8 .

5-فخرو،ليلي.المهارات الدراسية والعلمية ،ط1،رام الله،دار الشروق للنشر و التوزيع،2001.

6-كنعان ،أحمد.القيم التربوية السائدة في شعر الأطفال ،رسالة دكتوراه دولة ، جامعة دمشق ،1990.

ثانيا-المراجع الأجنبية :

7-Anthony, H.M., and Raphael,T.E. "Using Questioning Strategies to Promote Students' Active Comprehension of Content Area Material." Occasional Paper No. 109. East Lansing, MI: Michigan, State University, 1987. (ED 280 011).

8-Biggs, J. (1999) What the Student Does: teaching for enhanced learning. Higher Education Research & Development, Vol.18 ,N (1).

9-Cotton, K. Instructional Reinforcement. Portland, OR: Northwest Regional Educational Laboratory,1988 .

10-Cotton, K .Monitoring Student Learning in the Classroom. Portland, OR: Northwest Regional, Educational Laboratory, 1988.

11-Krathwohl,D :Taxonomy of Educational Objectives, Handbook1 :Cognitive Domain ,New York ,Longmans, Green & Co .

12-Michael P. Clough, What is so Important about Asking Questions?, Iowa Science Teachers Journal 02, Vol.34 (1),2007, P2-4.

13-Noretta ,K. A .Bouqurt Of Scientific Of Values, Scientific Values and Civic Virtues, edited by Noretta Koertge, (Oxford University Press).

14-Redfield, D. W. & Rousseau, E. W. (1981). A meta-analysis of experimental research on teacher questioning behavior, Review of Educational Research, Vol(51),PP : 237-245.

- ¹ - بكار، عبد الكريم: تجديد الوعي، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 2000، ص14.
- ² - سليمان، أحمد. القيم الإسلامية المتضمنة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثالث المتوسط لطلبة العراق، مجلة جامعة كركوك، العدد1، المجلد2013، ص8، ص3.
- ³ - Michael P. Clough, What is so Important about Asking Questions?, Iowa Science Teachers Journal 02, Vol.34 (1), 2007, P2.
- ⁴ - Anthony, H.M., and Raphael, T.E. "Using Questioning Strategies to Promote Students' Active Comprehension of Content Area Material." Occasional Paper No. 109. East Lansing, MI: Michigan, State University, 1987. (ED 280 011), P5.
- ⁵ - Redfield, D. W. & Rousseau, E. W. (1981). A meta-analysis of experimental research on teacher questioning behavior, Review of Educational Research, Vol(51), PP :238.
- ⁶ - Noretta, K. A. Bouqurt Of Scientific Of Values, Scientific Values and Civic Virtues, edited by Noretta Koertge, (Oxford University Press), P1.
- ⁷ - Cotton, K Monitoring Student Learning in the Classroom. Portland, OR: Northwest Regional, Educational Laboratory, 1988, p7.
- ⁸ - Redfield, D. W. & Rousseau, E. W, ibid, P238.
- ⁹ - Biggs, J. (1999). What the Student Does: teaching for enhanced learning. Higher Education Research & Development, Vol.18, N (1), P57.
- ¹⁰ - البليش، بلحسن و بن هادية، علي و بن الحاج يحيى، الجيلاني. القاموس الجديد للطلاب، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1983، ص878.
- ¹¹ - فخرو، ليلى. المهارات الدراسية والعلمية، ط1، رام الله، دار الشروق للنشر و التوزيع، 2001.
- ¹² - Krathwohl, D :Taxonomy of Educational Objectives, Handbook1 :Cognitive Domain ,New York ,Longmans, Green & Co , P7.
- ¹³ - البليش، بلحسن و بن هادية، علي و بن الحاج يحيى، الجيلاني. القاموس الجديد للطلاب، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1983، ص871.
- ¹⁴ - كنعان، أحمد. القيم التربوية السائدة في شعر الأطفال، رسالة دكتوراه دولة، جامعة دمشق، 1990، ص201.
- ¹⁵ - سليمان، أحمد. نفس المرجع السابق، ص7.
- ¹⁶ - التجاني، ثريا. القيم الاجتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2011، ص68.
- ¹⁷ - Cotton, K., Ibid, P8.

جودة الحياة الأسرية و علاقتها بالتحصيل الدراسي

د. عيشاوي وهيبة

جامعة البليدة 2

ملخص:

تعتبر الأسرة أهم النظم الاجتماعية التي أنشأها الإنسان لوجوده في إطار الجماعة، و هي المرجع الأساسي لتقديم الفرد لجميع مؤسسات المجتمع و نظمها الاجتماعية، و بالتالي تعد الأسرة مهدا لبناء شخصية الفرد و الطفل و تكوينه

فالمجتمع يخضع لتغيرات و تطورات دائمة تؤثر عليه، و بما أن الأسرة جزء منه فهي تخضع لنفس التغيرات تؤثر عليها و تحاول التكيف معها ، و وجود الطفل في بيئة أسرية سليمة يهيء له بناء شخصية سوية تمكنه من أن يكون فعالا في مجتمعه، خاصة و أن الأسرة تعتبر أهم وسيط لعملية التنشئة الاجتماعية التي من خلالها تتحدد هوية و مركز الفرد اجتماعيا و وضعية الأسرة الاجتماعية و الإقتصادية تسهم في تكوينه و نموه العقلي، الاجتماعي، الإنفعالي و الجسماني، و بالتالي فإن المحيط الأسري بجميع علاقاته يؤثر مباشرة على التحصيل الدراسي للطلاب

و نستخلص أن جودة الحياة الأسرية تؤثر إيجابا على درجة تحصيل الطالب الدراسي و العلمي

الكلمات المفتاحية: الأسرة، التنشئة الاجتماعية، التحصيل الدراسي، الرأسمال الثقافي، الإتصال

Abstract:

The most important family of human social systems set up by its presence within the group, it is the main reference for the submission of the individual to all the institutions of the systems of society, and thus the family is the cradle for The construction and the formation of the personality of the individual.

Society is subject to permanent changes and developments that affect, and that part of the family of it are subject to the same changes affect them and attempt to adapt them, and the presence of the child in a healthy family environment Prepares a personal level that can be effective in community development; Especially since the family is the most important mediator of the process of socialization through which its identity and social status will be determined

The socio-economic status of the family contributes to mental, social, emotional and physical training and development, and so the family environment in all its relationships directly affects the student's academic success. And we conclude that the quality of family life contributes positively to the degree of success

School and science of the child (the pupil)

Keywords: family, socialization, academic achievement, cultural capital, communication

أولاً- تعريف التنشئة الاجتماعية

هي عملية إنتقال الطفل من كائن بيولوجي إلى كائن إجتماعي و يتم ذلك عن طريق التفاعل مع الآخرين " (أحمد عبد العزيز سلامة، عبد السلام عبد الغفار، ب.ت، ص125)

فالفرد خلال جميع مراحل عمره المختلفة يتعرض إلى مجموعة هائلة من المعايير الاجتماعية و الأحكام الخلقية و اكتساب المهارات و اللغة و الثقافة و المعلومات التي تجعل من كائن اجتماعي يتفاعل مع الآخرين له ثقافة و أفكار و اتجاهات و ميول خاصة به اكتسبها خلال عملية هذه التنشئة طوال حياته

و التنشئة الاجتماعية هي عملية نقل كل المعارف و المهارات و الإتجاهات و القيم التي تسود المجتمع إلى الطفل (جابر عبد الحميد، 1993، ص69)، و هي ذات إتجاهين متداخلين أحدهما تطبيع الطفل بالطابع الذي يتماشى مع ثقافة المجتمع بصفة عامة، و ثانيهما توجيهه في داخل هذا الإطار في الإتجاهات التي تتماشى مع ثقافة الأسرة ذاتها أو الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه

ثانياً- العوامل التي تؤثر على عملية التنشئة الاجتماعية:

1. الدين: يؤثر الدين تأثيراً كبيراً في عملية التنشئة وذلك لاختلاف الأديان و الأطباع التي تخص كل ديانة لذلك يحرص كل دين علي تنشئة أفراده حسب الأفكار والمبادئ والقيم التي يتبناها.
2. المستوى التعليمي:

سواء كان هذا المستوى يخص الأسرة (الأب والأم) أو مستوى الفئة الاجتماعية أو مستوى الحي وتعتبر هذه المستويات ذات اثر كبير على عملية التطبيع الاجتماعي فالطفل الذي ينشأ في أسرة متصلة ذات إطلاع على ثقافات مختلفة في بيت علم يتعامل مع الكتب والمجلات والجرائد يختلف عن الطفل الذي ينشأ في أسرة لا تهتم بهذه الأمور.

3. الطبقة الاجتماعية:

فهناك اختلاف في التنشئة بين الفئة الغنية والفقيرة وبين فئة القرية والمدينة.

4. البيئة الطبيعية:

وذلك لاختلاف بيئة أهل الجبل وانطباعهم وعاداتهم وقيمهم عن بيئة السواحل أو البيئة الصحراوية.

5. النظام السياسي:

فينشأ الأفراد في المجتمعات الديمقراطية على الحرية في الفكر والرأي والراحة أما المجتمعات الدكتاتورية فينشأ فيها الأفراد على الخوف والخضوع والكبت والتهرب من المسؤولية.

6. الأسرة:

من أهم عوامل التنشئة الاجتماعية للطفل الأسرة هي الممثلة الأولى للثقافة و أقوى الجماعات تأثيراً في سلوك الفرد، و للأسرة وظيفة اجتماعية بالغة الأهمية فهي المدرسة الاجتماعية الأولى للطفل.

و الأسرة هي التي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية و تشرف على النمو الاجتماعي للطفل وتكوين شخصيته. وتبقى الأسرة النموذج الأمثل للجماعة الأولية التي يتفاعل الطفل مع أعضائها وجهاً لوجه ويتوحد مع أعضائها ويعتبر سلوكهم سلوكاً نموذجياً و للعلاقات الأسرية الأثر الأكبر في التنشئة الاجتماعية سواء علاقة الوالدين مع بعضهما وعلاقة الوالدين مع الأبناء وكذلك علاقة الإخوة فيما بينهم، فالسعادة الزوجية تؤدي إلى تماسك الأسرة مما يخلق جوّاً يساعد على نمو الطفل وتكوين شخصية متكاملة ومتزنة، و العلاقات السوية بين الوالدين تؤدي إلى إشباع حاجة الطفل إلى الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي أما الخلافات الزوجية فتؤدي إلى تفكك الأسرة مما يخلق جوّاً يؤدي إلى نمو الطفل نمواً نفسياً غير سليم وتوتراً يشيع في جو الأسرة مما يؤدي إلى أنماط السلوك المضطرب لدى الطفل كالغيرة والأنانية والخوف وعدم الاتزان الانفعالي (حامد زهران، 1977، ص168) و العلاقات المشبعة بالحب والتفاهم والقبول والثقة تساعد الطفل على أن ينمو بشكل سليم ويتقبل الآخرين ويثق بهم

فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني و بذلك فهي أولى العوامل المؤثرة في التنشئة الاجتماعية ، و فيما يلي بعض العوامل التي تؤثر على الأسرة و بالتالي لها تأثير مباشر على التنشئة نذكر منها :

أ. حجم الأسرة:

يؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية وخاصة في أساليب ممارستها حيث أن تناقص حجم الأسرة يعتبر عاملاً من عوامل زيادة الرعاية المبذولة للطفل .

ب. نوع العلاقات الأسرية:

تؤثر العلاقات الأسرية في عملية التنشئة الاجتماعية حيث أن السعادة الزوجية تؤدي إلى تماسك الأسرة مما يخلق جوّاً يساعد على نمو الطفل بطريقة متكاملة.

ت. الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها الأسرة:

تعد الطبقة التي تنتمي إليها الأسرة عاملاً مهماً في نمو الفرد ، حيث تصبغ وتشكل وتضبط النظم التي تساهم في تشكيل شخصية الطفل (أحمد عبد العزيز سلامة، عبد السلام عبد الغفار، ب.ت، ص185) ، فالأسرة تعتبر أهم محور في نقل الثقافة والقيم للطفل التي تصبح جزءاً جوهرياً فيما بعد.

ث. المستوى التعليمي والثقافي للأسرة:

يؤثر ذلك من حيث مدى إدراك الأسرة لحاجات الطفل وكيفية إشباعها والأساليب التربوية المناسبة للتعامل مع الطفل.

ج. الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة:

لقد أكدت العديد من الدراسات أن هناك ارتباط إيجابي بين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للطفل وبين الفرص التي تقدم لنمو الطفل ، والوضع الاقتصادي من أحد العوامل المسؤولة عن شخصية الطفل ونموه الاجتماعي.

أولاً : مفهوم التحصيل الدراسي

يعتبر مفهوم التحصيل الدراسي من أهم المفاهيم الشائعة في الميدان التربوي ، و قد تعددت تعاريفه حسب تعدد الباحثين والعلماء .

فهناك من يقصره على العمل المدرسي فقط ، و هناك من يرى أنه كل ما يتحصل عليه الفرد من معرفة سواء كان ذلك داخل المدرسة أو خارجها فالمنحى الأول يخص التحصيل المدرسي للعملية التعليمية المقصودة و الموجهة من طرف المدرسة .

أما المنحى الثاني يدمج ما يحصله الفرد من المدرسة و ما يحصله من معلومات بطرق غير مقصودة و غير موجهة على أنه تحصيلاً، و رغم اختلاف وجهات النظر فإن الاتفاق حول قيمة و فعالية ما يحصله الفرد من المعارف يعتبر جزء من شخصيته النامية، و يرى " روبير لافون " أن التحصيل المدرسي يعني " المعرفة التي يحصل عليها الطفل من خلال برنامج مدرسي قصد تكييفه مع الوسط و العمل المدرسي " .

أما CHABLIN فيرى أن التحصيل " هو مستوى محدد من الأداء أو الكفاءة في العمل الدراسي كما يقيم من قبل المعلمين أو عن طريق الاختبارات المقننة أو كليهما

أما إبراهيم المحسن الكناني فيرى أن التحصيل الدراسي هو : " كل أداء يقوم به الطالب في الموضوعات المدرسية المختلفة و الذي يمكن إخضاعه للقياس عن طريق اختبار أو تقديرات المدرسين أو كليهما " (الظاهر سعد الله ، 1987، ص ص. 46 –

(47

لقد عرف ميخائيل سعد التحصيل بأنه " مدى ما يستوعبه الطالب من المواد الدراسية التي يقوم بدراستها خلال العام الدراسي و مستواها في كل مادة من المواد و لقد وضعت لذلك تقديرات " (ميخائيل سعد ، بدون تاريخ ، ص 214) كما عرفه عبد الرحمن عيسوي على أنه " مقدار المعرفة أو المهارة التي حصلها الفرد نتيجة التدريب و المرور بخبرات سابقة " (عيسوي عبد الرحمن ، 1984 ، ص 166) .

و يعرف أيضا أنه " إنجاز أو كفاءة في الأداء في مهارة أو معرفة ما " (عبد الخالق إبراهيم ، 1981 ، ص 123)

و هو يعبر كذلك عن المعلومات أو المهارات المكتسبة في المواد الدراسية و تقيم عادة بالامتحانات أو العلامات و التقييمات التي تقدم للطلاب .

إن التحصيل المدرسي أو الإنجاز التربوي كما قد يدعى في بعض الأحيان هو الثمرة التي يتحصل عليها التلميذ أو الطالب في نهاية متابعته لبرنامج دراسي معين و هي الثمرة التي يمكن تقييمها باللجوء إلى اختبارات معينة تدعى باختبارات التحصيل و هي الاختبارات التي تتخذ طابعا ذاتيا أحيانا ، حينما تكون من إعداد المدرس و تحضيره، و " النتائج التي يتحصل عليها الطلبة لا يمكن أن تعبر عن عدم إمكانية استيعاب و فهم المعلومات التي قدمت لهم " (Gey Avanzini ,1976 ,p 11)

و نصل بأن التحصيل المدرسي هو " المعرفة التي تحصل عليها الطفل من خلال برنامج مدرسي قصد تكييفه مع الوسط و العمل المدرسي " (مولاي بودخيلي محمد ، ب.ت ، ص 328) و الأهم في هذين التعريفين هو خلوهما من التركيز على عامل النجاح و التميز ، فالتحصيل قد يكون جيدا و قد يكون عكس ذلك.

ثانيا : عوامل التحصيل الدراسي

بما أن التحصيل المدرسي هو حصيلة تفاعل عدد غير قليل من العوامل الداخلية منها و الخارجية

فالأولى هي قدرات الفرد المختلفة و سماته المميزة من ذكاء و تحفيز و ما إليهما . أما الثانية فهي البيئة التي يعيش فيها و ما تحويه من مواقف تعتنى بها المدرسة و البيت و الرفاق، و هذه العوامل لا تعمل بمعزل عن بعضها بل لكل منها دوره الخاص الذي يكمل به العامل الآخر .

إن بعض علماء النفس يجزمون بأن تأثير بعض العوامل أقوى و أبلغ من تأثير البعض الآخر لذلك فهم يؤكدون على أن التحصيل المدرسي يتوقف على خمسة عوامل أساسية هي: سن الطالب و القدرة و التحفيز و كمية و نوعية التعليم و أيضا على أربعة عوامل مساعدة هي المحيط الدراسي و البيت و رفقاء الشارع و وسائل الإعلام التي يخضع لها الطالب و أهمها التلفزيون .

1- الذكاء :

نظرا لوجود الفروق الفردية بين الأفراد يظهر لنا جلجا اختلاف القدرات العقلية من شخص لآخر فمنهم من تكون درجة الذكاء لديهم عالية و منهم من تكون متوسطة و آخرهم من يكون مستواهم ضعيف

و يعرف الذكاء بأنه " القدرة العقلية الفطرية العامة أو هو العمل المشترك العام الذي يدخل في جميع العمليات العقلية التي يقوم بها الإنسان " (محمد مصطفى زيدان ، 1987 . ص 187)

كما أن له أثر كبير على التحصيل الدراسي " فهو محصلة النشاط العقلي و القدرة العقلية العامة التي تبين المستوى العام للفرد " أو هو كما عرفه " بيرت " بأنه " القدرة العقلية المعرفية العامة " (مولاي بودخيلي محمد ، ب.ت . ص 301)

أما عند " بينيه " فالذكاء يتألف من " قدرات أربعة هي الفهم و الابتكار ، و النقد ، و القدرة على توجيه الفكر في اتجاه معين و استبقائه فيه (خليل وديع شكو ، 1997 . ص 49) .

لذلك هناك جزم بالرباط القوي الذي يجمع بين الذكاء و التحصيل الدراسي و هذا الارتباط يشير إليه فاخر عاقل عندما يقول " و أيا ما كان فإن مفهوم الذكاء يتصل اتصالا وثيقا بالقدرة على التعلم ، و كل روائز الذكاء من متاهات أو روائز لفظية تروى التعلم أثناء حصوله ، و هكذا يكون معيار الذكاء السرعة في التعلم و الدقة.

2 - الشخصية :

كما عرفها لازاروس هي عبارة عن " التراكيب و العمليات السيكلوجية الثابتة التي تنظم الخبرة الإنسانية و تشكل أفعال الفرد و استجاباته للبيئة التي يعيش فيها " (خليل وديع شكو ، 1997 . ص 51) ، و هي أيضا وفق لايزانك " ذلك التنظيم الثابت و الدائم إلى حد ما لطباع الفرد و مزاجه و عقله و بنية جسمه و الذي يحدد توافقه الفريد لبنيته و تتشكل من جميع الموصفات التي تعطي للشخص طابعا خاصا به يميزه عن بقية الأشخاص سواء من الناحية الجسمية أو السلوكية و أهم ما يميز الشخصية الثبات النسبي و التفاعل المستمر مع البيئة التي يتواجد فيها " (مولاي بودخيلي محمد ، ب.ت ، ص ص. 338 - 339)

و بطبيعة الحال إذا حاولنا الربط بين العوامل الشخصية و التحصيل المدرسي يصعب علينا الإحاطة بكافة هذه العوامل الشخصية من ناحية و ما تحدثه من تأثيرا على التحصيل المدرسي

3- التحفيز :

يلخص مفهومه في الدافع أو الباعث الذي يجعل التلميذ التأكيد على وجوب القيام بدروسه على أكمل وجه و الشخص المحفز هو ذلك الشخص الذي تحركه حاجاته و أهدافه في اتجاه القيام بسلوك معين و القوة الموجهة للسلوك التحصيلي للتلميذ أو للطلاب أو لغيرهما من طالبي المعرفة هي ما سمي بدافع الإنجاز .

ذلك الدافع المكتسب الذي يقع وراء بذل المرء لكل ما يحتاج إليه التحصيل من جهود و لكل ما يتطلبه التفوق على النفس و على الغير من إرادة و مثابرة .

4- المكافآت :

إن الشخص أو حتى الحيوان إذا أريد منه أن يعيد القيام بما سبق أن قام به من أنشطة أو أن يكرر فعل شيء أو سلوك من السلوكات كان قد فعله من قبل فإن كل ما يتوجب فعله هو تعزيز ما ذكر من نشاط أو فعل و هذا التعزيز يكون بتقديم المناسب من المكافآت مقابل إعادة ما قام به ، قد تكون المكافأة ذات طابع أخلاقي أو اجتماعي أو ذات علاقة بالنطاق العاطفي أو غيره و هو الأمر الذي يعني وجود عدم التركيز على نوعية واحدة من المكافأة مهما كانت قيمتها

5- العوامل الأسرية و تأثيرها على التحصيل الدراسي :

تعتبر الظروف الأسرية المحيطة بالتلميذ من أبرز العوامل المسؤولة على تحصيله الدراسي و من بينها :

أ - المستوى الاقتصادي للأسرة :

إن المستوى الاقتصادي للأسرة هو المسير و المحرك لمشاريع الإنسان و به يستطيع التصرف في حياته ، و في نشاطاته و خاصة إذا كان فردا مسؤولا عن أسرة بأكملها فهذا العامل له بالغ الأثر لأن الدخل الضعيف يؤثر على العمل المدرسي و على الأنشطة الأخرى أيضا و خاصة متابعة التحصيل العالي فكثير من أبناء المتواضعين ينهون دراستهم بعد نيلهم الشهادة المتوسطة لعدم استطاعة هذا الدخل المتواضع من تلبية مصاريف الدراسة و متطلباتها

و الأكيد أن تدني مستوى دخل الأسرة يحول دون إشباع حاجات الأفراد و في نفس الوقت يشكّلان مصدر لتهديد شخصية كل منهم و التقليل من قيمتهم .

و يقول فيزستون " إن الطفل الذي يأتي من أسرة فقيرة ذو الملابس الرثة غير النظيف و الجائع لا يبدي إلا القليل من الجهد و الحماس نحو النشاط المدرسي و لا يستفيد كثيرا من المدرسة " (فيزستون ، 1971 ، ص 214)

بهذا نستنتج أن المستوى الاقتصادي للأسرة يؤثر سلبا أو إيجابا على التحصيل الدراسي للطالب إذ أن الأسرة ذات الدخل المنخفض لا يستطيع أن توفر لأبنائها مستوى معيشي جيد الذي يؤدي إلى التخلي عن المقاعد الدراسية للمساهمة في الجانب المالي للأسرة، كذلك ضيق المسكن و كثرة عدد أفرادها يحول دون توفير الجو الملائم للدراسة .

ب - المستوى الثقافي :

إن المستوى الثقافي للأسرة بصفة عامة و للوالدين بصفة خاصة له تأثير على التحصيل الدراسي للأبناء ، و يظهر هذا التأثير من خلال توفير الجو الملائم و الواعي لما يدرسه التلميذ و هذا ليساعدونه على تقبل المعلومات و فهمها بصورة جيدة و دقيقة ، و لا نخفي أن قدرة الوالدين على منح فرص التعليم لأولادهم في البيت له أثر كبير على تحصيلهم الجيد لأن الأسرة تكمل المدرسة و لا تستطيع المدرسة وحدها القيام بكل هذه الواجبات دون تدخل أحد الوالدين أو كلاهما لأن الإهمال أول طريق للإخفاق و التراجع فتوفير الجو الملائم المتمثل في الكتب التثقيفية و المجالات و حتى الوسائل الحالية مثل الإعلام الآلي

و غيرها ما يزرع في نفسية التلميذ حب المطالعة و حب الدراسة و المثابرة عليها ، و العكس صحيح فغياب هذا الاهتمام ما يعرض التلميذ للامبالاة و لإهمال دروسه و عدم رغبته في الدراسة لذا هذا العامل له أثر كبير على التحصيل الدراسي .

ج- الجو الأسري :

إن الاستقرار الأسري يساهم بدرجة كبيرة في الاستقرار النفسي و الاجتماعي للأبناء و هو ما يؤثر على تحصيلهم بالسلب أو الإيجاب ، إذ أن تعرض الأسرة إلى مشاكل مستمرة، كل الخلافات الدائمة بين الأبوين أو غياب أحدهما أو انشغال كليهما بأمور خارجة عن الأسرة ما يحتم على الأبناء فعل أشياء مختلفة بحكم نوع الحرية المتحصلين عليها و بحكم عدم المراقبة المستمرة .

يرى محمد العربي ولد خليفة " إن جو الأسرة في ذاته يعد أهم أسباب التخلف الدراسي فقد يؤدي إلى التشاجرات (كالتزاعات و التوترات) بين الأبوين و تحريض بعض الأطفال من طرف الأم أو الأب ضد الطرف الآخر و الإهمال و التدليل و القمع المستمر لرغبات الطفل له تأثير على تحصيله الدراسي " (محمد العربي ولد خليفة ، ، 1989 ، ص 48)

و يقول صباح الدين علي " إن الاضطرابات و الخلافات العائلية و التفكك الأسري يؤدي إلى فقدان الأمن و الطمأنينة حيث أن عدم الاستقرار قد يسبب للتلميذ اضطرابات انفعالية تعوقه عن أداء واجباته الدراسية " (فريدة جريتلي ، 1984 ، ص 24)

و بهذا نجد أن الجو الأسري المستقر الخالي من الخلافات و المشاكل ينعكس إيجابيا على نفسية التلاميذ و يساعدهم على التركيز في دراستهم و بالتالي يؤدي إلى التحصيل الدراسي الجيد .

الدراسة الميدانية:

جودة الحياة الأسرية تعد من المواضيع الهامة التي شغلت إهتمامات الدارسين و الباحثين في السنوات الأخيرة نظرا لما لها من تأثير مباشر و كبير على الفرد و المجتمع على حد سواء، و بالأخص على رفايته، إستقراره و تطوره، و خاصة إذا ربط هذا الموضوع مع المدرسة و بالأخص مع التحصيل الدراسي للتلميذ، فكيف تكون العلاقة بين جودة الحياة الأسرية و التحصيل الدراسي العلمي للتلميذ و كيف يكون ذلك الأثر في الواقع؟

و مما سبق نصل إلى طرح التساؤلات التالية:

هل يؤثر المحيط الأسري بأبعاده المختلفة على التحصيل الدراسي؟ و هل للإستقرار الأسري علاقة مباشرة بالتحصيل الدراسي؟ و هل للمستوى الثقافي و الإقتصادي الأسري علاقة مباشرة بنوعية التحصيل الدراسي؟

و قد اقترحنا عدة فرضيات أهمها:- يؤثر المحيط الأسري بأبعاده المختلفة في درجة التحصيل الدراسي لدى الطلبة

- الإستقرار و الإتصال بين أفراد الأسرة يرفع من درجة التحصيل الدراسي

- المستوى الثقافي و الإقتصادي للوالدين يؤثر مباشرة على نوعية التحصيل

أجريت الدراسة بثانويتين بالجزائر العاصمة و خصت الثانويين في المرحلة النهائية تخصص علوم تجريبية و رياضيات التقني و التسيير و اللغات و الآداب و اخترنا العينة الحصصية و بلغ عدد أفراد العينة 120 ثانويا، و قد استخدمنا المنهج التحليلي الإحصائي بغرض التمكن من فهم الموضوع و تحليله، كما استخدمنا تقنية الإستمارة و كانت مدعمة ببعض المقابلات بغرض تحليل الموضوع أكثر

التحليل :

بعض خصائص العينة: أغلبية التلاميذ يتراوح سنهم ما بين 16-18 سنة ، يتفوق جنس الذكور عن الإناث، تفوق تخصص العلوم التجريبية و الرياضيات عن تخصص التقني، اللغات الأجنبية ثم الآداب، أغليتهم من أسر متوسطة الحجم

جدول يبين علاقة التحصيل الدراسي بتوفير متطلبات الأسرة:

المجموع		لا		نعم		توفير المتطلبات
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	التحصيل
59.75	98	29.68	19	79	79	نعم
40.24	66	70.31	45	21	21	لا
100	164	100	64	100	100	المجموع

نستنتج أن عملية التحصيل الدراسي ترتبط بدرجة إمكانية الأسرة في تحقيق و سد نفقات أفرادها خاصة الأطفال المتمدرسين منها، و بالتالي كلما ارتفع المستوى الدراسي ارتفعت معه النفقات و التكاليف، و الأسر الميسورة الحال إقتصاديا و إجتماعيا أي التي يكون مدخولها مرتفع فإنها تستطيع أن تسدد كل متطلبات أفرادها خاصة المادية منها و هذا ما يرفع من درجة التحصيل الدراسي لأبنائها حيث تغطي جميع حاجياته ، و العكس بالنسبة للأسر التي تعجز عن سد متطلبات أفرادها فلا تستطيع التكفل بمصاريف التعليم فتتصرف لأمر أخرى و لا تكثر بمتابعة أبنائها في مشوارهم الدراسي و هذا ما يؤدي إلى عدم التحصيل و الرسوب، و بالتالي نجد أن تحقيق متطلبات الأسرة و خاصة الأبناء المتمدرسين يؤثر مباشرة في نوعية عملية التحصيل الدراسي.

جدول رقم يبين علاقة التحصيل الدراسي بوجود الحوار بين أفراد الأسرة:

المجموع		لا		نعم		وجود الحوار
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	التحصيل الجيد
54.26	89	13.04	09	84.21	80	نعم
45.73	75	86.95	60	15.78	15	لا
100	164	100	69	100	95	المجموع

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الإتجاه العام يتجه إلى نسبة 54.26% من الثانويين الذين كان تحصيلهم الدراسي جيد و هي مدعمة بنسبة 84.21% من الذين كان الحوار بين أفراد أسرهم مقابل 13.04% ممن لا يوجد حوار في أسرهم، تليها نسبة 45.73% ممن كان تحصيلهم الدراسي سيء و هي مدعمة بنسبة 75% ممن لا يوجد حوار في أسرهم و نسبة 15.78% ممن يوجد حوار بين أفراد أسرهم

و منه نستنتج أن هناك علاقة جد قوية بين الإتصال و الحوار بين أفراد الأسرة و النجاح الدراسي، فيعتبر الإتصال و الحوار الأسري من أهم عوامل التنشئة الإجتماعية، فهو أحد الأساليب التي تمرر من خلالها التنشئة الإجتماعية و كيفية التأثير في أعضائها، و يعتبر الحوار و الإتصال كقناة للتبادل و التقارب و التفاهم و التعبير الحر عن خصوصيات و انشغالات أفرادها، و كلما كان المستوى الثقافي للأسر عال كلما كانت نسبة الحوار و التواصل بين أفرادها و الضبط الأسري و التوجيه و الإرشاد عالية و ينعكس إيجاباً على الأسر و وظائفها و العكس صحيح

و نخلص إلى أن جودة العلاقات الأسرية ينعكس إيجاباً على وظائف الأسرة وكل أفرادها

أهم النتائج:

توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أن المحيط الأسري يؤثر بشكل كبير على درجة التحصيل الدراسي للطلبة بحيث أن وجود الإتصال و التواصل بين الأبناء و الآباء و ما يخلقه من حوار بين الطرفين و ما يحمله الآباء من إهتمام إتجاه أبنائهم و دراساتهم يعتبر حافز للطالب على التحصيل أكثر كما أن للإستقرار الإجتماعي للأسرة و الدفء العائلي أثر كبير في نجاح عملية التحصيل الدراسي حيث يركز الطالب جهده و اهتماماته نحو الدراسة بعيداً عن المشاكل الأسرية كذلك المستوى الثقافي للأسرة يؤثر بدرجة كبيرة على التحصيل الدراسي فالمستوى الثقافي العالي للوالدين و بيئتهم الثقافية و الإجتماعية أثر كبير على التحصيل الجيد و توجيه الطالب في تخصصه العلمي و نفس الشيء بالنسبة للإرث الثقافي و الوسط الجغرافي اللذان يتدخلان في درجة التحصيل ، كما تلعب الوضعية المادية

للأسرة دورا هاما في رفع درجة التحصيل بارتفاع مداخل الأسرة التي توفر للطلاب كل الإمكانيات المادية التي يحتاجها و توجهه في دراسته و حتى في إختيار تخصصه و تخطيطه لمشواره العلمي و العملي.....

- يتباين التحصيل الدراسي للتلاميذ بتباين المستوى الإقتصادي الإجتماعي: و نقصد به تلك الإمكانيات المادية الأسرية و المحددة بالفئة الإجتماعية المهنية للوالدين و الدخل الأسري، إضافة إلى عدد أفراد الأسرة و طبيعة المسكن، و نحله أكثر في النقاط التالية:

-المسكن: يعتبر الوحدة الأساسية لوحدة الأسرة، فمن المؤكد أن المسكن الذي تسكنه الأسرة يؤثر في حياة أفرادها الجسدية و النفسية، فالإضاءة الجيدة و التهوية التي يوفرها المسكن و اتساع مجاله و كيفية تأثيثه يؤثر في الراحة النفسية و البعث على النشاط ، كما أن تجهيز هذا الوسط بالوسائل الضرورية و المكتبات و الألعاب و الأجهزة الإلكترونية يلعب دورا كبيرا في تنمية الفرد و إعدادة العقلي و الإنفعالي و تثقيفه و يدفعه أكثر نحو الدراسة و يسهل في عملية التحصيل الدراسي لأفراده، و نجد العكس في المسكن الذي تنعدم فيه ضروريات الحياة فينعكس ذلك سلبا في تحصيل أفرادهم خاصة إذا كان حجم الأسرة كبير و المسكن ضيق

- حجم الأسرة و درجة الإنفاق: يؤثر حجم الأسرة تأثيرا مباشرا في التحصيل الدراسي للثانويين، كما أن درجة الإنفاق الأسري تختلف و تتطور بتطور تكوينها و الذي يصل ذروته عند مرحلة التعليم في جميع أطواره خاصة في الطور الثانوي الذي يحتاج إلى تخصيص ميزانية مرتفعة خاصة بالطالب بغرض التحضير الجيد للدراسة في الثانوية و خاصة عند تحضير شهادة البكالوريا (الدروس التدميرية) و هذا ما يكون له الأثر المباشر في عملية التحصيل الدراسي ، لذلك فإن الأسر التي لا تستطيع التكفل بمصاريف التعليم قد تضطر في توجيهها لأبنائها إلى تخصصات أدبية لا تتطلب نفقات كبيرة

-إن لمهنة الوالدين أو الأب علاقة بالتحصيل الدراسي لدى الثانويين، فكلما كانت الأصول المهنية ذات مستوى عالي كانت نسبة التحصيل مرتفعة، و هذا ما نجده لدى فئة الإطارات السامية و المتوسطة و التجار و المهن الحرة إلى جانب الموظفين الذين يمثلون غالبية المجتمع الجزائري فإنهم يتمتعون بمستوى معيشي مابين الجيد و المتوسط و هذا ما سمح لهم بالإهتمام بدراسة أبنائهم، و نفس الشيء بالنسبة للدخل الأسري الشهري العالي الذي يحقق نوع من الأمن المادي للمتمدرسين و يساهم في رفع تحصيلهم و العكس صحيح، كما أن للوضعية المادية الجيدة للأسرة علاقة مباشرة بالتحصيل الدراسي الجيد، و كلما خصصت الأسرة ميزانية خاصة لتعليم أبنائها إنعكس إيجابا على تحصيلهم الدراسي و كلما كان تذبذبا في المصاريف خلق عدم الراحة و الإستقرار و كان مؤشرا سلبيا في تحصيل الأبناء، و نفس الشيء بالنسبة لنوعية المسكن التي تؤثر في توفير الراحة النفسية من خلال إيجاد مكان مجهز للمراجعة و تحضير الدروس، كما أن حجم الأسرة له علاقة جد قوية بالتوجيه بالمتابعة و التوجيه الدراسي

-إن للوسط الثقافي الذي تنتمي إليه الأسرة أثر كبير في عملية التحصيل الدراسي، فنجد أن التخصص العلمي نجده لدى الأسر المتعلمة في حين أن التخصص الأدبي فأغليبتهم تعود للأسر محدودة المستوى، و نفس الشيء بالنسبة للغة المتحدث بها في البيت فلها دور في توجيه الثانوي نحو تخصصه الدراسي خاصة الجامعي

و نجد كذلك أن لوجود مكتبة في البيت و لمطالعة أفراد الأسرة علاقة جد قوية بالتحصيل الدراسي، بحيث تساعد في تنشئة الأبناء على حب المطالعة و روح البحث، و تعد كمؤشر على درجة الإهتمام و الحرص على تحسين و رفع المستوى التعليمي و التحصيلي لأفراد الأسرة، و نجد كذلك أن للإرث الثقافي و القيمي الأسري علاقة بالتحصيل حيث وجود الحوار و الإتصال و التشاور و الديمقراطية و المرونة و الليونة بين أفراد الأسرة ساهم في متابعة تقدم سيورة الدراسة للأبناء و ساهم في وجود نوع من الثقة و الإستقرار النفسي و العاطفي لدى المتدربين و هذا ما دفعهم أكثر للعمل و الإجتهد في دراساتهم و انعكس إيجابا على تحصيلهم الدراسي.

تباين عملية التحصيل الدراسي لدى الثانويين حسب مستويات الوالدين الإجتماعية و الإقتصادية: فالإمكانيات المادية التي تتوفر عليها الأسرة، إضافة إلى الفئة الإجتماعية و المهنية التي ينتمي إليها الوالدين، و كذا الدخل الأسري بالإضافة إلى حجم الأسرة و طبيعة المسكن فالأسرة التي يتمتع فيها الوالدين بمهنة و مكانة راقية في السلم الإجتماعي و ذوي دخل مرتفع مع عدد قليل من الأبناء يختلف التحصيل الدراسي لأبنائها و يمتاز بالجودة أكثر مقارنة بغيرها من الأسر التي تعيش ظروفًا معاكسة للأولى - كما تتباين عملية التحصيل الدراسي حسب رأس المال الثقافي للوالدين: فالمستوى التعليمي للوالدين و اللغة المستعملة في البيت إضافة إلى اللغة التي تلقى الآباء دراساتهم بها و المستعملة في المطالعة إلى جانب الإرث الثقافي الأسري و الإرث التاريخي و الثقافي للوالدين أثر على تحصيل الأبناء الذين سيحملون تصورات و إدراكات و قيم و معايير تبعا لثقافة والديهم و يحملون نفس الإرث الثقافي الموجه من قبل أوليائهم

الخاتمة:

تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع فهي قاعدة البنيان الإجتماعي، ففيها يولد الفرد و يعيش في ظلها أغلب سنوات عمره، و يتعلم سلوكاته و يكون شخصيته و يبني مستقبله ، فالأسرة تحمل على طياتها مسؤوليات كبيرة في الحفاظ على أدوارها و وظائفها خاصة في ظل التغيرات و التطورات الدائمة الموجودة في المجتمع، لذلك وجب على الأسرة أن تسير هذه التطورات و تتكيف معها و أن تجيب على متطلبات أفرادها و طموحاتهم بكل جودة و نوعية

و بما أن الأسرة تعد مهد التنشئة الإجتماعية التي من خلالها تتحدد هوية و مركز الفرد إجتماعيا فإن الوضعية الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية للأسرة تؤثر بصفة مباشرة في وظائفها و من أهمها الوظيفة التعليمية أي أن جودة الوضعية الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية تنعكس إيجابا على جودة التكوين و التحصيل الدراسي لأفراد الأسر و هذا ما وجدناه في دراستنا فكلما كان الرصيد الثقافي و الإجتماعي و المستوى الإقتصادي للأسرة بجميع أنسجته ذو جودة عالية كلما رفع من جودة وظائفها و أدوارها الحالية و المستقبلية

المراجع:

1. أحمد عبد العزيز سلامة، عبد السلام عبد الغفار، "علم النفس الاجتماعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.

2. جابر عبد الحميد، علاء كفاقي، "معجم علم النفس والطب النفسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993،
3. حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1977
4. إبراهيم عبد الخالق عفيفي ، العلاقة بين مستوى الطموح و الأحداث و التحصيل ، المجلة العربية ، العدد الأول ، القاهرة ، 1981 ،
5. الطاهر سعد الله ، علاقة القدرة على التفكير الابتكاري بالتحصيل الدراسي - دراسة سيكولوجية . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 .
6. ميخائيل سعد ، رعاية المراهقين . مكتب الغريب ، مصر ، بدون سنة 14 .
7. عيسوي عبد الرحمن ، علم النفس بين النظرية و التطبيق . دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1984 .
8. عبد الخالق إبراهيم ، العلاقة بين مستوى الطموح الأحداث و التحصيل الدراسي . المجلة العربية ، العدد الأول ، 1981 .
9. مولاي بودخيلي محمد ، نطق التحفيز المختلفة و علاقتها بالتحصيل المدرسي . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة نشر .
10. محمد مصطفى زيدان ، دراسة بسلوكية تربوية لتلميذ التعليم المعاصر ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .
11. خليل شكور وديع ، تأثير الأهل في مستقبل أبنائهم على صعيد التوجيه الدراسي و المهني ، المعارف للطباعة و النشر ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997 .
12. فيزيستون ، التأخر الدراسي، مكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة ، 1971.
13. محمد العربي ولد خليفة ، المهام الحضارية للمدرسة و الجامعة الجزائرية . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.
14. فريدة جريتي ، التأخر الدراسي عند الطفل المراهق اللاشعري بالجزائر، الاجتماعية ، جامعة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة علم النفس ، معهد الآداب و العلوم الاجتماعية ، 1984 .
15. Guy Avanzini , l'échec scolaire , Toulouse , Paris , 1976 .

أفعال الكلام في كتاب "كليلة ودمنة" لابن المقفع - دراسة تداولية-

أ. سارة قطاف

جامعة الحاج لخضر - باتنة

أ. زهرة عزالدين

جامعة زيان عاشور - الجلفة

ملخص:

"تمثل نظرية الفعل الكلامي أهم نظرية في الجهاز المفاهيمي للتداولية"، ومفهوم الفعل الكلامي يمثل نواة مركزية في الكثير من الأعمال التداولية.

هذا المقال محاولة استجلاء لهذه العلاقة من خلال دراسة تداولية لنظرية الفعل الكلامي في كتاب "كليلة ودمنة" وهو حكاية ناطقة معبرة عن معاناة وحاجة المجتمع بالنقد الاجتماعي والسياسي بلسان الحيوان، لتتضافر في ذلك جميع القوى الإنجازية على اعتبار أنها جوهر الأفعال الكلامية.

Abstract:

"Speech action theory is considered the most Important one in the pragmatic notional system" and the notion of speech action is the central part in many of pragmatic works. This article attempt to clarify this relation through a pragmatic study of speech action in the book of " Kalila and Demna" a story that expresses the suffering and the need of society by social and political criticism through animals tongue, so that to join all performatives to be the deepest part of speech action.

مقدمة:

إنَّ من المحاسن التي تحسب للتداولية أنَّها لم تقصر اهتمامها على مجال الدراسة اللغوية وتحليل الخطاب في مستوى الاستعمال العادي أو التواصل؛ بل وسعت مجال اهتمامها ليشمل تحليل الخطاب الأدبي، وذلك من خلال تطوير مفاهيمها النظرية و أدواتها التحليلية لتوائم هذا " الاستخدام المخصوص " للغة .ويقع مفهوم الأفعال الكلامية في موقع متميز من هذا المذهب اللساني الجديد في تصور المعاصرين ويشكل جزءاً أساسياً لبنيتها النظرية، بتصريح العلماء الغربيين المؤسسين للتداولية أنفسهم، وقد أضحت نواة مركزية لكثير من البحوث التداولية.

ويتحدد الفعل الكلامي بتعريفات مختلفة تعود إلى اختلاف المرجعيات الإستمولوجية التي انطلق منها الدارسون ومع ذلك فإن المتفق عليه هو أنّ تكلم لغة ما ، أو التحدث بها يعني تحقيق أفعال لغوية ، وقد شاع بين الدارسين استعمال مصطلح الفعل الكلامي على ما في هذه التسمية من تظليل ومجازفة ، من حيث ارتباط الكلام بالمظهر المادي الصوتي ويوصي (جون ليونز) بضرورة ألا يغيب على البال أنّ فعل الكلام شامل للمنجز الكلامي والمنجز الكتابي ، ويعد الفعل اللغوي محور اهتمام الدراسات النصية ، إذ يمثل التأكيد على أشياء أو إعطاء أوامر ، أو إثارة أسئلة ، أو القيام بوعود أو غير ذلك من الأفعال التداولية التي تركز على تأويل النصوص باعتبارها أفعالا للغة كالوعود والتهديدات ، والإستفهامات والطلبات ، والأوامر⁽¹⁾

أفعال الكلام في الدراسات الغربية:

تنسب نظرية أفعال الكلام إلى أوستين Austin ، وقد جمعت محاضراته التي ألقاها في جامعة هارفرد سنة 1955 في كتابه سمي "كيف نفعل الأشياء بالكلمات"⁽²⁾

ثم قام جون سيرل J.Searl ، وغيره من البراغماتيين بتطوير هذه النظرية أثناء السبعينات، والثمانينات.

1-أفعال الكلام عند أوستين Austin :

ثارت نظرية الكلام ، من خلال أوستين ، على مفهوم الوصف المسند في الغالب للغة ، و الذي أقصى كثيرا من العبارات المستخدمة بحجة عدم خضوعها لمعيار الصدق و الكذب، ليؤكد أن هناك جمالا لا يمكن الحكم عليها بأنها صادقة أو كاذبة ، كما لا تصف الحالة الراهنة أو السابقة ؛ و إنما تغييرها أو تسعى إلى تغييرها، قياسا بتعدد وظائف اللغة التي «لا تقتصر على تقرير الوقائع أو وصفها، ولكن للغة وظائف عديدة ؛ كالأمر و الاستفهام والتمني و الشكر و التهنة واللعن و القسم و التحذير»⁽³⁾. وتأتي أهمية رفضه أن تكون اللغة مجرد وصف للوقائع الخارجية يحكم على مقولاتها بالصدق أو الكذب بالنظر إلى المطابقة أو عدمها ، وإنّ تناول (أوستين) للغة من زاوية تحريبية قاده إلى عدّها شيئا متصلا اتصالا وثيقا بالطبيعة البشرية في جانبيها الرئيسيين وهما : القوة الإبداعية والقدرة الفعلية التي تتحكم في رسم بنية العالم وقد ميّز (أوستين) بين نوعين من الأفعال :

1-أفعال إخبارية تقريرية وصفية ، يمكن أن نحكم عليها بالصدق أو الكذب .

2-أفعال أدائية إنجازية يمكن أن تكون موفقة أو غير موفقة مثل : الوصية ، الإعتذار ، الرّهان ، والنصح والوعد... ، ولا يقتصر على مجرد الكلام بها ،ومن شروط نجاحها توافر عناصر الإرادة ،و القصد،والقدرة ، وحسن النية ، وغيرها من مقتضيات المقام التي تتناسب مع الأعمال الكلامية المنجزة ،مما يجعلها أعمالا موفقة، وإن لم تُراعَ فيها العناصر المذكورة استحالت أعمالا غير موفقة،ولذلك احتيج إلى ما يسمى بالمواضعة (convention)⁽¹⁾،و التي تتضمن بموجبها شروطا تحول دون فشل الفعل الانجازي ،و بتعبير ديكرو « فإنّ الأفعال الانجازية مؤسسة على مواضعات من النوع القضائي،حيث تترتب على المتكلم و المستمع حقوق وواجبات هما مطالبان بالالتزام بها »⁽²⁾ .

إلا أنَّ هذا التقسيم لم يُقنع (أوستين) لَمَّا رأى نوعاً من التداخل بين النوعين في مستوى التداول اللساني و في سبيل تعديل رؤيته تلك راح يحلل ويصف بنية الفعل الكلامي نفسه³. وراح يقسم الفعل الكلامي الكامل في آخر مرحلة من بحثه إلى:

-فعل القول Acte locutoire: وهو عملية الإنتاج الصوتي و التركيبي و الدلالي للملفوظات ،فقولنا " الجو جميل " يشكل ملفوظاً يتشكل من أصوات تتركب بشكل يفضي لإكساب الجملة دلالة معينة .

-الفعل الانجاري Acte illocutoire :يمكن القول أن هذا الفعل هو نتاج الفعل السابق و هو « الفعل الانجاري الحقيقي...وهو القيام بفعل ضمن قول شيء »(4)، هذا الفعل 5لا يكون متحققاً سطحياً في الجملة ؛بل إنه إنجاز لها ، ولذلك يتضمن الانجاز معنى الحركية و الدينامية، التي تعني بدورها التغيير الدائم .هذا التغيير يقتضي تغييراً في العوالم، و الأماكن،و الأزمان .ومن أجل أن يؤدي هذا النوع من الأفعال فعلاً في الواقع وضع له أوستين مجموعة من الشروط التكوينية و القياسية (6)، أما التكوينية فتتعلق بالفعل في حد ذاته،من حيث إمكانية تنفيذه،و قدرة الناس على ذلك من خلال ملفوظ محدد ،وأما القياسية فتمثل صدق المشاركين في هذا الفعل،من حيث المشاعر و النوايا و الالتزام به .

-الفعل التأثيري Acte perlocutoire: يرى أوستين أن القيام بفعل القول وما يصحبه من فعل متضمن في القول (فعل انجاري) يقوم بفعل ثالث، هو التسبب في نشوء آثار في المشاعر أو الفكر،ومن أمثلة ذلك: الإقناع ، الإرشاد ، التثبيط ، الاستفزاز، التضليل... الخ . كذلك نجد في نظرية أفعال الكلام أن الفعل الانجاري يتعلق بالمرسل،أما الفعل التأثيري فإنه « يتعلق بالمرسل إليه ، وقد لا تكتمل دائرة التأثير فيه إلا عند حدوث رد فعل من المرسل إليه »(7)،ولا يقلّ الفعل التأثيري أهمية عن الفعل الانجاري،ذلك أن معيار نجاح فعل المتكلم هو الأثر الذي سيظهر على السامع،كما أنه فرصة للوقوف على سلامة وصول الرسالة ، أو سلامة الفعل الانجاري .

والواضح أن الأفعال الثلاثة (القول،الانجاري،والتأثيري) تتضافر جميعاً لتشكيل الفعل الكلامي، فجملة " الجو جميل " تحمل قوة انجازية أمرية غير مباشرة، تتحدد قيمتها في ظروف سياقية معينة. ونرصد، ههنا ، الفعل التأثيري،و المتمثل في الاستجابة لما تحمله الجملة السابقة ،وقد يؤدي عدم الاستجابة لهذا الأمر(عدم حصول الفعل التأثيري)إلى وجوب التعديل في الفعل الانجاري،عن طريق إضافة بعض الوحدات اللغوية، مثل قولنا " الجو جميل اخرجوا للعب ". نستنتج من خلال ما سبق أن الفعل الكلامي هو « كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي انجاري تأثري ، و فضلاً عن ذلك يعد نشاطاً مادياً نحوياً ، يتوسل أفعالا قولية (Actes locutoires) لتحقيق أغراض انجازية(Actes illocutoires)،وغايات تأثيرية (Actes perlocutoires) تخص ردود فعل المتلقي،كالرفض أو القبول»(8). وقد ارتأى أوستين أن يصنف الأعمال التي ننجزها بواسطة اللغة إلى أسر خمس هي:

-الحكميات Les verdictives : وتقوم هذه الأفعال على إطلاق أحكام ذات قيمة أو حدث مثل :حكم، وصف، حلل ، قيم ، صنف ، فسر...وما إلى ذلك .

-التنفيذيات أو أفعال القرارات Les equipercitifes :و تتمثل في اتخاذ قرارات أو استعمال السلطة لصالح أو ضد أفعال معينة ، مثل : الأمر، النهي ، التعيين ، والعزل ، و الطرد ، الإعلان... وغيرها .

-الوعديات أو أفعال التعهد Promosives : و تتمثل في ما يقطعه المتكلم على نفسه من عهود ووعود مثل : التزم ، نذر ، وعد ، أقسم ، ضمن ... وغيرها.

- السلوكيات Comportatifes : و تتمثل في رد فعل تجاه سلوك الآخر ، و إظهار مشاعر نفسية و حدث ما مثل : الاعتذار ، الشكر ، الترحيب ، التعزية ... وغيرها.

-العرضيات أو أفعال الإيضاح Les expositives :وتتمثل في بيان وجهة نظر،أو الإيضاح،أو عرض رأي، وما إلى ذلك(9).وقد تبين لأوستين حين قَدِّم هذه التصنيفات أنها لا تشكل الوسائل الوحيدة التي يمكن أن يعتمد عليها المتكلم أثناء كلامه ، « فهناك وسائل لغوية أخرى،تضاف إلى الأفعال الإنشائية،كالحكم (الكيفية) Mode ،أو التطويح Accent ،والنغمة Intonation ،وعطف النسق Conjonction،و سلوك المتكلم العام (حركاته وإيماءاته)، وحال الحديث أو القول »(10).وعلى هذا الأساس فإنَّ عمل أوستين لم يكن كافياً لبناء نظرية شاملة للأفعال الكلامية ،إلا أن « من الصعب نقد التصنيف المقترح و تقديم تصنيف آخر بكل ما يكفي من الضمانات»(11).

2-أفعال الكلام عند سيرل J.Searl :

إنَّ ما قدمه أوستين يعد بداية لوضع نظرية لأفعال الكلام ، تبناها تلميذه سيرل⁽¹²⁾، و حاول إكسابها نضجاً وضبطاً منهجياً ، ومن ثم صياغتها ضمن نظرية محكمة ، متداركاً أغلاط أستاذه ، و كان أبرزها :

- تعديله التقسيم الذي ورثه عن أستاذه للأعمال الكلامية ، لتستحيل أربعة بتقسيمه عمل القول إلى قسمين : الفعل النطقي ، و الفعل القضوي .

-نصُّه « أنَّ الفعل الإنجازي هو الوحدة الصغرى للاتصال اللغوي »(13).أضف أن نصُّه « للقوة الانجازية دليلاً،يسمى دليل القوة الانجازية ، يبين لنا نوع الفعل الانجازي الذي يؤديه المتكلم بنطقه للجملة ».وذهابه إلى أن العمل الكلامي لا يحدده قصد المتكلم وحده؛ بل لا بد من تضافر العرف اللغوي و الاجتماعي. أما بالنسبة لنظرية الأعمال اللغوية فهي عنده جزء لا يتجزأ من نظرية عامة للعمل(La théorie de l'action)(14).

- تطويره شروط الملاءمة ، و التي تضبط القول، وهي(15):قاعدة المحتوى الاسنادي Règle du continue propositionnelle، وتحدد أي نوع هو المضمون المعبر عنه بقول مخصوص، وقاعدة المحتوى الاسنادي Règle du continue propositionnelle ،وقاعدة التمهيد أو التقديم Règle d'introduction .والقاعدة الأساسية Règle essentielle :وتعين هذه الشروط الغرض التواصلية من الفعل الكلامي،هذا الغرض الذي يلزم المتكلم بواجبات

معينة، اعتقادات وإرادات المستمع، وأيضا طبيعة العلاقات القائمة بينهما قبل أداء الحدث الكلامي. وقاعدة الإخلاص Règle du sincérité: وتعني تحديد الشروط التي يجب أن تتحقق إن كان على الفعل أن ينفذ بإخلاص ودقة.

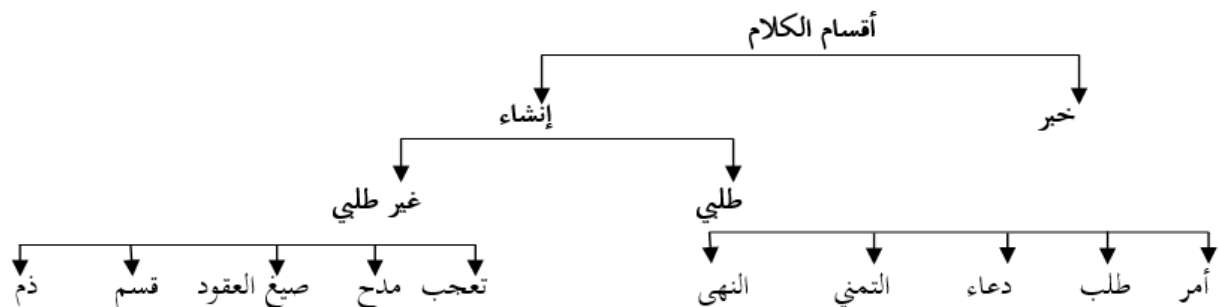
- تمييزه بين الأفعال الانجازية المباشرة Directe، التي تطابق قوتها الانجازية مقصود المتكلم، وبين الأفعال الانجازية غير المباشرة Indirecte، التي تخالف قوتها الانجازية مقصوده .

- تصنيفه الأفعال الكلامية في أسر خمس: •أفعال تمثيلية Représentatifs: «والغرض منها وصف واقعة معينة من خلال قضية Proposition، و تتميز باحتمالها الصدق و الكذب، و باتجاه المطابقة فيها من القول إلى العالم، بحيث يكون القول مطابقا للوقائع الموجودة في العالم الخارجي، فضلا عن تميزها بالصدور عن حالة نفسية معبر عنها بالاعتقاد Croyance» (16). •أفعال توجيهية Défectives: والغرض منها حمل المخاطب على أداء فعل أو عمل معين، ومن أمثلتها: أفعال الطلب و السؤال. •أفعال التزامية Coméssifes: و الغرض منها أن يلتزم بالقيام بعمل ما في الزمن المستقبل، ومن أمثلتها: أفعال العرض و الوعد و الوعيد. •أفعال تعبيرية Expressives: الغرض منها التعبير عن حالات نفسية انفعالية تجاه الوقائع الخاصة التي تمثل مضمون القول. •أفعال إعلانية Déclaratives: و تسمى كذلك الايقاعيات، و الغرض منها هو إحداث تغيير في العالم الخارجي، بحيث يطابق العالم المحتوى القضوي بمجرد الإنشاء الناجح للفعل الكلامي، ويتم ذلك بالاستناد إلى مؤسسات غير لغوية، بحيث تعد هذه المؤسسة الإنشاء الناجح لذلك الفعل الكلامي إحداثا للتغيير المطلوب .

- تمييزه بين الأفعال الانجازية المباشرة Directe، التي تطابق قوتها الانجازية مقصود المتكلم، وبين الأفعال الانجازية غير المباشرة Indirecte، التي تخالف قوتها الانجازية مقصوده .

أفعال الكلام في الدراسات العربية:

تشتمل اللغة العربية شأنها شأن غيرها من اللغات الطبيعية، على طائفة من الصيغ والأدوات التي يستعملها المتكلم للدلالة على القوة الانجازية التي يريد تضمينها كلامه كالتقرير والاستفهام والتمني والإخبار والنفي والإثبات والطلب والترجي... إلخ.. وقد بحثت ظاهرة الأفعال الكلامية في تراثنا العربي ضمن نظرية الخبر و الإنشاء، ويمكن بيان ذلك من خلال المخطط الآتي:



◀ الخبر :

إنَّ أي كلام مفيد نطق به إما أن يكون مما نقرر به أمرا من الأمور، أو نخبر عن قضية من القضايا ،و إما أن نتحدث عن أمر لم يحصل بعد ، نطلب تحقيقه ، أو ننهي عنه ، أو نتمناه ، أو نستخبر و نستفهم عنه ، أو نناديه ؛ فالقسم الأول هو الخبر ، والقسم الثاني هو الإنشاء .وقد عرف جمهور العلماء **الخبر** بأنه ما يحتمل الصدق و الكذب و الإنشاء بعكس ذلك، أو بصيغة أخرى الكلام التام إن احتمل الصدق و الكذب فهو الخبر و القضية،و إن لم يحتمل فهو الإنشاء. وقد وضع العلماء قيدا آخر في تعريف الخبر فقالوا :ما احتمل الصدق و الكذب لذاته _أي لذات الخبر نفسه _ و هذا بالطبع يخرج ما كان صادقا قطعا و ما كان كاذبا قطعا ، فالكلام و إن احتمل الكذب لذاته لكننا إذا نظرنا لقائله فهو صادق قطعا ، فقولنا في تعريف الخبر « لذاته » نخرج به ما كان صادقا بالنظر إلى قائله ، و ما كان كاذبا كذلك⁽¹⁷⁾.

«أضرب الخبر:

كثيرا ما يراعي المتكلم ،وهو يلقي الخبر،أحوال المخاطب و مقامه،حتى يكون كلامه مطابقا لمقتضى الحال، فمقام المنكر يختلف عن مقام الشاك المتردد ،و هذا يختلف عن خالي الذهن،الذي لا شك و لا تردد عنده،لذلك توجب على المتكلم أن يلقي كلامه بقدر من غير زيادة ولا نقص ؛ فإذا كان النقص عيب ؛ فإن الزيادة كذلك. وإذا كان الذي تخاطب خالي الذهن لا تعرف منه إنكارا ، ولا تجد في نفسه شكًا أو ترددا فيما تلقيه إليه فينبغي أن تلقي إليه الخبر خاليا من التأكيد؛ كان تقول : الدين المعاملة،الحسد داء. أما إذا كنت تدرك من الذي تخاطبه شكًا،فيحسن أن تؤكد له الخبر لتزيل ما في نفسه من شك ؛كأن تقول له :إن نتائج الامتحان ظهرت. أما إذا كنت تعرف أنه منكر، فلا بد أن تؤكد له الكلام على قدر إنكاره ، فتستعمل المزيد من المؤكدات .

«أدوات التأكيد :وهي عديدة تقتصر على ما تضمنته نصوص كلىة و دمنة :

- إن⁽¹⁸⁾ : وهي الأصل في التوكيد ، و كثيرا ما يذكر معها لام الابتداء و القسم .

وكلىة و دمنة يعج بالأساليب الخبرية ،سيما المؤكدة بـ: إنَّ و أنّ ، ومن أمثلتهما في الكتاب قول الفيلسوف بيدبا :« إنَّ الفيلسوف لتحقيق أن تكون همته مصروفة إلى ما يحصن به نفسه من نوازل المكروه،و لواحق المحذور ،و يدفع المخوف لاستجلاب المحبوب »⁽¹⁹⁾.

و كأنَّ المخاطب ، وهم تلاميذه ،منكرين للخبر، لذلك عمد الفيلسوف إلى تأكيده بمؤكدين ، و ذلك بحسب درجة إنكاره قوة و ضعفا ، فالخبر انطلاقا من مؤكداته هذه خبر إنكاري .ومثله قول الفيلسوف :«على أنَّ العاقل قد يبلغ بحيلته ما لا يبلغ بالخيل و الجنود»⁽²⁰⁾، و الخبر هنا إنكاري لذا عمد إلى توكيده بمؤكدين :أنَّ و قد ،والغرض من ذلك تقرير المعنى و توضيحه، لأنه يتحدث عن حقائق واقعة لا مجال للشك فيها .وفي موضع آخر يخاطب تلامذته:« إنَّ مجاورة رجال السوء والمصاحبة لهم كراكب البحر،إن هو سلم من الغرق لم يسلم من المخاوف »⁽²¹⁾،فتلامذة الفيلسوف مترددين في قبول الخبر، الذي مفاده القدرة على مواجهة الملك دبشليم وقد عرفوا عنه الظلم و البطش ، لذلك أكد بيدبا الخبر بمؤكد واحد حتى يصل بمخاطبيه إلى درجة اليقين .

2- **لام الابتداء:** اللام أحد حروف المعاني الدالة على معنى في غيره ، و من أقسامها اللام غير العاملة التي تندرج ضمنها لام الابتداء التي حكمها الفتح ، و تأتي لتأكيد مضمون الجملة . و تسمى كذلك المزلحقة ، لأنها تزحلق من المبتدأ أو من اسم (إن) إلى الخبر . وأمثلتها في كليلة و دمنة : « في كل باب مسألة و الجواب عنها ، ليكون لمن نظر فيه حظ من التبصرة و الهداية »⁽²²⁾ ، وقد دخلت في هذا المثال على الفعل المضارع.

وكذلك « جعل كلامه على ألسنة البهائم و السباع و الطير ليكون ظاهره لهوا للخواص و العوام و باطنه رياضة لعقول الخاصة »⁽²³⁾ ، و « العاقل يكتفي من الرجل بالعلامات من نظره و إشارته بيده ، لكي يعلم سر نفسه و ما يضمّر في قلبه »⁽²⁴⁾ ، و قول بيدبا : « إنَّ الفيلسوف لحقيق أن تكون همته مصروفة إلى ما يحصّن به نفسه من نوازل المكروه ، ولواحق المحذور ، ويدفع المخوف لاستحلاب المحبوب »⁽²⁵⁾ ، و قد دخلت هنا على إنَّ ، واللام في هذه الأمثلة جميعا لا تخرج عن إفادة المعنيين التعليل و التوكيد.

3- **ضمير الفصل :** المعروف أن الضمائر هي أسماء ، إلا أن ضمير الفصل ليس اسما ؛ إنما هو في عرف النحويين حرف ، وسمي ضمير الفصل لأنّه يفصل بين المبتدأ و الخبر ، إذ يفصل في الأمر حين الشك واختفاء القرينة فيرفع الإبهام بسبب دلالته على أن الاسم بعده هو الخبر لما قبله من مبتدأ ، أو ما أصله المبتدأ ، وليس صفة ولا بدلاً ولا غيرهما من التوابع والمكملات التي ليست أصيلة في المعنى الأساسي ، ومن أمثلة هذا النوع في كليلة و دمنة قول الفيلسوف بيدبا : « إني وجدت الأمور التي اختص بها الإنسان من بين سائر الحيوان أربعة أشياء ، وهي جُماع ما في العالم ، و هي :

الحكمة... العقل... العفة... العدل، و هذه هي المحاسن ، و أضدادها هي المساوي »⁽²⁶⁾ ، وكذلك في : « فأفضل ما رزقهم ومنّ عليهم به من العقل الذي هو قوة لجميع الأحياء... العقل هو سبب كل خير »⁽²⁷⁾.

4- (أمّا) الشرطية : من أمثلتها في كليلة و دمنة : « أيها الملك ، أمّا المال فلا حاجة لي فيه ، و أمّا الكسوة فلا أختار على لباسي هذا شيئا »⁽²⁸⁾ . وكذلك « فأما إذ فتحت الكلام فأنا مخبرك عن نفسك ، ومظهر لك سريرة أمرك ، و معلمك حالك »⁽²⁹⁾ ، و قوله : « و أمّا أهل الفضل و المروءة فلا يقنعهم القليل ، ولا يرضون به دون أن تسمو بهم نفوسهم إلى ما هم أهل له و هو أيضا لهم أهل »⁽³⁰⁾ ، « وأما الكتاب فجمع حكمة و لهوا »⁽³¹⁾ ، ف(أمّا) هنا شرطية تفصيلية توكيدية ، وفي هذه الحالات جميعا يقترن جوابها بالفاء .

5- **قد :** و هي من الحروف التي لا تدخل إلا على الفعل ، و يقسمها النحويون قسمان :

- إن دخلت على الماضي تكون للتحقيق أو للتقريب ، ومن أمثلة دخولها على الماضي في كليلة و دمنة قول الفيلسوف بيدبا : « قد سمعت مقاتلكم ، و تبين لي نصيحتكم ، و الإشفاق عليّ و عليكم »⁽³²⁾ . و ما جاء على لسان الملك ديشليم : « قد قالت العلماء : أربعة لا ينبغي أن تكون في الملوك : الغضب فإنه أجدر الأشياء مقتا ، و البخل فإن صاحبه ليس بمعذور مع يده ، و الكذب فإنه ليس لأحد أن يجاوره ، و العنف في المحاوراة فإن السفه ليس من شأنها »⁽³³⁾ ..

-إن دخلت على المضارع تكون للتقليل أو التكثير، ومن ذلك يقول بيدبا : « قد تعلمون أنَّ مجاورة السبع والكلب و الحية و الثور على طيب الوطن و نضارة العيش غدر بالنفس »⁽³⁴⁾. وقد رأى بعض النحويين أنها تكون للتأكيد إذا دخلت على الماضي فقط ، و الحق أنها تكون للتأكيد حينما تدل على التحقيق ، لا فرق في ذلك بين الماضي و المضارع .

6-إنَّما : كقولك إنَّما الجهاد العمل، وهي كلمة مركبة من (إنَّ) حرف التوكيد و (ما) الزائدة الكافة ، وهي أداة حصر و توكيد، ومن أمثلتها في كليلة و دمنة : قول بيدبا « إنَّما نبأتك بما فيه صلاح لك و لرعتك، ودوام ملكك لك »⁽³⁵⁾ ذلك أمر إنَّما يتم باستفراغ العقل و أعمال الفكر⁽³⁶⁾، و « إنَّما صاحب العلم يقوم بالعمل لينتفع به »⁽³⁷⁾، و « إنَّما المال يطلبه صاحبه و يجمعه في كل وجه لبقاء حاله و صلاح معاشه و دنياه و شرف منزلته في أعين الناس... »⁽³⁸⁾، و « الإنسان إنَّما يتقلب في عذابها من حين يولد إلى أن يستوفي أيام حياته »⁽³⁹⁾.. فهذه الأمثلة جميعا تندرج ضمن ضربَي الخبر : الطلبي والإنكاري ، فالأول ما كان المخاطب مترددا في قبوله، مطالبا بالوصول إلى اليقين في معرفته، وحين إذن يحسن توكيده بأداة واحدة ، وأما الثاني فما كان المخاطب فيه منكرا للخبر ، و في هذه الحالة يجب توكيده بأكثر من مؤكد ، و ذلك حسب درجة إنكاره قوة و ضعفا .

وأما الخبر الابتدائي فما كان المخاطب حين سماعه خالي الذهن من الحكم عليه، غير متردد في قبوله، و لا معترض عليه فلا يحتاج المتكلم إلى تأكيد ما، ومن أمثلة هذا الضرب في كليلة ودمنة: «من لم يستح من الحكماء، و يكرمهم، ويعرف فضلهم على غيرهم ،ويصنهم عن المواقف الواهنة ،و ينزههم عن المواطن الرذيلة ، كان ممن حرم عقله ، و خسر دنياه ، و ظلم الحكماء حقوقهم ، و عُذَّ من الجهال »⁽⁴⁰⁾.

7-القسم: أسلوب القسم في اللغة العربية من المؤكدات المشهورة ، التي تمكن الشيء في النفس وتقويه ، و يكسب الكلام مزيد ثبوت و تقرير، لتطمئن نفس المخاطب إلى الخبر ، و يتكون من جملة القسم و جواب جملة القسم و من أمثلته في كليلة و دمنة قول بيدبا : « و لعمرى إنَّ الملوك لأهل أن يهابوا ،ولا سيما من هو في المنزلة التي جلَّ فيها الملك عن منازل الملوك قبله »⁽⁴¹⁾.

◀ الإنشاء :

يلحظ الدارس لمؤلفات البلاغيين العرب أنَّهم لم يستعملوا مصطلح الإنشاء ، وإنَّما استعملوا مصطلح الطلب⁽⁴²⁾، يقول السكاكي «والسابق في الاعتبار في كلام العرب شيئان : الخبر و الطلب »⁽⁴³⁾، و يعرف الطلب بقوله: « يستدعي مطلوبا لا محالة ،ويستدعي فيما هو مطلوبه ،أن لا يكون حاصلا وقت الطلب »⁽⁴⁴⁾. فالطلب عند السكاكي مفهوم عام يشمل الطلب وغير الطلب ، في حين يرى الخطيب القزويني أنَّ الإنشاء « ضربان : طلب و غير طلب، والطلب يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل »⁽⁴⁵⁾، ومن هنا نفهم أن مصطلح الطلب عند السكاكي شامل للطلب و لغيره ، وهو عند القزويني يختص بالإنشاء الطلبي فقط ، و البيِّن أن الاختلاف بينهما واقع في المصطلح لا في المفهوم ، على أننا سنعتمد هنا مصطلحي الإنشاء الطلبي و الإنشاء غير الطلبي . ◀ الإنشاء الطلبي : وذلك إذا « استدعى الكلام الذي تقوله شيئا غير حاصل عند النطق »⁽⁴⁶⁾، و يشمل هذا النوع فروعا خمسة : الأمر، الاستفهام، النهي، النداء، التمني، « وكل مخاطبة يقتضي بها شيء ما لها جواب، فجواب

النداء إقبال أو إعراض، وجواب التضرع و الطلبة بذل أو منع، و جواب الأمر و النهي و ما شاكله طاعة أو معصية، وجواب السؤال عن الشيء إيجاب أو سلب»⁽⁴⁷⁾، ولكل من هذه الأنواع شروط إذا توفرت فيه جرى الأسلوب على الأصل، و إذا تم العكس فعندئذ تخرج إلى معان فرعية . كذلك يمكننا التمييز بين أفعال لا يشترط تحققها في الواقع مثل : التمني والاستفهام ، و أفعال على عكس ذلك وهي : الأمر و النهي والنداء.

1-الاستفهام : وهو في تعريف البلاغيين طلب حصول الشيء في الذهن⁽⁴⁸⁾، ويميز السكاكي الاستفهام عن غيره من الأساليب الإنشائية الطلبية بقوله « إنك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش له مطابق ، و فيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج نقش مطابق ، فنقش الذهن في الأول (أي الاستفهام) تابع ، وفي الثاني (أي باقي الطلبيات) متبوع»⁽⁴⁹⁾.

وللأستفهام كلماته الموضوعية ، وهي : الهمزة ، أم ، هل ، ما ، من ، أي ، كم ، كيف ، أين ، أنى ، متى ، أيان ، وهذه الكلمات ثلاثة أنواع : أحدها يختص بطلب حصول التصور، وثانيها يختص بطلب حصول التصديق، وثالثها لا يختص⁽⁵⁰⁾. ومن المعاني التي يمكن أن يؤديها بصيغة غير مباشرة :

- **التقرير :** ومعناه أن تقرر المخاطب بشيء ثبت عنده، لكنك تخرج هذا التقرير بصورة الاستفهام، ذلك لأنه أوقع في النفس، و أدل على الإلزام ، لما فيه من حجة دامغة. والغرض البياني من **الاستفهام التقريري** إلزام المخاطب بالحجة و انتزاع الاعتراف منه بما يريد المتكلم ، وفي ذلك غرض نفسي ، و ذلك لأن البيان و البلاغة لهما صلة وثيقة بقضايا النفس ، و بعلم النفس كذلك.

«**الإنكار:** ويسمى الاستفهام على إثره استفهاماً إنكارياً، والفرق بينه وبين الاستفهام التقريري أنَّ هذا النوع أنت لا تقرر المخاطب في شيء، وإنما تنكر عليه و تستهجن منه ما حدث في الماضي، أو ما يمكن أن يحدث في المستقبل، ويحمل هذا النوع من الاستفهام معني: التكذيب و التوبيخ ، سواء على أمر مضى، أو لأمر في الحال، أو في المستقبل. وقد يعدل المتكلم عن استعمال صيغة **الاستفهام الحقيقي** إلى صيغة **الاستفهام الإنكاري**، إمّا لزيادة المخاطب إحراجاً على إحراج، أو لثقة كبيرة في نفس المتكلم، الذي لو كان في كلامه أدنى ريب لردَّ على قائله جواباً على استفهامه ، وفي ذلك جميعاً تحصيل أغراض بيانية للمتكلم و المخاطب معاً.

فمن **الاستفهام الحقيقي في كلىة و دمنة :** «أفعلتَ هذا استصغارا منك لأمرى واحتقاراً لشأني؟»⁽⁵¹⁾، وأداته الهمزة ، والهمزة كما سبقت الإشارة للتصديق و التصور. وهي في هذا المثال استفهام تصديق ، و التصديق سبب سرور س سي - وقوعه أم لا؛ وتكون الإجابة عليه بكلمة (نعم) للإثبات، و(لا) للنفي؛ فهو إدراك نسبة الفعل بدقة، لأن المتكلم مُتردّد بين إثبات الشيء ونفيه، ولهذا يطلب تحديد الإجابة وتعيينها. وفي موضع آخر «**وكيف كان ذلك ؟**»⁽⁵²⁾، وهي اسم يستعمل للسؤال عن الحال.

وأما الاستفهام البلاغي فهو الاستفهام الذي لا يبحث عن إجابة محددة ؛ وإنما يبحث عن تصور ما للمتكلم دون أن يستفسر عن شيء، فقد يخرج الاستفهام عن قوته الحرفية (الاستفهام الحقيقي) إذا لم تتوفر فيه شروط الاستفهام، فيفيد معنى جديدا يقتضيه الاستلزام الحوارى، وأمثله في كليلة ودمنة كثيرة نورد منها : «كيف رأيت عظم حيلتي مع صغر جثتي عند عظم جثتك، و صغر همتك»⁽⁵³⁾، ويتمثل معنى الاستلزام الحوارى في هذا المثال في تعظيم النفس وتحقير الآخر، ومثله «تكلمت بكلام ما أظن أن أحدا من أهل مملكتي يستقبلني بمثله... فكيف أنت مع صغر شأنك ، وضعف متنتك، وعجز قوتك»⁽⁵⁴⁾، والاستلزام الحوارى هنا مفاده التحقير والتهمك . أما في قوله: «ألست الذي قصدت تقصير هممتي، وعجزت رأيي في سيرتي بما تكلمت فيه»⁽⁵⁵⁾، ومفاده الإثبات والتقرير والاتهام. وغير هذه الأمثلة كثير، وعموما نستنتج من خلال ما سبق أن للاستفهام قوتان :

-قوة انجازية حرفية = السؤال الحقيقي

-وقوة استلزامية = المعنى الجديد الذي استلزمه الحوار بين المستفهم والمخاطب .

وبهذا يخرج أسلوب الاستفهام إلى أسلوب مجازي لا يطابق في دلالاته المجازية الدلالة الحقيقية فيصبح بمعنى الخبر، لا بمعنى الإنشاء. فالاستفهام الحقيقي يتطلب فعلا مباشرا و هو الإجابة عن السؤال ؛ إذ الأصل فيه طلب الإفهام ، فإذا خرج عن مراده الحقيقي سمي استفهاما بلاغيا ، وهو في هذه الحالة انجاز لفعل كلامي غير مباشر، فلا تكون الغاية من إطلاقه الحصول على إجابة «و إنما للتعبير على العكس من ذلك على أعلى درجات التعيين و تحدي المخاطب ان يستطيع الإنكار او حتى الإجابة»⁽⁵⁶⁾. فالخروج عن الأصل في الاستفهام يهدف إلى تحقيق أفعال انجازية متضمنة في الصيغة الاستفهامية ، مما يتعين على المتلقي « ألا يقوم بقراءة حرفية للملفوظ أو على الأقل لا يكتفي بتلك القراءة»⁽⁵⁷⁾.

2- النداء : و هو طلب إقبال المدعو إلى الداعي حسا أو معنى «يقتضي به أولا من الذي نودي بالإقبال بسمعه و ذهنه على الذي ناداه ، منتظرا لما يخاطبه به بعد النداء ، و هو نفسه لفظة مفردة قرن بها حرف النداء ، و إنما يكون حرفا من الحروف المصوتة ، التي يمكن أن يمد الصوت بها إذا احتيج به إلى ذلك ، لبعد المنادى أو لثقل في سمعه ، أو لشغل نفسه بما يذهله عن المنادى ، فقوته قوة قول تام يقتضى به من الذي نودي بالإصغاء بسمعه و ذهنه ، ثم الإقبال وجهة الذي ناداه»⁽⁵⁸⁾. ومن أهم الأغراض التي تخرج إليها صيغ النداء : التحسر و التوجع ، التعجب ، الاختصاص ، الندبة ، الإغراء و التحذير ، الزجر و الملامة ، الاستغاثة و هناك أغراض أخرى تفهم من السياق⁽⁵⁹⁾. ومن أمثلة النداء الحقيقي في كليلة ودمنة: «يا بيدبا ، تكلم مهما شئت، فإنني مصغ إليك، ومقبل عليك ، و سامع منك»⁽⁶⁰⁾، وكذلك «يا أخي لا تغتم»⁽⁶¹⁾. وفيما يخرج النداء عن معناه الأصلي إلى معنى مجازي كمثل : « و سواتنا من رفيق صالح قد ائتمني على ماله و خلّفني فيه»⁽⁶²⁾، الذي يفيد الحسرة و التفجع المستفاد من استعمال أداة الندبة (وا) ، ومن سياق الحكى كذلك.

3- الأمر : الأصل فيه « طلب الفعل على جهة الاستعلاء»⁽⁶³⁾، وهذه الصورة « حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو : قم و ليقم ، و توقّف ما سواه من الدعاء ، و الالتماس و الندب ، و الإباحة و التهديد ، على اعتبار القرائن»⁽⁶⁴⁾. فالأصل في الأمر أن يدل على الوجوب، و إنما يدل على غيره بالقرائن، و من هنا لا بد أن يكون على وجه العلو؛ أي من الأعلى لما هو أدنى

منه ،و" منزلة " المتكلم مقارنة بـ " منزلة " المخاطب ، هي التي تصبغ الطلب بصيغة خاصة ، يؤدي بها غرضاً خطابياً خاصاً ، ووظيفة تواصلية معينة .

ومن الأمر الحقيقي في كلىة و دمنة : « الزم السكوت فإن في السلامة ، وتجنّب الكلام الفارغ فإن عاقبته الندامة »⁽⁶⁵⁾، و « ليتكلم كل منكم بكلام يكون أصلاً للأدب »⁽⁶⁶⁾، وكذلك « أن تضع هذا الكتاب... و ليكن مشتملاً على الجد و الهزل و اللهو و الحكمة و الفلسفة »⁽⁶⁷⁾، و « ليحرص أن يكون مكسبه من أطيب المكاسب و أفضلها و أنفعها له و لغيره معا »⁽⁶⁸⁾، و تلك من صيغ الأمر اللام المقترنة بالفعل المضارع . ويخرج الأمر في كلىة ودمنة عن المعنى الأصلي له ليفيد:

-النصح و الإرشاد :ومن أمثله: « يا نفس انظري في أمرك، وانصرفي عن هذا السفه، و أقبلي بقوتك وسعيك على تقديم الخير، و إياك والتسويق ، واذكري أن هذا الجسد موجود لآفات »⁽⁶⁹⁾. وكذلك « يا نفس اعتبري كيف يجهّد الرجل أن يفرّج عن مضيم واحد كربة واحدة ، و يستنقذه منها رجاء الأجر »⁽⁷⁰⁾، وكذلك : « ينبغي لمن طلب أمراً أن يكون له فيه غاية و نهاية يعتمد عليها و يقف عندها »⁽⁷¹⁾، و « ينبغي له أن يحذر مما يصيب غيره من الضرر لئلا يصيبه مثله »⁽⁷²⁾ ، وكذلك « ينبغي للعاقل أن يكون لهواه متهما »⁽⁷³⁾.

-الدعاء : مثل : « فليعظم المنة على عبده باستتمام النعمة إليه »⁽⁷⁴⁾.

-التحقير : مثل : « راجع عقلك و اعلم أن لكل إنسان منزلة و قدرا »⁽⁷⁵⁾.

-الإكرام : « سل تعط ما أحببت، و اشفع تشفع، و اذكر حاجتك تسعف بها و تكرم »⁽⁷⁶⁾.

4-النهي : و هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء فيفيد بذلك الوجوب و له صيغة واحدة هي المضارع مع (لا) الناهية ، فإن لم يكن على جهة الاستعلاء « أفاد الترك فحسب »⁽⁷⁷⁾. وقد تخرج صيغة النهي من مدلولها الرئيس -وهو طلب الكف- إلى معانٍ أخرى ، تعرف بالقرائن و تستفاد من السياق ، و منها على سبيل المثال: الإرشاد ، التهديد ، التيسيس ، التوبيخ ، التسلية و التصبر ، التمني. وأما عن معاني النهي في كتاب كلىة و دمنة فهي على نوعين :

أ-معنى حقيقي : مثل: « لا يتعرض لما يجلب عليه العناء و الشقاء »⁽¹¹⁾، وكذلك : « لا يقبل من كل أحد حديثاً، ولا يتمادى في الخطأ إذا التبس عليه أمره، ولا يلج في شيء عنه، ولا يقدم عليه حتى يتبين له الصواب فيه ... لا يطلب أمراً فيه مضرة لغيره لصالح نفسه بفساد غيره »⁽¹²⁾.

ب-معنى مجازي : الغاية منه إرشاد الآخر بصيغة مخاطبة الأنا ، و من أمثله في الكتاب : « يا نفس لا تغتري بصحبة أحبائك و خلأئك، ولا تحرصي على ذلك كل الحرص، يا نفس لا يحملنك أهلك و أقاربك على جمع ما تهلكين فيه إرادة صلتهم... يا نفس لا تركني إلى هذه الدار الفانية ، و لا تغتري بها طمعا في البقاء و المنزلة التي ينظر إليها أهلها... يا نفس لا تملّي

من عيادة المرضى و مداواتهم... يا نفس لا يبعُد عليك أمر الآخرة؛ فتَميلِي إلى العاجلة في استعجال القليل، و بيع الكثير باليسير» (78).

«الإنشاء غير الطلبي : وهو إنشاء لا يستدعي أمراً حاصلًا عند الطلب ، و ذلك كالتعجب ، والترجي ، والمدح ، والذم ، والدعاء ، وصيغ العقود ، والقسم ، وبعض أفعال المقاربة مثل: كاد و كرب ، وأفعال الرجاء : عسى ، حرى...»

1-التعجب: ومن أمثلته في كليلة ودمنة: «ما أصغر هذه المشقة في جانب روح الأبد و راحته»⁽⁷⁹⁾، «ما أمرٌ هذا و أوجعه»⁽⁸⁰⁾، فقد عبر المتكلمون في هذين المثالين عن استعظام صفة في شيء ما، الأول تحقيرا لها، والثاني استقباحا، وتحقق ذلك من خلال صيغة التعجب القياسية (ما أفعل) . وفي قوله أيضا: «كيف يأبى الصبر على أيام قلائل يعيشها في النسك و أذى تلك الأيام قليل يعقب خيرا كثيرا ، أ وليس أن الدنيا كلها بلاء و عذاب»⁽⁸¹⁾، إذ يفهم من السياق.

2-الدعاء : وأغلبه جاء على لسان الفيلسوف يديبا، يقول: «أسأل الله تعالى بقاء الملك على الأبد، ودوام ملكه على الأمد»⁽⁸²⁾، و أيضا: «الملك أطال الله مدته»⁽⁸³⁾، «أيها الملك السعيد جدّه، علا نجمك، وغاب نحسك، ودامت أيامك»⁽⁸⁴⁾، «أكرم الله الملك كرامة يجمع له بها شرف الدنيا و الآخرة ، و أحسن جزاءه فقد أغنانِي الله بحسن رأيي الملك عن جميع عروض الدنيا»⁽⁸⁵⁾، ومثله «أدام الله لك أيها الملك السرور و الفرح و قرة العين، ورزقك من الشرف في الدنيا ما تفوق به جميع المخلوقين، و في الآخرة أفضل المنازل مع الصالحين في جنات النعيم»⁽⁸⁶⁾.

3-المدح : تعبيرا عن موقف الاستحسان، ومثله في كليلة ودمنة : «الملك السعيد جده الطالع كوكب سعدة»⁽⁸⁷⁾، «أيها الملك الناصح الشفيق، الصادق الرفيق»⁽⁸⁸⁾، وكذلك : «أيها الحكيم الفاضل، واللييب الفاضل، والذي وهب لك ما منحك من الحكمة والعقل و الأدب و الفضيلة»⁽⁸⁹⁾، ومثله: «إنّ الذي طبع عليه الملك من جودة القريحة، وفور العقل حركه إلى عالي الأمور، وسمت به نفسه، و همته إلى أشرف المراتب منزلة ، وأبعدها غاية»⁽⁹⁰⁾، ومن المدح: «لا أعلم أني رأيت رجلا أرحن عقلا، ولا أحسن أدبا، ولا أصبر على طلب الحاجة، ولا اكتم للسرّ منك ، ولا أحسن خلقا»⁽⁹¹⁾.

4-الذم: تعبيرا عن موقف الاستهجان، ومثله: «ملكنا فظ غليظ يعاقب على الطفيف»⁽⁹²⁾، وكذلك «وما هو عليه من الخروج عن العدل و لزوم الشر و رداءة السيرة و سوء العشرة مع الرعية»⁽⁹³⁾.

«شروط نجاح الفعل الكلامي :

لضمان نجاح الفعل الكلامي بين المتخاطبين ينبغي توفر القواعد التأسيسية التي نادى بها غرايس هذه القواعد «ليست أعرافا عشوائية ؛ بل هي وسائل عقلية لتسيير التبادل التعاوني»⁽⁹⁴⁾.

هذا و يخضع الفعل الكلامي لجملة شروط يتعلق بعضها بالمتخاطبين و بعضها الآخر بالمحتوى القضوي ، و قد حدّد جورج يول George yule هذه الشروط بخمسة أنواع هي: الشروط العامة Condition générales ، وشروط

المحتوى conditions du content، والشروط التحضيرية conditions préparatoire، وشروط الوضوح Conditions du Sincérité، والشروط المحورية Essential conditions⁽⁹⁵⁾.

«الفعل الكلامي المباشر: وهو» الحدث الكلامي الذي يدل عليه ملفوظ معين دلالة مباشرة وحرفية «⁽⁹⁶⁾، ومثاله قولنا: "اخرج"، التي تعني أمر أحدهم بمغادرة المكان، وعلى هذا فالفعل الانجازي المباشر هو» الذي يعتمد المتكلم من أجل تحقيقه والمخاطب من أجل اكتشافه و التعرف عليه على ما تحتويه البنية اللسانية الشكلية للملفوظ مباشرة «⁽⁹⁷⁾. ومن أفعال الكلام المباشرة في كلىة و دمنة : الأمر و الاستفهام و النداء، ما لم تخرج عن مقتضى الظاهر لتفيد معان أخرى تستفهم من السياق، وقد تكلمنا عنها في مواضع سابقة .

«الفعل الكلامي غير المباشر: تثبت الدراسات أننا نتواصل بالأفعال الانجازية غير المباشرة أكثر مما نتواصل بالأفعال الانجازية المباشرة ، «فالأفعال الانجازية التي لا تستخدم إلا مباشرة قليلة جدا، وهي تقتصر في الغالب على ما يسمى بالأفعال المؤسسية أو التشريعية، كالتمويل، والتفويض، والوصية، والتوريث، والإجارة ونحوها؛ لأنَّ الأفعال الكلامية إن استخدمت هنا غير مباشرة، فسوف تؤدي إلى اللبس و ضياع الحقوق»⁽⁹⁸⁾. ومن أفعال الكلام غير المباشرة في كلىة ودمنة : الاستفهام غير المباشر، إذ لا يتطابق معناه الدلالي مع المعنى الذي يرغب المتكلم في التعبير عنه، وإنما قد يفصح المقام عن المعنى الحقيقي المراد من إطلاقه، وأمثله كثيرة في الكتاب، فليس القصد منه السؤال الذي هو القوة الانجازية الحرفية المباشرة للاستفهام، وإنما يخرج عن ذلك ليفيد معان متعددة بحسب السياق الوارد فيه . كما تعد جميع ضروب الخبر أفعالا كلامية غير مباشرة؛ إذ تدفع المخبر بها إلى الاقتناع بفحواها، و من ثمَّ القيام بما تتضمنه من فعل كلامي غير مباشر على الرغم من صيغتها الإخبارية العادية .

إنَّ الأفعال الكلامية غير المباشرة تخترق حياتنا بشكل واسع؛ إذ ننتج وبدون إدراك تام منا استعارات (أفعال كلامية غير مباشرة) كثيرة في لغتنا اليومية، هذه الاستعارات و غيرها من الأنواع التصويرية الأخرى تخلق تصادما بين ما يقال و ما يهدف إليه، فالصور غير الحرفية تختلف عن الكلام الحرفي في الطريقة التي يتصل بها القول مع قصد المتكلم ، فإذا كان هناك تطابق في القول و القصد في الكلام الحرفي ، فإن هذا التطابق لا وجود له في الكلام غير الحرفي. كذلك يعكس تسلسل الاستعارة و غيرها من الأنواع التصويرية في حياتنا حضورا للخيال بشكل أو بآخر، فكيف الحال في النصوص الأدبية، التي تنبني على الصور التخيلية بالدرجة الأولى. وتعدُّ الاستعارة عند العديد من الباحثين فعلا كلاميا غير مباشر، ومن يقرأ كتاب كلىة ودمنة تشده الاستعارة كفعل كلامي طاغ على نصوصه، فهي من حيث دلالتها و كثافتها في نص كلىة و دمنة يمكن عدها فعلا كلاميا جامعاً (Macro acte de langue) ، فالكتاب استعاري برمته ، لاعتماده التشخيص (Personnalisation) بالدرجة الأولى، بحيث استعار مؤلفه دلالات تنتمي إلى عالم البشر فجاءت على ألسنة الحيوان. كما تشكل الاستعارة فعلا كلاميا حجاجيا ، أثارها المؤلف لتدعيم المزاعم و الأفكار التي يعلن عنها السارد بيدبا ، أثناء مخاطبته القارئ الافتراضي أو الواقعي، وعليه يجب أن يراعى في النظر إلى الأعمال الأدبية أنها ليست ملفوظات منعزلة ؛ بل كيان متكامل، وهو ما يقودنا إلى اعتبار الخطابات الأدبية أحداثا كلامية بدل كونها أفعالا كلامية .

«الوصف و انجاز الخطاب السردى : يعد الوصف فعلا كلاميا ، أو بالأحرى حدثا كلاميا له فاعلية خاصة في ارتباطه بصنف خاص من الخطابات هو الخطاب الأدبي ، فيكون الوصف فضاءً جامعاً بين الحقل التداولي والخطاب الأدبي .

و بما أن الوصف فعل كلامي، فإنَّه في كلىلة ودمنة يتكون من :

- فعل قولى : صوت و تركيب و دلالة و إيقاع .

- فعل انجازى : يتعلق بتحقيق الرغبة في جلب الاستماع .

- فعل تأثيرى : يتجلى في التحقق الفعلي للتجاوب مع الخطاب .

كما يقوم الوصف بدور آخر يرتبط بأطراف العملية التواصلية من جهة، و من جهة أخرى بالحواس الفاعلة في مجال الوصف « فأبلغ الوصف ما قلب السمع بصرا »⁽⁹⁹⁾، إنه يلعب على أكثر الحواس ارتباطا بالوجود المادي العيني ، ويقوم باستحضار المغيب . فخطاب كلىلة ودمنة من الخطابات التي «تتحول فيها حاسة السمع إلى بصر وبصيرة، وحاسة البصر إلى حاسة سمع جديدة»⁽¹⁰⁰⁾. خطاب تتحول فيه اللغة عن بعدها الأول (المكتوب، السطحي، المعجمي) إلى بعدها المتحرك...و بذلك تظهر اللغة عملية كيميائية وليست كيميائية كما يرى آرثر رامبو في "كيميااء اللغة " ؛ أي أن تتحول اللغة إلى علائقها "النسقية " و "الرؤيوية " و " المخيلتية " و " الحواسية " و " الحدسية " و " ما وراء ذلك " (101).

«الفعل الكلامي و الحجاج :

غلب على أصحاب نظرية الأفعال الكلامية الاشتغال بالبسيط منها فقط، ولم يشتغلوا بـ "الأفعال اللغوية المركبة " ، وهذا بالذات ما أرادت النظرية الحجاجية المعاصرة تفاديه فقاما بتوسيع هذه النظرية لتشمل الأفعال اللغوية المركبة فضلا عن الأفعال اللغوية البسيطة ، فالبنية الحجاجية عبارة عن سلسلة من الأقوال مرتبطة ارتباطا مخصوصا، إذ يمثل القول فيها أصغر وحدة تكوينية l'unité minimale . كذلك فإنَّ الفعل المتضمن في القول أو المنجز بالقول يشكل حجة تدفع المتلقي لتغيير موقفه أو تعديله، فيصبح رد فعله متصلا بذلك الفعل المتضمن في القول، و لتوضيح ذلك نورد بعض الأمثلة من كلىلة ودمنة :

يقول بيدبا على لسان دمنة : « إِنَّ اللّيم الكفور لا يزال ناصحا نافعا حتى يرفع إلى المنزلة التي ليس لها بأهل، فإذا بلغها اشأرت نفسه إلى ما فوقها »⁽¹⁰²⁾، والفعل اللفظي هو الهيئة التركيبية لهذا المثال بما انتظم من أصوات لغوية داخل تركيب نحوي سليم له دلالة حرفية تتمثل في التقرير، أمَّا الفعل الانجازي فيتمثل في مراد الفيلسوف بيدبا من هذا التقرير ؛ إذ ينبه السلطة إلى ما يتوجب عليها تجاه من أحسنت إليهم ، و أغدقت عليهم منافعها ، ليتبين أن هؤلاء أشد خطرا من أولئك ، فيدعوها إلى الاحتراس و التوقي و عدم الائتمان و الاسترسال لمثل هؤلاء ، أمَّا الفعل التأثيري فيتمثل فيما يتركه هذا التقرير من أثر في المتلقي (السلطان ديشليم)؛ إذ يعيد حساباته فيمن أحسن إليهم، فالملك حقيق أن يربط شكوكه وتسلسل الأحداث موقظا حدسه و قدرته على التوقع ، حتى يأمن العواقب. وفي قوله كذلك على لسان دمنة: «لو أن امراءا توسد النار، وافترش الحيات، كان أحق أن يهنئه النوم، ممن يحس

من صاحبه بعداوة يريد به»⁽¹⁰³⁾، فالفعل اللفظي يحمل دلالة حرفية تتمثل في الشرط (الجملة الشرطية)، أمّا الفعل الانجازي فيكمن في التحذير الذي قصد فيه المبالغة بالتمثيل ليظهر جدية تحذيره، ومدى الخطورة التي تنطوي عليها قلة التحذير، وأمّا الفعل التأثيري فيتمثل في إعمال السلطان نظره، وما يجب عمله لتوقي المتأمرين.

نستنتج أن الفعل التأثيري هو نتيجة أثر الفعل الانجازي، ومن المعلوم أن كل الأفعال الإنجازية قد لا تلازمها أفعال تأثيرية. ولكن في الحجاج يمكن القول أن كل فعل إنجازي يؤدي بالضرورة إلى فعل تأثيري، لأن غاية الحجاج هي التأثير في معتقد أو سلوك المتلقي، وهذا التأثير ينجم عن النتيجة التي يريد المحاجج إقناع المتلقي بها.

وفيما يلي نتبع بعضا من نماذج الأفعال الكلامية، من كلىلة ودمنة، وعرض غرضها الإنجازي، وما يتركه من أثر في المتلقي كدليل على ضرورة تلازم الفعل التأثيري مع الفعل الإنجازي في الحجاج :

- **فعل النصيح** : سبق و أشرنا إلى أن النصيح هو الفعل الكلامي الجامع في كلىلة ودمنة ، فكل القوالب اللغوية التي صيغت بها الحكايات هي أفعال قولية أو لفظية، فيما يتمثل الفعل الانجازي في التقرير ، و الاستفهام و الأمر ، و النداء و غيرها، التي تدعو جميعا المخاطب إلى العمل بها أو تركها ، و أمّا الفعل التأثيري الذي هو غاية الحجاج فيتمثل في قبول النصيحة والامتنال لها في الحياة العملية. ومثل ذلك : «يا نفس انظري في أمرك، وانصرفي عن هذا السفه، وأقبلي بقوتك و سعيك على تقديم الخير، وإياك و التسويف، و اذكرني أن هذا الجسد موجود لآفات»⁽¹⁰⁴⁾، فهذا نموذج عن النصيح الذي يتضمن فعل القول و الانجاز و التأثير. وقوله : «وليس لأحد النظر في القدر الذي لا يدري ما يأتيه منه، ولا ما يصرف عنه، و لكن عليه العمل بالحزم و الأخذ بالقوة، ومحاسبة نفسه في ذلك»⁽¹⁰⁵⁾. فالفيلسوف يبدأ ينصح الإنسان بدعوته إلى مواجهة القدر، وذلك بالاحتراس والتوقي والأخذ بالحزم والقوة، و نفسه يجب أن يحاسب ، و إذا لم يعمل على ذلك ما استطاع حينها تقع الملامة . كما أن هذا الفعل الكلامي الجامع تتخلله أفعال كلامية جزئية تقوم كلها بخدمته و تدعيمه لعل أهمها:

- **فعل التوبيخ و الاستنكار** : كقول بيدبا : « يا نفس، أما تعرفين نفعا من ضحك... يا نفس، أما تذكرين ما بعد هذه الدار فينسيك ما تشرهين إليه منها ؟ ... يا نفس، انظري في أمرك ، وانصرفي عن هذا السفه »⁽¹⁰⁶⁾، ففي هذا المثال خرج الاستفهام عن حقيقته اللفظية إلى الاستنكار مما تتطبع النفس عليه من حب الدار الفانية، فتلهث وراء حطامها ، وهنا يدعو الفيلسوف بيدبا المخاطب إلى ضرورة ترك الأنس بالدنيا و الالتفات إلى ما بعدها، و هذا الاستنكار قد يدفع المتلقي إلى التأثر و الاقتناع، فلا تغره بعد ذلك الأيام بوصلها وطولها ، ولا الدنيا بحلاوتها، فإن لذاتها منقطعة ، و لذات الآخرة مستمرة .

- **فعل التنبيه** : « و على العالم أن يبدأ بنفسه و يودبها بعلمه »⁽¹⁰⁷⁾، فالفعل القولي يتمثل في صيغة الأمر، والفعل الانجازي يتمثل في دعوة الفيلسوف العالم و غيره إلى البدء بالنفس في الموعظة و التأديب، وأمّا الفعل التأثيري فيتمثل في الاقتناع بفكرة أن تغيير الآخرين لا يستقيم قبل تغيير الذات . و هنا تظهر وظيفة المتلقي في صناعة الحدث الكلامي عن طريق قدراته التأويلية التي يجب أن تتم في ضوء المعطيات التضمينية، التي بثها المتكلم في خطابه. وفي ظل هذه الأفعال الكلامية جميعا حدث الفعل

التأثيري النهائي بإذعان الملك للنصائح، وتأثره بالبنى الحكائية، واستنتاجه لمغزاها الشريف «فلما انتهى المنطق بالفيلسوف إلى هذا الموضوع سكت الملك»⁽¹⁰⁸⁾، والسكوت فعل كلامي غير مباشر دال على الموافقة في الرأي و التسليم به.

نستنتج من خلال ما سبق أنّ الفعل الكلامي في كلىة ودمنة لم يقتصر على نقل الخبر أو وصفه فحسب؛ وإنما نطق به المتكلم لينجز المخاطب فعلا، فالغرض من الفعل الكلامي الانجاز، الذي هو التزام المخاطب بأداء عمل ما، و قد ترتبت عن الفعل الانجازي آثار يقصدها مرسل الخطاب ليحدث تغييرا في المشاعر و الأفكار و السلوك، وتمثّل كما رأينا في الإقناع و الإرشاد و النصيح و الهداية، وهذا ما سمّاه أوستين الفعل الناتج عن القول، فالتداول تواصل و تفاعل و قوة موصول بالفعل.

كما شهدنا للفعل الكلامي في كلىة ودمنة - على تنوعه بين الصريح و الضمني - بالنجاح، و ذلك لتوفر القرائن الحالية من العناصر الخارجية (المقام)، مما جعل المقال منسجما مع المقال، و هو ما يلخصه الفعل الكلامي "الصمت" الذي أحدثه المخاطب الملك دبشليم، و الذي يدلّ على الإقرار بالخطأ و الإنابة منه.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن رشيّق، العمدة في صناعة الشعر و نقده، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2000.
- 2- إدريس سرحان، طرق التضمين الدلالي و التداولي، رسالة دكتوراه، مخطوطة جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 1999، 2000.
- 3- الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دت.
- 4- السكاكي، مفتاح العلوم، ضبط وشرح وتعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987.
- 5- الفارابي، كتاب الحروف، تحقيق: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، ط2، 1990.
- 6- القزويني الخطيب، الإيضاح في علوم البلاغة، مراجعة: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1988.
- 7- بايزيد فاطمة الزهراء، سيمياء الحواس في فوضى الحواس، الملتقى الدولي الخامس "السيمياء و النص الأدبي".
- 8- رحيمة شير، تداولية النص الشعري جمهرة أشعار العرب أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الأدب، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر الدامخي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
- 9- صلاح الدين ملاوي، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة ع4، جانفي 2009.
- 10- طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين و البلاغيين العرب، ط1، الكويت 1993.
- 11- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، دار أوبا للطباعة و النشر و التوزيع و التنمية الثقافية، طرابلس ليبيا، ط1، 2004.
- 12- فضل حسن عباس، البلاغة فنونها و أفنانها (علم المعاني)، دار الفرقان، الأردن، ط4، 1997.
- 13- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، ط1، 2002.
- 14- مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث العربي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005.
- 15- نصيرة غماري، نظرية أفعال الكلام عند أوستين، مجلة اللغة و الأدب، كلية الآداب و اللغات، الجزائر، ع17، جانفي 2006.
- 16- نعمان بوقرة، اللسانيات اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2009.
- 17- يونس علي محمد محمد، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

المراجع الأجنبية:

1) Austin, Quand dire c'est faire, Traduction Gilles Lane, Editions du SEUIL, Paris, 1970

2) Oswald Ducrot, Analyses pragmatiques in communication, édition du seuil 1980

الهوامش:

- (1) نعمان بو قرّة، اللسانيات اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2009 ص169.
- (2) يونس علي محمد محمد، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط2004، ص30.
- (3) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، ط1، 2002، ص41، 42.
- (1) لاحظ أوستين أن صدق الملفوظ الخبري أو كذبه يخضع هو الآخر لشروط تشبه كثيرا تلك التي تحكم الملفوظ الانجازي، بالإضافة إلى أن الملفوظات الخبرية تحمل إلى جانب المحتوى القضوي قيمة انجازية، الأمر الذي يجعلها ملفوظات خبرية -إيهامية، هذه النتيجة حملته إلى إدخال مفهوم الأفعال الانجازية الضمنية، و يسميها أفعالا انجازية أولية، في مقابل الأفعال الانجازية الصريحة؛ فمثلا عندما أصدر ملفوظا خبريا تأكديا محذرا من يريد الخروج بقولي: " ستمطر"، نكون أمام مضمون قضوي وقيمة تضمينية، والأمر نفسه إذا أردت التأكيد فقط - دون تحذير مضمّن -؛ أي إلى جانب المضمون القضوي هناك قيمة تضمينية، تتمثل في أن أظهر صدق القضية التي ألتفظها، مما يعني أن الملفوظ الخبري يقتضي هو بدوره المواضعة، التي تسمح بتنظيم استعماله. أنظر: Austin, Quand dire c'est faire, Traduction Gilles Lane, Editions du SEUIL, Paris, 1970, p97، مجلة اللغة والأدب، كلية الآداب و اللغات، الجزائر، ع17، جانفي 2006، ص82.
- (2) Voir: Oswald Ducrot, Analyses pragmatiques in communication, édition du seuil 1980, p 30.
- (3) نعمان بوقرة، اللسانيات العامة اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، ص 186.
- (4) مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث العربي، دار الطليعة، بيروت، ط2005، ص1، 42.
- (5) أنظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 44، 45.
- (7) عبد الهادي بن ظافر الشهري، عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، دار أوبا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية، طرابلس ليبيا، ط1، 2004، ص 75.
- (2) مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 40.
- (1) أنظر: طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، ط1، الكويت 1993، ص 10، 11.
- (2) الجبالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، دت، ص 23.
- (3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (4) يرى سيرل أن مصطلح الفعل الكلامي كان مستعملا من قبل لغويين بنائين - أمثال بلومفيلد Blomfield في العقد الثالث من القرن العشرين؛ غير أن معناه الحديث من إبداع أوستين.
- (5) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 47.
- (14) صلاح الدين ملاوي، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، ص 29.
- (15) الجبالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص 26.
- (2) أنظر: صلاح الدين ملاوي، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة ع4، جانفي 2009، ص30.
- (17) فكلام الله تبارك و تعالى صدق، وكذلك ما صوّغ عن الرسول صلى الله عليه و سلم. كذلك كل كلام نجزم بصدق قائله لا يحتمل كذبا، كما أن هناك كلاما لا يحتمل الصدق أبدا؛ كادعاء اليهود بملكية فلسطين، أو كادعاء مسيلمة الكذاب بالنبوة، و ما إلى ذلك.

- (18) يلحق بعض العلماء ب (إَنَّ) : (أُنَّ) مفتوحة الهمزة ، و تنطق بها حينما يكون هناك شك و إنكار ، و قد تدخل عليه الكاف ، كما قد تلحق بـ (لكن) ، ينظر: فضل حسن عباس ، **البلاغة فنونها و أفنانها (علم المعاني)** ، دار الفرقان ، الأردن ، ط4 ، 1997 ، ص115 (الهامش).
- (19) كليلة و دمنة ، ص 16 .
- (20) م ن ، ص17
- (21) المصدر نفسه ، ص 16.
- (22) م ن ، ص 36.
- (23) م ن ، ص 36.
- (24) م ن ، ص 44.
- (25) م ن ، ص 16 .
- (26) م ن ، ص 22 ، 23 .
- (27) م ن ، ص 40.
- (28) م ن ، ص 39 .
- (29) م ن ، ص 44 ، 45 .
- (30) م ن ، ص 100.
- (31) م ن ، ص 56 .
- (32) م ن ، ص 56.
- (33) م ن ، ص 28.
- (34) م ن ، ص 16 .
- (35) م ن ، ص 29 .
- (36) م ن ، ص 35 .
- (37) م ن ، ص 60 .
- (38) م ن ، ص 69 .
- (39) م ن ، ص 88.
- (40) م ن ، ص 20 .
- (41) م ن ، ص 23.
- (42) أنظر على سبيل المثال : **مفتاح العلوم** للسكاكي ، ضبط و شرح و تعليق : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1987، ص 164 .
- (43) السكاكي ، **مفتاح العلوم** ، ص 164.
- (44) المرجع نفسه ، ص 302 .
- (45) الخطيب القزويني ، **الإيضاح في علوم البلاغة** ، مراجعة : بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط 1 ، 1988 ، ص 130 .
- (46) فضل حسن عباس ، **البلاغة فنونها و أفنانها (علم المعاني)** ، ص 147 .
- (47) الفارابي ، **كتاب الحروف** ، تحقيق : محسن مهدي ، دار المشرق ، بيروت ، ط2 ، 1990 ، ص 163 ، 164 .
- (48) السكاكي ، **مفتاح العلوم** ، ص 303 .
- (49) المرجع نفسه ، ص 304.
- (50) السكاكي ، **مفتاح العلوم** ، ص 308 .
- (51) كليلة و دمنة ، ص 17 .
- (52) م ن ، ص 67.
- (53) م ن ، ص 18 .
- (54) م ن ، ص 27.

- (55) م ن ، ص 29.
- (56) إدريس سرحان ، طرق التضمن الدلالي و التداولي ، رسالة دكتوراه ، مخطوطة جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، المغرب ، 1999 ، 2000 ، ص 378 .
- (57) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
- (58) الفارابي ، كتاب الحروف ، ص 162 ، 163 .
- (59) أنظر : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها و أفنانها علم المعاني ، ص 163 _ 167.
- (60) كليلة و دمنة ، ص 22 .
- (61) م ن ، ص 67 ، تغتم :اغتم الرجل حزن و تكدر ، كقولنا : لا تغتم ؛ فما بعد الضيق إلا الفرج .
- (62) م ن ، ص 67
- (63) فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها و أفنانها علم المعاني ، ص 149 .
- (64) السكاكي ، مفتاح العلوم ، ص 318.
- (65) كليلة و دمنة ، ص 23.
- (66) م ن . ص 23.
- (67) م ن ، ص 24 .
- (68) م ن ، ص 34.
- (69) م ن ، ص 76.
- (70) م ن ، ص 77 .
- (71) م ن ، ص 61
- (72) م ن ، ص 64 .
- (73) م ن ، ص 65.
- (74) م ن ، ص 51 .
- (75) م ن ، ص 101 .
- (76) م ن ، ص 51 .
- (77) السكاكي ، مفتاح العلوم ، ص 320 .
- (11) كليلة و دمنة ، ص 64
- (12) م ن ، ص 65 .
- (78) م ن ، ص 76 ، 77 .
- (79) م ن ، ص 87 .
- (80) م ن ، ص 87 .
- (81) م ن ، ص 88 .
- (82) م ن ، ص 22 .
- (83) م ن ، ص 25 .
- (84) م ن ، ص 34 .
- (85) م ن ، ص 50.
- (86) م ن ، ص 53.
- (11) م ن ، ص 53، 54 .
- (87) م ن ، ص 26 .
- (88) م ن ، ص 29 .
- (89) م ن ، ص 32 .

- (90) م ن ، ص 34 .
- (91) م ن ، ص 45 .
- (92) م ن ، ص 47 .
- (93) م ن ، ص 15 .
- (94) عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص 430 .
- (95) رحيمة شيتير ، تداولية النص الشعري جمهرة أشعار العرب أنموذجاً ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الأدب ، إشراف الأستاذ الدكتور : عبد القادر الدامخي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2008- ، ص 153 .
- (96) إدريس سرحان ، طرق التضمين الدلالي و التداولي ، ص 342 .
- (97) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
- (98) محمود أحمد نحلة ، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ، ص 82 ، 83 .
- (99) ابن رشيقي ، العمدة في صناعة الشعر و نقله ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 196 .
- (100) بايزيد فاطمة الزهراء ، سيمياء الحواس في فوضى الحواس ، الملتقى الدولي الخامس " السيمياء و النص الأدبي " ، ص 124 .
- (101) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
- (102) م ن ، ص 132 .
- (103) م ن ، ص 133 .
- (104) م ن ، ص 76 .
- (105) م ن ، ص 278 .
- (106) م ن ، ص 75 .
- (107) م ن ، ص 61 .
- (108) م ن ، ص 315 .

التناص في شعر الأمير عبد القادر

أ. نايل سفيان

جامعة زيان عاشور – الحلفة

ملخص المقال :

يطل هذا البحث على ظاهرة بارزة تمثل جانبا من جوانب مسيرة الأمير عبد القادر الشعرية فقد استطعنا من خلاله التوصل إلى بعض الحقائق المتصلة بالتناص ، فقبل أن يكون مصطلحا ثابتا في القد الغربي ، كان ظاهرة متغلغلة في تراثنا النقدي والبلاغي ، فقد تنبه النقاد العرب إلى ظاهرة تداخل النصوص وبخاصة في الخطاب الشعري ، فاتخذ هذا التنبه طبيعة تحليلية نقدية في كثير من الكتب النقدية تعددت فيها مجموعة من المصطلحات كالسرقة والتضمين والاقتباس ، بيد أن أهم إسهام في مجال التناص قام به الغربيون على رأسهم جوليا كريستيفا مستنبطة إياه من حوارية باختين .

فكان شعر الأمير عبد القادر ميدانا للتنقيب والتقصي عن حيثيات التناص ، وأنموذجا أمثل لشاعر مشبع بالثقافات المختلفة خاصة منها الدينية والتاريخية ، والأدبية .. وخلص البحث أن النصوص المتداخلة معه شكلت عنصرا بارزا في تكوينه وطريقة تأليفه .. وأن الأمير استلهم من القرآن الكريم في عديد من المفردات والعبارات واتخذ من الشخصيات والوقائع التاريخية شحنة ينهل منها شخوصه ورموزه بحيث تساعده للتعبير عن الأحاسيس والعواطف الاجتماعية والسياسية ... مما أضفى على الشعر حلة جمالية وإبداعا باهرا .

Résumé:

Cette recherche est intéressée par un phénomène important. Il représente un aspect important de l'Emir Abdelkader dans les poèmes , À travers lequel nous avons été en mesure d'atteindre quelques-uns des faits relatifs à Intertextualité , Avant d'être un terme à fixer dans la critique occidentale les critiques arabes ont alerté a le phénomène des textes qui se chevauchent , Surtout dans le discours poétique . alors cette alerte prends une nature critique dans plusieurs livres critiques variées ensemble de termes tels que le vol et l'inclusion et devis. Cependant, la contribution la plus importante dans le domaine de l'intertextualité fait par les Occidentaux, dirigé par Julia Kristeva.

ينبثق مصطلح التناص، كقضية ثرية بما فيه من تعددية وقابلية للتقصي والبحث، وبما فيه من جهد إبداعي يتعلّق بثقافة الأديب وقدرته على تسخيرها في العمل الإبداعي.

لقد كان شعر الأمير بدايةً مجالاً للاختيار، وقد جاء هذا الأخير منطلقاً من مدى أهمية الموضوع التابعة من الحضور المميّز للتناص في القصيدة العربية بصورة عامّة، وفي قصائد الأمير عبد القادر كشخصية جزائرية عظيمة ببطولاتها و أمجادها بصفة خاصّة، فظاهرة التناص واحدة من الظواهر السائدة في الشعر و المسهبة في بنائه، و إقامة الجدل حوله والبحث في التناص يؤدّي إلى الكشف عن طبيعة القصيدة، ويعمل على تفسير بعض جوانبها، و إبراز خباياها.

1. التناص الديني في شعر الأمير عبد القادر :

1.1 التناص على مستوى اللفظ :

لقد تضمن شعر الأمير عبد القادر حشدا كبيرا من المفردات ذات البعد الديني ومصطلحات استخدمها القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وهذا يدل على أن الشاعر ذو ثقافة دينية واسعة ، وقد قدم دلالات المفردات المتناصّة وذلك لإعطاء الخطاب الشعري قيمة فنية خاصة ، ففي معرض افتخاره بنسبه في قصيدته " أبونا رسول الله " يفتخر ويعتز اعتزازا شديدا بأصله المنحدر من الأسرة النبوية الشريفة يقول :

أبونا رسول الله ، خير الورى فمّن الورى يبغى يطاولنا قدرا

ولنا غدا دينا وفرضا محتما على كل ذي لب بهي أمن القدرا

ومن رام إذلالنا، قلت حسبنا إله الورى والجد أنعم به ذخرا¹

فالمفردات (رسول، الله، فرضا، إله الورى) كلها تعبيرات ذات دلالات دينية استخدمها الشاعر بعد ان حورها وفق ما يخدم افتخاره.

وفي قصيدة أخرى بعنوان "بي يحتمي جيشي " يفتخر الشاعر ببطولاته وإنجازاته المهمة في الحرب فهو الفارس المقدام الذي يحمي جيشه بكل إرادة وبسالة، وفي هذا أيضا قد استعان بمختلف الألفاظ والمفردات الدينية نستخلصها من قوله :

وأخشى مضيق الموت لا متهيئا وأحمي نساء الحي ، في يوم تهوال

وأسير إذا ما كان جيشي مقبلا ومرقد نار الحرب إذا لم يكن صال²

وقوله أيضا :

إذا ما اشتكت خيلي الجراح تحمحمما أقول لها صبرا ، كصبري وإجمالي

وأبذل يوم الروع نفسا كريمة على أنها في السلم أغلى من الغالي³

فالمفردات (الموت ، نار ، صالي ، صبرا ، يوم الروع ، السلم) كلها مستقاة من القرآن الكريم والحديث النبوي ، ولا شك أن القارئ يلمسها بمجرد قراءته لهذه المفردات .

ويستمر الشاعر في إضفاء مفردات ذات إحياءات دينية وهذا دليل قاطع على تشبعه الكبير بالدين سواء من القرآن أو الحديث ، ففي الأبيات التالية من قصيدة " نعم الأكرمين " يشيد الشاعر بالهدية التي قدمت له من طرف السلطان عيد المجيد وفرحه العميق بها ، لأنه لم يكن يتوقعها ، يقول :

ولم أر أعظم من نعمة منحت ولم تك في حساب
سأشكرها شكرا وقت السرور وأذكرها ذكرا وقت الشباب
أيا سابقا بالذي لم يحل بفكري ثوبا ونعم الثواب
كذا فلتكن نعم الأكرمين تفاجي بلا منة أو طلاب⁴

تبدو مظاهر التناصر الديني جلية من خلال الكلمات التالية (أعظم ، نعمة ، ذكر ، ثواب) ولأن الأمير عبد القادر كان متصوفا ، لم تغب عنا تلك الكلمات والرموز الدالة على مرجعية الصوفية التي استقاها من القرآن الكريم ، ففي معرض قوله في قصيدته " عود وورود "

أنا حق ، أنا خلق أنا رب ، أنا عبد
أنا عرش ، أنا فرش وجحيم أنا خلا
أنا ماء ، أنا نار وهواء أنا صلد
أنا كم ، أنا كيف أنا وجد ، أنا فقد
أنا ذات ، أنا وصف أنا قرب ، أنا بعد
كل كون ذا كوني أنا وحدي أنا فردي⁵

فتبدو المقطوعة غير متماسكة في الوزن ولعل الشاعر قد نظمها في حالة غيبوبة صوفية أو أنه عمد إلى هذا الأسلوب لتسهيل أدائها من لدن حلقات صوفية ، إذ لم يغفل على إضافته لمسحة دينية عليها من خلال المفردات التالية : (عرش ، جحيم ، حق ، خلق رب ، كون) .

وتتوالى الإيحاءات الدينية لدى الشاعر الأمير عبد القادر من خلال قصائده المتنوعة والزاهرة بالثقافة الدينية ، ففي قصيدة أخرى والمعنونة " أنا مطلق " يدرج الشاعر مفردات دينية حول مفاهيم صوفية نلمسها في قوله :

أقول باسم الابن والأب قبله وبالروح روح القدس قصدا ولا كيدا

وطورا بمدارس اليهود مدرسا أقرر تورا وأبدي لهم رشدا

وما عبد العزيز غيري عابد ولا أظهر التثليث غيري ولا أبدا

ولا أوري نار الغرس غيري موري وما قال بالاثنين إلا أنا الحمد⁶

فالكلمات الدينية تبدو واضحة في هذه الأبيات ويمكن إدراجها فيما يلي : (الابن ، الأب ، روح القدس ، اليهود ، نار، الاثنين ، الحمد) فهذه المفردات لها دلالات دينية ، أراد الشاعر أن يصورها لنا حيث بين لنا عقيدة التثليث التي يدين بها اليهود والنصارى خلافا عن ديننا .

2.1 التناص على مستوى الجملة :

بعد أن تطرقنا للتناص الديني على مستوى اللفظ في شعر الأمير عبد القادر وإن لم يشمل جميعا نظرا لضيق المقام ، سنواصل في التنقيب وتفحص استحضار التناص الديني على مستوى الجملة وهذا الأخير يكون باستدعاء الشاعر فيه لعدة جمل من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف وتكون متناصة مع ما يخدم غرضه ، فنجد في قصيدته المعنونة بـ: "شددت عليه شدة هاشمية " يقول :

بجاه خاتم المرسلين محمد أجل النبي كل مكربة حوى

عليه صلاة الله ثم سلامه وآله وصحبه ما سرى الركب للورى⁷

فمن خلال البيتين نلاحظ استدعاء الشعر لعدة جمل تبرز في شكل دعاء ، فالأمير عبد القادر يناجي الله بوجه الرسول عليه صلاة الله ثم سلامه ، ليوفقه لمهمته في الإمامة وإخراج العدو من الجزائر وإعطاء لكل ذي حق حقه ، فهذه الأبيات تتناص مع الدعاء المشهور عند الصلاة على النبي بعد التشهد "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد"⁸

وفي سياق آخر يبدو أثر القرآن الكريم واضحا وجليا للقارئ في شعر الأمير من خلال قوله في قصيدة "مسلوب الرقاد" :

ألا قل للتي سلبت فؤادي وأبقتني أهيم بكل وادي⁹

فالشعر هنا يتغزل بزوجه ومحبيته ، ويعبر عن شدة حبه واشتياقه لها وكيف سلبت قلبه وعقله وتركته حائرا وهائما، فلم يجد ما يعبر به عن هذه الفكرة خيرا من الآية الكريمة التي تتحدث عن الشعراء من خلال سورة الشعراء ، يقول الله تعالى فيها :
"والشعراء يتبعهم الغاؤون ،الم تر أنهم في كل واد يهيمون ،وأنهم يقولون مالا يفعلون"¹⁰

فقد وصف الله الشعراء هاهنا بأنهم تخالف أقوالهم أفعالهم، فإذا سمعت الشاعر يتغزل بالغزل الرقيق، قلت هذا أشد الناس غراما، وقلبه فارغ من ذلك وإذا سمعته يمدح أو يذم قلت : هذا صدق وهو كذب. فلما وصف الله العراء استثنى منه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن آمن بالله وعمل صالحا ، وصار شعرهم من أعمالهم الصالحة ، وأثر إيمانهم ، لاشتماله على مدح أهل الإيمان ، والانتصار من أهل الشرك .¹¹

وبذلك فهو كشاعر وع نفسه في مصاف الشعراء الذين يغيب عقلهم في حضرة الشعر.

وفي قصيدة نظمها الأمير وعنوانها ب : **"زكاة العلم"** إجابة ليوسف بدر الدين المغربي الذي نظم قصيدة شكر فيها الأمير على شرائه دار أوقا، فكان قد استوطنها يوسف واغتصبت منه من لدن رومي ادعى انه ملكها فاشتراها الأمير ووقفها من جديد وسلمها للمغربي ومطلع القصيدة يوسف المغربي :

بك المسيرة قد نالت أمانيتها يا نعمة مالها شيء يدانيها

إن كان عيد لها تهنا بموسمه فالعيد كونك أقصى أمانيتها¹²

ففي الآية الكريمة التي تتحدث عن الأمانة وأهميتها في الإسلام ،من قوله تعالى : **"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نما يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيرا"**¹³ يظهر الأمير عبد القادر بالقول لها مطبقا بالفعل لها إذ أدمجها في شعره داعيا للأمانة فيقول في قصيدته **"الباذلون نفوسهم"**

أدي الأمانة يا جنوب أو غايتي في جمع شملي يا نسيم الشمال

وأهدي إلى من بالرياض بحديثهم أذكى وأحلى من عبير قرنفل¹⁴

فالأمير عبد القادر يعتبر أن الجزائر أمانة يجب المحافظة عليها واسترجاعها من أيدي الطغاة المستبدين المغتصبين ببذل النفس والنفيس .

بالإضافة إلى تركيب آخر قد أورده في نفس القصيدة السابقة كذلك والتي يقول فيها :

وجهت وجهي في الأمور جميعا لمحمد غيث ندا المسترسل¹⁵

فهو يتناصر مع الآية الكريمة من قوله تعالى ((إني وجهت وجهي لذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين))¹⁶ أي أن الله وحده ،مقبلا عليه ، معرضا عمن سواه، فترا من الشرك ، وأذعن بالتوحيد وأقام على ذلك الحجة

والبرهان ،والمقامهنا مقام مناظرة من إبراهيم لقومه ، ببيان وحدانية الله وان لا معبود سواه مع بطلان إلهية هذه الأجرام العلوية وغيرها .¹⁷ وأما عن الشاعر فقد اقترض منها جملة " وجهت وجهي " لأنه عندما كان في الأسر كثيرا ما كان يلتجأ إلى التوسل لله ورسوله للتخفيف عن نفسه ،علما بمقدرة الله تعالى على تفريج همه وفك أسرهِ.

وفي قصيدة أخرى بعنوان "آمن من حمامة مكة " كان قد كتبها في حضرة السلطان عبد المجيد، عندما خرج من السجن واختار تركيا للمقام في أول الأمر،وقد ضمنها ما يساعده على وصف المسلمين بارض الغربة ،يقول فيها :

فالمسلمون بأرض الغرب شاخصة أبصارهم نحوهم يرجون إقبالا¹⁸

فقد اتخذت الجملة "شاخصة أبصارهم" من الآية الكريمة من قوله تعالى :((خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، ذلك اليوم الذي كانوا يوعدون))¹⁹

زيادة على ما سبق هناك جملة أخرى تدل على خلفية الأمير عبد القادر الدينية ،والتي تجلت أكثر في قصيدته "توسلات ودعاء " التي قالها من أجل نصره الدولة العثمانية في معركتها مع روسيا في جيرة القرم عام 1853م، فكان يدعو الله متوسلا بأسمائه الحسنی وصفاته العليا أن ينصر الإسلام والمسلمين في كل مكان ،إذ يقول :

يارب يارب الأنام إليه مقر عنا سرا وإعلانا

يا ذا الجلال والإكرام مالكننا يا حي يا مولاي فضلا وإحسانا

يارب أيد بروح القدس ملجأنا عبد المجيد ولا تبقيه حيرانا

فانصره عزيزا لا نظير له حتى يزيد العدا: هما وأحزانا²⁰

ففي قوله :يا ذا الجلال وذا الإكرام استحضار لقوله تعالى : "تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام".²¹ أي تعاضم وكثر خيره الذي له الجلال الباهر والمجد الكامل والإكرام لأوليائه.

وكذلك قوله : "أيد بروح القدس " فقد وظف الحديث النبوي الشريف الذي دعا فيه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ك " اللهم أيد بروح القدس "

وقوله أيضا : " فانصره عزيزا " من قوله تعالى : ((وينصرك الله نصرا عزيزا،هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ولله جنود السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما))²²

بمعنى نصر الله لرسوله والمسلمين نصرا قويا لا يتضعضع فيه ، بل يحصل الانتصار التام وقمع المشركين وذلههم ،مع توفر قوى المسلمين ونموهم وأموالهم.²³ وهذا تناص مع توسل الأمير الله عز وجل لنصرة المسلمين في أي مكان وذل الكافرين وقهرهم.

وقد تعدد التضمين واختلف في شعر الأمير في كل قصائده ففي قصيدة كتبها لغرض التصوف يقول :

وفي شمسها حقاً بذلنا نفوسنا فهن علينا كل شيء له قدر

وملنا إلى الأوطان والأهل جملة فلا قاصرات الطرف تشني ولا القصر

ولا عن أصحاب الذوائب من غدت ملاعبهم منى : الترائب والنحر²⁴

فالشاعر يتنافس مع الآية الكريمة من قوله تعالى : ((فيهن قاصرات الطرف لم يطمثن إنس قبلهم ولا جان ، فبأي آلاء ربكما تكذبان))²⁵

وهذا يدل على جمال الرجال والنساء في الجنة ومحبتهم لبعضهم ، محبة لا يطمح معها أحد إلى غيره ، وشدة عفتهم كلهم ، والقصر هو قصر طرف الحور على زوجها أو قصر النفس.²⁶ وأما عن الشاعر فهو يدل على قصر محبته الجملة لوطنه وأهله.

وفي أجواء كهذه تتمظهر رموز القرآن الكريم بشكل جلي في قصيدة بعنوان " لو حضرت " ومطلعها :

يا صاح لو إنك لو حضرت سماءنا وصت انشاقها حين لا تتماسك

وشهدت أرضاً زلزلت زلزالها ألفت ما فيها والجبال دكادك

فنظرت أرضاً بذلت وسماءنا وبرزخنا حللنا وكل هالك²⁷

إذ تظهر عدة جمل من سور مختلفة كسورة الرحمان والزلزلة مبرزة أهوال يوم القيامة، ولعل سبب إختيار الشاعر لها هو أنها تتوافق وما يريد إيصاله للمتلقى فعبارة "زلزلت زلزالها" مقتبسة من قوله تعالى : ((إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها))²⁸.

أي أن الله أخبرنا عما يحدث يوم القيامة ، يوم تزلزل الأرض وترجف وترتجف، حتى يسقط ما عليها من بناء وعلم .²⁹ وهذا ما أراد الأمير إيصاله، بالإضافة لعبارة "الجبال دكادك" متناصة مع قوله تعالى : ((كلا إذا دكت الأرض دكا دكا ، وجاء ربك والملائكة صفوا صفاء))³⁰ جاء فيها تذكير عن اليوم الموعود وما يحدث فيه من أهوال.

3.1 التنافس على مستوى المعنى :

لم يقتصر الأمير عبد القادر في تضمينه على الإقتباس الجملي، بل تشع في شعره معان قرآنية توحى بتأثر الشاعر بالقصص القرآني وتعبيراته التي تتجلى روعة وابداعا وها

هو الشاعر يضمن قصيدته " أبونا رسول الله " معاني الآية الكريمة من قوله تعالى : ((وتزودوا فإن خير الزاد التقوى))³¹ في قوله :

و بعليائها يعلو الفخار وإن يكن به قد سما قوم، ونالو به نصرا

وبالله أضحى عزنا وجمالنا بتقوى وعلم والتزود للأخرى

ومن رام إذلالنا ، قلت حسبنا إله الورى والجند أنعم به ذخرا³²

فهو يدعو لعمل الخيرات والاستباق إليها ، وطلب العلم لأنه سبيل النجاح وإرضاء الرب بالتزود لملاقاته.

وفي قصيدة أخرى بعنوان "شددت عليه شدة هاشمية" التي كتبها في معركة "خنق النطاح" التي حدثت قرب وهران، فقد وجه إليه سهم فمر ولم يصبه بأذى، لما شد عليه ثم هوى على الفرس فأرادته قتيلا، قاد هذه المعركة والد الأمير محي الدين، ففي هذه المعركة استشهد ابن أخيه أحمد بن محمد سعيد ، وفي هذا الصدد ورد معنى الآية الكريمة من قوله تعالى: " فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا "³³.

أي قتل في سبيل الله ، أو مات مؤديا لحقه ، ووفاه نحبه و لا يزال على العهد لا يتغير ، فهو الرجل على الحقيقة .³⁴

ظهرت هذه المعاني في قول الشاعر:

بيوم قضى نحا أخي فارتقى إلى جنان له فيها نبي الرضى فيها أوى

فما ارتد وقع السهام عنانه إلى أن أتاه الفوز راغم من غوى

ومن بينهم حملته حين قد قضى وكم رمية كالنجم من افقه هوى³⁵

هناك تناص مع ما أوردناه في معنى الآية السابقة في وصف رجولة ابن أخيه ، كيف مات واستشهد في سبيل استرجاع الجزائر وإعلاء كلمة الحق.

وقوله أيضا :

يا رب إنك في الجهاد أقمتهم فبكل خير عنهم ففضل

يارب يارب البرايا زدهم صبرا ونصرا دائما بتكلل

وافتح لهم مولاي فتحا بينا واغفر وسامح يا إلهي عجل³⁶

يأخذنا إلى ما جاء في سورة الفتح من قوله تعالى : " أنا فتحنا لك فتحا مبينا ".وهنا يناجي الشاعر الله وهو من أمرنا بالجهاد في سبيله ، أن يعين جيشه وينصرهم على أعدائهم، كما نصر المسلمين في فتح مكة وظهر النصر جليا واضحا.

ولا ينفك الأمير عن مناجاة الله ورسوله متوسلاً، في قصيدته المعنونة بـ: "أبونا رسول الله" التي كتبها في الأسر بفرنسا عندما التجأ إخوته إلى المغرب وتركوه وحيداً ، فلم يجد شاعرنا سوى مناجاة الله ورسوله ليخفف عما ألم به من وحدة وهم ، فهو يستعين ويرجو من الرسو صلى الله عليه وسلم أن يشفع له عند الله كي يخرج من الأسر، بقوله:

يا سيدي يا رسول الله يا سيدي ويا رجائي ويا حضي ويا مددي

ويا ذخيرة فقري يا عيادي ويا غوثي ويا عدتي للخطب والنكد

يا كهف ذلي ويا حامي الذمار ويا شفيعنا في غد أرجوك يا سندي³⁷

فالآيات تتناص مع ما جاء في سورة الفلق من قوله تعالى : " قل أعوذ برب الفلق ". التي تحمل معنى الإعتصام بالله فالفلق الحب والنوى ، وفالق الاصباح.

وفي الأبيات الموالية من قصيدة " أمن من حمامة مكة " التي يقول فيها :

الحمد لله تعظيماً وإجلالاً ما أقبل اليسر بعد العسر إقبالاً

وما ات نفحات المسك ناسخة من المكاره أشكالا وأنواعا³⁸

هناك استلهم من قوله تعالى : ((فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً))³⁹ فالشاعر يشكر الله على خروجه من السجن، فبعد العسر الذي كان يعانيه في الأسر بعيداً عن أحبائه ، قد فرج الله عنه وفك قيده ، بتحرره من السجن، واتخاذة تركيا ملجأ له ، فهنا يتناص مع معنى الآية ، فالله قد يسر على رسوله الكريم كل عسر ولو دخل العسر جحر ضب لدخل اليسر عليه وأخرجه.⁴⁰

وبالعودة للتصوف يمكننا الإمام بعدة معاني استلهمها الأمير من ديننا الحنيف ويمكن أن نستنتجها من قوله :

لنا منه صدر لا تكدره الدلاء ووجه طليق لا يزياله البشر

ذليل الأهل للفقر لا عن مهانة عزيز ولا تيه لديه ولا كبر⁴¹

تتجلى معاني الآية من قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم))⁴²، أي أنهم للمؤمنين أذلة من محبتهم لهم ، ونصحهم لهم ، وقرب الشيء الذي يطلب منهم وعلى الكافرين بالله أعزة قد اجتمعت همهم وعزائمهم على معاداتهم ، وبذلوا جهودهم في كل سبب يحصل به الانتصار عليهم.⁴³ وهذا ما قصده الأمير في البيتين السابقين

ويتكرر توظيف التناص من وهلة لأخرى ، ففي قصيدة بعنوان "الذي أفناني" ومطلعها:

أرى الذي أفناني سيخلفني بعد يقوم برسمنا فيشملة الحد

لذلك أرى رسمه يعين رسمنا يجيب دعي لا رد ولا جحد

فمالهم يدعونه عبد القادر ولم يبق غلا قادر ماله عبد⁴⁴

تتقاطع هذه الأبيات مع معاني الآية في قوله تعالى : ((كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام))⁴⁵ فهو يرى بأن كل من في الأرض يغدو على الفناء كما أنه على يقين ببلوغ أجله فهو عبد يغدو على الموت ولا يبقى سوى القادر سبحانه وتعالى.

وفي مطلع قصيدة "لو حضرت" يقول الأمير :

يا صاح إنك لو حضرت سماءنا وقت انشاقها حين لا تتماسك⁴⁶

نلمس تناسبا مع ما جاء في سورة الانشقاق من قوله سبحانه وتعالى : ((إذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت))⁴⁷

وفي نفس السياق يقول الأمير :

وشهدت صعقتنا والإله قائل الملك في اليوم ما لي مشارك⁴⁸

فهناك استدعاء بارز لمضمون الآية الكريمة من قوله تعالى : ((يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم، لله الواحد القهار))⁴⁹ أشار إلى قدرة الله وعظمة المولى عز وجل يوم لا ظل إلا ظله.

2 التناصر التاريخي في شعر الأمير عبد القادر

1.2. استحضار شخصيات تاريخية :

لم يقتصر الأمير عبد القادر على القرآن الكريم في تناسبه ومحاكاته، وإنما أدخل التاريخ الإسلامي وما يتصل به من شخصيات وأمكنة وأزمنة تاريخية، في محاولة منه لإعادة قراءة التاريخ ، ألا وهو محمد صلى الله عليه وسلم ففي قصيدته "أبونا رسول الله" يقول :

أبونا رسول الله خير الورى طرا فمن في الورى يبغي يطاولنا قدرا

ولنا غدا ديننا وفرضا محتما على كل ذي لب بهي أمن الغدرا

وحسبي بهذا الفخر من كل منصب وعن رتبة تسموا و بيضاء أو صفراء⁵⁰

يعتز الأمير فيستحضر شخصية الرسول عليه الصلاة والسلام في قصيدته ويولي حبه وعزته له وفي معرض آخر يوظف الشاعر شخصية دينية تاريخية ذات بعد إسلامي ، وهو كليم الله سيدنا موسى عليه السلام ، حينما أورده ليشبه تفاجئه بالنبوة في الواد المقدس بتفاجئه بالإمارة بقوله :

لذلك عروس الملك كانت خطيبي كفجأة موسى بالنبوة في طوى⁵¹

كما تظهر لنا من بين السطور شخصية الخليفة عمر بن الخطاب في صدر البيت التالي من نفس القصيدة :

وقد سرت فيهم سيرة عمرية وأسقيت ظاميتها الهداية ، فارتوى⁵²

مشبها طريقة حكمه وإمارته بسيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو الذي لقب بالفاروق لشدة عدله .

وتلوح لنا شخصيات عديدة من التاريخ الإسلامي ، فقصيدته المعنونة بـ "توسلات ودعاء" والتي يقول فيها :

بقطبهم أحمد المختار من مضر وسيد الخلق أمكانا وإنسانا

كذلك خليفته الصديق ملجؤنا وأعظم الناس إيماننا وإيقانا

وبالمكنى بأبي حفص الذي افتتحت به المغالق حتى صعبها دانا

وبالخليفة ذي النورين ثالثهم أعني بذلك : عثمان بن عفان

وبالإمام أخي المختار ذاك علي من في الوغى بالعدى كل فيه فرحانا

وبابن عثمان عبد الله سيدنا وابن الكبير إياس ساد إعلانا

وحاطب وبلال ثم حمزة ذا عم النبي الكريم ساد قحطانا

بسعدهم وأبي طلحة وسهلهم كذا سعيد ظهير ساد عدنانا

بضوه عبد الله ثم أبي حذيفة وحبيب زاد رضوانا

يابن الربيع إلهي وابن رافعهم رفاعة ثم زيد سيدا كانا

وبالزبير أبي زيد كذا لبابة الخير من قد عز إخوانا

وابن عوف وعمر وعقبة وكذا عبدة من لدين الله قد صانا

وعامر وحسين ثم عاصمهم ثم ابن صامتهم من زاد إذعانا

عويمر ثم عتبان وحق لهم سيادة ومعاذ طاب أرادانا
ومعوذ وأخيه ثم مسطحهم كذلك مالكهم مقدم ما شانا
قدامة وهلال لا نظير لهم مرارة وأبي : فضلهم باننا
إني توصلت يارب الأنام! بهم أرجوك فضلا غفرانا وإحسانا
ثم الصلاة على المختار سيدنا ما صار الشيب يوم الحرب شبانا⁵³

فالشاعر يدعو قيادات الجيش الإسلامي بالإقتداء بالخلفاء الراشدين والتابعين لهم في نصرته الإسلام.

وبالعودة إلى تاريخ الأدب العربي قد ذكر الشاعر حاتم الطائي وهو شاعر عربي عاش في الجاهلية يضرب به المثل في الكرم والجود، وهو أحد حكماء العرب وكذلك إبراهيم أدهم أحد نساك سورية الذي صرف نفسه عن متاع الدنيا عبادة لله وحده في قوله :

وما حاتم؟ قل لي وما حلم أحنف؟! وما زهد إبراهيم أدهم؟! ما الصبر
صفوح يغض الطرف عن كل كل زلة لهيبته ذل الغضنفر والنمر
هشوش بشوش يلقي بالرحب قاصدا وعن مثل حب المزن تلقاه يفتر⁵⁴
وهو بصدد وصف محمد الفاسي بالكرم والأخلاق الحسنة .

وفي مثل مقام آخر يقول الشاعر :

وما كل طير طار في الجو فاتكا وما كل صباح إذا صرصر الصقر
وما كل من يسمى بشيخ كمثله وما كل من يدعى بعمره إذا عمرو⁵⁵

والتناصر التاريخي هنا يتمثل في شخصية عمرو بن العاص وذكره من طرف الأمير يعني علو مكانة وهمة هذه الشخصية على الصعيد التاريخي .

ويدرج الشاعر في سياق آخر شخصية تعتبر أحد أقطاب الصوفية، وقد ذكرها الأمير في مواطن شتى ، كما استلهم بعض أخباره في شعره ، بقوله :

قد شرب الحلاج كأس مدامة فكان الذي قد كان منه مسطرا
وإني شربت الكأس والكأس بعده وكأسا وكأسا شيئا ما أنا حاضر

ومازال يستقيني ومازلت قائلاً له زدني ما ينفك قلبي مسعراً⁵⁶

وفي موضع آخر يقول :

يقولون لا تنظر سعاد ولا علوا وعد من الآثار واقصد لمن تهوى

فإنك مكلوم الفؤاد متيم اخو جنة بل منها داؤك ذا أدوا⁵⁷

فالشاعر هنا يذكر سعاد وعلوا وهما عروستان من عرائس الشعر العربي بعامة، والصوفية خاصة ، ورموز العفة والنقاء ، كما تعتبران كشخصيتان تاريخيتان أعطتا بعدا تاريخيا ومعرفيا عن الصوفية.

2.2 استحضار أمكنة تاريخية :

إن عد التاريخ حقا مرجعيا لرؤى الخطاب الشعري يدفع هذا الأخير للاتكاء من المعطيات المعرفية ، والرموز ذات الدلالات المكانية ، ففي قصيدة "لييك تلمسان" يقول :

لأنك أعطيت المفاتيح عنوة فزدني أيا عز الجزائر جاها

ووهران، والمرسة كلا بما حوت غدت حائرات ، من حماك، منها⁵⁸

وهنا يذكر مواطن عديدة ذات بعد تاريخي ، كوهران ومرساها ، فوهران مدينة تقع غرب الجزائر العاصمة ، كان مرساها مستهدف في العصر الوسيط والحديث من قبل الغزاة الاسبانيين وغيرهم من اجل سلب ثرواتها.⁵⁹

وفي موضع آخر من قصيدته "شددت عليه شدة هاشمية" يستحضر الشاعر قوله تعالى : ((إني أنا ربك فاخلع نعليك، إنك بالواد المقدس طوى))⁶⁰

ويقصد بطوى الجبل الذي كلم الله فيه موسى عليه السلام ، فقد اورده الشاعر في قوله :

فمن أجل هذا قد شد ربنا لها عقال وناديننا: لك العز قد ثوى

وحل بكهف لا يرام جنابه فمن حل فيه مثل من حل في طوى⁶¹

فقد شبه الشاعر هنا مكان المعركة (خندق النطاح) بالجبل طوى فقدسه ورفع من شأنه لأنه مكان نصرته الإسلام والمسلمين .

وفي قصيدة " يراع ينفث سحرا" يقول :

كتاب أتانى حافظ الورد وافيا وإن الوفى ضحت يبابا رباعه

كتاب أبي النصر الذي فاق منطقا وينفث سحرا بابليا يراعه

فلا زال في أوج الكمال مخيما يضيء علينا نوره وشعاعه⁶²

فهذه القصيدة بعثها ردا على قصيدة مدحه بها الشيخ أبي النصر الطرابلسي ، مبديا إعجابه بها فشبهها ببابل وهي التي تملك أحد العجائب السبع في التاريخ ، من حدائق فائقة الروعة والجمال.

أما قصيدته " مناجاة أحد " تبدو لنا من الوهلة الأولى استحضار الشاعر لمكان مهم في التاريخ الإسلامي ، ألا وهو جبل احد الذي أقيمت فيه أشهر غزوة في الإسلام غزوة أحد .

ضف إلى ذلك مكان مسجد قباء، أول مسجد بني في الإسلام وكذلك المدينة المنورة المعروفة باسم طيبة ، في قوله :

إلى الله أشكو ما ألقى من النوى وحلمي ثقیل لا تقوم به الأيدي

بطيبة طاب العشى ثم تمررت حلاوة فالنحس أرى على السعد

أردد طرفي بين واد عقيقها وبين قباها ثم ألوي إلى أحد⁶³

مستذكرا ما حدث في غزوة أحد ، متأثرا بما حدث فيها ، كما تطرق إلى ذكر أشهر مسجد بناه الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة، وهو مسجد قباء.

3.2- استحضار الأزمة التاريخية :

بعدما تطرقنا لدلالة الرمز المكاني التاريخي، ها نحن نقف عند أهم الرموز الزمنية التاريخية ، التي تتوافق تارة مع المكان ، فنجد هاهنا في قصيدته " ترك العادة ذنب "

استحضار موقف الأنصار من المهاجرين إلى المدينة المنورة بتقاسمهم معهم كل ما يملكون ، فقد عاد بنا الشاعر إلى ذلك الزمن بقوله في الأبيات التالية :

إنني قاسمتهم كل مالنا كما قالها الأنصار والفاضل الجبر

لما جئت في معاشر عشر حقوقهم لو كان ذا شيء يؤدي به شكر⁶⁴

وبالعودة للتراث الإسلامي ، يستدعي الأمير زمن الفتوحات الإسلامية ، عندما كان المسلمون ينتصرون في كل معاركهم ويتوسعون في أنحاء العالم ، فكان فتحا عظيما ويتجلى ذلك في قوله: يارب ! إنك في الجهاد أقمتهم فبكل خير عنهم فتفضل

يارب ! يارب البرايا ! زدهم صبرا ونصرا دائما بتكمل

وافتح لهم مولاي ! فتحا بينا واغفر وسامح يا الهي ! عجل⁶⁵

وفي سياق آخر من قصيدة "آمن من حمامة مكة" يعود الشاعر إلى زمن الخلافة فيصفها بالعدل والثبات مضمنا إياها بفترة حكم السلطان عبد المجيد مادحا إياه ، ويظهر هذا في قوله :

أبشر بقرب أمير المؤمنين ومن قد كمل الله فيه الدنيا إكمالا
عبد المجيد حوى مجددا وعز وجل قدرا كما قد عم أنوالا
كهذه الخلافة كافيها وكافلها وما عهدنا له في القرن أمثالا⁶⁶

وفي مقام آخر يشير الشاعر إلى زمن فتح القسطنطينية في قوله :

قد خصهم ربهم في خير منقبا ما خص صحبا بها قبلا ولا آلا
كما حاول الصحب والأهل والآل لها والله يختص من قد شاء أفضالا⁶⁷

خاتمة

كان هذا المقال مطالاً على ظاهرة بارزة تمثل جانباً من جوانب مسيرة "الأمير عبد القادر" الشعريّة، فقد استطعنا من خلاله التوصل إلى بعض الحقائق المتصلة بالتناص نظرياً وتطبيقياً، فقبل أن يكون مصطلحاً ثابتاً في النقد الغربي، كان ظاهرة متغلغلة في تراثنا النقدي و البلاغي، فقد تنبّه النقاد العرب إلى ظاهرة تداخل النصوص، أو بالأحرى التناص في اسرد عموماً والرواية وبخاصّة في الخطاب الشعري، فأتخذ هذا التنبّه طبيعة تحليليّة نقدية ، تعدّدت فيها مجموعة من المصطلحات كالسرقة والتضمين والاقْتباس...، بيد أنّ أهم إسهام في مجال التناص قام به الغربيون، على رأسهم "جوليا كريستيفا" إذ ولد على يديها مستنبطة إياه من حوارية باختين، لتأتي الدراسات بعدها مشبعة إياه ناشرة أصداءه في مختلف الكتب النقدية المستفزة للفضوليين من الدارسين والأدباء سواء كان ذلك عند الغرب أو العرب.

ولتجسيد فكرة التناص أكثر، اخترنا شعر الأمير عبد القادر ميداناً للتنقيب والتقصّي عن حيثياته، فكان أنموذجاً أمثل لشاعر مشبع بالثقافات المختلفة خاصة منها الدينيّة والتاريخيّة، التي لمسناها أكثر من خلال دراستنا، مثبتةً لحقيقة كان للغرب السبق في تنويرها ألا وهي التناص.

المصادر والمراجع:

¹ العربي دحو ، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري، المرجع السابق ،ص45

² المرجع نفسه، ص 49

³ 1 المرجع نفسه، ،ص49

- ⁴ المرجع نفسه، ص 94
- ⁵ المرجع نفسه، ص 100، 99
- ⁶ المرجع نفسه، ص 119
- ⁷ المرجع نفسه، ص 52
- ⁸ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، دار ابن الجوزي، مصر 2010م، 23
- ⁹ المرجع نفسه، ص 57.
- ¹⁰ سورة الشعراء، الآية 226، 223
- ¹¹ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ط1، دار ابن حزم، لبنان 2003، ص 571
- ¹² العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.
- ¹³ سورة النساء، الآية 57، 58
- ¹⁴ العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري، المرجع السابق، ص 84
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 87
- ¹⁶ سورة الأنعام، الآية 79
- ¹⁷ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 240
- ¹⁸ العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 90
- ¹⁹ سورة المعارج، الآية 43، 44
- ²⁰ العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 92.
- ²¹ سورة الرحمان، الآية 77.
- ²² سورة الفتح، الآية 4، 2.
- ²³ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص 757.
- ²⁴ المرجع السابق ص 114.
- ²⁵ سورة الرحمان، الآية 55: 57
- ²⁶ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 669.
- ²⁷ المرجع السابق، ص 129.
- ²⁸ سورة الزلزلة، الآية 1.
- ²⁹ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 891.
- ³⁰ سورة الفجر، الآية 20.
- ³¹ سورة البقرة، الآية 197
- ³² العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر، المرجع السابق ص 45
- ³³ سورة الأحزاب، الآية 23.
- ³⁴ العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 631.
- ³⁵ العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري، المرجع السابق، ص 52.
- ³⁶ المرجع نفسه، ص 86.
- ³⁷ المرجع نفسه، ص 45.
- ³⁸ المرجع نفسه، ص 90.

- 39 سورة الشرح، الآية 6.4.
- 40 عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، المرجع السابق، ص888.
- 41 العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري ، المرجع السابق108
- 42 سورة المائدة البية : 53-54.
- 43 عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، المرجع السابق، ص214
- 44 العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري ، المرجع السابق121.
- 45 سورة الرحمان ، الآية : 25-26
- 46 الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، المرجع السابق، ص129.
- 47 سورة الانشقاق ، الآية :1.2.
- 48 العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري ، المرجع السابق129.
- 49 سورة غافر :الآية :16.15
- 50 العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري ، المرجع السابق ، ص 45.
- 51 المرجع نفسه ،46.
- 52 المرجع نفسه ، ص 46
- 53 المرجع السابق ، ص94.93.
- 54 المرجع نفسه، ص94.
- 55 المرجع نفسه، ص94
- 56 المرجع نفسه، ص122.
- 57 المرجع نفسه، ص131.
- 58 المرجع نفسه ص47
- 59 المرجع نفسه، ص47
- 60 سورة طه ، الآية:11.
- 61 العربي دحو، ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري ، المرجع السابق ص52.
- 62 المرجع انفسه ، ص78
- 63 المرجع نفسه، ص100.
- 64 المرجع نفسه ، ص73.
- 65 المرجع نفسه ، ص86.
- 66 المرجع انفسه، ص90.
- 67 المرجع نفسه ، ص91.

كروندولوجيا تعليمية اللغة العربية في الجزائر على ضوء اللسانيات الحديثة

أ.ربيع بن مخلوف

جامعة باتنة 1

ملخص البحث:

يتناول البحث تعليمية اللغة العربية وأهميتها في ممارسة العملية التعليمية التعلمية، وبعض الإشكالات المتعلقة بها في مختلف أطوار التعليم في الجزائر، عبر الطرائق المنتهجة بُعيد الاستقلال إلى الوقت الراهن انطلاقاً من بيداغوجيا المعارف أو المضامين (La pédagogie des connaissances) مُروراً ببداغوجيا الأهداف (La pédagogie des objectifs) وصولاً إلى المقاربة بالكفاءات (L'approche par compétence)، الممارسة وفق إصلاحات الجيل الأول المنصرمة والجيل الثاني الحالية: 2016/2017، ومن خلال رصد كروندولوجيا التحولات في طرائق التعليم على ضوء آليات الدراسة اللسانية والنظريات الأسلوبية الحديثة بغية الكشف عن أدوارها في تحسين مردودية الأداء التعليمي وتفعيل نجاعة الفعل التعليمي للغة العربية.

● الكلمات المفتاحية: تعليمية، لغة عربية، كروندولوجيا، بيداغوجيا، لسانيات.

Résumé :

This article deals with the didactics of the Arabic language, and its importance in the teaching process, and some problems related to the various levels of education in Algeria after independence until the present time, starting from the "knowledge pedagogy", passing through the "pedagogy of objectives", and finally reaching the "competency approach", applied in accordance with the reforms of the first generation, and the current second generation: 2016/2017, and by monitoring the chronology of transformations in the methods of education in light of the mechanisms of linguistic study and modern stylistic theories in order to reveal their roles in improving the effectiveness of educational performance, and activating the learning act effectiveness of the Arabic language.

● Key words: didactics, Arabic language, chronology, pedagogy, linguistics.

توطئة:

تُعَدُّ اللغة العربية من أقدم اللغات الحية على وجه الأرض، وقد اصطفاها المولى عز وجل لتكون لغة القرآن الكريم ولتنزل بها الرسالة الخالدة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾، وقد تكفل المولى عز وجل بحفظ هذه اللغة حتى يرث الأرض ومن عليها، فقال في محكم تنزيله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽²⁾، وكان للقرآن الكريم الأثر البالغ في حفظ اللغة العربية، فقراءته لا تتم إلا بها، وهي لغة الحديث النبوي الشريف، ولغة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رضوان الله عليهم، ولغة الأئمة والعلماء المجتهدين، وقد قال ابن تيمية: "إنَّ اللغة العربية من الدِّين ومعرفة فرض واجب، وإنَّ فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا باللغة العربية، وما لا يتَّيَّم الواجب إلا به فهو واجب"⁽³⁾.

وفي العصر الحديث بدأت اللغة العربية بالانتشار عالمياً وأصبحت إحدى اللغات العالمية الست المعتمدة في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها، كما أن اللغة العربية يتحدث بها اليوم مئات الملايين من البشر، وتقع في المرتبة السادسة من حيث عدد المتكلمين بها متقدمة بذلك على اللغتين الفرنسية والألمانية⁽⁴⁾.

وإذا كان الإنسان يكتسب اللغة من البيئة التي يعيش فيها مشافهة بادئ الأمر فإن مهاراتها المختلفة كالقراءة السليمة الناقدة التحليلية الواعية، والفهم السليم والتعبير والمحادثة المعبرة في مواقف الحوار المختلفة، والكتابة السليمة التي تعبّر عمّا في النفس من مشاعر ورغبات وأحاسيس لابدّ من تعلّمها في مؤسسات تعليمية وعلى مدى زمنيّ طويل لإتقانها والتمكّن والتحكّم فيها.

إن تعليم اللغة العربية وتعلّمها أكبر من كونه مجرد حشو أذهان الأفراد بمعلومات عن هذه اللغة أو تزويدهم بأفكار عنها، وإنما تهتمّ بتنمية قدرات المتعلّم العقلية وتنمية مشاعره واتجاهاته نحو تعلّم اللغة العربية ومكانتها والاهتمام بإكسابه مهارات اللغة المختلفة، وإنّ تعليمها عملية جماعية تتواشج فيها الأطراف المختلفة من الأسرة والمعلّم والإعلام والمجتمع بأطيافه المختلفة، وبأدواره الفاعلة التي تتمظهر في الحثيات اليومية البسيطة أو الفعاليات والتظاهرات البارزة والمعلنة لأجل النهوض بها والذود عن حياضها ونشرها⁽⁵⁾.

الأطر المفاهيمية للتعليمية:

تُعرّف التعليمية العامة بأنها الدراسة العلمية لطرق التدريس وتقنياته وأشكال تنظيم مواقف التعلّم التي يخضع لها التلميذ قصد بلوغ الأهداف المنشودة سواءً على المستوى العقلي، أو الوجداني أو الحسّي حركي⁽⁶⁾، وتهتم بيداغوجية المواد أو [ديداكتيك](#) المواد بدراسة التفاعلات التي تربط بين كلّ من المتعلّم و المدرّس والمعرفة في إطار جهاز مفاهيمي معين، وذلك قصد تسهيل عمليات تملك المعرفة من طرف المتعلّمين، فهي سيرورة نسقية مترابطة عضوية، تتمثّل مكوّناتها و تتجسّد في عملية التدريس كتنظيم و ممارسة، باعتبارها تهتمّ بالمدرّس و التلميذ و الأهداف و المحتويات و الطرق و الوسائل و تقنيات التقويم، أما في اللغات الأجنبية فإن كلمة (ديداكتيك) مشتقة من الأصل اليوناني (Didactique) وتعني فلنتعلّم أي يُعلّم بعضنا بعضاً، أو أتعلم منك وأعلّمك، وكلمة "ديداسكو" (Didasko) وتعني أتعلم، وكلمة (ديداسكن) وتعني التعليم، واستعملت اللفظة بهذا المعنى في علم التربية أول مرة عام 1613 في بحث حول نشاطات التعليمية للتربية وعنوانه: "تقرير مختصر في الديداكتيكا أو فنّ التعليم عند راتيش"، وفي عام 1657 استخدم (كومينوس) هذا المصطلح بنفس المعنى في كتابه: "الديداكتيكا الكبرى" حيث يقول

عنه إنه " فنّ لتعليم الجميع مختلف المواد التعليمية" ويضيف بأنها " ليست فناً للتعليم فقط بل للتربية أيضاً"، كما تعرّف الديداكتيك على أنها مادة تربوية موضوعها التركيب بين عناصر الوضعية البيداغوجية، ومحورها الأساسي هو دراسة شروط إعداد الوضعيات أو المشكلات المقترحة على التلاميذ قصد تيسير تعلمهم(7).

وقد تبلورت التعليمية في العقود الأخيرة لتشكّل لنفسها منظومة مفاهيمية تجعلها علماً قائماً بحدّ ذاته، ومن المفاهيم المتعلقة بالتعليمية : العقد الديداكتيكي، المثلث التعليمي، النقل البيداغوجي.

1. النقل البيداغوجي: وهو نقل المعرفة من فضاءها العلمي الخالص إلى فضاء الممارسة التربوية، لتناسب خصوصيات المتعلّمين النفسية وتستجيب لحاجاتهم، عن طريق تكيفها وفق الوضعيات التعليمية – التعلّمية، ويتم التخطيط لعبور المعرفة من مجال التخصص إلى مجال التعليم كالتالي: موضوع المعرفة، الموضوع الواجب تعلّمه، موضوع التعليم. والإشكالية التي يطرحها النقل الديداكتيكي تكمن في الكيفية التي تتيح إمكانية الانتقال من معرفة عالمية إلى معرفة قابلة للتدريس والتعلّم، وبما أنّ التحليل أو البحث الديداكتيكي الذي يتوخّى النظرة الموضوعية والشمولية قد يضع النقل الديداكتيكي ضمن أولوياته، فإنه اختار أن يقارب تلك الإشكالية في سياق مثله الديداكتيكي: المدرس، المتعلّم، المعرفة.

1. المثلث التعليمي: لتمثيل العلاقة القائمة بين المدرّس والتلميذ، تمّ تجسيدها في شكل مثلث، تمثل رؤوسه الثلاث: المدرّس، المتعلّم، المعرفة. كما تحدّد طبيعة العلاقة بين أقطاب هذا المثلث من خلال نوعية العلاقات القائمة بين هذه العناصر الثلاثة، فتوضّح علاقة المدرّس بالمعرفة العمل الديداكتيكي، أي كيفية تدريس المادّة، بينما تشير علاقة المتعلّم بالمعرفة إلى استراتيجيات وأساليب التعلّم، أما العلاقة بين المدرّس والتلميذ فتحدّد طبيعة العلاقة البيداغوجية، وهو ما يطلق عليه مصطلح التعاقد البيداغوجي أو العقد التعليمي.

2. العقد التعليمي: وهو إجراء بيداغوجي مقتبس من ميدان التشريع، يقوم في إطار العمل التربوي على اتفاق تعاقد بين طرفين هما المدرّس والمتعلّم، وينبني هذا الاتفاق على مفاوضة بينهما حول متطلّبات التعلّم وأهداف التعليم وواجبات كل طرف وحقوقه، وأهداف ومرامي عملية التعليم والتكوين، لتتجهل هذه العلاقة في إطار عقدٍ معنوي مُبرم بين طرفين هما المدرّس والمتعلّم، ويحافظ كلا الطرفين على شروط العقد المتمثلة في حسن الأداء والاحترام والمواظبة والانضباط بحدود العملية التعليمية – التعلّمية لكلا الطرفين، والحفاظ على الإطار التناسقي (مدرّس – تلميذ) للمحافظة على هيكل الفعل التعلّمي، ولعلّ إغراءات العصرية والحداثة التي غرّزت جُلّ ميادين الحياة بما فيها قطاع التربية دعت إلى مجاوزة هذه العلاقة الوشيحة بين التلميذ ومعلّمه، واصفة إياها بالنمطية، داعية إلى فسح المجال واسعا بين الطرفين من الأسباب التي جعلت الفتور يغزو هذا القطاع ويؤثني في كثير من الأحيان عن المقاصد المرجوة منه.

كرونولوجيا طرائق تدريس اللغة العربية بالجزائر:

لمّا كانت طرائق تدريس المواد الدراسية مختلفةً عموماً، وطرائق تدريس اللّغات كذلك على الخصوص، فإن اللغة العربية من اللّغات التي تباينت طُرق التدريس بها، ابتداءً من الطرائق البدائية في الكتابات التي تعتمد على التلقين المحض، وصولاً إلى طرائق

التدريس الحديثة وفق أسس ومبادئ النظريات اللسانية الحديثة التي كثر الجدل والنقاش حول جدوى مضامينها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من التعلم النوعي للغة العربية الفصحى للناطقين بها، وكذا لغير هؤلاء من محبي لغة الضاد الذين يتعشقون لغة القرآن الكريم.

إن المنظومة التربوية الحالية في الجزائر وليدة لعدة تطورات وتغيرات ترجع جذورها إلى الحقبة الاستعمارية، حيث كان التعليم وقتئذٍ تحت وطأة الاستعمار الغاشم مُضيقاً عليه، فقد عملت السلطات الاستعمارية على تقليص انتشاره، والتضييق على مدارس تعليم اللغة العربية والقرآن الكريم، بل عملت على هدمها وتحويل المساجد إلى مخازن وكنائس بهدف طمس معالم الهوية الجزائرية الإسلامية.

ولما أنعم الله على الأمة الجزائرية بالاستقلال، كان لازماً عليها أن تواجه مخلفات الاستعمار الفرنسي بما فيها بناء الدولة الجزائرية القوية القادرة على تسيير شؤونها، وإعادة بناء نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة التربوية، ونظراً لصعوبة الأوضاع وتشعب المشاكل، لم تعرف أية إصلاحات جديدة، إلا بعد سبعة سنوات من الاستقلال⁽⁸⁾.

وإذ شهد قطاع التربية والتعليم في الجزائر بعد الاستقلال، طرائق للتدريس مختلفة المناهج والرؤى، اتسمت بالتراكمية والمعارف، فجاءت وفق عهود تقتضي التطوير والتحسين، انطلاقاً من بيداغوجيا المعارف أو المضامين (La pédagogie des connaissances) مروراً ببيداغوجيا الأهداف (La pédagogie des objectifs) ووصولاً إلى المقاربة بالكفاءات (L'approche par compétence) الممارسة وفق إصلاحات الجيل الأول والجيل الثاني التي انطلقت مع الموسم الدراسي: 2016/2017.

1. "النموذج التلقيني" أو "بيداغوجيا المعارف أو المضامين (La pédagogie des connaissances):

إن المناهج التي تعتمد هذا النموذج، تجعل المحتويات التعليمية هدفها الأساسي، وإذ يشكل المعلم الركيزة الأساسية في هذا المنهج التربوي، إذ يعتبر مصدر المعلومة، ويعتمد إلى نقل المحتوى المعرفي منه إلى المتعلمين، فتعتمد بذلك على طريقة الإلقاء، ثم يطلب من التلاميذ استرجاع هذه المضامين المعرفية كما نُقلت إليهم، فإن تحقق ذلك فقد تمت العملية التعليمية التعلمية بنجاح وفق هذه الطريقة البيداغوجية، ليصبح المعلم في هذا المنهج محور الاهتمام ومناطق التتبع لأنه المنهل الأساسي للمعرفة، إذ يلقي المعارف على تلامذته من عناصر وأحكام وقواعد، فمنه تنطلق وإليه تعود، ويصبح المتعلم مجسداً لنبض العملية التعليمية التعلمية، ومثال ذلك في أي نشاط من أنشطة تدريس اللغة العربية، أن يعرض الأستاذ المادة المعرفية على طلبته بطريقة التلقين، ثم يطلب استظهار تلك المعارف والمضامين على وجه الدقة التي طرحت بها، كأن يُقدّم الأستاذ درساً في العروض وليكن درس "حروف القافية" مثلاً، فيقدّم تعريفاً للقافية و ما تتكوّن منه القافية من حروف، ليستظهر الطلبة هذا التعريف مع مكونات القافية بعد حفظها عن ظهر قلب، والتلقين في هذا المنهج هو جوهر التعليم إذ يصبّ المعلم جلّ معارفه بالتلقين والتبليغ على سبيل الجمع والتكديس والحفظ، غير آبهٍ للكمية المعطاة ولا بفعاليتها وجدواها في الحياة، فشعار هذا المنهج " التعليم من أجل

التعليم"، ولذا تفتقد هذه الطريقة إلى الأهداف التربوية (les objectifs pédagogiques)، وكذا فإنها تجعل من المتعلم عنصرا ثانويا بإزاء العملية التعليمية التعلمية مما يفقد دوره في التحليل والاستنتاج والنقاش والإبداع(9).

2. "النموذج السلوكي" أو "بيداغوجيا الأهداف" (La pédagogie des objectifs):

في هذا المنهج التربوي الذي حاول فيه منظرو التربية تلافي سلبيات الطريقة السابقة، استند فيه إلى التركيز على الأهداف من خلال الفعل التعليمي، وتُعرف الأهداف في مجال التربية على أنها صياغات صريحة للتغيرات المتوقعة لدى التلاميذ خلال سيرورة تربوية معينة (B. Bloom 1968)، أما (مجر 1972 Mager) فيرى أنّ الهدف هو قصدٌ مُصرَّح به، يصف التغيرات التي تطرأ على التلميذ، وما سيفعله عندما ينهي تعليمه بنجاح، ويتفق معه آخرون في كون الهدف التربوي هو نتيجةٌ مُصرَّح بها بغضّ النظر عن الوسائل المؤدية إليها⁽¹⁰⁾، وعبارة التربية يقول (جيلبار Gilpert) تفيدُ ضمنا التوجُّه نحو هدفٍ مرسوم، ويضيف (مجر Mager) أنّ السائر في الطريق يحتاج معرفة التوجُّه والوجهة التي يقصدها حتى لا يتيه، ذلك لأنّ التعرّف المسبق على الأهداف المحددة يُمكن المعلم من معرفة المراحل الواجب المرور بها، والوسائل التي تمكّنه من قطعها، وتوقع الصعوبات التي يمكن أن تعوقها، وبالتالي الاستعداد لها، أما (بلوم Bloom) فقد ذهب بوصفه للأهداف التربوية بأنها التحديد الواضح للطرق الرامية إلى تغيير سلوك التلاميذ، أي الوسائل التي بواسطتها نغيّر طريقتهم في التفكير وعواطفهم وأعمالهم، فبدأ بذلك الجنوح إلى كفة المتعلم، إذ يصبح المعلم مناورا بشكل رئيسي على أهداف يُريد بلوغها من خلال فعله التعليمي، فيعمد إلى تقسيم النشاط المدرس إلى مراحل محدّدة، ينتهي في نهاية كل مرحلة الوصول إلى هدف مُعيّن من خلال تقويم مرحلي يرنو فيه لتحقيق أهداف إجرائية، وتعتمد هاته الطريقة على فكرة المثير والاستجابة، إذ أنّ المعلم يعمد إلى استثارة التلاميذ بأسئلة تحفيزية تعمل على الوصول إلى غايات الدرس المرحلية، والملاحظ في هذا المنهج التربوي الإشارك الجزئي للمتعلم في العملية التعليمية التعلمية، ومثال ذلك في أنشطة اللغة العربية درس "الحال" مثلا في قواعد النحو، إذ يعمد الأستاذ إلى استنتاج فهم التلاميذ له من خلال معناه اللغوي ابتداءً للوصول إلى معناه النحوي في الأخير من خلال جُمْل تتضمّن "الحال" بأنواعه المختلفة: (مفرد، جملة، شبه جملة) ومن خلال طرح السؤال: كيف؟ وبذلك يصل المتعلم إلى الأهداف الإجرائية لكل جزء من النشاط المدرس، وإذ يعدّ هذا المنهج مستحدثا وأكثر عقلانية من سابقه، لأنه يحدّد السلوكيات المراد تعديلها أو تغييرها عند التلميذ، وبه فقد تحوّل التركيز من الأستاذ إلى التلميذ تدريجيا مما يُتاح له إمكانية المبادرة والحركة، والتصرّف لتنمية الحوافز الداخلية قصد تنمية شخصيته، وتطوير علاقاته بالتعاون والتواصل فكانت المواقف الفردية والمنافسة النفعية، غير أنه يُعاب على هذه الطريقة عوزها إلى أهداف ختامية مجملّة، إذ تبقى الأهداف الإجرائية مُفكّكة الأوصال، مما يُفقّد الدرس تماسكه المطلوب، وكذا فإنّ مقارنة المعلم لأجوبة المتعلمين التي قد تعانف السياق المرجوّ قد تحيد بسيورة الدرس عن مضماره الذي يفترض إتباعه⁽¹¹⁾.

3. النموذج البنائي أو "المقاربة بالكفاءات" (L'approche par compétence):

إنّ ضروريات الحياة الحديثة وزحم المعارف، وتوفّر الإمكانيات، وتسارع المتطلبات الاقتصادية، دفع منظري التربية إلى ضرورة الوصول إلى طريقة جديدة في الأهداف والمحتويات والوسائل، فكانت بيداغوجية الكفاءات، وقد رأت النور في المؤسسات

التدريبية العسكرية، والمعاهد المهنية التي تؤمن بضرورة التوفيق بين الجانب النظري والتطبيقي المهاري في الميدان، كما ظهرت في التعليم التقني والمهني لبعض الدول المتقدمة في نهاية السبعينيات من القرن العشرين، وانتقلت تدريجياً إلى التعليم الأساسي، ثم إلى باقي الأسلاك التعليمية، وقد اعتمدت العديد من الدول السائرة في طريق النمو هذه المقاربة في إطار سياسات إصلاح منظوماتها التربوية منذ بداية هذا القرن؛ لذا يُمكن رؤية المقاربة بالكفاءات كموجة عارمة ذات مغزى لكون المدرسة في نهاية القرن العشرين بحثت عن رهانات جوهرية، نجد في الأدبيات التي تناولت المقاربة بالكفاءات تعدّداً لمعاني "الكفاءة"، وفي هذا الصدد يقول "فيليب بيرينو" (Perrenoud): "لا أحد يُنكر أنه لا يوجد تعريف توافقي لمفهوم الكفاءة، البعض يرى أن هذا التوافق غير ضروري، والبعض الآخر يرى أن التمييز بين الكفاءة والقدرة وإِ ويختلف من مؤلف لآخر، وبخصوص الفعالية فيها فهي مقارنة قابلة للقياس بين المخرجات المتوقعة والمستهدفة، والنتائج الملاحظة والكفاءة شرط للفعالية⁽¹²⁾."

وقد تعرّض المنهج التربوي التعليمي الكلاسيكي في العصر الحديث لهجوم عنيف من طرف علماء التربية وعلماء النفس وغيرهم لكونه أغفل في أسسه وأهدافه مجال اهتمامات التلاميذ، وفروقه الفردية وإمكاناتهم الذاتية، وحاجاتهم ورغباتهم ودوافعهم، وحرّيتهم في اختيار الأسلوب التربوي الذي يمكنهم من الحركة بكل حرية ضمن كل الأنشطة التربوية التي يتعاملون معها، فكان ذلك أن قيّدت حركاتهم الفكرية والسلوكية والانفعالية، وقد فرضت هذه الطريقة نفسها بسرعة ومكنت من إيجاد الفرد المناسب في زمن قياسي، الأمر الذي حفّز وأغرى خبراء التربية بأهمية هذه الطريقة وضرورة الاستفادة منها كي تتناسب ومتطلبات الحياة الحديثة التي تفضل النموذج البشري الفعّال المتكيف مع الواقع، القادر على حلّ مشكلاته معتمداً على كفاءاته المعرفية والاجتماعية والسلوكية.

وفي هذا المنهج البيداغوجي يعمل المدرّس على إدماج معارف التلميذ ومكتسباته القبلية وإدماجها لتصبح وظيفية، وتدعى هذه الآلية بيداغوجية الإدماج (La pédagogie d'intégration)، والإدماج هو "توظيف المتعلّم مختلف مكتسباته بشكل متّصل في وضعيات ذات دلالة، أي التفاعل بين مجموعة من العناصر بطريقة منسجمة"، وهذا ما يوافق رأي "إريك جونسن" في كتابه الشهير "التدريس الفعّال" بقوله: "كانت مهمّة المعلّم هي أن يحشو رؤوس طلابه بالمعرفة مثل الحاوية الفارغة، لكنّ مهمّة الفعّالة اليوم هي أن يكون وسيطاً بحيث يكتسب الطالب حبّاً للتعلّم والمعرفة لكيفية التعلّم على الحدّ الأمثل، وقد كان سقراط أوّل من فطن إلى أنّ التعليم لا يُقصد منه صبّ الآراء في ذهن خال، بل إنّ استمداد الحقائق الخالدة من العقل الذي تنضوي فيه، فكانت طريقته في التعليم أن يحدّث طلبته ويحاورهم"⁽¹³⁾، وبذلك فإنّ دور المعلم أصبح ينحصر في التوجيه والإرشاد وإثارة عملية التعلّم لدى التلميذ⁽¹⁴⁾.

والكفاءة منظومة من المعارف المفاهيمية والمنهجية والعلمية التي تعتمد بنجاح في حلّ مشكلة قائمة، والتي تؤدي بدورها إلى كفاءة ختامية وهي هدف ختامي مدمج (objectif terminal d'intégration) أي أنّها النتيجة المتوقعة في نهاية كل مرحلة تعليمية، ومثل ذلك الهدف الختامي المدمج لكافة التعلّمات في مستوى دراسي معين أو مرحلة تعليمية محدّدة، أي مجموع القدرات التي اكتسبها المتعلّم بنجاح، والتي يمكنه توظيفها مدمجة لحلّ مشكلات قد تعرض له مستقبلاً خاصة تلك الوضعيات الشبيهة بالوضعيات التي تمرّس عليها في برنامج دراسي محدّد، والكفاءة في مفهومها البسيط مجموعة مدمجة من المواقف

والمهارات الجسدية والعقلية والوجدانية التي تسمح بانجاز مهمة أو مهام معقدة، فإذا أخذنا لفظة "الصدق" كمثال فإنها تحتاج إلى مجالات الكفاءة: (الجسدية، العقلية، الوجدانية)، فتكون كلمة "الصدق" في مؤشر الكفاءة الجسدية: سماعها، وكتابتها، ورؤيتها، ومؤشر الكفاءة العقلية: استنتاج مدلولها من مكتسبات سابقة، الإتيان بمرادفها، تذكر ضدها، وفي مؤشر الكفاءة الوجدانية: تمثل الصفات الدمة في الأنبياء والرسل والصحابة ورفضها فيمن يكره. وفي مثال آخر في البلاغة كالصور البيانية: فالمهارة الجسدية كتابتها وقراءتها قراءة سليمة، والمهارة العقلية: القدرة على فهم دلالة الصورة، القدرة على شرحها بلاغياً، والقدرة على تذكرها وتذكر قائلها، والقدرة على ربطها بما يشبهها، وتتلون الكفاءة بلون النشاط المدروس وتفاصيل ذلك نُقدّم مثالا عن كل نشاط:

1. **نشاط قواعد اللغة (النحو):** فمؤشر الكفاءة الجسدية يتمثل في كتابة الشواهد والأمثلة على السبورة، استغلال الحركات الإعرابية لتدريب اللسان، لفت انتباه العين للشاهد النحوي الملون، تغيير الحركة الإعرابية عن قصد لإثارة السمع. ومؤشر الكفاءة الوجدانية يتمثل في: ابتهاج التلميذ وميله لنشاط قواعد اللغة، مباهاة غيره في هذا المجال، نفوره من النشاط إذا فشل وعجز عن فهمه.

2. **نشاط البلاغة (المحسنات البديعية):** وفيها يظهر مؤشر الكفاءة الجسدية كما يلي: كتابة وقراءة الأمثلة، تدريب الأذن واللسان على موسيقى الكلمة، استئناس الأذن بذوق مخارج الأصوات. ويتّضح مؤشر الكفاءة العقلية ب: فهم دلالة الكلمة، فهم دلالة الكلمة في الجملة، المقارنة بين المضمون والشكل، تذكر ما يشبهها والتأليف على منوالها. كما يتجلى مؤشر الكفاءة الوجدانية ب: إظهار الميل لهذا النوع من التعبير، تفضيل المعنى أو المبنى (أي المحسنات البديعية المعنوية كالتطابق والمقابلة والتورية أو اللفظية كالسجع والجناس والتصريع).

3. **نشاط العروض:** يتّضح مؤشر الكفاءة الجسدية في: كتابة البيت الشعري بأسلوب فني وقراءته قراءة سليمة، استمتاع الأذن بالمقاطع الموسيقية (الموسيقى الداخلية والخارجية في القصيدة)، وتبرز الكفاءة العقلية في: فهم مضمون البيت، تحديد حروف القافية، تذكر مصطلحات العروض، استنتاج المقاطع الصوتية والبحر، أما الكفاءة النفسية فتتمثل في: التغني المتواتر للبيت الشعري، توظيفه في الحالات النفسية والوجدانية المشابهة، تقليده والكتابة على منواله (15).

الأسس المفاهيمية للكفاءة:

يتبلور مفهوم الكفاءة من خلال عدة مفاهيم مدمجة على نحو تناسقي، لتتكامل وتشكل في مكوّنها العام مفهوم الكفاءة التي تقوم على تعاضد هذه المفاهيم والمتمثلة فيما يلي:

1. المهارة : (Habileté):

وتعرف على أنها جملة منظمة وشاملة لنواتج تعلمية تسمح للفرد بالتحكم في مجموعة من الوضعيات الوظيفية وتتطلب تدخل قدرة واحدة أو عدة قدرات مختلفة ومعارف في مجال معرفي محدّد⁽¹⁶⁾. ويقصد بها تمكّن المتعلم من أداء سليم يتّسم بالتناسق بين عناصره، ومثال ذلك في مجال تعلّم اللغة العربية تمهيد التلميذ للقراءة بشكل سليم ونجاعة تخلو من أخطاء الكلام كالتهجّي والتأتأة وتوزيع نفس القراءة بشكل يحلّي مهارة القارئ في ذلك، وكذلك مهارة الكتابة بداية من إمساك القلم و رسم الخط بشكل

يوافق علوم الخط العربي وكيفية رسم حروفه بشكل سلس وانسيابية محكمة، والأمر ذاته في مهارة التعبير والمحادثة، وما يصحب العملية من مهارة تفرّق بين أداء المتكلّمين، وهو أمرٌ يقف عليه الناقد الحصيف، وحتى المتلقي البسيط لاسيما إذا كان يمتلك ذائقة فطرية في هذا المجال.

والكفاءة هي جملة المهارات المدمجة في وضعيات مشاكلة أو مغايرة لما تمرّن عليه المتعلّم، وتكوّن المحاكاة والدقّة والجودة والسرعة والإتقان ثمرة للمهارة في شتى مجالات التعلّم.

2. القدرة: (Capacité):

وتعرف القدرة بأنها كل ما يجعل الفرد قادرا على فعل شيء ما، أو مؤهّلا للقيام به، ويعبّر عنها بالقدرة الفعلية العامة بحيث لا تتجسد بدون تفعيل لمحتوى التعلّم ولا يمكن ملاحظتها إلا من خلال محتويات تعليمية⁽¹⁷⁾.

ويمكن تبيان المفهوم المبسّط للقدرة في استطاعة الفرد القيام بالفعل أو السلوك والتمكن منه، بصورة تؤهّله لذلك بداءة كالنطق السليم للمُتعلّم على نطق الحروف، أو سلامة الأعضاء للقراءة أو الكتابة، ومنها ما هو مُكتسب إذ يُروّضه صاحبه حتى يصبح مؤهّلا لذلك، كالقدرة على استخدام ريشة الكتابة للتلاميذ في المرحلة الابتدائية وذلك بتمرين عضلات اليد والأصابع على إمساك القلم ورسم الحروف، أو التمرّن على نطق الأحرف والحركات.. وغيرها من أساليب التعلّم التي تكتسب بالتمرّن ليصبح الفرد قادراً ومؤهّلاً لأداء تلك التعلّيمات بكل يسر في مختلف الوضعيات.

والقدرة ترتبط بالتطبيق وتظهر من خلاله، فلا قدرة دون تطبيق، وهي الجانب المُشيء للفعل التعلّمي، فلا يستطيع أحد أن يجزم بتوافر القدرة دون التطبيق القابل للملاحظة، والقدرة عامة وغير خاصّة فهي تشمل الميدان كليّة ولا تتجزأ فإثبات القدرة في أداء معيّن لا يجيز نفيها في جانب من جوانب ذلك الأداء، وإلا أصبحت القدرة منتفية عن الأداء كلّ.

3. الأداء أو الإنجاز (Performance) :

الأداء أو الإنجاز من مسمّاه يظهر أنه إسقاط المكتسبات التعلّمية على أرض الواقع، فتتجسّد في سلوكات قابلة للقياس، و مترجمة لعناصر الكفاءة في فعل تعلّمي ظاهر، ويتّجّ الأداء الفعل التعلّمي ويقصد بالأداء ما يتوقّعه المعلم من متعلّمه في نهاية الحصّة الدراسية، كأن يصل التلميذ في السنة الأولى ابتدائي في نهاية الحصّة إلى كتابة حرف معيّن بشكل سليم، أو لطالب في المرحلة الثانوية أن يصل إلى تلخيص نص أو جزء من قصيدة وفق مراحل التقنية المدروسة خلال الحصّة. ويشار إلى أن الأداء يجب أن يتسم بالوضوح والدقة وأن يكون مسار التعلّم واضحاً للوصول إليه.

ويشترط في الأداء أو الإنجاز أن تكون الإشارة إليه بيّنة المعالم غير مكتنفة للغموض أو الالتواء كأن يشير المعلم إليه بتعليمات مباشرة وغير مركبة نحو: أكتب فقرة قصيرة، أعرب إعراباً تفصيلياً.. وغيرها من التعليمات المباشرة التي تخلو من التركيب والتعقيد والغموض.

4. الاستعداد (Aptitude):

ويعرّف على أنه حالة يكون فيها الكائن جاهزاً وقادراً على تعلّم سلوك جديد، وبمجرد وصول الكائن إلى مرحلة الاستعداد سوف تصبح لديه القدرة على تعلّم السلوك الجديد باستمرار⁽¹⁸⁾.

ولذا فإن الاستعداد هي الرغبة الكامنة في نفس المتعلم، وهو القبول الضمني لما سيُقبل عليه من مراحل تعلّمية تفضي في مجملها إلى الكفاءة المرجوة في المجال، ومن أمثلة ذلك في تعلّم اللغة العربية: الإلقاء الشعري، فالمتعلم يجب أن يكون قبل ذلك محباً لهذا النوع من الإبداع الأدبي، كأن يكون متذوّقاً للشعر وشغوفاً به، وهو ما ينبئ عن استعدادٍ لديه لتعلّم الإلقاء والتمكّن من آلياته.

ولعل الاستعداد أمر فطري يحكمه الطبع في كثير من الأمور، ويظهر في الميل والرغبة، وقد يحدثه سبب عارض أو أحداث تشكل فارقا أو منعرجا لكثير من الأفراد، وهو أمر يتقاطع مع علوم أخرى كعلم النفس وعلم الاجتماع.

مستويات الكفاءة حسب فترات التعلّم:

تتنوع مستويات الكفاءة المدمجة بحسب مراحل التعلّم وفتراته خلال المسار التعليمي، ففي العام الدراسي يعمل المتعلّم على تحقيق الكفاءة القاعدية، الكفاءة المرحلية، والكفاءة الختامية.

1. الكفاءة القاعدية:

تقدم فيها المعارف ونواتج التعلّم المدرسية خلال وحدة تعلّمية، أو هي نواتج التعلّم المرتبطة بالوحدات التعلّمية، ومثال ذلك في مادة اللغة العربية للتعليم الثانوي: النص الأدبي، والنص التواصل، والمطالعة الموجهة، والروافد: قواعد اللغة (النحو والصرف) والبلاغة والعروض والنقد الأدبي. وهنا يتعرّف المتعلّم على صاحب النص وأسلوبه ومدرسته الأدبية، ومضامين الكتابة وبيئة عصره، ويتعلّم لوناً بيانياً و يتمكّن من الرافد في قواعد النحو أو الصرف.

2. الكفاءة المرحلية: ومن خلالها يتم تحويل وتوظيف المعارف والمكتسبات في المراحل القاعدية إلى ممارسات تعلّمية أو اجتماعية (إدماج المكتسبات السابقة بوضعية تخدم الكفاءة المرحلية)، وقد تستغرق شهراً أو ثلاثاً أو سداسياً كاملاً وتبنى الكفاءة المرحلية من مجموع الكفاءات القاعدية:

$$\text{كفاءة قاعدية} + \text{كفاءة قاعدية} + \text{كفاءة قاعدية} = \text{كفاءة مرحلية.}$$

وبالتطبيق على المثال السابق: يمكن للمتعلّم كتابة نص وفق النمط المدروس، توظيف المفردات والمصطلحات القديمة، المحافظة على تنسيق أفكاره، القدرة على استخدام الخيال، التأثر بالشواهد البلاغية والنحوية وتوظيف ما يشابهها.

3. الكفاءة الختامية: وهي مجموعة الكفاءات المرحلية التي يتمّ بناؤها وتنميتها وتكوينها خلال السنة الدراسية حيث يمكن الطالب في نهاية السنة من كتابة نص أو مقال باستخدام الأنماط المدروسة، التمييز بين نصوص الأدباء وفق مدارسهم الأدبية وأساليبهم في الكتابة، توظيف المعارف النحوية والصرفية والبلاغية بشكل سليم، إبداء مشاعره تجاه القضايا الحياتية المعيشة والدّفاع عن مواقفه وآرائه بتوظيف مكتسباته القبلية مشافهة وتحريراً، كأن يحرّر طلباً أو تقريراً أو تظلماً أو شكوى عن وضع معيّن يعيشه⁽¹⁹⁾.

4. **الكفاءة المستعرضة:** وتتجلى الكفاءة المستعرضة على مستوى مجموعة من المواد والمناهج، لتتكمّل في خدمة كفاءة تبنى هرميا من مجموع الكفاءات: القاعدية، والمرحلية، والختمية، لتندمج مشكلة الكفاءة المستعرضة والتي تظهر في مجالات عدّة: التواصلية والمنهجية والفكرية والاجتماعية، لتسهم في بناء شخصية المتعلم وتكوّن ذاته وأفكاره بإيديولوجيات معينة وتطبع ميولاته وعواطفه ضمن تيارات أو مذاهب أدبية في مجال اللغة والأدب وفي غيرها من مجالات الحياة المختلفة.

الاتجاهات الحديثة في تدريس اللغة العربية:

ظهرت اتجاهات حديثة متعدّدة في تعليم اللغات يأتي في مقدمتها مدخل الاتصال باعتباره اللغة أداة من أدوات الاتصال، وجاء المدخل التكاملي ليلتقي بالمدخل السابق الذي يعتبر اللغة مجموعة من المهارات المتكاملة والمتوازنة، وفروع مترابطة فيما بينها، ومع غيرها من المواد، ثم المدخل الوظيفي الذي يعتبر اللغة أداة اجتماعية ذات وظيفة اجتماعية⁽²⁰⁾.

1. المدخل الاتصالي:

الاتصال عملية تفاعل بين فرد وآخر، أو بين مجموعة من الأفراد ومجموعة أخرى بهدف المشاركة في خبرة يترتب عليها تعديل في سلوك الأفراد.

أ- **المرسل:** وهو فرد (المعلّم) أو مجموعة تبدأ عندها الرسالة التي يراد توصيلها إلى المستقبل (المتعلّم)، ومهمته التأثير في الآخرين، ليشاركوه في أفكاره وأحاسيسه وخبراته، واتجاهات معيّنة، والمرسل الجيد لا بدّ أن يكون مُلمّاً بالرسالة، مدركاً لأهدافها، واعياً بالمستوى المعرفي والاجتماعي والثقافي للمستقبلين لرسالته⁽²¹⁾.

والمرسل (المعلّم) في عملية الاتصال اللغوي يحتاج إلى مهارتين لغويتين أساسيتين هما: مهارة الإرسال إذا كان الاتصال شفويا، ومهارة الكتابة إذا كان الاتصال تحريريا، ولضمان حسن الاتصال على المرسل أن يكون أسلوبه خالياً من التعقيدات، بألفاظ مناسبة وأفكار مرتبة، ومعاني دقيقة، وبلاغة معبّرة، وجودة الخطّ والتنظيم، وعلى المرسل شفها أو كتابيا أن يكون مدركاً لأبعاد الموقف الاتصالي، مُلمّاً بموضوع الرسالة.

ب- **المستقبل:** هو الفرد (المتعلّم) أو الجماعة التي يُوجّه إليها المرسلُ رسالته، والمستقبل لا بدّ أن يكون مُؤهّلاً لفهم رموز الرسالة بالقدر الذي يساعده على استقبالها، والاستجابة لها، إلى جانب حاجته إلى التمكن من مهارتي الاستماع والقراءة، وأن يكون بمستوى معرفي يؤهله لإدراك الرسالة وفهمها.

ج- **الرسالة:** هي مجموعة الألفاظ والجمل والرموز التي تحمل الأفكار والمعلومات والحقائق والمفاهيم والأحاسيس والاتجاهات والمهارات التي يرغب المرسل (المعلّم) في توصيلها إلى المستقبل (المتعلّم)، والرسالة لا بد أن تكون رموزها وألفاظها معروفة حتى يتمكن المستقبل من ترجمتها، وفهم المراد منها، وأن يكون محتواها متناسبا مع قدرات المستقبل العقلية والانفعالية والجسمية، ومع مستواه المعرفي وخبراته السابقة⁽²²⁾.

د- الوسيلة: هي الأداة التي يتم بواسطتها نقل الرسالة من المرسل إلى المرسل إليه أو المستقبل، وهي في الاتصال المباشر معدومة لأن المرسل يعتمد إلى الاتصال بالمرسل وجها لوجه، وما يصاحب ذلك من إشارات، أو حركات، أو علامات وأشكال تساعد في توصيل الرسالة وفهم مضامينها، وهي في ميدان التعليم تسمى الوسائل البيداغوجية: كاللوح السبوري، وشاشات العرض، وأدوات المخبر، والخراط والمجسمات التعليمية.. وغيرها.

2. المدخل التكاملي:

التكامل يعني النظر إلى تدريس اللغة على أنها وحدة متكاملة، وهو تنظيم لمنهج اللغة العربية بحيث تنزل عنده الحواجز بين فروع اللغة، وتقدم المهارات اللغوية فيه بصورة متكاملة، و يتجلى التكامل في الجوانب الآتية:

أ- التكامل بين فروع اللغة: وذلك عند تعليمها، أي أنه ليس هناك قواعد للغة وحدها، ولا أدب وحده، ولا قراءة منفصلة، وإنما تترايط هذه الفروع وتتكامل، وتعلم كوحدة واحدة، فالقاعدة النحوية حين تعلم في موقف واحد لغوي طبيعي تؤدي إلى سرعة التعلم، ذلك لأنها ترد في نص قرائي كامل.

ب- التكامل في مهارات اللغة: يعني أن هناك ترابطا بين مهارات اللغة، وهذا الترابط يظهر أثناء تعليم اللغة، فليس هناك استماع بمفرده، ولا محادثة، ولا قراءة، ولا كتابة، تعمل منعزلة عن الفن الآخر. إن أي برنامج لغوي لابد أن ينظر إليه نظرة متوازنة مع تلك المهارات، ولا تقوى مهارة على حساب مهارة أخرى، بل توجه العناية إلى هذه المهارات بشكل متكامل ومتوازن⁽²³⁾.

لقد ثبت أن هناك علاقة وثيقة بين الكفاءة في الاستماع، والكفاءة في تعلم القراءة، فالاستعداد القرائي يتطلب إتقان مهارات الاستماع والحديث، وإنّ منهج تعليم اللغة العربية يكون أكثر فاعلية إذا تناول فنون اللغة كلها على أنها أساسية ووسيلة لغاية مهمة هي الاتصال.

ج- التكامل المعرفي: ويتطلب ربط منهج اللغة العربية بمناهج المواد الأخرى، مما يحدث نوعا من الانسجام بين نوع المفردات، وكميات التراكيب المقدمة في كتب اللغة وكتب العلوم الأخرى ونوعها، إن اللغة هي الوسيلة الأساسية في تحصيل العلوم كلها والسيطرة عليها، وإذا لم ننم القدرات اللغوية للتلميذ نموًا طبيعيًا، فإن قدرته اللغوية على تحصيل المواد المقدمة له سوف تضعف تدريجيا بضعفها⁽²⁴⁾.

3. المدخل الوظيفي:

إن وظيفة التعليم الرئيسية إجمالاً تمكين الفرد من التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، وإمداده بالوسائل التي تساعد على ذلك، ومن هذه الوسائل اللغة بفنونها الأربعة: الكلام والاستماع والقراءة والكتابة.

والمعلم الذي يستخدم المدخل الوظيفي في تعليم اللغة يحتاج إلى تجديد مواقف الحديث اليومي الشائعة، حتى يُحوّل مواقف التعلم اللغوي داخل الفصل إلى موقف حيّ يتدرّب من خلاله التلميذ على استقبال ضيف، أو الحوار في موقف تمثيلي، أو التعارف مع زميل أو التحدّث في اجتماع، وهكذا يتدرّب التلميذ باستمرار على كيفية التحدّث في المواقف الحياتية المختلفة، كما يحتاج المعلم إلى تحديد مواقف الكتابة اليومية، ويدرّب تلاميذه عليها، ومن خلال هذا التدريب تنمو مهارات الكتابة: الخطّية، والنحوية،

والإملائية، والتعبيرية، فلا تُدرّس قواعد الخط، أو الإملاء، أو النحو منفصلة، وإنما من خلال ممارسة المواقف الكتابية المماثلة لما سيصادفه الفرد في حياته حتى يتقن هذه المهارات مجتمعة.

وتدريس اللغة وفق المدخل الوظيفي يخلق في المتعلّم دافعا للتعلّم ويجعله مقبلا ومهتماً باللغة ويدفعه إلى الاهتمام بتنمية مهاراته اللغوية المختلفة، بحيث يتمّ تعويده على كيفية إدارة اجتماع، أو المشاركة فيه، وكيفية إلقاء كلمة أو خطاب في مواقف رسمية وغير رسمية، إلى جانب التمكّن من كتابة البرقيات والرسائل وملء الاستمارات وإعداد القوائم، إلى غير ذلك من التعبير الوظيفي بنوعيه الشفوي والتحريري، والاهتمام بتنمية مهارات الاستماع لدى التلاميذ في مواقف طبيعية ومتنوعة، كذلك الاهتمام بتنمية مهارات القراءة الصامتة لأنها الأكثر شيوعا في مواقف القراءة اليومية⁽²⁵⁾.

خلاصة:

تتمّة للتّفع والفائدة المرجوة من هذا البحث نحاول فيما يلي إجمال أهم النتائج المستخلصة منه في النقاط الآتية:

✓ إن اللغة كأداة اتصال وتواصل تكتسي أهمية بالغة تتعدّى دورها التواصل في كونها أداة لتلقي المعرفة وأداة للتفاهم، والنافذة التي يطلّ بها الإنسان على البيئة والمجتمع، وهي أداة التعبير عن الأفكار والانفعالات والتجارب، وأنّ امتلاك ناصية اللغة شرط من شروط نجاح الفرد، ومؤشّر على قدرته في التأثير على الآخرين.

✓ إن تعليم اللغة العربية وفق الاتجاهات الجديدة يسهم في إطلاق السلوك الإبداعي لدى الطلاب، ويشجع على حرية التعبير، ويقلّل من التركيز على الحفظ، وتصبح المعلومات قاعدة للفهم والتحليل والتطبيق، ويسهم ذلك في تنمية الفكر عن طريق الاهتمام بالتعبير الشفوي الحرّ والموجّه، واحترام أفكار الطلاب وتشجيعهم على التساؤل وإبداء الرأي، والاهتمام بأساليب التعلّم الذاتي والمستمر.

✓ من الملامح البيئية لكفاءات الأستاذ الفعّال امتلاكه لمهارات التدريس، فإعداد المعلّم بمثل هذه المهارات يعدّ حاجة ملحة إذا أراد المعلّم أن يكون فعّالا مع طلبته الذين يمتلكون مكتسبات قبلية وخلفيات مختلفة عن بعضهم البعض، لذلك يجب على برامج تدريب وتكوين المعلمين أن تستهدف مهارات التدريس الواجب أن يمتلكها كلّ معلّم بالإضافة إلى تدريبهم على كيفية توظيفها في المواقف الصقيّة.

✓ إنّ مسار تطوّر التعليم عموما في الجزائر، وتعليم اللغة العربية على الخصوص، مرّ بمراحل اقتفى فيها تحسين الطرائق المنتهجة في ذلك، فكانت بيداغوجيا الأهداف تطويراً لبداغوجيا المضامين، وكانت المقاربة بالكفاءات تتويجا لهذه البيداغوجيات، وذلك بإعادة النظر في دور التلميذ في العملية التعليمية التعلّمية، بشكل يستطيع فيه التعامل مع حيثيات واقعه بشكل جيّد، لأنّ المقاربة بالكفاءات تقوم على ما يسمى بالإدماج، أي دمج الجانب التعليمي بالواقع لجعل المتعلّم أكثر فاعلية وكفاءة، وإذ تعتبر هذه الأخيرة فقرة نوعية في التعليم عموما وفي تحسين تعليم اللغة العربية، إلا أن ثمة موانع أعاق نجاح هذه الطريقة ومنها: عدم توفّر

الإطار المناسب كنقص في التجهيز بالوسائل اللازمة، وكذلك نقص تكوين المعلمين في هذا المجال، مما يؤدي إلى عدم الإلمام بجزئياتها نظرا لغموض مفاهيمها وكونها بيداغوجيات مستوردة جاهزة لا تتلاءم في الكثير من الأحيان والثقافة الأصيلة لمجتمعاتنا. إنَّ اللغة المكتوبة والملفوظة الرسمية أو المتداولة تعدُّ سجلاً للخبرات والأفكار، كما أن اللغة عموماً تشكل جزءاً لا يتجزأ من مكونات وحدة الأمة، ووسيلة لترسيخ ثقافتها وحضارتها، فاللغة في مدلولها العام ليست أداة للتواصل والإبلاغ والإبانة فحسب، بل تتعدى ذلك في كونها مقوِّمًا حضارياً من مقوِّمات الهوية لدى الشعوب والأمم، ولذا تسعى كلُّ الأمم لتعزيز مكانة لغاتها والعمل على انتشارها حفاظاً منها على ديمومتها وبقائها.

الهوامش:

- (1) سورة يوسف، الآية: 02.
- (2) سورة الحجر، الآية: 02.
- (3) د. علي سامي الحلاق، المرجع في تدريس مهارات اللغة العربية وعلومها، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2010، ص06.
- (4) المرجع السابق، ص06.
- (5) المرجع السابق، ص07.
- (6) محمد الدريج، تحليل العملية التعليمية وتكوين المدرسين، منشورات سلسلة المعرفة للجميع، الرباط، 2004، ط2، ص15.
- (7) رابح تركي، أصول التربية والتعليم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990، ص149.
- (8) إضبارة لتكوين المعلمين أثناء الخدمة، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، جويلية 1999.
- (9) علي تعوينات وآخرون، قراءات في الأهداف التربوية، كتاب الرواسي 2، جمعية الإصلاح والإرشاد التربوي، باتنة، الجزائر، 1992، ص64.
- (10) عبد الكريم غريب و آخرون، معجم علوم التربية مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك، دار الخطابي للطباعة والنشر، المغرب، ط1، 1994، ص235.
- (11) كمال عبد الحميد زيتون، التدريس نماذج ومهارات، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2005، ص50.
- (12) خير الدين هني، تقنيات التدريس، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، ط1، 1999، ص15.
- (13) إريك جونسن، التدريس الفعال، مكتبة جرير، الرياض، السعودية، ط1، 2006، ص85.
- (14) خير الدين هني، تقنيات التدريس، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، ط1، 1999، ص25.
- (15) خديجة واهمي، المقاربة بالكفاءات: مدخل لبناء المناهج التعليمية، مجلة دفاتر التربية والتكوين، ع 2، ماي 2010، ص: 22.
- (16) إضبارة الملتقى التكويني للأساتذة المتربصين بولاية باتنة لمادة: اللغة العربية، للتعليم الثانوي، 2008، ص12.
- (17) عميمر عبد العزيز، مقارنة التدريس بالكفاءات، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2005، ص42.
- (18) أرزيل رمضان، حسونات محمد، نحو إستراتيجية التعليم بمقاربة الكفاءات، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص215.
- (19) المرجع السابق، ص35.
- (20) أرزيل رمضان، حسونات محمد، نحو إستراتيجية التعليم بمقاربة الكفاءات، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص13.
- (21) د. محمد سلمان فياض الخزاعلة، د. منصور حمدون الزبون، د. خالد عبد الله الخزاعلة، د. عساف عبد ربه الشوبكي، د. حسين عبد الرحمن السخني، طرائق التدريس الفعال، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص205.
- (22) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
- (23) د. محمد سلمان فياض الخزاعلة، د. منصور حمدون الزبون، د. خالد عبد الله الخزاعلة، د. عساف عبد ربه الشوبكي، د. حسين عبد الرحمن السخني، طرائق التدريس الفعال، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص206.
- (24) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(25) د. محمد سلمان فياض الخزاعلة، د. منصور حمدون الزبون، د. خالد عبد الله الخزاعلة، د. عساف عبد ربه الشوبكي، د. حسين عبد الرحمن السخني، طرائق التدريس الفعّال، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص207.

أهم التحولات الاجتماعية في الجزائر وعلاقتها بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم

أ. بوحنيكة نذير

جامعة الجزائر 2

ملخص

شهد المجتمع الجزائري تحولات وتغيرات عميقة في شتى المجالات، إذ عرف النظام الاجتماعي تحولا سريعا بعد الاستقلال بزيادة النمو الديمغرافي، وبروز ظاهرة النزوح الريفي جعلت سكان الأرياف يتوافدون نحو المدن خاصة بعد إقامة سلسلة من الوحدات والمناطق الصناعية حيث فرص التشغيل المتوفرة، بالإضافة إلى الأزمة السياسية وتدهور الوضع الأمني وانتشار ظاهرة الإرهاب سنوات التسعينات جعلت النزوح الريفي يزداد بقوة نحو التجمعات الحضرية وإقامة بناءات فوضوية وغير قانونية مما تسبب في أزمة سكن حادة أثرت على العلاقات الاجتماعية الأسرية.

وقد خصصنا هذه الورقة لتناول أهم التحولات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال وعلاقتها بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم.

Résumé :

La société algérienne a connu des mutations et des changements profonds dans différents domaines. Après l'indépendance, la sphère sociale a connu aussi des mutations rapides par le développement démographique. Et l'avènement de l'exode rurale a permis aux habitants des régions rurales d'envahir les villes, surtout après l'installation successive des unités et des zones industrielles où l'opportunité d'emploi est disponible. En outre, la crise politique et la détérioration de la situation sécuritaire et l'ampleur qu'a pris le terrorisme pendant les années quatre-vingt-dix ont favorisé une forte exode rurale dans les agglomérations urbaines en construisant illicitement des bidonvilles, ce qui a provoqué une crise aiguë de logement, influençant sur les relations socio-familiales. Nous avons consacré ces lignes pour discuter les mutations importantes de la société algérienne après l'indépendance et leur relation avec la violence des parents vis-à-vis de leurs enfants.

أولاً: النمو الديمغرافي في الجزائر وعلاقته بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم

1- مراحل النمو الديمغرافي في الجزائر

لقد عرف النمو الديمغرافي في الجزائر سلسلة من التطورات والإحصائيات إبان الاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال، ولهذا فإن المتتبع لهذه المراحل التي مر بها النمو الديمغرافي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين:

أ- مرحلة ما قبل الاستقلال:

- مرحلة الركود والتراجع السكاني:

" تبدأ هذه المرحلة من بداية عهد الاحتلال أي منذ سنة 1830 إلى غاية سنة 1886، وهي تعد من أخطر المراحل التي مر بها السكان في الجزائر، حيث ظل عدد السكان يسير نحو الانخفاض وبصورة مستمرة حيث بلغ 2462936 نسمة سنة 1876 وهذا بعد أن قدر بحوالي ثلاثة ملايين نسمة سنة 1830، وبذلك انخفض عدد السكان بما يقارب ثلاث مرات في ظرف 40 سنة تقريبا، والسبب في ذلك يرجع إلى عدة عوامل من أهمها انتشار الأمراض والأوبئة التي ما انفكت تجتاح البلاد من حين إلى آخر كمرض الطاعون الذي أصاب السكان سنة 1851 وأودى بحياة ما لا يقل عن 40 ألف نسمة والمجاعة التي حدثت فيما بين عام 1866 و 1868 وأودت بحياة أكثر من 400 ألف نسمة"⁽¹⁾، ثم الحروب الاستعمارية والثورات الوطنية التي شهدتها الجزائر ضد الاحتلال الأجنبي... وكانت قوات الاحتلال تحصد المئات من القرى والمداشر، وبذلك تركت أبشع الجرائم من قتل وسلب واستيلاء على أملاك المواطنين وذلك من أجل القضاء على هذه الانتفاضات الوطنية مما أدى إلى انخفاض المستوى الصحي والغذائي للسكان وعدم توفر الرعاية الصحية والعناية بالمرضى مما تسبب في ارتفاع نسبة الوفيات التي بلغت 50%⁽²⁾.

- مرحلة النمو السكاني البطيء:

وتمتد هذه المرحلة من سنة 1886 إلى غاية 1921، وهي مرحلة ثابتة ومستقرة بعض الشيء وامتدت حوالي 35 سنة، حيث كانت الزيادة الطبيعية فيها تتراوح ما بين 0,4% و 1,7%، وبموجب ذلك ازداد عدد السكان بحوالي 179 ألف نسمة في السنة، وهو معدل بسيط كان من بين أسبابه الحرب العالمية الأولى التي جندت لها الدولة الفرنسية خيرة شباب أبناء الجزائر وقادتهم إلى المشاركة في حرب ليس لهم فيها ناقة ولا جمل، وقد ضحى فيها الشعب الجزائري بما لا يقل عن 35 ألف نسمة حسب الإحصائيات الفرنسية"⁽³⁾.

- مرحلة النمو السريع:

وتبدأ هذه المرحلة من سنة 1921 إلى غاية 1966، وقد دامت هذه الفترة أكثر من 40 سنة، إذ تطور عدد السكان خلال هذه المدة رغم مشاركة الجزائريين إلى جانب الفرنسيين في الحرب العالمية الثانية التي قضت على أكثر من 50 ألف نسمة من الجزائريين ثم جاءت الثورة التحريرية التي قامت سنة 1954 ضد الاستعمار الفرنسي والتي دامت أكثر من سبع سنوات ونصف وضحى فيها الشعب الجزائري بأكثر من مليون ونصف المليون شهيد دفعها ثمنها لنيل حريته واستقلاله الوطني"⁽⁴⁾.

ب- مرحلة ما بعد الاستقلال:

- **فترة الستينات:** " في ظل الوضعية الاجتماعية والسياسية السائدة في الجزائر عشية الاستقلال، لم تكن المسألة السكانية مطروحة ولم يتم الإشارة إلى النمو الديمغرافي في المخططات التنموية التي بدأ العمل بها ابتداء من 1967" (5).

- **فترة السبعينات:** " تميزت هذه الفترة بانخفاض في مستوى الوفيات إذ قدر المعدل العام للوفيات لهذه الفترة بـ 21 في الألف كما قدر معدل النمو الطبيعي سنة 1970 بـ 32.3% ويعتبر هذا المعدل من أكبر معدلات النمو ارتفاعا في العالم" (6)، ويرجع السبب في ذلك خلال هذه الفترة أنه " كان التركيز على التعبئة العامة للموارد ولم تلق المسألة السكانية اهتماما من طرف السلطات، فكل السياسات المطبقة قد ركزت على البنية الاقتصادية والهياكل، متناسية بذلك البعد البشري الذي هو أساس كل تقدم اجتماعي" (7).

- **فترة الثمانينات:** " ابتداء من بداية الثمانينات ظهر توجه جديد حيال القضية الديمغرافية، من خلال ادراج السياسة السكانية ضمن السياسات التنموية، وبرزت رغبة السلطة السياسية في التحكم في النمو الديمغرافي، وقد تجلّى ذلك في المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) الذي أشار صراحة إلى أن النمو الديمغرافي يشكل عقبة في وجه التنمية، ويعيق الجهود المبذولة في سبيل رفع مستوى المعيشة وتحسين حياة المواطنين... وتجسيدا لهذا التوجه الجديد تم اعداد برنامج حكومي لتباعد الولادات سنة 1983، أطلق عليه CNMCD (Programme Nationale de Maitrise de la Croissance Démographique) ولإنجاحه جندت له حملة إعلامية واسعة (ومضات شهرية في التلفزة، خطابات سياسية ودينية...) كما تم فتح العديد من مراكز حماية الأم والطفل PMI وتوفير موانع الحمل بها" (8).

" ومن أهم مميزات هذه الفترة هو الانخفاض المحسوس في عدد الولادات مع انخفاض في مستوى الوفيات ولكن بوتيرة أسرع حيث قدر الانخفاض في كل من المعدل العام للولادات والمعدل العام للوفيات ما بين سنتي 1985 و 1986 بـ 4.11% و 4.4% على الترتيب، وانخفض معدل النمو الطبيعي بمستوى ضعيف، هذا ما جعل بعض المحللين الديمغرافيين كقواوسي مثالا يحتملون أن الجزائر دخلت في المرحلة الثانية من الانتقال الديمغرافي" (9).

- **فترة التسعينات:** تميزت هذه المرحلة بانخفاض شديد في مستوى الولادات فالمعدل العام للولادات انخفض من 94.30 في الألف سنة 1990 إلى 2.21 في الألف سنة 1998 وهذا إذ دل على شيء فإنما يدل على أن برامج التخطيط العائلي التي بادرت الجزائر في تطبيقها أعطت ثمارها، كما تميزت هذه المرحلة بثبات في المعدل العام للوفيات والذي قارب حدود 6 في الألف، كما انخفض معدل النمو الطبيعي من 49.2% إلى 52.1 بين سنتي 1990 إلى 1998 على الترتيب" (10).

- **الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى يومنا هذا:** عرفت هذه المرحلة نوعا من الاستقرار والثبات في معدلات النمو " وقد تم حساب معدل التغير السنوي، الذي عرف تجاهه العام زيادة ابتداء من سنة 2001 قدرت إلى 1.016 ليتضاعف إلى 1.139 سنة 2008، وقد بلغ عدد سكان الجزائر سنة 2008 حوالي 34 مليون نسمة أي بزيادة بلغت حوالي 600 ألف نسمة مقارنة بسنة 2007، ويرجع ذلك إلى تحسن معدلات الخصوبة والذي وصل إلى 2.4 سنة 2008، بالإضافة إلى التأثير الإيجابي لتحسن الخدمات الصحية والأوضاع الاجتماعية" (11).

2- تطور أهم المؤشرات الكمية الديمغرافية:

جدول رقم (01)

يوضح تطور عدد سكان الجزائر خلال السنوات (1966-1977-1987-1998-2008) ⁽¹²⁾

السنوات	عدد السكان بالمليون نسمة
1966	11.83
1977	17.58
1987	23.47
1998	29.5
2008	34.60

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن الجزائر بعد الاستقلال عرفت نمو ديمغرافي جد مرتفع، إذ تضاعف عدد سكان الجزائر مرتين في مدة 20 سنة، حيث ارتفع عدد السكان من 11.83 مليون نسمة سنة 1966 إلى 23.47 مليون نسمة سنة 1987، أي بارتفاع قدر بحوالي 12 مليون نسمة، وظل النمو الديمغرافي يشهد ارتفاعا باستمرار حيث قدر عدد السكان خلال تعداد سنة 1998 بـ 29.5 مليون نسمة، وبقي يرتفع بنفس الوتيرة ليصل إلى 34.60 مليون نسمة سنة 2008، أي بارتفاع يقدر بـ 5.1 مليون نسمة، ويرجع هذا النمو الديمغرافي السريع والمرتفع في الجزائر إلى ارتفاع المستوى الصحي والغذائي للسكان، واهتمام الدولة الجزائرية بتحسين الوضع الصحي للطفل والأم من خلال فتح مراكز حماية الأمومة والطفولة واستخدام المضادات الحيوية التي أسهمت في الحد من خطورة الكثير من الأمراض وخفض نسبة الوفيات الناتجة عنها، وبالتالي هذا التحسن تسبب في زيادة نسبة المواليد وتراجع نسبة الوفيات، ومن عوامل زيادة نسبة النمو السكاني أيضا زيادة الدخل الفردي وارتفاع مستوى المعيشة للفرد الجزائري.

جدول رقم (02)

يوضح المؤشرات الديمغرافية - المعدل الخام للولادات والوفيات والزيادة الطبيعية خلال السنوات

(1967 - 1977 - 1987 - 1997 - 2007 - 2011)⁽¹³⁾

السنوات	المعدل الخام للولادات (بالآلاف)	المعدل الخام للوفيات (بالآلاف)	معدل الزيادة الطبيعية (بالآلاف)
1967	50.12	15.87	34.2
1977	45.02	14.36	31.7
1987	34.60	6.97	27.6
1997	22.51	6.12	16.4
2007	22.98	4.38	18.6
2011	24.78	4.41	20.4

يتبين من خلال القراءة الاحصائية للجدول رقم () أن المعدل الخام للولادات في انخفاض مستمر، حيث انخفض من 50.12 في الألف سنة 1967 إلى 45.02 في الألف سنة 1977، وإلى 34.60 سنة 1987، ليصل إلى 22.51 سنة 1997 وارتفع إلى 22.98 في الألف سنة 2007 أي بفارق طفيف جدا قدر بـ 0.47 في الألف، وارتفع مجددا سنة 2011 إلى 24.78 في الألف.

وعليه إذا أخذنا المعدل الخام للولادات سنة 1967 والمقدر بـ 50.12 في الألف والمعدل الخام للولادات سنة 2011 والمقدر بـ 24.78 في الألف، نجد أن معدل الولادات انخفض إلى النصف أي بفارق بلغ 25.34 في الألف.

وهذا ما يدل على أن الولادات الحية في الجزائر في انخفاض مستمر مما يبرهن على " أن الاهتمام بإنجاب الأولاد بدأ يقل لدى سلوك الجزائريين والجزائريات ويرجع هذا إلى ارتفاع تكلفة تربية الطفل من حيث الرضاعة غير الطبيعية، والملبس والتدريس، وهذا ما أشار إليه (Coldwel) في دراسته التي يرجع فيها انجاب العديد من الأطفال في نظرية تدفق الثروة إلى البنية الاقتصادية القائمة على الزراعة، أي للأطفال دور مهم في مساعدة الآباء على العمل الزراعي، وأن انخفاض الخصوبة يرجع إلى تدفقات الثروة من الأطفال إلى الآباء بدرجة أقل، ومن الآباء إلى الأبناء بدرجة أكبر، أي بمعنى أن تكلفة الطفل تزداد عن نسبة إيراده"⁽¹⁴⁾، بالإضافة إلى ذلك اتجه الأولياء إلى تحسين المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية والتمسك بالحياة الرغيدة والرفاهية الاجتماعية

لأنه كلما قل الأبناء استطاع الأولياء تحقيق تلك الرفاهية، كما يعتبر خروج المرأة إلى سوق الشغل من أهم العوامل التي جعلتها تقبل على تنظيم النسل وتباعد الولادات باستخدام مختلف وسائل منع الحمل لأن كثرة الأطفال يشكل عائق على عملها وواجباتها الأسرية حيث يعتبر خدمة الزوج والأبناء والمنزل من الأدوار الأساسية الواجب على المرأة القيام بها مهما بلغ مستواها العلمي ومركزها المهني وإذا حدث خلل في ذلك قد يكون مصير أسرتها عرضة للتفكك والانحلال وعدم الاستقرار.

أما فيما يخص المعدل الخام للوفيات، تبين من خلال المعطيات الإحصائية من نفس الجدول السابق الذكر أن معدل الوفيات في انخفاض مستمر من تعداد إلى آخر، حيث انخفض من 15.87 في الألف سنة 1967 إلى 14.36 في الألف سنة 1977، وإلى 6.97 في الألف سنة 1987 و 6.12 في الألف سنة 1997، وانخفض سنة 2007 إلى 4.38 في الألف، وارتفع سنة 2011 إلى 4.41 في الألف، وهو ارتفاع طفيف جدا قدر بـ 0.03 في الألف.

ويرجع هذا الانخفاض المستمر في معدل الوفيات إلى التحسن الملحوظ الذس شهدته الجزائر في مجال الصحة العمومية بصفة عامة، وصحة الأم والطفل بصفة خاصة والدليل على ذلك انخفاض معدل الوفيات.

جدول رقم (03)

يوضح معدل العمر عند الزواج الأول حسب الجنس ومنطقة السكن خلال السنوات (1977-1987-1998-2008) (15)

السنوات	منطقة السكن		حضري		ريفي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
1977	26.9	22.4	24.3	19.8	24.3
1987	28.8	24.8	26.4	22.3	26.4
1998	31.9	27.9	30.3	26.9	30.3
2008	33.1	28.9	32.4	29.5	32.4

يتجلى من خلال الجدول رقم () الذي يوضح معدل الزواج الأول حسب الجنس ومنطقة السكن خلال الفترة 1977-2008، أن معدل العمر عند الزواج الأول يتأخر من عشرية إلى أخرى.

ففي المناطق الحضرية نلاحظ أن معدل العمر عند الزواج الأول قدر سنة 1977 بـ 26.9 سنة عند الذكور و 22.4 للإناث، ليرتفع في سنة 1987 إلى 28.8 سنة لدى الذكور و 24.8 سنة لدى الإناث، وبقيت الوتيرة في الارتفاع لتصل إلى 31.9 سنة للذكور و 27.9 للإناث في عام 1998، وتواصلت في الارتفاع حيث قدر بـ 33.1 سنة للذكور و 28.9 سنة للإناث.

وكانت نفس الملاحظة في المناطق الريفية، ففي سنة 1977 حدد معدل العمر عند الزواج الأول بـ 24.3 سنة عند الذكور و 19.8 عند الإناث، وارتفع في سنة 1987 ليصل إلى 26.4 سنة للذكور و 22.3 للإناث، وفي سنة 1998 بلغ 30.3 لدى الذكور و 26.9 لدى الإناث، وتواصلت بنفس الوتيرة في الارتفاع إلى أن سجلت أعلى سن قدر بـ 32.4 سنة للذكور و 29.5 للإناث سنة 2008.

ما يمكن قوله أن للزواج أهمية كبيرة في المجتمعات العربية والإسلامية، وبما أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، فيعتبر الزواج واجبا مقدسا يجب أدائه إذ من خلاله يكمل الشخص نصف دينه رجلا كان أو امرأة، إذ كان الزواج في المجتمع الجزائري يتميز بالإبكار إلا أنه خلال السنوات الأخيرة عرف العمر عند الزواج الأول ارتفاعا ملحوظا لدى الجنسين، ويعود ذلك إلى عدة عوامل من بينها ارتفاع نسب التمدرس خصوصا لدى الإناث فأصبح سن الزواج مرتبط بالمستوى التعليمي وإطالة مدة الدراسات العليا ورغبة المرأة في المشاركة والدخول إلى سوق العمل " خاصة بعدما شجعت الدولة الجزائرية وأكدت على أهمية مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية وأهمية ادماجها في الحياة العملية... مشيرا أيضا إلى ضرورة تجاوز بعض الممارسات والقيم التقليدية التي من شأنها أن تعيق المشاركة الفعلية للمرأة الجزائرية في المسار التقدمي للبلاد" (16)، حتى أن المرأة الجزائرية أصبحت من خلال عملها تريد توفير مسكن وسيارة خاص بها قبل الزواج، أما أسباب تأخر سن الزواج بالنسبة للرجال يعود إلى انتشار البطالة وصعوبة الحصول على عمل ومسكن وغلاء المهور، وتحمل المصاريف المرتفعة لحفل الزفاف.

"وقد ينتج عن تأخير السن عند أول زواج إلى وجود فروق في الإخصاب، نتيجة لعوامل فيزيولوجية فالنساء اللواتي هن في سن متأخرة تقل قدرتهن على الإنجاب، كما أن قسما منهن تصبحن عقيمات نهائيا، ضف إلى ذلك تأثير العوامل النفسية والاجتماعية عليهن مما يؤدي إلى التقليل أو انعدام خصوبتهن" (17).

3- علاقة النمو الديمغرافي بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم:

إن العلاقة بين النمو الديمغرافي والعنف هي علاقة متعددة، فالآثار المترتبة عن النمو الديمغرافي توفر بيئة وظروف مشجعة على انتشار العنف بصفة عامة، والعنف الأسري بصفة خاصة ومن أبرز الأزمات والمشاكل التي أفرزها النمو الديمغرافي السريع في الجزائر نجد أزمة النزوح الريفي ومن تم أزمة السكن، إضافة إلى زيادة الضغوطات والأعباء الملقاة على كاهل الأسرة، نتيجة زيادة الإنفاق وانخفاض معدلات الادخار الأمر الذي أفرز وضعيات اجتماعية جديدة ومشكلات متعددة.

ومن بين المشكلات أيضا التي أفرزها النمو الديمغرافي العالي في الجزائر " بروز فئة الشباب بصورة واسعة حيث تشكل 70% من مجموع السكان، وأصبح هؤلاء الشباب يشكلون ضغطا على البنى الاجتماعية التقليدية وعلى رأسها العائلة، لقد أصبحوا

يخضعون في كثير من الأحيان إلى تنشئة اجتماعية خارج العائلة، بل أصبحوا مصدر تصورات وسلوكات مخالفة عما كان عليه آباؤهم وهذا ما يجعلهم يثرون على السلطة الأبوية وهو ما يفسر التوتر الدائم بين الولد وأبيه وأمه⁽¹⁸⁾.

وانطلاقاً من ذلك فإن دراسة وتحليل الآثار المترتبة عن النمو الديمغرافي أمراً ضرورياً لفهم وتفسير أثر التحولات الديمغرافية في انتشار ظاهرة **عنف الفروع ضد الأصول في الأسرة الجزائرية المعاصرة**، وهو ما تم تناوله بالتفصيل في المحور الخاص بعلاقة النزوح الريفي، وعلاقة السكن بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم.

ثانياً: النزوح الريفي في الجزائر وعلاقته بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم

1- مراحل النزوح الريفي في الجزائر

إن المتتبع والمتفحص لظاهرة النزوح الريفي في المجتمع الجزائري يمكن تقسيمها إلى أربعة مراحل أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال وهي كالآتي:

أ- المرحلة الأولى 1954-1962: خلال هذه المرحلة كانت " جميع المناطق الريفية محرمة، وتعرضها للقصف من طرف الاستعمار الفرنسي جعل أهل القرى يفرون منها إلى مناطق أخرى أو إلى المدن، وأصبحت جميع هذه المناطق خالية من السكان المدنيين، ما عدا القليل الذين كانوا ينتمون إلى جيش التحرير الوطني والذين كانوا فارين وليست لهم مساكن معينة، وبذلك تم النزوح إلى المناطق - غير محرمة - وعلى الأخص إلى المدن بشكل جماعي، وتمركز السكان في المدن وحولها، وكانت من نتائج النزوح والانتقال انتشار البطالة، والأكوخ والمباني غير المخططة التي لا يزال بعضها حتى الآن، وغير ذلك من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي كانت بدورها من العوامل الدافعة إلى النزوح إلى المدن أو خارج الوطن⁽¹⁹⁾.

ب- المرحلة الثانية: " كانت خلال السنوات الأولى للاستقلال، حيث عرفت الجزائر هجرة كبيرة لسكان الأرياف باتجاه المدن التي تم تركها من طرف المعمرين، إضافة إلى دخول اللاجئين في البلدان المجاورة (تونس والمغرب) واختيارهم الاستقرار في المدن نظراً لافتقار الريف لأدنى ضروريات المعيشة، ويقول **عبد القادر جفول** عن ذلك: "...رافق الاستقلال موجة ثانية وفي هذه المرحلة ينبغي احتلال مكان المستعمر ودخول في عالم كان ممنوعاً من الآخر والاستفادة من التحديث المكتسب"⁽²⁰⁾.

ج- المرحلة الثالثة: " وهي مرحلة البناء الاشتراكي بما حملته من مخططات تنموية المخطط الثلاثي (69/67) والمخططين الرباعين (70-74/73-77) ثم المخططين الخماسيين في الثمانينيات إضافة إلى البرامج الخاصة بالولايات مما أدى إلى تغيرات جذرية في الخريطة الصناعية بإقامة سلسلة من الوحدات الصناعية ومناطق وأقطاب صناعية مهمة مع توسيع شبكة الطرق وإقامة منشآت جامعية فكانت النتيجة أن هزت هذه المخططات الاقتصادية السكان هزة قوية جعلت سكان الأرياف يتوافدون على المدن حيث فرص التشغيل المتوفرة فكان أن هجر الريف أكثر من 1.7 مليون نسمة⁽²¹⁾.

د- المرحلة الرابعة: وهي فترة التسعينات التي عاش فيها الشعب الجزائري سنوات الجمر حيث لعب "العامل الأمني" العشرية السوداء دوراً بارزاً في الفرار الإجباري والنهائي لآلاف العائلات من القرى والأرياف صوب ضواحي المدن والتجمعات الحضرية

اعتمادا على امكانياتها الذاتية وبطريقة غير قانونية في اقامة بناءات فوضوية وغير لائقة، هذه الحركة كانت لها عدة انعكاسات سريعة ومؤثرة في كيفية توسع مجالات وحدود المدن⁽²²⁾.

2- التطور الكمي لظاهرة النزوح الريفي في الجزائر:

جدول رقم (04)

يوضح تطورات عدد السكان في الريف والحضر عبر مختلف التعدادات (1966-1977-1987-1998-2008)⁽²³⁾

السنوات	1966	1977	1987	1998	2008
نسبة سكان الحضر بـ%	31.4	40.0	49.7	58.3	65.22
نسبة سكان الريف بـ%	68.6	60.0	50.3	41.7	34.78

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن ظاهرة التحضر في المجتمع الجزائري في تزايد مستمر منذ الاستقلال إلى 2008، حيث كان سكان الحضر يشكلون نسبة 31.4% سنة 1966 لتصل إلى 65.22% سنة 2008، بينما بلغت نسبة سكان الريف 68.6% سنة 1966 وبقيت تتراجع النسبة لتصل إلى 34.78% في سنة 2008.

ويمكن ارجاع هذه الحركة الواسعة للسكان من الأرياف إلى المدن تلك القوانين التي "كان لها الأثر البارز أو الأكبر في تشجيع الفلاحين والريفيين على ترك الأرض وبذلك بدأ تريف المدينة الجزائرية يظهر على النسيج الاجتماعي لها"⁽²⁴⁾، بالإضافة إلى فشل الثورة الزراعية التي كان الهدف منها التغيير والنهوض بالريف الجزائري، كما أن الفرد الجزائري "وجد نفسه أمام تجربة وتغيرات سريعة ومتسارعة لم يكن في حالة لتسمح له بالتجاوب معها من كل الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما عقد الحياة أكثر لديه فاختار الهروب منها والتوجه نحو المدينة وخاصة أن هذه الأخيرة بدأت تشهد انتعاشا اقتصاديا فجائي إثر الشروع في انشاء المؤسسات الصناعية الكبرى دون مراعاة لليد المكونة والمؤهلة لخوض معركة التصنيع"⁽²⁵⁾ إلا أن العامل الاقتصادي لم يكن لوحده كدافع للهجرة الريفية فالعامل الأمني وما شهدته "الأزمة السياسية التي عرفت الجزائر سنة 1991 إثر توقف المسار الانتخابي وتدهور الوضع الأمني وانتشار ظاهرة الإرهاب كان لها انعكاسات خطيرة على الأرياف في المناطق الساخنة مما أجبر الكثير من سكان الأرياف إلى الهجرة نحو المدن فرارا من المجازر التي ارتكبت في حقهم، فكان أن قدر عدد المهاجرين من المناطق النائية نحو المدن ما يزيد عن 3 ملايين إلى غاية 2001"⁽²⁶⁾، وبالرغم من استقرار الوضع الأمني وقيام الدولة الجزائرية بفك العزلة عن المناطق الريفية والنائية إلا أن نسبة التحضر والهجرة الريفية لم تتراجع حيث بلغت نسبة اتحضر سنة 2008 ما يقدر بـ 65.22%.

وكان لهذه الحركة السكانية الواسعة للسكان من الريف إلى المدينة بشكل غير منتظم تأثير على نسق القيم في المجتمع الجزائري، وهذا ما أكدّه الباحث " حسان تريكي" في دراسته " التحولات في نسق القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري" أن الفروق الموجودة بين الريف والحضر وما يصاحب الحركة السكانية من تغيرات في الأفكار وسلوك الأفراد ومظاهر استهلاكهم ونمط معيشتهم وأسلوب حياتهم، يمكن القول أن موجات التحضر السريعة والكثيفة التي شهدتها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال لها تأثير بالغ على النسق القيمي السائد، ومن هنا فإن التحضر يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في تحول أنساق القيم في المجتمع الجزائري" (27).

3- علاقة الهجرة الريفية بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم:

تتمتع الحياة في الريف بالاستقرار ومبنية على أساس العلاقات الاجتماعية والتعاون والانتماء الاجتماعي، ونتيجة للهجرة والانتقال إلى المدينة تسبب هذه الأخيرة في تكسب السكان في مكان واحد مما ينتج عنه اضطرابات لعدم تلبية الحاجات وتفاوت الفرض، بالإضافة إلى أن الاندماج الاجتماعي في المدينة يكون صعبا ويصاحبه عدة مشاكل اجتماعية وهذا نتيجة لانتقال أفكار وعادات وقيم جديدة.

ويمكن القول أن هناك علاقة بين التحضر والانتقال للعيش من الريف إلى المدينة بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم " حيث أن المهاجرين من الريف إلى المدينة غالبا ما يكونون من ذوي التعليم المنخفض والمهن الدنيا، مما يؤدي إلى عدم حصولهم على مهن تؤمن لهم حياة آمنة وتمكنهم من اشباع حاجاتهم وتحقيق أهدافهم الاجتماعية والشخصية، ونظرا لارتفاع كلفة الحياة في المدينة وزيادة معدلات البطالة فإن هؤلاء الأفراد لا يستطيعون تحقيق الأهداف المقبولة اجتماعيا بفعل انخفاض التعليم والتدريب ونوعية المهن تؤدي إلى عدم قدرة الأفراد على تحقيق أهدافهم الاجتماعية، مما يجعلهم يخبرون حالة الأنوميا والانخراط في الانحراف لتحقيق أهدافهم الاجتماعية التي أهمها تحسين الوضع المادي لهم"، (28) وهذا ما يمكن اسقاطه بالموازاة مع بعض الأبناء الذين يعتدون على أصولهم نظرا لعدم اندماجهم الاجتماعي في الحياة الجديدة- المدينة- وعدم حصولهم على مهن لتلبية حاجاتهم الاجتماعية والنفسية مما يؤدي بهم إلى استعمال وسائل غير مشروعة لتلبية مختلف احتياجاتهم وقد تصل بهم إلى سرقة أموال وممتلكات أصولهم أو ممارستهم للعنف اتجاههم للحصول على احتياجاتهم المادية أو لتحقيق أهدافهم الاجتماعية لتحسين الوضع المادي لهم حتى ولو كان على حساب ممارستهم للعنف ضد أصولهم.

ثالثا: وضعية السكن في الجزائر وعلاقته بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم

1- تطور وضعية السكن في الجزائر

جدول رقم (05)

تطور وضعية السكن في السنوات (1966، 1977، 1987، 1998، 2008) (29)

2008	1998	1987	1977	1966	
5268	4102.1	3037.9	2290.6	1982.1	عدد المساكن المشغولة (بالألف)
					نوعية المساكن حسب نوعية البناء %
19.10	16.68	14.87	8.3	7.8	عمارات
73.20	76.37	77.01	82.4	81.9	ديار خاصة أو تقليدية
6.50	6.95	8.12	9.3	10.3	مساكن قديمة
6.40	7.14	7.54	6.83	6.10	معدل تشغيل المساكن
5.90	6.58	7.09	6.65	5.91	متوسط حجم الأسر العادية
					رفاهية المساكن %
87.20	78.15	74.12	—	47.5	المطبخ
64.0	45.02	30.43	—	12	الحمام
90.20	81.42	68.9	39.9	20.9	المرحاض
					اتصال المساكن بـ %
78.90	70.78	57.83	45.8	37.1	شبكة المياه
93.30	84.58	73.24	49.2	30.6	شبكة الكهرباء
45.0	30.23	22.93	13	10.4	شبكة الغاز الطبيعي
76.2	66.34	51.73	39.9	23.1	شبكة قنوات صرف المياه

تبين المعطيات المسجلة بالجدول تطور وضعية السكن في الجزائر خلال الفترة (1966-2008) ما يلي:

- عدد المساكن المشغولة:

عرفت عدد المساكن المشغولة تطورا كبيرا إذ كان 1982.1 سنة 1966 لينتقل إلى 5268 مليون وحدة سكنية سنة 2008، وتدل هذه الزيادة المعتبرة في عدد المساكن المشغولة أن الدولة الجزائرية أضحت تعطي لقطاع السكن اهتماما بليغا إذ قدر له " 3700 مليار دينار جزائري خلال البرنامج الخماسي (2010-2014)"⁽³⁰⁾، عكس ما كان عليه خلال برنامج التنمية الاقتصادية إذ أغلب الاستثمارات كانت موجهة لقطاع التصنيع.

- نوعية المساكن حسب نوعية البناء:

أما فيما يخص نوعية المساكن أن أول ملاحظة تسجل تطور بناء العمارات بشكل ملحوظ فبعدما كانت نسبتها تقدر بـ 7.8% سنة 1966 ارتفعت إلى 19.10% سنة 2008، أي بفارق قدره 11.3% وما يمكن استخلاصه هنا أن الدولة الجزائرية لجئت إلى هذا النوع من البناءات للتقليل من الضغط والاحتفاظ السكاني خاصة ما عرفته الجزائر من موجات النزوح الريفي نحو المدن ما جعل هذا النوع من المساكن - العمارات - هو الذي يتماشى مع الحياة العصرية الحضرية.

أما فيما يخص ديار خاصة أو تقليدية لم تعرف تطورا، إذ شهدت انخفاض طفيف طيلة مدة 40 سنة فبعدما كانت تقدر بـ 81.9% سنة 1966 انخفضت إلى 73.20% سنة 2008 أي بمعدل انخفاض قدر بـ 8.7% وهو أكثر المساكن انتشارا على الرغم من تزايد عدد العمارات.

وعرفت أيضا المساكن القديمة انخفاضا ملحوظا فبعدما كانت 10.3% سنة 1966 انخفضت إلى 6.50% سنة 2008 وبالرغم من أنها سجلت انخفاضا ومع هذا تبقى النسبة مرتفعة لأن هذه السكنات غير قابلة وصالحة للسكن نظرا لهشاشتها وقدمها وتزايد العجز في الصيانة وخطورتها إلا أنها مأهولة بالسكان وهذا راجع لعجز الدولة على توفير السكن في ظل النمو الديمغرافي السريع.

وبالنسبة لمعدل تشغيل المساكن اتضح أنه لم يتطور بنسبة كبيرة إذ بلغ 6.10% سنة 1966 وارتفع سنة 2008 إلى 6.40% أي بفارق نمو ضئيل جدا قدر بـ 0.3% وفي المقابل بقي أيضا متوسط حجم الأسر محافظا على استقراره حيث بلغت النسبة 5.91% سنة 1966 وانخفضت إلى 5.90% سنة 2008 أي بفارق طفيف جدا قدر بـ 0.01%.

- رفاهية المساكن:

وفيما يخص رفاهية المساكن فهي في تحسن مستمر نظرا للجهود المبذولة من طرف سلطات الدولة الجزائرية، إذ كان المطبخ سنة 1966 يقدر بـ 47.5% ارتفع إلى النصف سنة 2008، وارتفعت نسبة الحمام من 12% سنة 1966 إلى 64.0% سنة 2008، والمرحاض من 20.9% سنة 1966 إلى 90.20% سنة 2008.

- اتصال المساكن:

وبالنسبة لاتصال المساكن نلاحظ تحسن في شبكة المياه إذ ارتفعت النسبة من 37.1% عام 1966 إلى 78.90% سنة 2008، وارتفعت نسبة اتصال شبكة الكهرباء من 30.6% سنة 1966 إلى 93.30% سنة 2008، وارتفعت شبكة اتصال الغاز الطبيعي من 10.4% سنة 1966 إلى 45.0% سنة 2008، وبالرغم من ارتفاع نسبة اتصال شبكة الغاز الطبيعي إلا أنه منخفض مقارنة ب (شبكة المياه، الكهرباء، وصرف المياه) خاصة وأن الجزائر تعتبر من أول البلدان التي تحتل الصدارة في تصدير الغاز الطبيعي، وارتفعت شبكة قنوات صرف المياه من 23.1% سنة 1966 إلى 76.2% سنة 2008.

جدول رقم (06)

متوسط عدد الأفراد في السكن وفي الغرفة الواحدة للفترة (1966-2008) (31)

السنوات	1966	1977	1987	1998	2008
متوسط عدد الأفراد في السكن الواحد	6.10	6.83	7.54	7.10	6.5
متوسط عدد الأفراد في الغرفة الواحدة	2.78	3.17	2.65	2.3	-

يتبين من الجدول أعلاه أنه لا يوجد تغير في مجال السكن منذ الاستقلال أي خلال مدة 40 سنة، حيث بلغ متوسط عدد الأفراد في السكن الواحد 6.10 سنة 1966، وارتفع إلى 6.83 سنة 1977، وإلى 7.54 سنة 1987، وشهد انخفاض طفيف خلال الستينين إذ قدر ب 7.10 سنة 1998، وانخفض إلى 6.5 سنة 2008.

وبالموازاة أيضا مع متوسط عدد الأفراد في الغرفة الواحدة فهي أيضا لم تشهد تحسنا كبيرا حيث بلغ متوسط عدد الأفراد في الغرفة الواحدة 2.78 سنة 1966، و 2.3 سنة 1998، إذ عرفت خلال مدة 30 سنة فارق طفيف جدا قدر ب 0.48.

ويرجع السبب في عدم تحسن وضعية السكن في الجزائر إلى أنه لم يعطى هذا المجال "في الأول الأسبقية في برامج الحكومة التنموية، ففي السياسة الوطنية (1965-1977) أعطيت الأسبقية لبرامج التصنيع، وقد كرس 5% فقط من مجموع الاستثمار العام خلال المخطط الرباعي الأول، و 8% خلال المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) لمصالح السكن" (32).

كما أنه " لم تسمح السياسة السكانية التي انتهجت بعد الاستقلال، ولا حتى بعد رفع شعار "نحو سياسة وطنية جريئة للإسكان" سنة 1998 والتي كانت تفضي بإنجاز 100 ألف وحدة سكنية سنويا طيلة فترة المخططين الخماسيين الأول (1980-1984) والثاني (1985-1989)، من تحقيق الأهداف، فلم ينجز خلال 20 سنة كاملة (1965-1989) أكثر 1 م وحدة سكنية، ذلك أن النسبة القوية للنمو الديمغرافي والمقدر 3.2% سنويا، وظاهرة النزوح الريفي التي استمرت بعد الاستقلال والتي وصلت في بعض السنوات إلى 120 ألف مهاجر نحو المدن، لم تكن لتسمح بتدارك النقص وتخفيض الطلب" (33).

وبالرغم من الانجازات والإصلاحات والاستراتيجيات التي اتبعتها الدولة الجزائرية سواء من خلال برنامج السكنات التساهمية ، وبرنامج سكنات البيع عن طريق الإيجار، وترقية السكنات الهشة، وبرنامج السكن الريفي، والسكن الاجتماعي " إلا أنها لم ترقى إلى المستوى المنشود، وأن مشكل الإسكان مازال قائما.

2- علاقة السكن بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم

تعتبر الظروف السكنية من المشاكل الحادة التي يعاني منها المجتمع الجزائري نتيجة التغير الاجتماعي والنمو الديمغرافي السريع والموقع، والنزوح الريفي مما جعل " كثيرا من الأسر الجزائرية تعيش في ظروف سكنية غير ملائمة تنقصها المرافق العامة، ولا ريب أن ذلك يترك آثارا بصفة خاصة في حياة أطفال تلك الأسر، وخاصة إذا كان السكن ضيقا، ضف إلى ذلك نقصا في تموين التجمعات الحضرية بالمياه الصالحة للشرب (سواء من الناحية الكمية أو النوعية) الذي أصبح من المشاكل الكبرى التي تواجه سكان المدن، فتضطر الأسر لتخزين المياه في حالة توزيعه يوم على ثلاثة أيام والبحث عنه في حالة انقطاعه لعدة أيام ، كل هذه الاضطرابات والفوضى تقلل ولا شك من درجة التفاعل الإيجابي بين أفراد الأسر" (34)، "كما يمكن أن تكون معاناة الأفراد من أزمة السكن سببا في اتجاههم نحو السلوك العنيف حيث تتضح أهمية السكن فيما أشار إليه " ريشمان" (Richman) من أن حالة الفرد العقلية ترتبط إلى حد كبير بنمط المنزل الذي يقيم فيه من حيث موقعه وعدد حجراته، وكذلك أثاثه، وإن ذلك ينعكس على العلاقات بين أفراد الأسرة، وأن الانهيار العصبي للأفراد والاكتئاب يكون نتيجة لبعض الظروف البيئية والاقتصادية" (35).

إن ما سبق ذكره يؤكد " المسكن المزدهم يتيح الفرص أيضا لتقارب الأمزجة والحقوق والواجبات مما يجعل الحياة فيه نزاعا مستمرا، وبذلك يصبح من العسير الرقابة والإشراف على الأولاد بشكل كاف وهذا ما يجعلهم يتسكعون في الشوارع وما يتبع ذلك من اتصال شخصي بأوساط خلقية فاسدة التي قد توجه الفرد إلى السلوك الانحرافي" (36)، وقد أشار في هذا الصدد عالم الاجتماع الجزائري " بن عطية" إلى الآثار السيئة للاكتظاظ السكاني: "للاكتظاظ السكاني آثار سيئة على الحالة الصحية للعائلة الجزائرية... فالمرهقون هم ضحية عدم توازن ناتج عن مشاكل عائلية سببها مشكل السكن، وكنتيجة لذلك، نجد كثيرا من الأطفال متسكعون في الشوارع، فرادى أو جماعات، كما أصبح كثير من الأحداث منحرفين عن طريق تبني ثقافات فرعية منحرفة... وعليه فالعلاقات بين الأطفال وآبائهم فوضوية وتجعل الحياة الفردية والجماعية منحلة" (37).

وعليه فإن المسكن اللائق يلعب دورا جوهريا في تأدية الأسرة وظيفتها التربوية على أكمل وجه، إذ المسكن الضيق والغير لائق يؤدي إلى ضعف التماسك في العلاقات الأسرية ويظهر ذلك من خلال النزاعات والصراعات المستمرة بين الأولياء، وبين الأولياء والأبناء مما تتسبب هذه المشكلات والصراعات بممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم انتقاما وتمردا عن الوضع المزري والسيئ الذي يعيشون فيه ويعتبرون أن أوليائهم هم السبب في هذا الوضع.

خلاصة:

منذ الاستقلال قامت الدولة الجزائرية بعدة محاولات لإصلاح ما خلفه الاستعمار الفرنسي من دمار على جميع الأصعدة طيلة 130 سنة، وذلك من خلال تطبيق برامج تنمية شاملة بذلت فيها جهودا واسعة وأموالا ضخمة لإنعاش النمو في مختلف

المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية) إلا أن المتفحص والمتتبع لانجازات هذا المسار التنموي طيلة هذه الفترة يكشف ايجابيات وسلبيات كانت أقل استجابة لتطلعات الدولة من جهة، وتطلعات الجزائريين من جهة أخرى والمتمثلة في رفع مستوى النمو والمعيشة، وتخفيض مستويات الفقر والبطالة... إلخ، لكن الدولة الجزائرية لم تستطع مواكبة التغيرات المتلاحقة نظرا للأزمات الاقتصادية الخانقة والأوضاع الأمنية المتدهورة - العشرية السوداء- أثرت على هذا المسار التنموي وانعكست سلبا على المجتمع وأنساقه الاجتماعية ومنها النسق القيمي للأسرة الجزائرية وتغير في نمط العلاقات الاجتماعية والأسرية مما أدى بتنامي ظاهرة عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. بلقاسم، سلاطنية وسامية حميدي. العنف والفقر في المجتمع الجزائري. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.
2. بوشلوش، طاهر محمد. التحولات الاجتماعية والاقتصادية وآثارها على القيم في المجتمع الجزائري [1999-1967]. الجزائر: دار بن مرابط، 2008
3. بومخلوف، محمد وآخرون. واقع الأسرة الجزائرية. الجزائر: دار الملكية للطباعة والنشر، 2008.
4. جعفر، علي محمد. الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة. ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990
5. مانع، علي. جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002

المجلات العلمية:

1. بوفليح، نبيل. "دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 09، (2013).
2. بوقصاص، عبد الحميد. "تداعيات الهجرة الريفية، الحضرية والنمو الحضري في الجزائر". مجلة التواصل، 26، (جوان 2010).
3. زوزو، رشيد. "الهجرة الريفية في الجزائر الطاهرة القديمة الجديدة". مجلة علوم الانسان والمجتمع، 06، (جوان 2013).
4. عطاري، ابراهيم. "الانتقال الديمغرافي وتطور بنية الأسرة في الجزائر". مجلة دراسات اجتماعية، 07، (جانفي 2011).
5. عمران، محمد. "سياسة تمويل السكن في الجزائر". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 04، (نوفمبر 2010).
6. عوفي مصطفى وسهام وناسي. "النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان". مجلة العلوم الاجتماعية، 07، (جويلية 2014).
7. عوفي، مصطفى وعبد الغني قتالي. "سوسيولوجيا النزوح الريفي في الجزائر". مجلة العلوم الاجتماعية، 09، (نوفمبر 2014).

8. عيساوة، نبيلة. "دور المرأة الجزائرية في الأسرة والمجتمع الحديث". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، 09، (ماي 2013).
9. لزعر، علي وعبد الحليم جدي. "تقييم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية في الجزائر مطلع الألفية الثالثة". مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 34، (جوان 2013).

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. الدوسري، عبيد حويزي. "أثر التطور التنموي على نوع الجريمة في محافظة وادي الدواسر بالمملكة العربية السعودية". رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص 08.
2. بوخندوني، صبيحة. "التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية: دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب (البليدة ورقلة)". رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2012-2013.
3. تريكي، حسان. "التحولات في نسق القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري: دراسة سوسيولوجية". رسالة دكتوراه علوم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2013-2014.
4. عطاري، ابراهيم. "أثر التغير الاجتماعي والاقتصادي على التغير الأسري". رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011.

الملتقيات:

1. العماري، الطيب. "التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري وإشكالية الهوية". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، دت.
2. عميرة، جويدة. "محددات خصوبة المرأة الجزائرية". التغيرات الأسرية والتغيرات الاجتماعية، ورقة مقدمة لفعاليات الملتقى الثالث، قسم علم الاجتماع، 20-21 جانفي 2004، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

الهيئات الرسمية:

1. الديوان الوطني للإحصائيات، مديرية المنشورات والنشر والوثيق والطبع، حوصلة احصائية من 1962 إلى 2011، جوان 2013.

الهوامش:

- (1) - صبيحة، بوخدونى. "التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية: دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب (البليدة ورقلة)". رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2012-2013، ص ص 421-422.
- (2) - طاهر محمد، بوشلوش. التحولات الاجتماعية والاقتصادية وآثارها على القيم في المجتمع الجزائري [1967-1999]. الجزائر: دار بن مرابط، 2008، ص 105.
- (3) - طاهر محمد، بوشلوش، مرجع سابق، ص 106.
- (4) - صبيحة، بوخدونى، مرجع سابق، ص 422.
- (5) - حسان، تريكي. "التحولات في نسق القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري: دراسة سوسيولوجية". رسالة دكتوراه علوم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2013-2014، ص 137.
- (6) - ابراهيم، عطاري. "الانتقال الديمغرافي وتطور بنية الأسرة في الجزائر". مجلة دراسات اجتماعية، 07، (جانفي 2011): ص 49.
- (7) - حسان، تريكي، المرجع سابق، ص 137.
- (8) - حسان، تريكي، مرجع سابق، ص 137.
- (9) - ابراهيم، عطاري. "الانتقال الديمغرافي وتطور بنية الأسرة في الجزائر". مرجع سابق، ص 49.
- (10) - نفس المرجع، ص 49.
- (11) - علي، لزعر وعبد الحليم جدي. "تقييم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية في الجزائر مطلع الألفية الثالثة". مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 34، (جوان 2013): ص 69.
- (12) - صبيحة، بوخدونى، مرجع سابق، ص 422.
- (13) - الديوان الوطني للإحصائيات، مديرية المنشورات والنشر والوثيق والطبع، حوصلة احصائية من 1962 إلى 2011، جوان 2013، ص 03.
- (14) - ابراهيم، عطاري. "الانتقال الديمغرافي وتطور بنية الأسرة في الجزائر". مرجع سابق، ص ص 51-52.
- (15) - الديوان الوطني للإحصائيات، مديرية المنشورات والنشر والوثيق والطبع، حوصلة احصائية من 1962 إلى 2011، جوان 2013، ص 49.
- (16) - نبيلة، عيساوة. "دور المرأة الجزائرية في الأسرة والمجتمع الحديث". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 09، (ماي 2013): ص 138.
- (17) - جريدة، عميرة. "محددات خصوبة المرأة الجزائرية". التغيرات الأسرية والتغيرات الاجتماعية، ورقة مقدمة لفعاليات الملتقى الثالث، قسم علم الاجتماع، 20-21 جانفي 2004، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 197.
- (18) - الطيب، العماري. التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري وإشكالية الهوية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، دت، ص 436.
- (19) - مصطفى، عوفي وعبد الغني قتالي. "سوسيولوجيا النزوح الريفي في الجزائر". مجلة العلوم الاجتماعية، 09، (نوفمبر 2014): ص 15.
- (20) - حسان، تريكي، مرجع سابق، ص 145.
- (21) - رشيد، زوزو. "الهجرة الريفية في الجزائر الطاهرة القديمة الجديدة". مجلة علوم الانسان والمجتمع، 06، (جوان 2013): ص 154.
- (22) - مصطفى، عوفي وسهام وناسي. "النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان". مجلة العلوم الاجتماعية، 07، (جويلية 2014): ص 126.
- (23) - حسان، تريكي، مرجع سابق، ص 146.
- (24) - عبد الحميد، بوقصاص. "تداعيات الهجرة الريفية، الحضرية والنمو الحضري في الجزائر". مجلة التواصل، 26، (جوان 2010): ص 171.
- (25) - عبد الحميد، بوقصاص، المرجع السابق، ص ص 172-173.
- (26) - رشيد، زوزو، مرجع سابق، ص 155.
- (27) - حسان، تريكي، مرجع سابق، ص 150.
- (28) - عبيد، حوزي، الدوسري. "أثر التطور التنموي على نوع الجريمة في محافظة وادي الدواسر بالمملكة العربية السعودية". رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص 08.
- (29) - ابراهيم، عطاري. "أثر التغير الاجتماعي والاقتصادي على التغير الأسري". رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، ص 226.

- (30) - نبيل، بوفليح. "دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 09، (2013): ص 48.
- (31) - حسان، تريكي، مرجع سابق، ص 142.
- (32) - علي، مانع. جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 158.
- (33) - محمد، عمران. "سياسة تمويل السكن في الجزائر". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 04، (نوفمبر 2010): ص 108.
- (1) - محمد، بومخلوف وآخرون. واقع الأسرة الجزائرية. ، الجزائر: دار الملكية للطباعة والنشر، 2008، ص 75.
- (2) - بلقاسم، سلاطنية وسامية حميدي. العنف والفقر في المجتمع الجزائري. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008، ص 148.
- (36) - علي محمد، جعفر. الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة. ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص 64.
- (37) - علي، مانع، مرجع سابق، ص 163.

الرقابة النبوية على الزكاة وبعض تطبيقاتها

أ.عزالدين بللملياني

جامعة الجزائر 01

مقدمة

باعتبار الزكاة أحد أركان الإسلام، وأحد الموارد الأساسية والدائمة لمالية الدولة، فقد اعتنت بها الشريعة عنايةً فائقة، وخصّتها ببعض الأحكام الجزئية والتفصيلية.

ولأنّ فريضة الزكاة متعلّقة بالمال الذي تضعف أمامه بعض النفوس، فقد فرضت الشريعة جملة من الإجراءات العملية والتطبيقات الميدانية لأجل حفظ هذا المال من أيّ تصرّف غير سليم أو استغلال غير مشروع، والتي تعتبر بمثابة إجراءات رقابية صارمة بالمصطلحات الإدارية المعاصرة.

ولذا فإنّ الرقابة ليست بدعاً في الإسلام، أو أمراً غريباً عنها، بل كانت عملية متأصلة ومتجذّرة في القلوب والأفئدة قبل أن تكون على الأوراق أو في المكاتب، أو أن تطبق وتنقذ في الميدان.

وهذا البحث هو محاولة لكشف بعض الإجراءات الميدانية والتطبيقية التي كان يتّخذها رسول الله ﷺ لفرض الرقابة على أموال الزكاة، وكذا بعض أصحابه رضي الله عنه خاصّة الخلفاء الراشدين منهم.

وتمحور إشكالية هذا البحث حول العناصر التالية:

- هل كان للسنة النبوية تطبيق عملي في الرقابة على أموال الزكاة؟

- فيم تتمثل أوجه هذه الرقابة وتطبيقاتها؟

وللإجابة على إشكالية البحث تمّ تقسيمه وفق الخطة التالية:

مقدمة:

المبحث الأول: الرقابة، مشروعيتها، أنماطها، أهدافها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة ومشروعيتها

المطلب الثاني: أنماط الرقابة وأهدافها.

المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة النبوية على أموال الزكاة.

المطلب الأول: الرقابة النبوية القبلية - السابقة -

المطلب الثاني: الرقابة النبوية أثناء التنفيذ.

المطلب الثالث: الرقابة النبوية البعدية - اللاحقة -

الخاتمة

المبحث الأول: الرقابة، مشروعيتها، أنماطها، أهدافها.

هذا المبحث يتناول مفهوم الرقابة ومعانيها اللغوية والاصطلاحية مع بيان بعض أنماطها وأهدافها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الرقابة ومشروعيتها:

يعدّ لفظ الرقابة أحد المصطلحات الشائعة في الجوانب الإدارية، غير أنّه بالرجوع إلى المصادر اللغوية نلمس أنّ للكلمة معاني عديدة تصب في المعنى الاصطلاحي، وهو ما سيوضح في الفرع التالي:

الفرع الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة: تأتي الرقابة بمعاني عدّة أهمّها: **الحفظ:** فمن أسماء الله الحسنى الرقيب - الحافظ - الذي لا يغيب عنه شيء، ورقباء أي حفظة ⁽¹⁾، **والحراسة:** رَقَبَ الشيء أي حرسه، ورقيب القوم: الحارس، والرقيب الحارس الحفيظ ⁽²⁾، **والترصد والانتظار:** رَقَبَهُ، يرُقُّبه: أي رصده وانتظره، كترقبه وارتقبه، **والترقب:** الارتقاب أي الانتظار ⁽³⁾، **العلو والإشراف:** ارتقَبَ المكان أشرف عليه وعلا، **والمَرْقَبَةُ والمَرْقَبُ** موضعه المشرف يرتفع عليه الرقيب ⁽⁴⁾، **الأمانة والرعاية:** الرقيب: أمين والجمع رقباء، الأمين على الضرب ⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

يختلف مفهوم الرقابة من فن إلى آخر، وهو ليس موحدًا عند علماء المالية أو الإدارة أو المحاسبة....، وسنذكر تعريفها علماء الإدارة وفي النظام الاقتصادي الإسلامي لعلاقتها بفريضة الزكاة.

أولاً: عند علماء الإدارة: عرّفت بتعاريف عدّة منها:

- "هي أداء المرؤوسين وتصحيحها من أجل التأكد من أنّ الأهداف قد تحقّقت وأنّ الخطط قد وُضعت موضع التنفيذ بالطريق الصحيح" ⁽⁶⁾.

2- "التأكد والتحقّق من أنّ تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سَيْرًا صحيحاً حسب الخطّة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها" ⁽⁷⁾.

وعليه فمن خلال التعريفين يتّضح أنّ الرقابة تتمحور حول العناصر التالية:

- أهمّ الوسائل التي تعين الإدارة للكشف عن الانحرافات والأخطاء قبل أن تتعمّق وتسري.

- تضع التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمنع حدوثها في المستقبل.

- تعمل على مقارنة الجهود المبذولة بالأهداف المرسومة.

- تتأكّد من أنّ الخطط قد وُضعت موضع التنفيذ بالطريق الصحيح.

ثانياً: في النظام الاقتصادي الإسلامي⁽⁸⁾: عرّفت بتعاريف عدّة منها:

1- " العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلّق بالمال العام جمعاً وإنفاقاً " (9).

2- " العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية " (10).

والظاهر من خلال هذه التعاريف أنّ الرقابة في ظل النظام المالي الإسلامي تركز على ما يلي:

- هي عملية تقوم بها جهات مختصة، أي أنّ تعيينها يكون من ولي الأمر.
- تراقب الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية.
- هدفها يقوم على التأكّد من مطابقة الجوانب التطبيقية مع الشريعة الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق، فيمكن تحديد مفهومها على النحو التالي: " رقابة تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بجمع أموال الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا ".

وباعتبار أنّ الدراسة مقتصرة على التطبيقات النبوية فقط، فإنّ الرقابة التي نقصدها في هذا البحث هي الإجراءات التي كان رسول الله يتّخذها كإجراء تدخّل في إطار فرض الرقابة على أموال الزكاة بدءاً بتحديد وعائها الشرعي الذي تجمع منه، نهاية إلى توزيعها على أصنافها المحدّدين وفق ضوابط شرعية محدّدة.

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة:

بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في الكتاب والسنة النبوية خاصة بهذا المصطلح الذي يعدّ من المصطلحات المعاصرة، فإنّ هناك العديد من النصوص الدالة على مسألة الرقابة، حتى وإن جاءت بألفاظ قريبة منها، ومن ذلك:

أولاً: في القرآن الكريم: لم يرد في القرآن الكريم نصٌّ يفيد معنى الرقابة بالوجه الصريح كما سبقت الإشارة، وإنّما وردت نصوص عامة تؤكد على أهمية المال ووجوب حفظه بالكتابة والتدوين (11) وصيانتها والحفاظ عليه من الإسراف والتبذير (12) والنهي عن وضعه في يد السفهاء (13)، ووجوب تنميته وتدويره (14)، والأمر بحفظ الأمانات ووجوب أدائها إلى أهلها (15)، وحرمة الخيانة (16)...

ولعل من أهم النصوص القرآنية الدالة على حرمة الاعتداء على المال العام، قوله I: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، [آل عمران: الآية 161]، والمعنى أنّه لا ينبغي لنبيٍّ أن يخون (17)، وإن كانت هذه الآية نفت الخيانة والغلول عن النبيّ P، إلا أنّ معناها يتعدّى إلى نهى الناس عن الغلول في الغنائم والتّوعد عليه، فـ"ما دام النبيّ لا يخون في الغنيمة، فليس لأحدٍ أن يخونه في الغنيمة" (18)، وكما لا يجوز أن يخان النبيّ P، "لا يجوز أن يخان غيره من الولاة والحكّام والولاة، إنّما هم على أمر النبيّ P فلهم حظّ من التوقير" (19).

ثانياً: من السنّة النبوية: وردت العديد من الأحاديث الصحيحة التي تأمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها خصوصاً ما تعلقت به الذّم، وكان لأفراد الأمّة فيه نصيب، ونهت عن كلّ استغلال، ومن هذه الأموال أموال الزكاة، ومن ذلك:

أولاً: عن أبي حميد الساعدي T قال: استعمل رسول الله P رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثيية، فلمّا جاء حاسبه، قال: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ P: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِنَّا وَلَإِنِّي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَعِيرٍ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ" (20) أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ (21)، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَمَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي (22).

ثانياً: عن أبي هريرة T قال: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ P فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: (لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ) (23)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ.. (24).

ويستفاد من هذين الحديثين أنّ النبيّ P مارس عملية الرقابة على عمّاله، فكان يُحاسب عمّاله على كلّ ما قبضوه وما صرفوه من أموال الزكاة ما يلي، وقد استنبط العلماء جملة فوائد من الحديثين السابقين منها (25):

01- محاسبة العمّال: فالنبيّ P حاسب الساعي الذي كلّفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبض وما صرف منها.

02- التصريح بتحريم الغلول: فيحرم على العامل أن يأخذ بغير حقّ، ولو كان شيئاً يسيراً.

03- تبرّء الرسول p مَن سَوَّلَ له نفسه أن يغُلَّ أو يخون، وأنَّ النَّبيَّ لا يملك له شيئاً من الشَّفاعة والمَغْفرة غضباً عليه.

04- إجماع المسلمين على تغليظ تحريم الغلول والخيانة لأنَّها من الكبائر.

05- إلزام الغالِّ بردَّ ما غلَّه وتسليمه للإمام أو الحاكم، ولا يختصَّ منها إلا بما أذن له به الإمام.

06- إبطال كلِّ طريق ومسلِك يُتوصَّل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

07- للإمام تعزيز الغالِّ ومُعاقبته بما يراه مناسباً، وفيه جواز توبيخ المخطئ.

ثالثاً: عمل الصَّحابة والخلفاء الراشون: اجتهد الصَّحابة ١٧ وفي مقدِّمتهم الخلفاء الرَّاشدون بحفظ المال العام ومراقبة جمعه وإنفاقه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة لجميع المسلمين، وقد وردَ في كتب السير والتاريخ والسياسة الشرعية نماذج كثيرة عن ورع الصَّحابة وتحزُّزهم من الأموال العامة واحتياطهم الشَّدِيد منها، ونكتفي بمثالين راقيين يدلان على ذلك:

- إنَّ ولدأ لعمر بن الخطاب ٢ تناول ثمرة من تمر الصدقة فوضعها في فمه، فقام عمر فعالجها حتَّى انتزعها فوضعها في تمر الصدقة (26).

- إنَّ علياً ٣ اضطرَّ يوماً لأن يبيع سيفاً له في السوق، لأنَّه لا يجد مالاً وهو خليفة على المسلمين، وقال: "لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعه، وكان لا يشتري مَن يعرفه" (27).

المطلب الثاني: أنماط الرقابة وأهدافها.

الفرع الأول: أنماط الرقابة: ونقصد بها الأنواع الممكن ممارستها وتطبيقها على المال، وقد قسّمها علماء الإدارة بناء على عدّة اعتبارات، ولعلَّ من أهمّها هو المتعلّق بتوقيت ممارستها، وهي على ثلاثة أنواع (28):

01: الرقابة القبليّة أو السابقة: أي قبل بداية العمل ومباشرة التنفيذ، فهي تمثّل رقابة وقائيّة مسبقة (29)، وتهدف إلى تجنّب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، وتُعين على تهيئة الظروف والبيئة الصّالحة ليؤدّي المال دوره.

02: الرقابة أثناء التنفيذ: وتسمّى برقابة متابعة الأداء والتّوجيه، والقصد منها هو التّحقّق من "مطابقة العمل مع أحكام الشريعة والقرارات المرسومة، ومتابعة العمل أولاً بأوّل وباستمرار... لتجنّب الأخطاء والقصور والإهمال، ووضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان" (30).

03: الرقابة البعديّة أو اللاحقة: وهي التي تتمّ بعد تنفيذ الأعمال، أي ما يقع "على العمّال بعد فراغهم من العمل والتّأكد من أنّ الإيرادات والتّنفقات تمّ تحصيلها وإنفاقها وفقاً للقواعد الشرعيّة، وفحص المعاملات الحسابيّة" (31) وتهدف إلى كشف ما يقع من مخالفات مالية وأخطاء، بعد مراجعة الحسابات، ومحاسبة المسؤول عن أي تقصير، والعمل على تجنب الأخطاء وتفاديها مرّة أخرى (32).

الفرع الثاني: أهداف الرقابة: تختص الرقابة بتحقيق هدف رئيس وهو المحافظة على المال وصيانتة من العبث والضياع باعتباره من الضرورات التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وتنطوي تحته أهداف أخرى يمكن تلخيصها كالآتي (33):

- 1- التحقق من أن جمع الزكاة وتوزيعها تم وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- الكشف عن كل ما يقع من مخالفات في تحصيل الزكاة أو في توزيعها.
- 3- الوقوف على المشكلات وتحديد المسؤولية عند حدوث أخطاء أو انحرافات.
- 4- محاسبة كل مقصر أو متهاون في أداء واجبه واتخاذ الإجراءات المناسبة لعدم تكرارها.
- 5- ضمان حماية حقوق المستحقين للزكاة من أي تجاوز.

المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة النبوية على أموال الزكاة.

بعد أن رأينا مفهوم الرقابة وأنواعها والأهداف التي تتوخى تحقيقها، نعرّج في هذا المبحث على ذكر بعض النماذج العملية والتطبيقات الميدانية الممارسة من طرف النبي ﷺ تحقيقاً للرقابة المفروضة على أموال الزكاة باعتبار تعلّقها بحق الله وحق الفقراء والمساكين، ويمكن بيان أهم هذه الإجراءات بناء على التقسيم الذي تم اختياره في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الرقابة النبوية القبلية:

باعتبار السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام، فهي التي فصلت وبيّنت وفسّرت ما جاء في القرآن الكريم من أحكام إجمالية عامة، ولذا فأغلب الأحكام التفصيلية للعبادات والمعاملات إنّما جاءت في السنة النبوية، ويمكن إبراز هذه الإجراءات التي تشكّل عناصر الرقابة القبلية في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحديد المسائل النظرية في مسائل الزكاة: إنّ المسائل النظرية هي بمثابة الأرضية التي يمكن الاعتماد عليها في أيّ عملية تطبيقية مهما كانت صفتها، لذا فإنّ الرسول ﷺ قد بيّن كلّ التفصيلات والجزئيات المتعلقة بالزكاة، ويمكن ذكر أهم عناصرها كالآتي:

أولاً: تحديد أصناف المال وشروط وجوب الزكاة فيها: لم تترك الشريعة أمر الزكاة دون تحديد أو تنظيم، وإنما حدّدت أصناف الأموال التي تجب فيها، فبيّنت السنة أصناف الأموال من ورق وأنعام وحرث، وكذا المقدار والنصيب الذي يخرج منها، وهذا التحديد إنّما هو داخل في مسألة الرقابة التي ستطبق على هذه الأموال.

كما استنبط الفقهاء من خلال نصوص السنة النبوية الشروط الواجبة في المال لركّاته، كالملك التام فخرجت بذلك كثير من الأموال، كالمال الذي ليس له مالك معيّن، والمال المملوك ملكية عامة، والمال الموقوف على جهة عامة، والمال الحرام، وكذا السلامة

من الدّين، والنّماء حقيقة أمّ تقديرًا، بلوغ النّصاب وهو الحدّ الذي تحصل به الكفاية، وحولان الحول في بعض الأموال⁽³⁴⁾، كما حدّدت الشريعة بالنّص الصريح المستحقين للزكاة والأصناف الذين لهم الحقّ في الاستفادة من الزكاة دون غيرهم.

ثانيًا: تقرير جملة من الضمانات الشرعية والأخلاقية: بيّنت السنة النبوية جملة من الضمانات بمثابة جملة من التّحفيزات الدينية والأخلاقية لتكون كدافع قويّ للمسلم لأداء ما افترض الله عليه من زكاة، ومن أهمّها ما يلي:

01: استشعار الرقابة الإلهية: وهذا بتربية الفرد المسلم على الخوف من الله وحده في أداء عباداته، لأنّها أقوى الرقابة التي يمكن أن تفرض على الإنسان، وقد سعت الشريعة لتنمية هذا الجانب في المسلم في جميع شؤون.

فاستشعار الرقابة الإلهية تدفع المسلم لأداء واجباته وعباداته منصاعاً باختيار وارتياح دون إجبار أو إكراه، فهو يخرجها ممثلاً لأوامر الله، راغباً في الأجر العظيم والثواب الكبير، وأنّ ما أنفقه فلن يضيع عند الله، فهو مستودع عند الملك الدّيان.

02: التحفيزات الدنيوية والأخروية: رغبّت السنّة النبوية كثيراً في الإنفاق سواءً ما كان على سبيل التّطوع أو ما كان على الوجوب، وهذه النّصوص النبوية تربط دائماً أداء هذه الطاعة بالثواب الأكبر والجزاء الأعظم ترغيباً وتحفيزاً للنفس للمسارعة إلى هذا العمل الجليل، ومثاله قوله ρ : (قال الله Y : **أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ**)⁽³⁵⁾، فتعويض الله بالإنفاق على العبد في مقابل ما أنفق تشجيع له وتنفير من الشحّ والبخل، وقوله ρ لأسماء رضي الله عنها يوماً: (**أَنْفِقِي وَلَا تُخْصِي فِيْ خَصْمِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فِيْ عِيَالِي اللَّهُ عَلَيْكَ**)⁽³⁶⁾.

03: التّخويف من السّخط الرباني والعقوبات الدنيوية: حرصت السنة النبوية على تبين جملة من العقوبات الناجمة عن تعطيل عبادة الزكاة أو التهاون فيها، كالاتّلاء بالسّنين والقحط والجفاف، ومن ذلك قوله ρ : (**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ: خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِمْ وَأَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُمْ.....وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُبِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا...**)⁽³⁷⁾، فهم بهذا المنع قد استحقّوا السّخط من الله Y إلى درجة حرمانهم من المطر الذي هو سبب الخير والنّماء... وإذا نزل فلأجل غيرهم، وكفى بهذا ترهيباً، وكفى به هواناً وتحقيراً⁽³⁸⁾.

04: التّخويف من العقوبات الأخروية وهولها: من أهمّ الجوانب التي بينتها السنة هو التّخويف بالعذاب الأخروي لكلّ ممتنع عن أداء فريضة الزكاة أو التهاون فيها، فيصبح المال وبالاً ونقمةً ومحلاً للعذاب يوم القيامة على صاحبه، فيتحوّل إلى ألوانٍ من العقوبات، وفي ذلك قال ρ : (**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَبَيَّانٌ**)⁽³⁹⁾ **يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ زَئِمَّتَيْهِ، يَغْنِي شِدْقَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ...**)⁽⁴⁰⁾.

وعن ابن عبّاس (رضي الله عنهما): تجعل تلك الزّكاة الممنوعة في عنقهم كهيئة الطّوق شجاع ذا زبيتين يلدغ بهما خديّه ويقول: أنا الزّكاة التي بخلت في الدّنيا بي⁽⁴¹⁾، وحسب الذين أولوا فإنهم أكّدوا على وقوع العذاب وشدّته، وأنّه حقيقي على كلّ حال⁽⁴²⁾، وقد جاءت نصوص نبوية أخرى تذكر ألواناً وأصنافاً شنيعة من العذاب تدفع المسلم لئلا يتقاعس أو يفرط⁽⁴³⁾.

05: الغضب النبوي وتبرئه من مانعي الزكاة: وهذه أيضا من أشد العقوبات التي بينتها السنة، فمَنع الزكاة سبب لحرمان شفاعته رسول الله يوم القيامة ومجلبه لغضبه E، وفي هذا بيان جلي لخطورة هذا العمل، فقال P: (وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاوٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَازَّرُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ) (44).

وهذا الحرمان كما قال النووي يكون من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى نظراً لمخالفته (45)، وقال القاضي عياض: "فكأن هذا القول منه أبرزه غضب وغيظ، ألا ترى قوله: (قد أبلغتك) أي: ليس لك عذر بعد الإبلاغ" (46)، فالتنصيص على هذه العقوبات العظيمة كفيلة لدفع المسلم بأداء ما افترض الله عليه دون إجبار من حكومة أو إرغام من ولي الأمر، لعلم المسلم " أن العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسبة في الدنيا" (47).

ثالثاً: وضع ضمانات تشريعية وإجرائية: فإلى جانب الضمانات الشرعية والأخلاقية، وضعت السنة مجموعة أسس وقواعد تنظيمية، تدخل في باب الأحكام العملية والتوجيهية لأصحاب المال، ومن ذلك ما يلي:

01: مساعدة السعاة في عملهم: دعت السنة النبوية أرباب المال بمعاونة العاملين عليها والجباة وكل من لهم شأن في جمع أموال الزكاة، مع وجوب إرضائهم وحسن استقبالهم وإكرامهم، لأنهم ساعون لتحقيق عبادة وليسوا عمال خراج أو ضريبة، ونهتهم عن اعتراض عملهم بأي تصرف لا يليق، ككراهية أو سوء خلق أو تضجر أو مماطلة ومنازعة (48)، ومن ذلك أن جرير بن عبد الله T قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله P فقالوا: "إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال P: (أَرْضُوا) (49) مُصَدِّقِيكُمْ. قال جرير: "ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله P إلا وهو عني راض" (50).

ومما يدخل في مساعدة السعاة، أن " يجمعوها لهم ليأخذوا منها حق الجماعة، وهذا أبلغ من الإقرار بها فقط كما هو قائم في النظم المالية الحديثة" (51)، وأن لا يشقوا عليهم كأن يُعبدوا عنهم الأموال أو يفرقوها (52)، وإثماً عليهم الامتثال لقوله P: (لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) (53)، أي: ينبغي عليهم جمع أموالهم في مياهم ودورهم ومنازلهم تسهلاً على الجباة أخذ ما يجب في حقهم، كما يحرم الاعتداء عليهم بأي صورة من الصور كأن يجمع ما تفرق، أو يفرق ما تجمع لتقليل ما يخرج منها، أو أن يخرج المريضة من الماشية... الخ (54).

02: إظهار الأموال وعدم إخفاء شيء منها: أوجبت الشريعة على أرباب المال أن يظهروا أموالهم للسعاة كاملة وأن لا يخفوها أو يكتموا جزءاً منها (55)، ليكون التقويم دقيقاً، وهذا ما تربى عليه الصحابة V، فعن جرير بن عبد الله T أنه كان يقول لبنيه: "يا بُنَيَّ إذا جاءكم المصدق فلا تكتموا من نعمكم شيئاً" (56)، وجاء رجل إلى أبي هريرة T فقال: "أُخْبَأُ مِنْهُمْ كَرِيمَةٌ مَالِي، قال: فقال لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبوا فتكون عاصياً خف عن ظالم، ولكن: هذا مالي، وهذا الحق، فخذ الحق وذو الباطل" (57)، وكان أبو هريرة T يقول: "إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنه شيئاً، فإن عدل فسيب ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضرب إلا نفسه، وسيخلف الله لهم" (58).

03: إبطال الحيل المفضية للتهرب من أداء الزكاة ومنعها: نهت السنة النبوية عن كل حيلة قد يتخذها بعض أرباب المال تهرباً من دفع الزكاة، وقد استدلل العلماء من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية⁽⁵⁹⁾ على عدم مشروعيتها وبطلانها، وهي لا تسقط حق المزكي فيما وجب عليه، وأنه يجب على ولي الأمر أخذها ممن ثبت فيهم ذلك سواء بالإقرار أو بقرائن الأحوال، ومما استدلوا به على بطلان تلك الحيل قوله ρ : (**وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**)⁽⁶⁰⁾، فإن من معاني الحديث أنه لا يجوز للمالك ولا للمصدق أن يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، أي "خشية وجوب الصدقة، أو كثرتها، هذا إن عاد الكلام على المالك، أو خشية سقوط الصدقة أو قتلها إن عاد إلى المصدق، فالنهي للمالك والساعي كليهما⁽⁶¹⁾.

الفرع الثاني: توفير الظروف المادية والإدارية والبشرية: من أهم الجوانب التي اعتنت بها الشريعة توفير المناخ الملائم لإنجاح عملية جباية الزكاة وصرفها، ومن أهم عناصرها ما يلي:

أولاً: حسن اختيار الكفاءات العاملة: حرص الإسلام على عدم المحاباة في شغل الوظائف والمناصب العامة، خاصة ما تعلق منها بالمال العام وأمالك الأمة، ولذا أكدت السنة النبوية على ضرورة اختيار العمال الأكفاء، ووضع الرجل الكفء والأجدر في العمل الذي يثق به، وحرص الخلفاء من بعده على المضي في نفس المنهج في اختيار العمال وتوظيفهم.

فتولية الوظائف في الإسلام لا يتم لأجل المودة والقربى، بل على أسس وضوابط محددة⁽⁶²⁾، واختيار الأصلاح والأكفاء⁽⁶³⁾، ومن ثم نجد النبي ρ ينهى أبا ذر الغفاري τ عن الإمارة والولاية، لا لعدج في أمانته وصدقه، وإنما رآه ضعيفاً عن توليها فقال له: (**يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**)⁽⁶⁴⁾.

وعلى هذا الأساس فقد شدد الإسلام في اختيار العمال وأكد على انتقاء ذوي الكفاءات بالمصطلح العصري وضرورة التدقيق والتحرّي في كل من يتولى أمر المسلمين في أموالهم، وضرورة تحليهم بمجموعة أخلاق (الصدق، الأمانة، العدل...) ⁽⁶⁵⁾.

ثانياً: التعليم والتدريب المستمر: فاختيار الكفاءات وحدها لا يكفي، بل لابد من تعليمها وتدريبها لتنمية قدراتهم على الأعمال الموكلة إليهم (خاصة في الجانب المالي) ورفع الكفاءة في الأداء خصوصاً في الجوانب المحاسبية والإدارية، ومن ثم كان الرسول ρ يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح المسلمين ويزودهم بالنصائح والإرشادات.

فعن علي بن أبي طالب τ أنه قال: "بعثني النبي ρ إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء؟ فقال: (**إن الله Y سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء**)، قال علي: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعده⁽⁶⁶⁾، ومن هنا يتبين كيف يدرب النبي ρ علياً τ أمر القضاء بين الناس ويعطيه الضوابط العملية لذلك⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً: التوجيه والإرشاد المستمر للعاملين: فقد يكون مباشراً أو غير مباشر، وتمثلها تلك الوصايا مكتوبة أو شفوية التي كان يرسلها النبي ρ لمن يستعملهم ويعينهم، ومن ذلك وصية الرسول ρ لمعاذ بن جبل τ ، حين بعثه إلى اليمن بقوله: (...وَعَلَّمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)⁽⁶⁸⁾.

رابعاً: إحصاء ثروة القائمين على شؤون الزكاة: وإن كان هذا الفعل لم يقم به رسول الله ﷺ في حياته، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضعه، فكان يحصي ثروة العمّال والولاة قبل توليهم، ويلزمهم عند اعتزالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها أثناء ولايتهم إذا تبين له أن رواتبهم لا تسمح لهم بأدّخار هذه الأموال كلّها، فقام أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وعمر بن العاص وغيرهم كثير فترك لهم نصف أموالهم ووضع النصف في بيت مال المسلمين (69).

يقول ابن تيمية: "...ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عمّاله من كان له فضل ودين لا يُتّهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا قد خُصّوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنّه كان إمام عدل يقسم بالسوية..." (70).

المطلب الثاني: الرقابة النبوية أثناء التنفيذ: ويأخذ هذا النوع جملة إجراءات نبرزها في الفروع التالية:

الفرع الأول: متابعة العمّال والقائمين على شؤون الزكاة:

فالحاكم المسلم مطالب بمتابعة القائمين على شؤون الزكاة في جميع المراحل التي تمرّ بها العملية، وإن كانت هذه العناصر التي ستذكر لم يقم بها رسول الله ﷺ في حياته، إلا أن الخلفاء الراشدين مارسوها في حياتهم، ومن ذلك:

أولاً:- المعاينة المباشرة في الميدان: لا يكفي المتابعة البعيدة، بل لا بدّ من النزول إلى الميدان والمعاينة المباشرة، من خلال السؤال عن سيرة القائمين على شؤون الزكاة، باعتبارهم قائمين على مصدر من المصادر الرئيسة لمالية الدولة، وهذا ما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعزم على السير في الرعية سنة كاملة ليرى بنفسه حال الولاية مع عامة الناس، فقال: "لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإنّي أعلم أنّ للناس حوائج تُقطع دوني، أمّا عمّالهم فلا يرفعونها إليّ، وأمّا هم فلا يصلون إليّ" (71).

ثانياً:- اختيار رقباء أمناء لينقلوا حال العمّال مع الرعية: وهم عبارة عن عيون ترصد من بعيد (72)، ترقب العاملين حتى لا يظلموا، ولقد فعلها عمر رضي الله عنه، فهو أول من عين شخصاً مخصوصاً لاقتصاص أخبار العمّال وتحقيق الشكايات التي تصل إلى الخليفة من عمّاله، وهو محمد بن مسلمة (73)، فقد كان "يرصد لعمّاله الرقباء والعيون من حولهم ليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم، حتّى كان الوالي من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة" (74).

ثالثاً:- التفتيش المفاجئ: وقد اشتهر بهذا الفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنّه كان يقوم بدوريات تفتيشية أو استطلاعية ليتفقد أحوال العمّال بنفسه وطريقة جمع الأموال وطرق التعامل معها، فقد مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الصدقة يوماً فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم - أي كبير - فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين (75)، وهذا تطبيقاً لوصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (... وإياك وكرائم أموالهم) (76).

الفرع الثاني: ما تعلّق بتنفيذ إخراج الزكاة وصرفها:

فالعامل على الزكاة كما يحرص على إيصال الزكاة لمصارفها المحددة شرعاً فإنّه ملزم بالحرص على جمع الزكاة وصرفها وفق ضابطي المحلية والنوعية، وهي كالآتي:

أولاً: أن تُخرج في المكان الذي وجبت فيه وفقراء تلك البلدة: وهذا حتى يستغني فقراء تلك البلدة (77)، ولقد كان وليُّ الأمر يوصي عمّاله على أن يُوزّعوا الصدقات في البلدة التي جمعوا فيها الأموال، ويعطوها لفقرائها (78)، وكان السعاة يطبقون هذه الأوامر (79)، حتى كان الواحد فيهم يأتي إلى المدينة وليس معه شيء (80)، ومقتضى ذلك أنّه إذا تكفّل ربّ المال بإخراج زكاته بنفسه فعليه أن يخرجها وفقراء بلده، إلا في حالات الضرورة وتحقيقاً لبعض المصالح (81).

ثانياً: أن تُخرج من أوسط المال: ينبغي أن يكون المزكي عدلاً وسطاً، فيُخرج من أوسط ماله (82)، وليس مطلوباً منه أن يخرج الأحسن إلاّ برضاه، حتى لا يتضرّر ولا يضُرّ بالفقراء والمحتاجين، فعن أنس τ حدّث أنّ أبا بكر τ كتب له التي أمر الله رسوله ρ : (..ولا يُخرج في الصدقة هَرَمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسَ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ..) (83).

فالحديث دالٌّ على التوسّط في الإخراج وهو العدل بأن لا تؤخذ كبيرة السنّ ساقطة الأسنان، أو ذات العيب كالعوّار والعرج (84)، ولا يؤخذ فحل الغنم إلاّ برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، (85).

ثالثاً: التّهي عن إخراج الرّديء من الأموال: لقد نهى رسول الله ρ أن تؤخذ في الصدقة الرّذالة (86)، ونهى أيضاً أن تُعطى بعض الأنواع الرّديئة، فعن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ρ ويده عصا، وقد علّق رجل قِنَوَ حشف (87)، فجعل يطعن في ذلك القِنَوِ، فقال: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (88).

فالحديث فيه " دليل على أنّه لا يجوز للمالك أن يخرج الرّديء عن الجيّد الذي وجبت فيه الزّكاة نصّاً في التّمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزّكاة" (89)، ويلزم تنبيه ربّ المال بأن لا يُخرج أردأ ما لديه من مال، ويطلب بأن لا يفعل ذلك في جميع الأموال التي تجب فيها الزّكاة (90).

المطلب الثالث: الرقابة النبوية البعدية: وهي رقابة بعدية تأتي في ختام الأعمال، ويمكن إبرازها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ما يتعلّق بمطابقة التعليمات مع العمل: وتأخذ عدّة أشكال ومنها:

أولاً: تدقيق المحاسبة بعد الانتهاء من العمل: إنّ رسول الله ρ حاسب ابن اللّثبية بعد قدومه من جمع الصدقات، وعاتبه عتاباً شديداً لما ادّعى أنّ جزءاً من أموال الصدقات أُهدي له، وهذه المحاسبة من الجوانب التي حرص على تجسيدها الخلفاء الراشدون أثناء خلافتهم، فكانوا يدقّقون في المحاسبة ويشدّدون عليها خاصّة عند وجود شكّ في حق العاملين.

فأبو بكر τ ، حاسب معاذ بن جبل τ لما قدم من اليمن وقال له: " ارفع حسابك، فقال له: أحسابان؟ حساب الله وحساب منكم، والله لا آلي لكم عملاً أبداً (91)، وهذا عمر بن الخطّاب τ حاسب أبا هريرة τ لما قدّم إليه من البحرين ومعه مالٌ كثير: " يا عدوّ الله ويا عدوّ كتابه، أسرقت مال الله ؟ قال: لست بعدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكنّي عدوّ من عاداهما، ولم أسرق مال الله ! قال له: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي تلاقحت فقبضها منه "، يقول أبو هريرة: " فلما صليت الصبح استغفرت لأمر المؤمنين " (92).

ثانياً: إرجاع الأموال التي أخذت بغير حق: فمن متطلبات المحاسبة والمساءلة والتدقيق ردّ الأمور إلى نصابها، فإذا ما تبين بعد المحاسبة والرقابة وجود أموال مأخوذة بغير حق أو جمعت بطريقة غير شرعية، فإنّها تؤخذ من أصحابها لتُصبّ في بيت مال المسلمين، يقول ابن تيمية: "وما أخذ ولاّهُ الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلوليّ الأمر العادل استخراجهم منهم كالأهدايا التي يأخذونها بسبب العمل" (93)، وهذا الأمر له علاقة بالزكاة أيضاً، فإنّ للحاكم أن يُرجع أموال الزكاة إلى أصنافها حال ثبوت صرفها في غير مواضعها.

ثالثاً: مطابقة العمل للتعليمات والأوامر: أي مطابقة النتائج النهائية مع البرامج والخطط والأهداف، بمعنى التأكّد من عدم وجود انحراف العمل عن الخطّة الموضوعية، وهذا أمر مستحدث في الدّراسات الحديثة، غير أنّ له أثراً في سيرة الخلفاء الراشدين، فإنّ عمر بن الخطّاب ؓ كان يقول: "أرايتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثمّ أمرته بالعدل أفضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا حتّى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا" (94).

ومعنى كلام عمر ؓ أنّه لم يرضَ بعدالة الرّجل فقط، فإنّ مسؤوليته لا تنقضي وذمّه لا تبرأ حتّى يُنظر في عمله لِمَا ينتهي منه، أَعْمِلَ بمقتضى ما أمره أم لا؟ هل التزم القواعد والضوابط الشرعيّة في عمله أم لا؟ وهل حُققت النتائج المرجوة والمتوخّاة من العمل أم لا؟، وإن لم يتحقّق ذلك فأين الخلل؟ وما مدى الانحراف عن الخطّة والأهداف المسطرة، وهذا ما يسمّى اليوم في الإدارات الحديثة بالعمل وفق الأهداف (95).

الفرع الثاني: تقرير عقوبات في حقّ الممتنعين: وتختلف هذه العقوبات باختلاف قصد المتهرّب، وهي كالآتي:

أولاً: إذا كان المنع نتيجة جحود: فقد أجمع العلماء على أنّ من أنكر فريضة الزكاة وجوبها فقد كفر (96)، وإذا تهرّب منها لهذا السبب عوقب في الدّنيا بعقوبة الرّدة، وهي القتل إذا أصرّ على ذلك ولم يرجع عن اعتقاده، ومن أنكر وجحدها فلوليّ الأمر باعتباره الرّقيب الأول والمسئول عن إقامة شرع الله قتاله، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصّحيحة وإجماع الصّحابة ؓ وبأقوال العلماء، فمن السّنة: قوله ر: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (97).

أمّا إجماع الصّحابة فإنّهم وافقوا على فعل أبي بكر الصّدّيق ؓ في قتاله لمانعي الزكاة بعد وفاة النبي ر (98)، ولا خلاف تقريباً في ذلك في هذه المسألة (99)، وهي دليل "وتطبيق عملي للرقابة الصّارمة ضدّ مانعي الزكاة وبقوة التشريع الإسلامي" (100).

ثانياً: إذا كان المانع غير جاحد: إذا كان التّهرب عن أداء الزكاة راجعاً إلى البخل والشحّ دون الجحود والنكران، فقد ربّ الشارع على صاحبها عقوبات دنيوية وأخروية، فأما العقوبات الدّنيوية فتمثل في:

01:- التّنفيذ الجبري: فإذا امتنع المزكي من أداء الزكاة بخلاً أخذت منه جبراً عنه ولو بحدّ السيف، إذ الواجب على الإمام إجبارهم على دفع الزكاة ولو قتالاً (101).

02:- فرض عقوبة مالية على الممتنع وتعزيزه: وتكون على الممتنع عن أداء الزكاة بُخلاً، بأن تفرض على المتهرب من أدائها عقوبات مالية تكون على شكل عقوبة تعزيرية (102)، ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ: (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِأَلٍّ مُحَمِّلٍ مِنْهَا شَيْءٌ) (103)، فاشتمل الحديث على جملة مبادئ هامة، هي أداء الزكاة من جانب الديانة، [العلاقة مع الله]، ومن جانب حقوق أصحابها أي الفقراء والمساكين (104)، ومن جانب من يتكفل بالحفاظ على هذه الفريضة أي ولي الأمر أو الدولة (105).

03:- جواز الحبس للممتنع: لأنّ الذي يمتنع عن أداء الزكاة يعدّ ظالماً، والظالم لا بدّ له من عقوبة، ويرجع هذا لتقدير الحاكم، إذ أنّ الممتنع يكون تحت طائلة العقوبات التعزيرية كحبسه أو إبطال تصرفه... وقد نصّت السّنة على حلّ عقوبته في قوله ﷺ: (لِيُؤْجِدَ الْوَاحِدُ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِزُّهُ) (106)، وقد استدللّ به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه (107).

وسبب العقوبة وجواز حبسه لأنّ منعه كان في واجب (108)، وحاله كحال القادر على أداء ما عليه ولكنه يماطل، و"مطل الغنيّ عن قضاء دينه يحلّ للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدّد في هتك عرضه وحرمة، وكذا للقاضي التّعليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنّه ظالم والظلم حرام وإن قلّ". (109)، وقد نص مالك بن أنس على جواز سجنه وحبسه (110).

الفرع الثالث: إجراءات احترازية استدرائية: ومن أهمّها ما يلي:

أولاً: إخراج الزكاة عن السنوات التي لم تؤدّ فيها: نصّ بعض الفقهاء (111) على وجوب إخراج الزكاة حال تأخيرها لسنة أو سنوات بعذر أو بغير عذر، وكذا من مات ولم يؤدّ زكاة ماله (112)، فإنّها لن تسقط عن الذي لم يخرجها لسنوات، إذ الواجب ضمّها إلى بعض وإلزامه بإخراجها كاملة (113).

ثانياً: الحقّ في رفع الشكاوى والتّظلمات حال التّضرّر: الأصل في العمّال الذين يُعيّنهم الإمام أن يكونوا من أهل الورع والتّقوى... فلا يظلموا النَّاسَ في أموالهم ولا يتعدّوا في أخذ ما لا يحلّ، وهكذا كان الرّسول ﷺ والخلفاء بعده ١٢ يوصوا عمّالهم بذلك، ولكن إذا ما ظلم أصحاب الأموال أو حدث تعدّد على أموالهم من طرف السّعاة والجباة، فإنّه يحقّ لهم رفع شكاوى إلى وليّ الأمر أو من عيّنهم (114).

وقد سبق حديث جرير بن عبد الله ٢ في مجيء ناسٍ إلى رسول الله ﷺ يشتكون من ظلم المصدّقين لهم (115)، وفيه دليل على جواز التّظلم ورفع الشكاوى لوليّ الأمر لإعادة النّظر فيما أخذ من أموالهم من طرف العمّال واستدراك ما فات.

ثالثاً: تقصّي الحقائق واستماع الشكاوي: فمن جملة الأعمال التي تدخل في الرقابة اللاحقة توسيع نطاق المشورة، سواء أكانت استشارة خاصّة من بعض المقرّبين أو استشارة عامّة، والتأكّد ممّا يرد من معلومات عن العمّال في وظائفهم واستماع التّظلمات

والشكاوى من قبل الرعية، وهذا أسلوب مكمل للإجراءات السابقة، إذ بها يتم جمع كثير من المعطيات عن العمال مما لم تَف به الإجراءات السابقة.

فقد كان عمر ٢ في كل سنة ملازم للحج في فترة خلافته كلها، فيتخذها فرصة ليتعرف على عماله وأحوالهم من قرب، ويكون للرعية وقت معلوم يُنهون إليه شكاويهم، فيجعل من موسم الحج محطة للمراجعة والمحاسبة⁽¹¹⁶⁾، وفرصة لاستطلاع الآراء في أقطار الدولة من أقصاها إلى أقصاها⁽¹¹⁷⁾، كما أن عثمان ٢ كتب إلى الأمصار أن يوفيه العمال في الموسم ومن يشكوا منهم، وأن يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر⁽¹¹⁸⁾، وكان يكتب إلى الرعايا: من كانت له عند أحد منهم مظلمة فليواف إلى الموسم فإنني آخذ له حقه من عامله، فإنني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله" (119).

فكلما وسع نطاق السماع للشكاوى من الناس كلما تبين أكثر حقيقة العمال وأماناتهم وطريقة عملهم ومعاملتهم، فقد لا تنفع الأساليب السابقة، فلذلك اقتضى الأمر فتح المجال لكل من له رأي أو شكوى تكون على شكل اجتماعات أو تجمعات عامة بين ولي الأمر والرعية كما فعل عمر ٢ في مواسم الحج وعثمان في المواسم، حتى تكون عملية المحاسبة عملية دقيقة والرقابة فعالة، ويمكن هذا تطبيقه مع أصحاب الأموال لرفع شكاويهم حالة وجود ظلم أو تعسف من طرف العاملين على الزكاة.

الخاتمة:

باعتبار أن الزكاة عبادة مالية فقد نظمت الشريعة أحكامها وتفصيلها، خاصة ما تعلق منها بوجوب الرقابة على أموالها من حين جمعها إلى توزيعها ووصولها إلى مستحقيها.

هذه التفاصيل الرقابية وردت في السنة النبوية إما قولاً أو فعلاً أو تقريراً، ومارسها الخلفاء الراشدون بعد النبوة، وقد تجلت مظاهر هذه الرقابة في عدة جوانب بينت أوراق هذا البحث جزءاً معتبراً منها.

فالرقابة وإن كانت من المسائل الإدارية الحديثة إلا أننا نجد آثارها واضحة في فعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه.

وقد خلص البحث إلى تحليلية بعض الجوانب الرقابية على أموال الزكاة في السنة النبوية، وقد تمحورت حول الجوانب التالية:

- تحديد السنة للأموال المعنية بالزكاة وبيان أنصبتها وشروط إخراجها.
- تحديد الفئات المعنية بالاستفادة وتقييد المصارف حتى تؤدي الزكاة أهدافها.
- عناية السنة بالجوانب الإدارية خاصة ما تعلق بالقائمين على شؤون الزكاة.
- اهتمام الإسلام بالجانب الإيماني التعبدية وتقوية الضمير كضامن أساسي في العملية الرقابية.
- العناية ببعض الإجراءات العملية المتعلقة بأموال الزكاة حتى لا يقع ظلم أو ضرر على المزكي أو المستحق.
- تفعيل جانب المحاسبة على العاملين والقائمين على شؤون الزكاة لئلا يكون أي تقصير في إيصال أموالها إلى مستحقيها.

قائمة مصادر ومراجع البحث

01: القرآن الكريم.

02: علوم القرآن وتفسيره وعلومه:

1. الألوسي محمود: روح المعاني، قراءة وتصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1414هـ-1994م.
 2. الرّازي فخر الدّين: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط01: 1411هـ-1990م.
 3. ابن العربي أبو بكر: أحكام القرآن، تقديم وتعليق وتخريج، د. محمد بكر اسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط01: 1422هـ-2002م .
 4. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط05: 1996م.
 5. ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة، الجزائر، ط01: 1411هـ-1990م.
- ### 03: كتب الحديث وشروحه:
6. البخاري محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مراجعة وضبط: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط01: 1417هـ-1997م.
 7. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. دون طبعة.
 8. البغوي الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1412هـ-1992م.
 9. الترمذي أبو عيسى: الجامع الصحيح، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، دون ذكر بقية المعلومات.
 10. الخطّابي أبو سليمان: معالم السنن، تخريج وترقيم: عبد الشافي عبد السلام، الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1416-1996م.
 11. أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة: 1412هـ-1992م.
 12. شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
 13. ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ودار قتيبة للنشر، دمشق وبيروت، ط01: 1414هـ-1993م.
 14. العدوي أحمد صفاء الضوّي: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، دار اليقين، البحرين، ط01: 1422هـ-2001م.
 15. العيني بدر الدّين: عمدة القارئ، إشراف ومراجعة: صديقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، ط01: 1418هـ-1998م.
 16. القاضي عياض أبو الفضل: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ط01: 1419هـ-1998م.
 17. القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1416هـ-1996م.

18. مالك بن أنس: الموطأ (رواية ابن يحيى الليثي)، بيروت، دار الكتب العلمية، (دون ذكر السنة والطبعة).
19. المباركفوري أبو العلاء محمد: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
20. التّووي أبو زكرياء: شرح صحيح مسلم، تحقيق وتخريج: عصام الصّبابي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط 01: 1415هـ-1994م.
21. الهندي علاء الدين علي المتقي: كنز العمال، تصحيح: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1413هـ-1993م.
- 04: كتب التاريخ والسير والتراجم والنظم:
22. ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق: القاضي عبد الله أبو الفداء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 03: 1418هـ-1998م.
23. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء وبهامشه، إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: شعيب العمري، دار الفكر، بيروت، ط 01: 1417هـ-1997م.
24. الطبري بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1997م.
25. عزّت الخياط عبد العزيز: النّظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية، نظام الحكم -، دار السلام، القاهرة، ط 01: 1420هـ-1999م.
26. ابن القيم الجوزية: الطّرق الحكمية في السياسة الشّرعية، تحقيق وتخريج: فارس الحرستاني و عبد المّان حسان، دار الجيل، بيروت، ط 01: 1418هـ-1998م.
27. ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيوض، دار المعرفة، بيروت، ط 03: 1998م.
28. الكتاني محمد عبد الحي الفاسي: نظام الحكومة النبوي المسمّى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط 02: دون ذكر السنة.
- 05: كتب الفقه العامة:
29. السرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1993م.
30. ابن عابدين محمد أمين: ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وتقديم: بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01: 1415هـ-1994م.
31. المرغيناني برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتخريج: محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، ط 01: 1420هـ-2000م.
32. القيرواني ابن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 01: 1999م.
33. مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق ومراجعة وتقديم: المستشار السيّد علي بن السيد عبد الرّحمان الهاشم، دار النّصر للطباعة الإسلاميّة، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1422هـ.

34. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد علي معوض وأحمد عبد الموجود، تقديم: بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1994م.
35. الشافعي محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر، دون ذكر عدد الطبعة: 1410هـ-1990م.
36. الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1985م.
37. النووي أبو زكريا محي الدين: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار النفائس، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة: 1995م.
38. الهيثمي ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
39. البهوتي منصور: شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط02: 1416هـ-1996م.
40. ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، دار الوفاء، الرياض، الطبعة الأولى: 1997م.
41. ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: شرف الدين خطاب وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط01: 1996م.
- 07: كتب عامة:
42. الأشقر سليمان محمد، الأشقر سليمان عمر، د. محمد نعيم ياسين، د. محمد عثمان بشير: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط01: 1418هـ-1988م.
43. حسنين علي محمد: رقابة الأمة على الحكام، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعيّة، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الخاني، الرياض، ط01: 1408هـ-1988م.
44. الحصري أحمد: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1408هـ-1988م.
45. الخطيب عبد الكريم: السياسة الماليّة في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
46. شحاتة اسماعيل شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، الرياض، ط01: 1397هـ-1977م.
47. عقلة إبراهيم محمد: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، ط01: 1406هـ-1985م.
48. القرضاوي يوسف: فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط24: 1420هـ-1999م.
- 08: المعاجم والقواميس:
49. ابن منظور: لسان العرب، أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العليلى، دار الجيل، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
50. الرازي محمد بن عبد القادر: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1990م.
51. الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط06: 1998م.
- 09: كتب المال والاقتصاد والإدارة:

52. أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلاميّة - دراسة مقارنة بين النّظم الإسلاميّة والوضعيّة الحديثة-، دار النَّفّاس، ط01: 1421هـ-2000م.
53. أصيل فوزي عبد الرّحمن: طرق اختيار وتقويم الموظّفين، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط01: 1421هـ-2000م.
54. المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب: التطبيقات الإسلاميّة المعاصرة، البنك الإسلامي للتّنمية، الرّياض، ط01: 1420هـ-2000م.
55. خان طارق الله وشابرا محمّد عمر: الرّقابة والإشراف على المصارف الإسلاميّة، البنك الإسلامي للتّنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، الرّياض، ط01: 1421هـ-2000م.
56. داود يوسف حسن: الرّقابة الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01: 1417هـ-1996م.
57. شحاتة حسين: حرمة المال العام في الشريعة الإسلاميّة، دار النّشر للجامعات، القاهرة، ط01: 1420هـ-1999م.
58. الشّوبكي عمر محمّد مرشد: مبادئ الرّقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربيّة للعلوم الإداريّة، عمّان، الأردن، دون ذكر عدد الطّبعة: 1981م.
59. صبحي الصّالح: النّظم الإسلاميّة، نشأتها وتطوّرها، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الثانية: 1388هـ-1968م.
60. الضّحيان إبراهيم عبد الرّحمن: الإدارة في الإسلام-الفكر والتّطبيق - سلسلة دراسات في الإدارة الإسلاميّة، دار عالم الكتب، الرّياض، ط02: 1410هـ-1990م.
61. أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمّد خليل هراس، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط01: 1406هـ-1986م.
62. الكفراوي عوف محمود: الرّقابة الماليّة في الإسلام، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، ط02: 1997م.
63. الكفراوي عوف محمود: الرّقابة القضائيّة على ماليّة الدولة الإسلاميّة (دراسة مقارنة بنظم الدولة الإسلاميّة المعاصرة)، مطبعة الانتصار، القاهرة، ط01: 1998م.
64. الماوردي أبو الحسن: الأحكام السّلطانيّة، تحقيق وتعليق: عبد الرّحمان عميرة، دار الاعتصام، دار النّصر للطّباعة الإسلاميّة، دون ذكر عدد الطّبعة: 1994م.
65. أبو يعلى الفراء: الأحكام السّلطانيّة، تعليق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون ذكر عدد الطّبعة: 1403هـ-1983م.
- 10- البحوث والمقالات والإعلانات:
66. أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويتي، 1417 هـ -1997م.
67. أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، نشر بيت الزكاة، الكويت، 1414 هـ -1998م.
68. أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب في البنك الإسلامي للتّنمية: سلسلة الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، جدّة- السعودية - ط1422: 02هـ-2001م،

أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: سلسلة المواد العلمية برنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر. جدة-السعودية-ط1420:01-2000م.

الهوامش:

- (1) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب المحيط، ج 02، ص 1204-1205؛ الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ص 90-91؛ الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 252.
- (2) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 2 ص 1204، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 90.
- (3) المراجع اللغوية السابقة نفسها؛ الرازي محمد: مختار الصحاح، ص 252.
- (4) التليسي خليفة محمد: التفسير من كنوز القواميس، ج 02 ص 881.
- (5) المرجع السابق نفسه، ج 02 ص 881؛ الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ص 91.
- (6) عساف محمود وسلامة عبد المنعم: أصول الإدارة العامة والتنظيم، ص 373.
- (7) الضحيان عبد الرحمن: الإدارة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة الثانية: 1410هـ-1990م، ص 121.
- (8) يقصد به النظام المالي في ظل الاقتصاد الإسلامي، انظر: محمود محمد جمال الدين: الدولة الإسلامية المعاصرة- الفكرة والتطبيق -، ص 270-271؛ الجمعة علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 72.
- (9) ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 17.
- (10) طرابزوني محي الدين: النظام المالي الإسلامي، مقتبس من بحث فخري أبو صفية خليل، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 52، مارس 2003 م، ص 310.
- (11) آية المداينة 281 من سورة البقرة.
- (12) الآيات 26-27 من سورة الإسراء.
- (13) ومن ذلك الآية 05 من سورة النساء.
- (14) ومنها الآية 06 من سورة النساء.
- (15) الآية 58 من سورة النساء.
- (16) ومن ذلك الآية 27 من سورة الأنفال.
- (17) ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن، ج 02 ص 89.
- (18) ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 19.
- (19) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 165.
- (20) الرغاء: صوت ذوات الخف، وفي الحديث... الرغاء: صوت الإبل، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 04 ص 190.
- (21) الخوار: صوت الثور وما اشتد من صوت البقرة والعجل، المرجع السابق نفسه، ج 03 ص 244.
- (22) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُخَاسَنَةُ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ رَقْم 1500، ج 01 ص 448؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال رقم 1832/26، ج 06 ص 459.
- (23) الحممة: صوت الفرس دون الصهيل، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 02 ص 614.

- (24) جزء من حديث **متفق عليه**: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب 189 الغلول، رقم 3073، ج 02 ص 944؛ **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب 06 غلظ تحريم الغلول، رقم 24-1831، ج 06 ص 456.
- (25) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 13 ص 165-167، ج 15 ص 134-135؛ العيني: عمدة القاري، ج 16 ص 428؛ الفسطلاني: إرشاد الساري، ج 15 ص 160؛ النووي: شرح صحيح مسلم، ج 12 ص 216-220.
- (26) ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة - أخبار المدينة المنورة -، ج 01 ص 372 رقم 1157.
- (27) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مج 03 ص 265.
- (28) انظر: ريان راتب: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 29-31؛ داود يوسف: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 56-57؛ الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 32-34؛ أدهم فوزي: الإدارة الإسلامية ص 308-309.
- (29) انظر: الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 32؛ أبو العنين جميل جودت: أصول الإدارة في القرآن والسنة، ص 262.
- (30) انظر: ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 33-34.
- (31) انظر: أبو صفية فخري: نظام الرقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي، ص 341-342؛ أبو العنين جميل: أصول الإدارة في الكتاب والسنة، ص 263؛ أدهم فوزي: الإدارة الإسلامية، ص 308.
- (32) ريان راتب: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 32.
- (33) للاستزادة انظر: ريان راتب: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 27-28، الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 25-26؛ أبو صفية فخري: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 311-312.
- (34) انظر: النووي: المجموع، ج 05 ص 339-340، ابن قدامة: المغني، ج 03 ص 48-53، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 09، ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 453 و 545، الزيلعي عثمان علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب الزكاة، ج 01 ص 255.
- (35) **متفق عليه**: أخرجه البخاري: في كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود، باب قوله { وكان عرشه على الماء }، رقم 4684، ج 03 ص 1440؛ و **مسلم**: كتاب الزكاة، باب الحث على التفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم 992/34، ج 04 ص 84.
- (36) **متفق عليه**: البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب كيف هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يحز، رقم 2591، ج 02 ص 782؛ **ومسلم**: كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم 88 / 1029، ص 415.
- (37) جزء من حديث حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب العقوبات رقم 4019؛ قال ابن ماجة: في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.
- (38) العدوي أحمد صفاء الضوئي: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، مج 05 ص 380.
- (39) زيبتان: قيل لحيان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه. ابن حجر: فتح الباري ج 03 ص 270.
- (40) حديث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب 03 إثم مانع الزكاة، رقم 1403، ج 01 ص 417-418.
- (41) انظر الرازي: التفسير الكبير، ج 09 ص 93.
- (42) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج 10 ص 363 بتصرف.
- (43) يقول الطبري: "...وفي نظائر ذلك من الأخبار التي كرهنا الإطالة بذكرها، الدلالة الواضحة على أنّ الوعيد إنّما هو من الله على الأموال التي لم تؤدّ الوظائف المفروضة لأهلها من الصدقة". الطبري أبو جعفر: جامع البيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 02: 1418هـ-1997م، مج 06 ص 360. للاستزادة في ذكر بعض أصناف العذاب انظر: الألوسي: روح المعاني، مج 06 ص 128-129؛ الرازي: التفسير الكبير، ج 16 ص 39-40؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 03 ص 408؛ النووي: شرح صحيح مسلم، ج 04 ص 85؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 03 ص 506؛ القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج 03 ص 25-26.

- (44) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم 1402، ج 01 ص 417؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 06 إثم مانع الزكاة، رقم 24-987، ص 397-398.
- (45) النووي أبو زكرياء: شرح صحيح مسلم، ج 06 كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغول، ص 458.
- (46) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 06 ص 234؛ القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج 04 ص 30.
- (47) القرطبي أبو العباس: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج 04 ص 30.
- (48) فؤاد إبراهيم أحمد: النظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة 1981، ص 25.
- (49) قال الشافعي: "يعنى والله أعلم: أن يؤثوه طائعين ولا يلوؤه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق" الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج 02 ص 62.
- (50) حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إرضاء السعة رقم 29-989، ج 04 ص 79؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في رضى المصدق، رقم 647، ج 03 ص 39؛ وأحمد: ج 04 ص 362.
- (51) فؤاد إبراهيم أحمد: النظام المالي في الإسلام، ص 25.
- (52) انظر: أبو عبيد: كتاب الأموال، باب ما يستحب لأرباب العاشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق إياهم، ص 367-369.
- (53) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب أين تُصدق الأموال؟، رقم 1591، ج 02 ص 110؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم 1126، ج 02 ص 366.
- (54) انظر: العدوي أحمد: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، ج 02 ص 476-477.
- (55) قال البغوي: "...إنَّ على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحلُّ لربِّ المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعي". البغوي الحسين بن مسعود: شرح السنة، ج 03 ص 365.
- (56) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، البند 1100، ص 367-368.
- (57) المصدر السابق نفسه، ص 368.
- (58) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، 369.
- (59) انظر: الصاوي أحمد: بلغة السالك، ج 01 ص 196-197، ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 534، أبو يوسف: الخراج، ص 80.
- (60) جزء من حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم 1450، ج 01 ص 432؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1567، 1568، 1580، ج 02 ص 98-105.
- (61) انظر تفصيلات بعض الحيل بأمثلتها عند: الأيتوبي علي بن آدم: ذخيرة العقبى في شرح المحتبى، ج 22 ص 67-68.
- (62) انظر شروط التوظيف في الإدارة الإسلامية: استعمال الأصلح، اختيار الأمثل فالأمثل، المقابلة والاختيار للتوظيف، أمانة الوظيفة، محاسبة الموظفين، تنمية المقدرات والتدريب. الضحيان إبراهيم عبد الرحمن: الإدارة في الإسلام (الفكر والتطبيق)، ص 140-144.
- (63) انظر: ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 23-28.
- (64) حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم 17-1826، ج 04 ص 449؛ وأبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، رقم 2868، ج 03 ص 113.
- (65) لقد ألف كثير من المعاصرين كتباً في طرق وكيفيات اختيار الموظفين وتقويمهم في ظل الإدارة الإسلامية، ومن أحسن هذه الكتب التي فصلت في هذه الجوانب كتاب: طرق اختيار وتقويم الموظفين لعبد الرحمن فوزي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 01: 1421هـ-2000م.
- (66) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأفضية، باب كيف القضاء رقم 3582، ج 03 ص 299-300؛ والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم 1331، ج 03 ص 618.
- (67) انظر: الفضليات محمود: القضاء في صدر الإسلام، تاريخه ونماذج منه، شركة الشهاب، الجزائر 1987م، ص 233-234.

- (68) متفق عليه: البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم 1496، ج1 ص 446-447؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم 29-19، ج1 ص 228.
- (69) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 342، الكتاني محمد عبد الحي الفاسي: نظام الحكومة النبوية المسماة التراتيب الإدارية، ج1 ص 269.
- (70) ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية، ص 55-56، مجدلاوي فاروق: الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ص 213.
- (71) انظر: ابن الأثير بن عبد الواحد الشيباني: الكامل في التاريخ، دار بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1402هـ-1982م، ج3 ص 56.
- (72) الزائد مهنا العلي محمد: الإدارة في الإسلام، ص 252.
- (73) الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النبوية-التراتب الإدارية-، ج1 ص 228.
- (74) الكفراوي محمود عوف: الزكاة المالية في الإسلام، ص 160-161.
- (75) مالك بن أنس: الموطأ، ص 133 رقم 604.
- (76) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه، ص 37.
- (77) استنادا إلى وصية الرسول ﷺ لسعته: (...تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...)، جزء من حديث صحيح سبق تخريجه ص 315.
- (78) روى أبو عبيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في وصيته: "أوصي الخليفة من بعدي بكذا وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردّها في فقرائهم".
- وروي أيضا أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على سعد بن ذبيان، فقسّم فيهم حتى لم يدع شيئا، حتى جاء بحلّسه الذي خرج به على رقبته. انظر: أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 595-596.
- (79) عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه قال: "قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوفا". حديث حسن: لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أنّ الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، ج2 ص 138 رقم 649. قال أبو عيسى: حديث أبي حنيفة حديث حسن غريب.
- (80) انظر: أبو عبيد: الأموال، ص 595-596.
- (81) انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى، ج1 ص 289، بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة، ص 103-104.
- (82) انظر: مالك بن أنس: الموطأ، ص 135 رقم 611، الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 131.
- (83) حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 39 لا تؤخذ في الصدقة هزيمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيسر، إلّا ما شاء المصدق، ج1 ص 434، رقم 1455؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1567، ج2 ص 98-99؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم 2445.
- (84) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج9 ص 150.
- (85) انظر: ابن حجر: فتح الباري: ج3 ص 4404؛ القسطلاني: إرشاد الساري، ج3 ص 580.
- (86) أصل هذا المعنى حديث صحيح أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، رقم 1607، ج2 ص 113-114؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب 27 قوله Y: {ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون}، رقم 2492، ص 388.
- (87) القنو: هو الكباسة وهو العرجون والحشف: هو أردأ الثمر أو هو الضعيف الذي لا نوى له كالشّيص أو اليابس الفاسد منه، فإنّه إذا ييس صلب وفسد، ولا طعم له ولا حلاوة. انظر: التليسي: التقيس من كنوز القواميس، ج1 ص 478، ج4 ص 1910.
- (88) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، ج2 ص 113-114 رقم 1608؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب 27 قوله عزّ وجل: [ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون]، ص 388، رقم 2493.
- (89) شمس الحق آبادي: عون المعبود: ج4 ص 347.
- (90) قال الشافعي: "...فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرّها، وحرام على من له تمر أن يعطي العشر من شره"
- الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج2 ص 62.

- (91) الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النبوية-التراتب الإدارية-، ج 01 ص 207.
- (92) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ص 282-283.
- (93) ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية، ص 55.
- (94) انظر: البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1420هـ-1999م، ج 08، كتاب قتال أهل البغي [جماع أبواب الرعاة]، باب 15: فضل الإمام العادل، ص 282.
- (95) انظر: عبد المعطي محمد عستاف: مبادئ الإدارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية: 1424هـ-2003م، فصل الإدارة بالأهداف، ص 309-315.
- (96) انظر: التوي أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج 05 ص 334، ابن قدامة المقدسي: ج 02 ص 573.
- (97) جزء من حديث **متفق عليه**: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم 1399، ج 01 ص 416، **ومسلم**: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم 32-20، ج 01 ص 232.
- (98) انظر: الباجي أبو الوليد: المنتقى شرح الموطأ، ج 03 ص 246.
- (99) انظر: مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ص 134 رقم 608؛ ابن عبد البر: الاستدكار، ج 09 ص 231 رقم 13098. التوي أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج 05 ص 334.
- (100) أبو صفية فخرى خليل: نظام الرقابة على المال العام في النظام الإسلامي، ص 328.
- (101) انظر: ابن زيد القيرواني: التوادر والزيادات، مج 02 ص 194.
- (102) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 670، التوي أبو زكرياء: المجموع، ج 05 ص 287.
- (103) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1575، ج 02 ص 101؛ **والنسائي**: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم 2444؛ وأحمد في مسنده: ج 05 ص 4/2.
- (104) انظر: الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار وشرحه للحديث رقم 1528، ج 04 ص 132-138-179.
- (105) انظر تلخيص هذه المبادئ عند: القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج 01 ص 77.
- (106) حديث حسن: أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الاستقراض والديون، باب لصاحب الحق مقال، ج 02 ص 715، **أبوداود**: كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم 3628، ج 03 ص 312-313، **؛ والنسائي**: كتاب البيوع، باب 100 مظل الغني، رقم 4689-4690؛ **ابن ماجة**: في الصدقات: باب 18 الحبس في الدين والملازمة رقم 2427.
- (107) انظر: ابن الأثير: جامع الأصول، ج 04 ص 455؛ ابن حجر: فتح الباري، ج 05 ص 78؛ شمس الحق: عون المعبود، ج 10 ص 41.
- (108) يقول الخطابي: "الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه". الخطابي أبو سليمان: معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج 04 ص 165-166.
- (109) انظر: شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 10 ص 41.
- (110) انظر: ابن زيد القيرواني: التوادر والزيادات، مج 02 ص 194.
- (111) انظر: التوي أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج 05 ص 337.
- (112) قال الجمهور بعدم سقوطها، وخالف الحنفية في ذلك. للاستزادة انظر: التوي: المجموع، ج 06 ص 250؛ ابن قدامة: المغني: ج 02 ص 683-684؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 52-53؛ ابن رشد: بداية المجتهد: ج 01 ص 241.
- (113) انظر: القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج 02 ص 337.
- (114) أورد أبو يوسف: "أن مزيكاً جاء يشتكي إلى أبي هريرة فقال: يا أبا هريرة إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا، وتعدوا وأخذوا أموالنا، فقال: لا تمنعهم شيئاً ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم". أبو يوسف: الخراج، ص 83-84.

- (115) حديث صحيح سبق تخريجه.
- (116) انظر: الطبري محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النبوية-التراتب الإدارية-، ج 01 ص 207 بتصرف.
- (117) الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 163.
- (118) ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 679؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مج 03 ص 70.
- (119) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 679؛ ابن كثير أبو الفداء: البداية والنهاية، توثيق: عبد الرحمن اللاذقي ومحمد غازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1998م، مج 07 ص 234.

الشبكات الاجتماعية و المجتمع الافتراضي

أ. دفون محمد

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الملخص:

تعرض العالم المعاصر إلى عدد من المتغيرات التي كان من أهمها تنامي ظاهرة العولمة, هذا ما جعل الناس يرون في المجتمع الافتراضي على أنه عالم موازي للواقع الاجتماعي الذي نعيش فيه و تطورت هذه المواقع شيئاً فشيئاً لتصبح الأشهر استخداماً بين مرتادي الأنترنت, فقد يكون من السهل على شخص ما إنشاء العديد من الهويات الافتراضية المرتبطة بها كأصل مشترك لها والتي على الرغم من أنها غير مرئية إلا أنها ذات أهمية كبرى في العالم الافتراضي .

Résumé:

Le monde contemporain soumis à un certain nombre de variables qui étaient un phénomène croissant de la mondialisation, c'est pourquoi les gens voient la communauté virtuelle comme un monde parallèle à la réalité sociale dans laquelle nous vivons et ces sites ont évolué peu à peu pour devenir mois d'utilisation chez les personnes dans l'Internet, il peut être plus facile à quelqu'un créer de nombreuses identités virtuelles leur actif, bien qu'ils sont invisibles, mais ils sont d'une grande importance dans le monde virtuel.

تمهيد :

ها نحن الآن نعيش في عصر ثورة الاتصالات , عصر المعلوماتية والاتصال عن بعد والأقمار الصناعية , التي حولت هذا العالم الواسع إلى قرية صغيرة , يستطيع سكانها الاتصال مع بعضهم البعض خلال لحظات معدودة , ومهما كانت المسافة بينهم وجاءت الأنترنت لتكون في قمة هرم هذه الثورة , لكي تجعلك تتكلم وترى وتسمع وأنت جالس في بيتك , ما يحدث في الجزء الآخر من الكرة الأرضية , لتبيع وتشتري وتناقش وتعرض وتقبل وترفض , وأنت جالس في مكانك حيث تنتشر اليوم في مختلف مناطق العالم, وبالاعتماد على شبكة الأنترنت, مواقع تعرف باسم مواقع التواصل الاجتماعي, أو شبكات التواصل كما يحلو للبعض تسميتها, حيث أحدثت هذه الشبكات نقلات نوعية كبيرة ومهولة في حياة الناس, فصار الناس مهووسين بها, بسبب ما وقّرتهم لهم من مجالات ومساحات كبيرة, فصاروا قادرين من خلال هذه الشبكات إيصال أصواتهم التي لم تكن مسموعة من قبل, كما أصبحوا قادرين على التعرف على بعضهم البعض بشكل أكبر, ممّا مهد لهم الطريق لبناء جسور التفاعل والتشارك,

والمصالح المشتركة. ومن أشهر الشبكات الاجتماعية الموجودة حالياً facebook وماي سبيس twitter و space ولايف بوون وهاي فايف و يوتيوب ... الخ .

1- مفهوم مصطلح الشبكات الاجتماعية :

1-1- مفهوم الشبكة :

يعرفها فايز الشهري الشبكة على أنها نظام المعلومات العالمي الذي يتصل ببعضه بواسطة عناوين متفردة معتمدة على بروتوكول الإنترنت IP أو لواحقه و توابعه الفرعية و يعرفها علي عسيري بأنها عبارة عن وسيط ناقل للمعلومات بين أجهزة الكمبيوتر المتصلة به بواسطة أنظمة تحكم في البيانات و بروتوكولات و عناوين خاصة . كما عرفها عبد الله الغامدي و إسماعيل وصفي بأنها مجموعة من الحواسيب مرتبطة ببعضها البعض لتكون شبكة عالمية و شبكات للاتصال.

1-2- تعريف المجتمع

هو مجموعة من الأفراد تعيش في موقع معين ترتبط فيما بينها بعلاقات ثقافية واجتماعية، يسعى كل واحد منهم لتحقيق المصالح والاحتياجات . وإلى حد ما هو متعاون ، فمن الممكن أن يُتيح المجتمع لأعضائه الاستفادة بطرق قد لا تكون ممكنة على مستوى الأفراد ، و كلا الفوائد سواء منها الاجتماعية و الفردية قد تكون مميزة وفي بعض الحالات قد تمتد لتغطي جزءاً كبيراً من المجتمع. كما تقابل كلمة مجتمع في الإنكليزية كلمة society التي تحمل معاني التعايش السلمي بين الأفراد، بين الفرد والآخرين. والمهم في المجتمع ان أفراده يتشاركون هموماً أو اهتمامات مشتركة تعمل على تطوير ثقافة ووعي مشترك يطبع المجتمع وأفراد بصفات مشتركة تشكل شخصية هذا المجتمع وهويته.

1-3- الشبكة الاجتماعية :

هي بنية اجتماعية مكونة من أفراد (أو منظمات) تسمى "العقد"، والتي ترتبط (عن طريق الاتصال) بأكثر من نوع واحد من أنواع الترابط، مثل القرابة والصداقة والمصالح المشتركة وتبادل المعاملات المالية، الكره، العلاقات الجنسية، أو علاقات المعرفة والمعتقدات.

رسم يوضح انواع اشبكات الاجتماعية⁽⁴⁾



ويعرف زاهر راضي مواقع التواصل الاجتماعي: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، و من ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الإهتمامات والهوايات نفسها"

2- تعريف المجتمع الافتراضي :

عرف المجتمع الافتراضي علي أنه تجمعات إجتماعية تشكلت من أماكن متفرقة من أنحاء العالم يتقاربون و يتواصلون فيما بينهم عبرشاشات الكمبيوتر و البريد الإلكتروني يتبادلون المعارف فيما بينهم و يكونون صداقات يجمع بين هؤلاء الأفراد إهتمام مشترك و يحدث بينهم ما يحدث في العالم الواقع من تفاعلات ولكن ليس عن قرب وتتم هذه التفاعلات عن طريق آلية اتصالية هي الإنترنت . "

3- مميزات الشبكات الاجتماعية:

تتصف مواقع التواصل الاجتماعي بمجموعة من المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من المواقع الأخرى؛ حيث اكتسبت مواقع التواصل الاجتماعي هذه الخصائص والمميزات من السمات والمميزات الخاصة بتقنيات الجيل الثاني للويب عامة، وبسمات وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي خاصة، فجعلت من المستخدم منتجاً للمحتوى ومعداً له، كما أتاحت له في الوقت نفسه المشاركة في المحتوى الذي أعده الآخرون، كما مكنت كل مستخدم من المساهمة بما يشاء من ملفات مصورة أو مكتوبة أو مبرمجة، وجعلت من صفحة كل مستخدم سبورة يكتب عليها ما يشاء، وما يكتبه على تلك الصفحة يشاهده الأصدقاء في الوقت نفسه، فعالم التواصل الاجتماعي غير كثيراً في أسلوب التواصل والمعرفة وطريقة عرضها، وجعل الإنسان في اجتماع مستمر وهو في غرفة منزله.

ومن أهم مميزات وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي في العناصر التالية: "

- 1- التمكن من مشاركة المصادر والموارد العلمية : حيث يتم نشرها بسهولة على مواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة على الشبكة، ومن ثم مشاركتها مع الآخرين والحصول على التغذية المرتدة السريعة والمتنوعة والفعالة
- 2- توفير التواصل المستمر بين المجموعات المختلفة : حيث تضمن شبكات التواصل الاجتماعي آلياً الالتحام الإلكتروني بين المشاركين؛ فيظل الجميع على دراية بكل ما يفعله الأصدقاء.
- 3- تمكين التواصل بين مختلف أطراف المجتمع : تمكن مواقع التواصل الاجتماعي المستخدمين ذوي الاهتمامات المشتركة من تكوين حلقة وصل مستمرة بين الخبراء والمتعلمين في مختلف المجالات.
- 4- إنشاء المجموعات Groups : تتيح مواقع التواصل الاجتماعي خاصية إنشاء مجموعة اهتمام، حيث يمكنك إنشاء مجموعة بمسمى معين وأهداف محددة، ومن خلالها يتم التواصل بين مجموعة ذات اهتمام مشترك من بين المتعلمين.
- 5- تقديم آلية جديدة لفهرسة المعلومات : حيث تساعد مواقع التواصل الاجتماعي على جمع وتنظيم وفهرسة المعلومات بشكل تعاوني، من خلال الاعتماد على التصنيف الاجتماعي للمعلومات والمحتويات أو ما يعرف بالفهرسة لغرض التشابك Social Indexing .
- 6- تقديم معرفة جديدة : تعتمد مواقع التواصل الاجتماعي على تجميع مختلف الموارد المعرفية من مصادر متنوعة مختلفة من خلال الشبكة وإظهارها في مكان واحد ثم إعادة بناء معرفة جديدة كخلاصة لكل محتويات المصادر المختلفة.
- 7- تقدم دعماً للمحادثات التفاعلية بين الأفراد والمجموعات : حيث تتميز هذه المواقع بتوفير المحادثات التفاعلية بأشكال متنوعة تبدأ من التفاعل في الوقت الحقيقي عبر التراسل الفوري وتستمر حتى التفاعل غير المتزامن عبر مساحات العمل الجماعي على الويب من خلال النقاشات والمنتديات.
- 8- تقدم دعماً للتغذية الرجعية الجماعية : فتساعد مواقع التواصل الاجتماعي على تبادل التغذية الرجعية بين المشاركين؛ فهي تسمح للمجموعة أن تقيم مساهمات بعضها بعضاً من خلال التواصل والتفاعل المتبادل.
- 9- إزالة القيود المفروضة في العالم الحقيقي : تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بإزالة القيود المفروضة على السلوك الاجتماعي والتعاوني؛ والمتمثلة في اللغة والموقع الجغرافي والخلفية الثقافية وقيود الزمان والمكان.
- 10- توفير مستودعات للمخزون المعرفي للمجتمع : من أهم مميزات مواقع التواصل الاجتماعي أنها تعتبر مستودعاً للمعرفة؛ من خلال تخزين مجموعات كبيرة من المعارف والمعلومات حول مختلف أشكال المعرفة، بما يشكل أكبر مكتبة تعاونية تشاركية افتراضية حول العالم.

المعطيات الرقمية مارس 2014⁽⁸⁾

الشبكة الإجتماعية	الغرض	عدد المستخدمين في العالم بالمليون
Facebook فيسبوك	الشبكات الإجتماعية تستخدم لنشر المضمون و تبادل الرسائل	750 (200 1 على الهاتف)
Youtube يوتيوب	تقاسم الفيديو	1 000 (زائر فريد شهريا)
Dailymotion داليموسيون	تقاسم الفيديو	110 (زائر فريد شهريا)
Twitter تويتر	تدوين تقاسم رسائل صغيرة 140 حرفا	550 الناشطين 200
Whatsapp واتساب	تطبيقات في الهاتف النقل خاصة بالرسائل الفورية	450
Google+ جوجل+	الشبكات الإجتماعية	540 الناشطين 300
LinkedIn لينك دين	الشبكات الإجتماعية الإحترافية	260
Viadeo فياديو	الشبكات الإجتماعية الإحترافية	55
Tumblr تامبلر	المدونات الصغيرة، تبادل نص والصوت والفيديو	180 عضو بلوق blog
Instagram أنستغرام	تطبيقات في الهاتف النقل لتقاسم الصور	150
Pinterest بانتريست	تقاسم الصور	60
Snapcha سناپشا	تطبيقات للهاتف النقل لتقاسم الصور و الفيديوهات في ثوان	50
Vine فين	تطبيقات الهاتف المتحرك لإنتاج وتبادل أشرطة الفيديو القصيرة جدا(أقل من 6 ثوان)	60

1.4 الهوية:

تلعب الهوية دوراً أساسياً و رئيسياً على مواقع الشبكات الاجتماعية فهي الخطوة الأولى التي تكمن المستخدمين من معرفة الأشخاص الذين يتواصلون معهم، و بالتالي فهم و تقييم و تفاعل، و تعتبر الهوية من بين أهم القضايا التي يطرحها استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية ذلك أنها تعتبر غامضة نوعاً ما إذا ما عدنا إلى محددات الهوية التي اعتدنا عليها في العالم الفيزيائي ، و تعتبر الصفحات الشخصية و شبكات الأصدقاء التي يقوم المستخدم بخلقها جوهر مواقع الشبكات الاجتماعية، فبعد التسجيل فيها عبر الانترنت يكون المستخدم مطالباً بخلق صفحته الشخصية التي تحدد هويته و التي تتنوع حسب طبيعة الموقع .⁽⁹⁾

وعليه لقد سطرت مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها وتنوعها، وباعتبارها وسائل اتصال شخصية وجماعية، أدت إلى تطوير نوع خاص من العلاقات الاجتماعية في كنفها، تعرف بـ "العلاقات الافتراضية". وقد أصبحت هذه المواقع من أكثر وسائل التواصل الاجتماعي بين البشر، عملت على تغيير أنماط حياة الأفراد اليومية وعلاقاتهم الاجتماعية وطرائق تفكيرهم وثقافتهم، إلى درجة ذهب بعض الباحثين إلى تشبيه التغييرات التي أحدثتها هذه الوسائل بتلك التي أحدثها فيهم التلفون في مطلع القرن العشرين.

و عليه يذهب الجابري في دراسة لتحديد إطار للعلاقة بين العولمة و الهوية الثقافية و يقدم ذلك من خلال عرضه لعشر أطروحات يراها حقائق و مسلمات وهي: ⁽¹⁰⁾

- ليس هناك ثقافة عالمية واحدة بل ثقافات.
- للهوية الثقافية مستويات ثلاثة: فردية، و جموعية، و وطنية قومية، و العلاقة بين هذه المستويات تتحدد أساساً بنوع الآخر الذي تواجهه.
- لا تكتمل الهوية الثقافية إلا إذا كانت مرجعيتها جماع الوطن و الأمة .
- نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، و يدفع إلى التفتيت و التشتيت، يربط الناس بعالم اللاوطن و اللأمة و اللادولة أو يفرقهم في أتون الحرب الأهلية.
- العولمة و تكريس الثنائية و الانتظار في الهوية الثقافية العربية.
- إن حاجتنا إلى الدفاع عن هويتنا الثقافية بمستوياتها الثلاثة، لا تقل عن حاجتنا إلى اكتساب الأسس و الأدوات التي لا بد منها حول عصر العلم و الثقافة و في مقدمتها العقلانية الديمقراطية .

2.4 - الخصوصية:

إن الخصوصية مفردة تكاد قلقا أيضا عندما ترد في مسافات الطرح الفكري، لاسيما في زمن العولمة التي يراد منها ظاهرا ، خلع أي شكل من أشكال الخصوصية الثقافية و المكانية، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق مهما وصلت العولمة إلى ما يراد لها أن تصل إليه، إذ سيظل هناك طلب شديد و قوى على الاستثناءات الفكرية و الثقافية و المكانية⁽¹¹⁾

ومن مداخلات العولمة الأساسية أيضا مسألة الثقافة التي دخلت في ارتجاج معلوماتي أزاحها عن موروثها و مشكلات شعوبها الآتية والقذف بها في أتون مفاهيم جديدة لا تتوافق في كثير منها ولا سيما في نزوعها إلى القول بنهاية التاريخ و بفرض ثقافتها و أسلوب حياتها وتعميم قيمها التي تنزع مواطنة الإنسان و تلغي ميزته القومية و الحضارية لتدمجه في آفاق جديدة تنكر لثوابت مقبولة من الشعوب. (12)

لقد أصبح موضوع انتهاك الخصوصية أقل تماسكا فكل نشاط من هذه النشاطات يتطلب تحليلا مستقلا و كل منها يحتوي على مجموعة منفصلة من المخاوف ، مع أنها جميعا تتحدد لتكون قلقا عاما من أن مجتمعنا ربما يقترب من أو بدأ بالفعل يظهر سمات الصورة المرعبة للمجتمع البوليسي التي صورها جورج أوريل في رواية، فالاستخدام المتزايد لوسائل المراقبة في مكان العمل على سبيل المثال لا يغير فقط سمات تلك البيئة و طبيعتها و إنما أيضا طبيعة ما نفعله و كيفية فعلنا له و معرفتنا بأن أنشطتنا تخضع للمراقبة أو ربما تكون معرفة لذلك يضعف استقلالنا النفيس و الانفعالي. (13)

3.4- العزلة الاجتماعية:

يعتبر الإدمان على الانترنت من خلال ما تتوفر عليه من تطبيقات سواء في الهواتف الذكية أو جهاز الحاسوب بمختلف أنواعه أمرا في غاية الخطورة لما له من انعكاسات سلبية تؤدي إلى قتل الحوار بين أفراد الأسرة مما يؤدي إلى إصابته بحالة من القلق و الاكتئاب و الإفراط في تناول الطعام كما يشعر بالوحدة و الانطواء و الضغوطات النفسية و العزلة الاجتماعية .

وقد بينت الدراسات النفسية بشأن من هم أكثر الأشخاص تعرضا لخطر الإصابة بمرض إدمان الانترنت أن الذين يعانون من العزلة الاجتماعية و الفشل في إقامة علاقات إنسانية طبيعية مع الآخرين و الذين يعانون من مخاوف غامضة أو قلة احترام الذات (عقدة الصغار) الذين يخافون من أن يكونوا عرضة للإستهزاء و السخرية من قبل الآخرين هؤلاء هم أكثر الناس تعرضا للإصابة بهذا المرض و ذلك لأن العالم الإلكتروني قد قدم لهم مجالا واسعا لتفريع مخاوفهم و قلقهم و إقامة علاقات غامضة مع الآخرين تخلق لهم نوعا من الألفة المزيفة فيصبح هذا العالم الجديد الملاذ الأمن لهم من خشونة و قسوة عالم الحقيقة كما يعتقدون حتى يتحول عالمهم إلى كابوس يهدد حياتهم الاجتماعية الشخصية للخطر. (14)

و عليه فإن الدردشة تعتبر تقنية أو وسيلة من وسائل التكنولوجيات الحديثة للإتصال التي ساعدت على إضعاف العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة الذي أتت بدورها إلى هذه العزلة الاجتماعية الناتجة من إدمان الشباب على الخلو في غرف الدردشة مما يجعلهم منعزلين عن محيطهم الاجتماعي الحقيقي منهمكين بخلق صداقات وهمية إفتراضية لا يعرفون فيها حتى صحة نوعية الجنس الذين يتحدثون معه.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر الأشياء التي لا يمكننا أن نعيش من دونها في عصرنا الحالي الأمر الذي أدى إلى عدم الاستغناء عنها حتى أصبح الفرد مدمنا عليها إلى حدّ أن أثار مشكلا كبيرا بين الأزواج مما سبب إلى وجود عزلة إجتماعية بين الأزواج في بيت واحد خصوصا إذا كانا الزوجان متخاصمان، حيث يذهب كل واحد فيهم إلى اقتناء حاسوبه أو هاتف الذي للبحث عن نوع جديد من العلاقات التي تنسيه علاقة الصراع مما يؤدي بهم الأمر إلى القيام بعلاقات غير شرعية عبر هذه الشبكات و بالتالي إماكن حدوث مالا يحمد عقباه.

5- الشبكات الإجتماعية وتشكيل العلاقات الافتراضية:

إن شبابنا اليوم أصبح ينساق وراء هذه الشبكات من أجل الترفيه عن نفسه، ففي ظل هذا التواصل العنكبوتي يمكن للعلاقات الافتراضية التي تنشأ عبر تويتر أو الفيس بوك ، أو السكايب skype أو فايبر viber أو واتسب whatsapp أن تتطور لتصبح ذات أهمية كبرى مهما حاول الكثير من الناس التقليل من أهميتها حيث أصبحت هذه العلاقات أكثر واقعية مثال ذلك عند تعارف الشباب بين مختلف دول العالم من ثم زيارة فعلية أي تجسيد العلاقات الافتراضية في المجتمع الواقعي لتصبح هذه العلاقات علاقة افتراضية واقعية وهذا ما أدى إلى بروز هذه الفكرة الحديثة النشأة أي توجيه هذه العلاقات الافتراضية نحو الجانب الإيجابي.

لقد قدم الفيسبوك إضافة مهمة غيرت جذر كيفية التفاعل بين الأعضاء ، عن طريق المعلومات التي توفرها تطبيقاته في تبادل المصالح المشتركة و توفير مساحة مشتركة للحديث حول موضوع معين، و نشر المعلومات عنه، و إجراء مناقشات عامة وثيقة الصلة به، إضافة إلى إمكانية إطلاع الكل على الرسائل المنشورة ، من قبل الأعضاء و استخدام الروابط في تبادل وجهات النظر و النقاش، و تكوين مجموعات ذات الاهتمام المشترك والبحث عن الأصدقاء عن طريق اسم الشهرة أو عن طريق ال[ميل و غير ذلك من الخدمات و التطبيقات، و لميزاته التفاعلية، فقد أصبح موقع الفيس بوك وسيلة لنشر الأخبار و تحقيق الأهداف المشتركة ولبدء الحركات السياسية. (15)

وقد تغلغل كذلك موقع تويتر بشكل متزايد في الحياة اليومية للشعوب و أصبح هناك اهتمام كبير بآثاره الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في حياة الناس، و استطاع بانتشاره الواسع و خدماته السهلة و أن يضعف نظرية مقص الرقيب و يخرج من حالة التضيق التي فرضتها بعض الحكومات على شبكة الانترنت فمعظم الصحفيين اليوم في الغرب يستعملون هذا الموقع للتواصل مع جمهورهم و متابعتهم لتبادل المعلومات و تدوين الآراء و التعليقات كمحاولة لخلق نوع من التناغم مع الجمهور و يستخدم تويتر عموما للأغراض التالية: (16)

- 1- الحديث عن الحياة الخاصة، كونه انطلق لتحقيق هذه الغاية، و نسبة كبيرة مما ينشر عبره عبارة عن يوميات المستخدمين .
- 2- التواصل مع الآخرين باستخدامه لإرسال بين الأعضاء تحت أنظار الجميع و دون سرية .
- 3- إرسال رسائل قصيرة SMS مجانية و هذه الخدمة غير متاحة إلا لبعض الدول إذ يلجأ كثير من المستخدمين لإرسال الرسائل إلى أصدقائهم مجانا بتشغيل خدمة الإخطار الآلي عبر الرسائل القصيرة و بمجرد وصول الرسالة إلى الموقع يحولها إلى الهاتف المحمول للشخص المعنى بالرسالة مجانا.

4- المتابعة المباشرة للملتقيات و الأحداث المختلفة، يقوم بعضهم بتغطية الملتقيات و المعارض عن طريق التدوين المصغر خاصة الأخبار و المعلومات التي لا تحتاج إلى الكثير من التفاصيل .

5- استخدامه كمحلل للمدونات يستخدم كإضافة على المدونات الشخصية في حالة استخدام تطبيقات مضافة (Widgets) لكتابة مواضيع سريعة و أخبار عاجلة و حصريّة (Scoops).

6- استخدامه لنشر الروابط كأن يضع المستخدمون عنوانا لما يتحدث عنه الرابط، و يتم تقليص طوله ليتسع لحجم التحديث (140 حرفا) .

7- استجواب شبكة الأصدقاء و مناقشتهم : يستخدم هنا كأداة لعرض الأسئلة و الحصول على الإجابات و المناقشات بطريقة أنية.

و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن موقع التويتر يجعل الفرد يعيش في مجتمع افتراضي من خلال نسجه لعلاقات إفتراضية لا يستطيع تحقيقها على أرض الواقع نية للبعد الزمني و المكاني و كذلك المصاريف الزائدة، فهذا الموقع يستخدمه المشاهير من الرياضيين و الممثلين و المغنيين بحيث يقومون بوضع تغريدات كل وقت على هذا الموقع تشمل آخر مستجداته من هنا ، يقوم مستخدم هذا الموقع بالتفاعل مع هؤلاء المشاهير.

إذن يجب علينا أن نعترف بالدور الهام الذي أصبحت تحتله هذه الشبكات و ما يترتب عليه من أثار إيجابية في تدعيم العلاقات الاجتماعية فلاشك فيه أن ثمة علاقة جد متينة بين المجتمع الواقعي و المجتمع الافتراضي و أن الشباب هم المحرك الرئيسي بين المجتمعين حيث استطاعت هذه المواقع أن تحدث تغيرا سريعا في كيفية حصول الأفراد على المعلومات مثال ذلك عند وجود مباراة كرة قدم فإن جميع الأفراد نجدهم على صفحات التواصل الاجتماعي ليرصدون وجود معلومات حول الموقع الالكتروني الذي سوف يث هذه المباراة فمن خلال تداول الأخبار نذهب إلى وجود علاقة و تدريجيا متطور هذه العلاقة لتصبح علاقة إفتراضية قوية مجسدة على أرض الواقع.

كما يمكننا استخدام خدمات شبكات التواصل الاجتماعي من خلال تقديم خدمة الاتصال الهاتفي المجان لجميع دول العالم FACEBOOK Messenger و skype و الواتب ساب whatsapp و هذا للتواصل مع الأقارب و الأصدقاء و الطلاب و الأساتذة و إقامة العلاقات بين الأفراد و المؤسسات و تبادل المعلومات كما أنها توفر جو للتعارف و الصداقة يتميز بوحدة الأفكار و الرغبات و هذا من أجل تدعيم العلاقات الاجتماعية على الواقع المجتمعي الحقيقي .

6- الأثار السلبية للشبكات الاجتماعية على العلاقات الاجتماعية :

" يجمع العديد من الباحثين على أن مجتمع الانترنت يفتقر إلى 90% من مكونات المجتمع المتعارف عليها ومنها : (17)

أ. الألفة : Familiarity

حيث تتناقض هذه الصفة مع الاتصال بالأفراد الذين لا نعرفهم من قبل أو إخفاء الهوية أثناء التواصل.

ب. القوانين و العادات: Rules Of Normas.

حيث لا يلتزم الفرد في مجتمع الانترنت بقوانين أو معايير الجماعات التي ينتمي إليها في المجتمع الواقعي، و تحت ستار إخفاء الهوية يتجاوز حدود تلك القوانين و المعايير و يشير "ميلر" Miller 1996 إلى أن مجتمع و لديه مجتمع بديل يمكن أن يغنيه عن المجتمع الواقعي، كما أن المجتمع الافتراضي لا نرى فيه أفراد أسرتنا أو أصدقائنا... الخ وجها لوجه و قد يؤدي ذلك إلى الاعتياد على مثل هذا النمط من الغياب المادي و بالتالي قد يؤدي إلى العزلة و الوحدة⁽¹⁸⁾.

فالعزلة الاجتماعية و غيرها من جملة الأمور السلبية التي تفرضها علينا تلك الشبكات فمهما كان دورها من تويتر و فيسبوك و... الخ في تنمية الوعي السياسي للشباب و التحريض ضد الديكتاتورية و الفساد في المجتمع إلا أنها تبقي أمور محصورة في عالم الشاشة المرئية اللاملموسة و عليه يبقى هنا الفرد حبيسا لتلم العلاقات الافتراضية .

و كبعد اجتماعي فلهذه الشبكات الالكترونية مردود سلبي بالغ الخطورة على ضعف العلاقات الاجتماعية داخل مجتمعنا بالخصوص إذ الولوج داخل غرف الدردشة و غيرها من تقنيات تكنولوجيا التواصل الاجتماعي يؤدي بالفرد بإصابته بالاغتراب حيث يصبح غريب في أسرته و مجتمعه و ذلك من خلال تصرفاته التي يقوم بها حيث يرى نفسه دائما يطير في عالمه الافتراضي ولا يرى أي شخص أمامه مثال ذلك ما نراه في الشوارع و محطات المسافرين نرى أن معظم الشباب يضعون ساعات في آذانهم اما يستمعون للأغاني التي تخذلهم و تبقوهم بصلة و طيدة بالعالم الافتراضي أو استخدام الاتصالات المجانية عبر شبكات التواصل الاجتماعي للتعريف بكل خطواته التي قام بها في ذلك اليوم فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن هذه الوسائل الالكترونية انتهكت خصوصية الفرد و قامت بتفكيك و إضعاف علاقاته الاجتماعية .

خاتمة :

يقتضي التحليل الموضوعي القول بأن العلاقات الاجتماعية على الإنترنت، أو استخدام الخدمات الالكترونية للتواصل مع الآخرين والتفاعل معهم حول الاهتمامات أو النشاطات المشتركة في ظل عالم افتراضي؛ هو أمر يمكن أن يقدم وسيلة ممتازة لمتابعة الهوايات وتأسيس الصداقات الجديدة وتعزيز تلك المكونة أصلاً، وممارسة الألعاب والتشارك بالأفكار. ولكن بالرغم من كثرة فوائد التواصل على الإنترنت، إلا أن الانسياق غير الواعي صوب تأسيس العلاقات الاجتماعية عبر الإنترنت، بما قد تتضمنه من نشر لكثير من المعلومات الشخصية على صفحات الموقع الخاص أو المدونة الإلكترونية أو حتى أثناء تبادل الحديث على الإنترنت قد يشكل مخاطر علي مستخدم الإنترنت؛ حيث أن عدم المبالاة يمكنها أن تؤدي إلى الإساءة إلى سمعة مستخدم الإنترنت من جراء استعمال تفاصيله الشخصية بطرق لم يقصدها أبداً و خارج السياق الخاص بها، أو تعرضه إلى: (الاحتيال - سرقة الهوية - نصب - الرسائل الإلكترونية الإعلانية المزعجة - التحرش أو المطاردة الإلكترونية... الخ).

وعليه نخلص إلى نتيجة مؤداها أن تشكيل المجتمعات الافتراضية عبر الشبكات الاجتماعية، تنطوي على فرص كامنة يمكن الاستفادة منها واستثمارها بالطريقة الملائمة، وبما يتسق وخصوصية مجتمعنا العربي الإسلامي من جهة، كما تنطوي كذلك على

مخاطر مستترة غير ظاهرة قد تدفع إلى منزلقات مجتمعية تؤثر بالسلب علي مرتادي الإنترنت غير الواعين بمسالب هذه التقنية الحديثة غير المحدودة من جهة أخرى.

هوامش الفصل :

- 1-https://ar.wikipedia.org/wiki/شبكة_الحاسوب - أطلع عليه يوم 2016/12/15 على الساعة 21.40
- 2-<https://ar.wikipedia.org/wiki/المجتمع> - أطلع عليه يوم 2016/02/6 على الساعة 22.20
- 3- أطلع عليه على الساعة 21.00. يوم 2016/02/06 https://ar.wikipedia.org/wiki/الشبكة_الإجتماعية
- 4-https://www.google.ae/search?q=استخدام_مواقع_التواصل_الاجتماعي_في_العالم_العربي - أطلع عليه يوم: 2015/12/12 على الساعة شبكات+التواصل+الإجتماعي: 16:48
- زاهر راضي، "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، ع15، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003، ص23.
- فيصل محمد عبد الغفار "شبكات التواصل الاجتماعي" الجندرية للطبع و التوزيع ط 1. 2015. ص8
- 7- /أطلع عليه يوم 2016/09/06 على الساعة <http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts/71337621.30>
- 8- Scheid, François . Castagné, Enora . Daix, Mathieu « LES FICHES OUTILS DES RÉSEAUX SOCIAUX » 1 ED. Paris.2014. p20
- 9- مريم نريمان "استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة جامعة باتنة 2011.2012 ص70.
- 10- محمد حسن البرغثي: "الثقافة و العولمة دراسة سوسيولوجية، لآراء المثقفين العرب"، الأردن، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1، 2007، ص31-32.
- 11- علي بن إبراهيم الحمد النملة: "فكر الانتماء في زمن العولمة وقفات مع المفهومات و التطبيقات"، الرياض فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2002، ط1، ص21-22.
- 12- طلال أبو غزالة و آخرون: "النظام العربي و العولمة"، الأردن، دار الفارس للنشر و التوزيع، 2004، ط1، ص79-80.
- 13- ريموند و أكس، ترجمة ياسر حسن: "الخصوصية" مقدمة قصيرة جداً"، مصر ط1، 2013، جميع الحقوق للناسر كلمات عربية للترجمة و النشر (شركة ذات مسؤولية محدودة)، ص15-16.
- 14- محمد صالح الألفي: "إدمان الانترنت، مصر"، المكتب المصري الحديث، 2008، ط1، ص73.
- 15- حسن قطيم طماح المطيري: "الاستخدامات السياسية لموقع التواصل الاجتماعي "تويتر" من قبل الشباب الكويتي"، رسالة ماجستير منشورة في الاعلام، كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2013، ص29.
- 16- "نفس المرجع"، ص32-33
- 17- علياء سامي عبد الفتاح: "الانترنت و الشباب" دراسة في اليات التفاعل الاجتماعي، ط2. دار العالم العربي، القاهرة 2011، ص44.
- 18- "مرجع سابق"، ص44

قائمة المراجع :

بالعربية

1. فيصل محمد عبد الغفار "شبكات التواصل الاجتماعي" الجندرية للطبع و التوزيع ط 1. 2015.
2. زاهر راضي، "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، ع15، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003
3. محمد حسن البرغثي: "الثقافة و العولمة دراسة سوسيولوجية، لآراء المثقفين العرب"، الأردن، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1، 2007
4. علي بن إبراهيم الحمد النملة: "فكر الانتماء في زمن العولمة وقفات مع المفهومات و التطبيقات"، الرياض فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1. 2002.
5. علي بن إبراهيم الحمد النملة: "فكر الانتماء في زمن العولمة وقفات مع المفهومات و التطبيقات"، الرياض فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1. 2002.

6. طلال أبو غزالة و آخرون : "النظام العربي والعولمة"، الأردن ، دار الفارس للنشر و التوزيع ، 2004، ط 1 ،
7. 13- ريموند و أكس ، ترجمة ياسر حسن : " الخصوصية " مقدمة قصيرة جدا " ، مصر ط1، 2013 ، جميع الحقوق للناشر كلمات عربية للترجمة و النشر (شركة ذات مسؤولية محدودة) ، 14- محمد صالح الألفي : " إدمان الانترنت، مصر "، المكتب المصري الحديث، 2008، ط1،
8. علياء سامي عبد الفتاح: "الانترنت و الشباب" دراسة في اليات التفاعل الإجتماعي، ط2. دار العالم العربي . القاهرة 2011.

اللغة الأجنبية:

1. Scheid, François . Castagné, Enora . Daix, Mathieu « LES FICHES OUTILS DES RÉSEAUX SOCIAUX » 1 ED. Paris.2014

رسائل و مطبوعات :

1. مريم نريمان "استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة جامعة باتنة 2011.2012
2. حسن قطيم طماح المطيري : "الاستخدامات السياسية لموقع التواصل الاجتماعي " تويتر " من قبل الشباب الكويتي"، رسالة ماجستير منشورة في الاعلام , كلية الاعلام , جامعة الشرق الأوسط الكويتي ، 2013

مواقع الأنترنت :

1. أطلع عليه يوم 2016/12/15 على الساعة 21.40 شبكة الحاسوب- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
2. أطلع عليه يوم 2016/02/6 على الساعة 22.20 المجتمع <https://ar.wikipedia.org/wiki/المجتمع>
3. الشبكة الاجتماعية https://ar.wikipedia.org/wiki/الشبكة_الاجتماعية -أطلع عليه على الساعة 21.00. يوم 2016/02/06
4. اطلع عليه يوم: 2015/12/12 على الساعة شبكات+التواصل+الإجتماعي: <https://www.google.ae/search?q=16:48>
5. أطلع عليه يوم 2016/09/06 على الساعة 21.30 <http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts/713376>

الدولة الوطنية في ظل العولمة الاقتصادية

د. محمد مقروف

جامعة 20 اوت 1955 - سكيكدة

مقدمة

اتسم العصر الحديث بولادة عدة مفاهيم ومصطلحات جديدة كالنظام العالمي الجديد، اقتصاد السوق، الخصخصة، الانفتاح، العولمة .. ولا يوجد مصطلح نال حظه من الشرح والتحليل مثل هذه الأخيرة، حيث لم تخلوا من ذكرها أي دراسة حديثة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .. الخ ، ورغم ذلك مازال الاختلاف قائما حول تعريف العولمة ومختلف تجلياتها وآثارها على السيادة، أو ما يسمى الدولة الوطنية.

ورغم التحليلات الثقافية والسياسية الواضحة لظاهرة العولمة، إلا أن الجانب الاقتصادي يعتبر في مقدمة الجوانب الأكثر تأثيرا وتأثرا بنتائج وتحديات العولمة، حيث أخذت العولمة الاقتصادية أبعادها في العصر الحاضر باستعادة النظام الاقتصادي الرأسمالي وهيمنته وانتشاره في صور جديدة مبنية على اقتصاد السوق، والثورة المعلوماتية ودمج الاقتصاديات الوطنية بالسوق الرأسمالية العالمية، وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا للوظائف التي تقوم بها الدولة، أو إنقاصا من سيادة الدولة إن لم يكن القضاء عليها نهائيا. وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن البعد الاقتصادي لظاهرة العولمة، أو على الأقل التعريفات التي لها علاقة بالجانب الاقتصادي، وكذلك مدى تأثير السيادة أو الدولة الوطنية بالتجليات الاقتصادية للعولمة أو ما اصطلح على تسميته بالعولمة الاقتصادية.

المبحث الأول: البعد الاقتصادي لظاهرة العولمة

تعدد الرؤى والأفكار محليا وإقليميا حول مفهوم العولمة إلى درجة التناقض، ويرجع ذلك في الأساس إلى طبيعة التوجه الإيديولوجي للمفكرين والباحثين نتيجة اختلاف الأهداف والمصالح بالنسبة للمؤسسات والمنظمات الدولية¹، ولكن جميع الآراء تتفق بأن العالم أصبح قرية صغيرة بسبب هذه الظاهرة .

وبما أن الجانب الاقتصادي كان الجانب الأبرز لتجليات هذه الظاهرة فقد ركزت أغلب التعريفات على هذا الجانب، حيث يعرفها محمد الأطرش مثلا بأنها (اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقنية ضمن إطار من رأسمالية الأسواق الحرة)².

كذلك يعرفها بول سوزي بأنها (صيرورة رأسمالية تاريخية يتحول فيها خط الإنتاج الرأسمالي من دائرة عولمة المبادلة والتوزيع والتسويق والتجارة إلى دائرة عولمة الإنتاج الرأسمالي مع عولمة رأس المال الإنتاجي وقوى وعلاقات الإنتاج الرأسمالية، مما يؤدي

لإخضاع العالم كله إلى النظام الرأسمالي تحت قيادة وهيمنة وتوجيه القوى الرأسمالية العالمية و المركزية وسيادة نظام التبادل الشامل والمتميز، لصالح الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة)³.

وحتى التعريفات التي ركزت على الجانب الثقافي للعولمة لم تستطع التخلص من البعد الاقتصادي لهذه الظاهرة ، مثلا يرى الدكتور محمد عابد الجابري بأن العولمة هي (نفي الآخر وإحلال الاختراق الثقافي والهيمنة وفرض نمط واحد للاستهلاك والسلوك)، ونلاحظ هنا البعد الاقتصادي لمصطلح (توحيد الاستهلاك) في هذا التعريف، رغم تركيزه على البعد الثقافي لظاهرة العولمة.

ورغم صعوبة وضع تعريف شامل ودقيق للعولمة كما ذكرنا آنفا إلا أن الواضح أنها تتعلق بثلاث عمليات رئيسية وهي: عملية انتشار المعلومات بحيث تصبح متاحة للجميع، والعملية الثانية تتعلق بذوبان الحدود بين الدول، والعملية الثالثة تتعلق بزيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات.

كذلك يبدوا البعد الاقتصادي جليا ليس من خلال التعريفات فقط، ولكن أيضا من خلال الأسباب الموضوعية لظهور العولمة ومن أهمها:

- الطبيعة التوسعية ذات التوجه الاحتكاري المتنامي لنمط الإنتاج العالمي.
- فشل التجربة الاشتراكية السوفيتية وتفكيك المنظومة الاشتراكية العالمية
- الثورة العلمية المتنامية منذ الحرب العالمية الثانية والتي حققت منجزات تكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات بما أزال حدود المسافات المكانية و الزمانية ، وضاعف في قوى الإنتاج وأدى إلى اكتشافات ثورية وتغييرية⁴.
- ومن الملاحظ أن كل هاته الأسباب لها بعد اقتصادي خالص وقد جاءت هذه الأسباب و التطورات ضمن حركة إيقاع سريع أوشكت أن تشكل روح العصر⁵.

المبحث الثاني: مصير السيادة في ظل العولمة الاقتصادية

ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف (جان بودان) الذي حدد وفصل مدلول استعمالها إلا انه لم يكن مبتدعها، ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى⁶، حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسة وسموا جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان.

وقد عرفها الأستاذ (لي فير) بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقييد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه⁷.

ورغم أن القضاء والفقه الدولي رفض مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول واتجه إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها إذ تتقبلها برضاء وحرية، وبمعنى آخر بسيادة الدولة في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والأمن في العالم⁸، وذلك بحكم انتمائها إلى مجتمع دولي منظم مما أدى إلى فرض بعض القيود على سيادتها⁹.

إلا أنه رغم ذلك يبقى من أهم نتائج مبدأ السيادة هو عدم خضوع الدولة بأي شكل من الأشكال لدولة أخرى أو منظمة دولية. فماذا يا ترى تركت العولمة الاقتصادية للدولة الوطنية من حرية في اتخاذ قراراتها؟ وماذا تركت لها من حرية في اختيار وإتباع ما تراه مناسباً من نظم سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية حسب ما تنص عليه المبادئ الدولية؟ وهل يمكن اعتبار العولمة الاقتصادية خطراً قادمًا وإرادة للهيمنة، أم أنها خيار مستقبلي، تفتح آفاقاً وفرصاً لتجاوز واقع التخلف واللاحق بالعصر؟

من الحلبي أنه في عالم اليوم بات الاقتصاد والهويات الاقتصادية أكثر تعولماً بما لا يقاس من غيرها من الممارسات والهويات الجماعية، فوق ذلك راحت عولمة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وعولمة المعاملات المالية تضعفان ما للدولة الوطنية من هيبة ومن قدرة على التقرير، فتقويان هويات أدنى من الهوية الوطنية من قبيل الطائفية والعصبية الاثنية والقبلية.. الخ، هذا التطور مرئي بمزيد من الوضوح في أقطار الجنوب التي لا تزال إفادتها من عولمة التجارة الحرة أمراً يحتاج إلى برهان.

كما يرى الأستاذ الدكتور فوزي أوصديق أنه مبدئياً يجب التفريق بين الخيال القانوني أين الدول كلها متساوية السيادة، والواقع العملي المكذب والكاشف للفوارق بين الشمال والجنوب، ويتجلى ذلك من خلال بعض المجالات التي تكشف أن للدول في هذه المجالات حقوق سيادية فقط لا غير¹⁰ ومن بينها مثلاً:

– السيادة ومراقبة السيولة النقدية والمالية:

رغم أن هناك مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي كقاعدة عامة وهو أن الدولة هي الوحيدة التي تتحكم في تغيير القيمة المالية للنقود الصادرة، إلا أن هذا المبدأ كغيره من المبادئ العامة في هذا المجال، عرف عدة خروقات بمجرد بروز مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي الجديد كأحد تجليات العولمة الاقتصادية.

وكمثال على ذلك إنشاء صندوق النقد الدولي FMI سنة 1944م حيث أن الدول المنشأة والمنظمة له، أعطت الصندوق صلاحيات جد واسعة في مراقبة وتنظيم واستقرار العملة المحلية.

ومع تطور وسائل الاتصال والمعلوماتية، أصبحت الأسواق المالية لا تخضع لأي سلطة وطنية، فقد خلقت فضاء مالي مسيطر بحكم حجم المبادلات اليومية وتشابكها.

هذا المجال المالي الشامل والمتكامل على المستوى العالمي قد يسمح في إنشاء سوق حرة وحيدة للأموال، ذلك قد يعني أن الشركات المتعددة الجنسية لها حرية في استلاف أو وضع أموالها بدون حدود في أي مكان من العالم.

هذه المقدمات تعني أن الدولة الوطنية لم تصبح تملك وسائل إرساء سياستها الاقتصادية، فالبنوك المركزية ليس لها القدرة على فرض نمط مالي معين¹¹، وهو ما يعني بكل بساطة عدم استقلالية قرارها الاقتصادي والذي يعتبر أحد أهم أسس سيادتها.

- السيادة ومراقبة الشركات المتعددة الجنسيات:

من بين تجليات العولمة الاقتصادية بروز الشركات المتعددة الجنسيات والتي شكلت تحديا كبيرا لسيادة الدول حيث أن هذه المؤسسات العابرة للقارات ورغم أن لها فروع في العديد من الدول، إلا أن ما يميزها عن غيرها من الشركات هو وحدة قراراتها المتخذة من مقرها الاجتماعي في بلد معين رغم تعدد مصدر القرارات بحسب الدول.

فيمكن أن نستنتج من ذلك أنه من بين المفارقات ورغم تعدد مصالح الدول فإن هذه الشركات المتعددة الجنسيات استطاعت أن تستثمر هذه التناقضات لصالحها بضرب سيادات الدول ببعضها البعض.

فالدولة الوطنية لا يمكن أن تفرض سيادتها في دولة أخرى معينة لاستحالة تعدي صلاحياتها النطاق الإقليمي، فهذا التوزيع الجغرافي للشركات المتعددة الجنسيات في العديد من الدول قد يعمل لصالح هذه الشركات¹².

بل ووصل الأمر في بعض الأحيان إلى تدخل تلك الشركات بشكل سافر في الشؤون المحلية للدول الموجودة فيها لتغيير سياستها، مثلما ساهمت شركة التلغراف والتلفون الأمريكية مساهمة كبيرة في قلب النظام السياسي الشيلي في عهد (سلفادور الياندي) وذلك في سبتمبر 1973¹³.

لذلك حاولت العديد من الدول فرض تشريعات دولية للحد من نفوذ وأطماع هذه الشركات المتعددة الجنسيات، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل، فيمكن أن نتوصل إلى ما قاله الأستاذ كارو أن القوانين الدولية لم تنجح بعد في التغلب وفرض هيمنتها على القوة الاقتصادية المتعددة الجنسيات لهذه الشركات¹⁴.

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن دعاة العولمة بشكل عام يروجون إلى الانفتاح الاقتصادي الذي يعود على العالم بالرفاهية والتقدم في ظل اندماج الاقتصاديات في سوق عالمية متكاملة وموحدة، لكن الوقائع الاقتصادية والمؤشرات الراهنة تبين أن هذه الفرضية مجرد أوهام، كما يروج هؤلاء إلى فكرة نهاية دور الدولة الوطنية وخصوصا في المجال الاقتصادي، إلا أن الواقع يقول بأن الدولة الوطنية مازالت تلعب دورا محوريا وأساسيا في المجتمع الدولي.

كما أن الانعكاسات السلبية لاقتصاد السوق والبرالية المتوحشة قد تجد حلولاً لها في إطار الدولة الوطنية، كما أن الدولة الوطنية هي الضامن والحامي لخصوصية مجتمعاتها أمام هذه العولمة المتوحشة، ويبقى الدور المنظم للدولة أكثر من ضرورة.

إلا أنه يمكن التنويه إلى أن جميع الدول عليها أن تتكيف مع المتغيرات الدولية والتي ما عادت تؤمن بمفهوم مطلق للسيادة، والحل هو تخلي الدولة عن جزء من سيادتها لصالح مجتمع دولي منظم، مقابل أن يراعي هذا المجتمع الدولي خصوصية المجال الوطني للدولة بحكم أنه لا وجود لنظام دولي بدون وجود كيان للدولة.

المراجع:

أولاً: الكتب

- 01- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- 02- الدكتور. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1998م.
- 03- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.

ثانياً: المقالات

1. الدكتور / بومدين طاشمة، تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية، مجلة دراسات قانونية، العدد09، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، نوفمبر 2010م.
2. محمد الأطرش، حول تحديات العولمة الاقتصادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أكتوبر 2000م.
3. أ. ميلاس محمد الزين، دور النخبة الخليجية بالخليج العربي في ظل العولمة، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 13، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2010م.
4. د. فوزي أوصديق، الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة، مجلة دراسات قانونية، العدد06، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، فيفري 2010م.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- 01- محمد نبيل الشيمي، العولمة والأزمة الاقتصادية العالمية، الحوار المتمدن، موقع الكتروني، العدد2533، بتاريخ 2009/01/21م.

الهوامش:

- ¹ الدكتور / بومدين طاشمة، تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية، مجلة دراسات قانونية، العدد 09، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، نوفمبر 2010م، ص 97.
- ² محمد الأطرش، حول تحديات العولمة الاقتصادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أكتوبر 2000م، ص 9.
- ³ محمد نبيل الشيمي، العولمة والأزمة الاقتصادية العالمية، الحوار المتمدن، موقع الكتروني، العدد 2533، بتاريخ 2009/01/21م.
- ⁴ الدكتور. بومدين طاشمة، تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية، مرجع سابق، ص 100.
- ⁵ أ. ميلاس محمد الزين، دور النخبة الخليجية بالخليج العربي في ظل العولمة، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 13، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2010م، ص 86.
- ⁶ الدكتور. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1998م، ص 90.
- ⁷ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 82.
- ⁸ الدكتور. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، نفس المرجع، ص 92-93.
- ⁹ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 413.
- ¹⁰ د. فوزي أوصديق، الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة، مجلة دراسات قانونية، العدد 06، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، فيفري 2010م، ص 96.
- ¹¹ د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 97.
- ¹² د. فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 99.
- ¹³ الدكتور. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 305.
- ¹⁴ د. فوزي أوصديق، الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 99.

خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل

أ. رابحي بن عليّة

جامعة زيان عاشور - الحلفة

Résumé :

l'indemnisation d'accident de travail se caractérise par la réparation systématique des dommages, a cause de la victime d'accident de travail n'est pas obligé de prouver le lien de causalité entre le dommage corporel et l'accident, ainsi que la victime non requis pas des procédures judiciaire complexe pour l'obtention de l'indemnisation.

Abstract :

Workers' compensation is characterized by the systematic repair of the damage, because of the work accident victim is not obliged to prove the causal link between the bodily injury and the accident, as well as the Victim not required for complex legal proceedings to obtain compensation.

المقدمة

لقد كانت المسؤولية المدنية في أول ظهور لها تتماشى مع ظروف الحياة في بداية القرن التاسع عشر ففي ذلك العصر كان من السهل تجنب الخطأ، وأيضاً من السهل إثباته إذا وقع، فضلاً على أن أثاره الضارة عادة ما كان يستطيع المسؤول تحملها من ذمته، ولكن عقب الثورة الصناعية أضحت المسؤولية المدنية عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للمضرور، فقد بقي العديد من العمال بدون تعويض نظراً لصعوبة إثبات الخطأ، ونتيجة لتزايد مثل هذه الحالات بسبب كثرة الحوادث الناشئة عن استعمال الآلات الحديثة، فقد أصبحت الحاجة لإيجاد أساس جديد للمسؤولية المدنية يكون أكثر انسجاماً مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة من الانشغالات الجادة للفقهاء والقضاء، وتم بالفعل إعادة التوازن ما بين مصلحة العامل المضرور ومصلحة رب العمل المتسبب في الضرر وهذا بترجيح مصلحة الأول على الثاني، فضلاً على أنه تزامناً مع تطور وظيفة الدولة والظروف الاجتماعية بصفة عامة ولاعتبارات يملئها الحق في السلامة الجسدية، فقد ظهر نظام تعويض جديد يهدف لجبر الضرر الناتج عن حادث عمل يختلف تماماً عن التعويض المنصوص عليه في إطار قواعد المسؤولية المدنية من عدة جوانب، فعلى عكس نظام المسؤولية المدنية الذي يهتم بالفعل المنشئ للمسؤولية، فإن هذا النظام التعويضي هدفه جبر الضرر إذ أنه يكفي لحصول الضحية على التعويض أن تكون قد تعرضت لإصابة ينتج عنها ضرر جسماني، وهذا بغض النظر عن مسؤولية المتسبب في الفعل الضار، حتى أنه في بعض الحالات لا يفترض وجوب وجود مسؤول لكي تستحق الضحية التعويض المحدد في هذا النظام.

وبالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها هذا النظام التعويضي يمكن القول أن التعويض المتحصل عليه في هذا المجال يثبت عليه وصف التلقائية، على اعتبار أن العامل المضروب في هذا النظام غير ملزم بإثبات الرابطة السببية بين فعل المسؤول والضرر، وكذلك غير مطالب باتباع إجراءات قضائية معقدة ليأخذ التعويض طالما أن الغاية الأساسية من هذا النظام هي حصول العامل على التعويض في أقرب الآجال ، وما يضمنه هذا النظام التعويضي يتعلق أساسا بحق كل شخص في أن يظل محتفظا بتكامله الجسدي ومتمتعاً بالسكينة البدنية ، على أساس أن الحق في السلامة الجسدية أسمى الحقوق المتعارف عليها وكل اعتداء عليه يترتب عنه أضرار قد لا تصيب المضروب لوحده بل تشمل كذلك كل من هو مسؤول عنه، لأن الإصابة الجسدية قد تمنع الفرد من مزاوله عمله سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، ومادام أن هذا النظام التعويضي لا يهتم بصفة أساسية بالبحث عن المسؤول على الفعل الضار، فإننا لا نتصور دفع هذا التعويض للمضروب إلا عن طريق هيئات يتم إنشاؤها لهذا الغرض تختلف طريقة تمويلها بحسب نوعية الخطر الاجتماعي الذي تتكفل بتغطيته، حيث أن تمويلها قد يتم بواسطة أقساط يدفعها الأشخاص المساهمين في استحداث الأخطار بسبب نشاطاتهم (أرباب العمل) وكذلك يمكن تمويلها من الميزانية العامة للدولة خاصة مع تطور وظيفة الدولة في اتجاه حماية المضروب من الأخطار الاجتماعية ، و التعويض الذي تلتزم به هذه الهيئات لا يخضع في تقديره لسلطة القاضي فالمشرع ينتهج في مجال التعويض عن حوادث العمل طريقة التقدير الجزائي للتعويض ، بحيث أن ضحية هذه الأضرار تتحصل على تعويض يتم تقديره بعملية حسابية يعتمد فيها على نسب مئوية للعجز وكذلك على أجر الضحية أو الأجر الوطني الأدنى ، غير أنه مانجده في الأخير أن تقدير التعويض بهذه الطريقة لم يؤدي إلى حصول المضروب على تعويض عادل ومنصف.

وهكذا يتبين لنا من خلال كل ماتقدم أن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو محاولة الإجابة على الإشكالية الآتية : إلى أي حد تضمن طريقة التقدير الجزائي للتعويض حصول العامل أو ذوي حقوقه على تعويض عادل ومنصف ؟

المبحث الأول : تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن حادث عمل

تختلف الأداءات الممنوحة بحسب ما إذا نتج عن حادث العمل عجز مؤقت عن العمل أو عجز دائم أو وفاة العامل ، بحيث إذا نشأ عن الإصابة التي تعرض لها العامل عجز مؤقت ينقص من قدرته على الإنتاج والكسب، فيحق له مطالبة هيئة الضمان الاجتماعي بكافة التعويضات العينية والنقدية المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 37 من قانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (المطلب الأول)، أما في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل فقد أقر المشرع لذوي حقوقها الحق في تعويض يقدم على شكل ربع أو منحة يتم تحديدها وفقا لشروط منصوص عليها في ذات القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تقدير التعويض في حالة عجز الضحية جراء حادث عمل

إذا نشأ عن الإصابة التي تعرض لها العامل عجز مؤقت (الفرع الأول) أو دائم (الفرع الثاني) ينقص من قدرته على الإنتاج والكسب، فيحق له مطالبة هيئة الضمان الاجتماعي بكافة التعويضات العينية والنقدية المنصوص عليها قانونا .

الفرع الأول : الأداءات الممنوحة في حالة العجز المؤقت عن العمل

تتمثل هذه التعويضات في العلاجات اللازمة لشفائه وإعادة تأهيله وظيفيا، وهذا بغض النظر عما إذا كان قد انقطع عن العمل أم لا، فيكون للعامل المصاب الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، وإذا دعت الحاجة إعادة تأهيله وظيفيا فيمكن له أن يستفيد من علاج خاص قد يتضمن الإقامة في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، على أن يتحصل على مصاريف الإقامة داخل المؤسسة، وإذا لم يتم التأهيل داخل مؤسسة فللعامل المصاب الحق في الاستفادة من مصاريف إعادة التأهيل، وكذلك مصاريف التنقل، فضلا على أنه إذا أصبح العامل غير قادر على ممارسة مهنته فيكون له الحق في تأهيله مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب العمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره¹، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأداءات يتم تقديرها على أساس نسبة 100 % من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية².

هذا بالنسبة للأداءات العينية التي يستحقها العامل المصاب على إثر حادث عمل، أما بالنسبة للأداءات النقدية (التعويضات اليومية) التي بإمكانه الحصول عليها كتعويض عن العجز الجسماني المؤقت فتتمثل في مبالغ مالية تمنحها له هيئة الضمان الاجتماعي و ليس الهيئة المستخدمة بعد أن تقوم بدراسة ملف العامل، ذلك أنه لحصول العامل على التعويضات اليومية المقررة لابد عليه من عرض ملفه على الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي لإجراء عملية المراقبة الطبية اللازمة، ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط سقوط حق العامل في التعويضات اليومية المقررة.

وبشأن تقدير هذه التعويضات فقد أكدت المادة 37 من قانون رقم 83 - 13 على وجوب حصول العامل على تعويضات يومية لا تقل عن واحد على الثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا في حالة ما إذا كان المضرور مؤمن له اجتماعيا، أما إذا كانت الضحية غير مؤمن له اجتماعيا فإن التعويضات اليومية يتم تقديرها على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون كما في حوادث الإنقاذ أو النفع العام أو تقديم خدمات لهيئة الضمان الاجتماعي³، واستفادة العامل من التعويضات اليومية تكون ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث إلى غاية يوم الشفاء أو الجبر أو الوفاة الذي يحدده الطبيب المعالج ويصادق عليه الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن العامل يستحق كذلك عن يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث أجر يكون على نفقة صاحب العمل وذلك أيا كانت طريقة دفع الأجر، كما أنه يتحصل على هذه التعويضات التي ذكرناها في حالتها الانتكاس أو تفاقم الجرح المنصوص عليهما في المادتين 58 و 62 من قانون رقم 83 - 13 ، وذلك ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل⁴، وهذا المصاب بحادث عمل الذي استحق تعويضات يومية، إذا مارس نشاط مهني مأجور أو غير مأجور خلال فترة توقفه عن العمل جراء حادث عمل، هل يجوز له الجمع بين التعويضات اليومية الممنوحة له من هيئة الضمان الاجتماعي، وبين أي أجر يكسبه من أي عمل ؟.

في هذه الحالة لا يمكن للعامل الاحتفاظ بالاستفادة من الأداءات اليومية كليا أو جزئيا، وهذا ما قرره المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث جاء فيه ما يلي " ... لا يمكن للمؤمن له المريض ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد عللوا قراراتهم بما فيه الكفاية لما اعتبروا في قضية الحال أن القانون المطبق هو القانون رقم 83 / 11 والمرسوم التطبيقي رقم 84 / 27 المؤرخ في 11 / 02 / 1984

و التي تنص صراحة أن المؤمن له الغير مريض لا يحق له ممارسة أي نشاط مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي، في حين أن الطاعن مؤمن له لدى صندوق التأمينات الاجتماعية بفرنسا بصفته أجير من 23 / 10 / 1989 مما جعل الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه⁵.

مما تقدم يمكن القول أنه بمجرد إصابة العامل المؤمن له اجتماعيا بحادث عمل، فإن هيئة الضمان الاجتماعي تصبح مدينة بدفع التعويضات اليومية التي يستحقها، وهذا ابتداء من اليوم الموالي لوقوع الحادث إلى غاية شفاؤه أو وفاته.

الفرع الثاني : الأداءات الممنوحة في حالة العجز الدائم عن العمل

إذا حدث وأن بقيت حالة المصاب مستقرة غير أن آثار الإصابة بقيت واضحة، فإننا ننتقل من مرحلة التعويضات اليومية الممنوحة من هيئة الضمان الاجتماعي إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة التعويضات عن العجز الجزئي الدائم، ومثال ذلك: إذا تعرض مصاب لحادث عمل بتاريخ 01 / 01 / 2012، ونتج عنه كسر في يده اليمنى وبعد إجراء الفحص الطبي من طرف طبيب المعالج والطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي تقرر منحه تعويضات يومية إلى غاية 01 / 02 / 2012، ولكن على إثر الفحص الطبي الذي أجري يوم 02 / 02 / 2012، اتضح أن يده اليمنى أصبح يستعملها بصعوبة، لذا فإن من حقه المطالبة بتعويضات عن العجز الجزئي الدائم الذي أصابه.

فعندما يقرر الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي⁶ أو الخبير المعين لتحديد نسبة العجز المتنازع عليها بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي⁷، أن إصابة العمل التي تعرض لها العامل قد نتج عنها عجز جزئي دائم عن العمل، فإنه ينشأ للعامل المصاب الحق في الاستفادة من أداءات العجز الدائم المنصوص عليها في المواد من 38 إلى 51 من قانون رقم 83 - 13 السالف الذكر، وأهم ما يلاحظ عليها أنها تختلف باختلاف نسبة العجز عن العمل، ذلك أن المشرع ميز هنا بين حالتين للعجز الجزئي الدائم الناشئ عن إصابة العمل، الأولى عندما تكون نسبة العجز الجزئي الدائم تساوي أو تفوق 10 %، والثانية عندما تكون نسبة العجز الجزئي الدائم أقل من 10 %.

ففي الحالة الأولى التي يكون فيها العجز الجزئي الدائم عن العمل يساوي أو يفوق 10 % فللعامل المصاب الحق في الحصول على ريع يحسب مبلغه وفقا للقاعدة الآتية :

$$\text{الأجر المرجعي للريع} \times \text{نسبة العجز} = \text{مبلغ الريع}$$

وباعتبار أن نسبة العجز عن العمل كما ذكرنا أعلاه يتم تقديرها من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي أو من طرف الخبير المعين، فإن الأجر المرجعي كما حددته المادة 39 من قانون رقم: 83 - 13 يحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى رب عمل واحد أو عدة أرباب عمل خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث، وما يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الشرط الوحيد الواجب توافره في الأجر الذي

يستند عليه في حساب الأجر المرجعي، هو أن يكون خاضعا لاشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا بغض النظر عما إذا كان العامل قد تلقى هذا الأجر من مستخدم واحد أو عدة مستخدمين هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نشير إلى أنه عادة ما تستعمل طريقة جمع الأجور التي يتقاضاها المصاب خلال اثني عشر شهرا، لأنه قد يختلف الأجر الذي يتلقاه العامل من شهر لآخر، فمثلا قد يكون أجره خلال شهر جانفي 20000 دج أما في شهر مارس فقد يكون 19500 دج، فضلا على أنه يخصم من الأجر الذي يتقاضاه المصاب خلال اثني عشر شهرا اقتطاعات لتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي وكذلك نسبة الضريبة، وهذا من أجل الحصول في الأخير على الأجر الصافي الذي يتحصل عليه المصاب خلال سنة قبل وقوع حادث العمل الذي تعرض له، وعليه فإن المادة 39 السالفة الذكر حددت لنا الكيفية التي يعتمد عليها في حساب الأجر المرجعي لما تكون الضحية قد شغلت منصب عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادث، أما الحالة التي يكون فيها المصاب قد زاول عمله لمدة تقل عن اثني عشر شهرا قبل وقوع الحادث فقد تعرضت لها المادة 40 من قانون رقم 83 - 13، والتي أحالتنا بدورها إلى التنظيم بخصوص كيفية حساب الأجر المرجعي في مثل هذه الحالة.

وتمثل هذا التنظيم في المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 11 فيفري 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من قانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية⁸، بحيث بينت المادة 13 منه طريقة حساب الربيع بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون رقم 83 - 13 إذ أنه ورد فيها:

« يحسب الربيع على أساس ما يأتي: " إذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني، قد عمل مدة تقل عن اثني عشر شهرا: أ/ أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل، ب/ أجر منصب عمل مطابق للفترة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد، والجدير بالذكر في هذا الطرح أنه إذا كان الأجر الذي يتقاضاه المصاب يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، فإن الربيع يحسب في هذه الحالة على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون⁹.

وبعد تحديد كيفية تقدير الأجر المرجعي للربيع ونسبة العجز عن العمل بقي لنا أن نشير إلى أنه إذا كانت حالة المصاب تستدعي بأن يكون بحاجة إلى من يساعده على مباشرة حياته اليومية، فقد قرر المشرع مراعاة لهذا الوضع منحه زيادة تجسدت من خلال:

❖ إضافة نسبة اجتماعية متراوحة ما بين واحد في المائة وعشرة في المائة تضاف إلى نسبة العجز، وتحدد على أساس: السن، المؤهلات المهنية، الوضعية الاجتماعية¹⁰.

❖ مضاعفة مبلغ الربيع¹¹، الإيراد بنسبة 40 % ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من المبلغ الأدنى للزيادة المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 11 فيفري 1984.

ومثال ذلك: لنفترض أن عامل أصيب بحادث عمل نتج عنه نسبة عجز قدرت بـ 50 % وكان هذا العامل يتقاضى أجر مقداره 50000.00 دج فكيف نحسب الربيع في هذه الحالة؟

لحساب الربح يجب تطبيق القاعدة الآتية: الأجر المرجعي $\times$ نسبة العجز = مبلغ الربح.

وعليه لا بد من حساب الأجر المرجعي وهذا بجمع الأجور الذي يتقاضاه العامل خلال اثني عشر شهرا قبل وقوع الحادث مع خصم الاقتطاعات التي يحددها القانون، فنتحصل على أجر مرجعي محسوب بالطريقة الآتية:

- بجمع الأجور التي يتلقاها هذا العامل المصاب خلال سنة نصل إلى النتيجة الآتية: 600000.00 دج.
- ثم يخصم من هذا المبلغ نسبة 9 % كاشتراكات للضمان الاجتماعية المقدرة ب: 54000 دج.
- ثم نحسب المعدل الشهري فنصل على النتيجة الآتية:

45500.00 دج، وبعد ذلك ننتزع من هذا المعدل الشهري الضريبة على الدخل المقدرة هنا = 7150.00 دج لتتوصل على الأجر المرجعي المقدّر ب: 38350.00 دج.

وبعد الحصول على الأجر المرجعي نقوم بضربه في نسبة العجز فتكون النتيجة كالتالي:

38350.00 دج $\times$ 50 % = 1975.00 دج، ومادام أن مبلغ الربح يتجاوز مقدار الأجر الوطني الأدنى المضمون فإنه يتم خصم ضريبة منه تقدر بـ 2 %، ليصبح مبلغ الربح في الأخير 18791.50 دج، ولكل ما تقدم يمكن القول أنه لاستفادة العامل المصاب من مبلغ الربح المشار إليه سابقا لا بد أن تكون نسبة العجز الناتجة عن حادث عمل تساوي أو تفوق 10 %، ولكن ماذا لو أقر الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي أو الخبير المعتمد أن الحادث الذي أصاب العامل نتج عنه عجز تقل نسبته عن 10 % ؟.

في هذه الحالة لا يحق للعامل المصاب الحصول على ربح ولكن يمنح له تعويض يقدر بعملية حسابية أطلق عليه اسم الرأسمال التمثيلي¹²، يقدر على أساس معايير حددتها المادة 15 من المرسوم رقم 84 / 28 تتمثل فيما يلي: الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرأسمال كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب، نسبة العجز المحددة، السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التثام الجرح، معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس يحدد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، واستنادا لهذه المعايير يمكن القول أن الرأسمال التمثيلي يحسب بضرب المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون في نسبة العجز لكي نتحصل على المبلغ السنوي للربح، وانطلاقا من السن الذي بلغه المصاب عند تاريخ التثام الجرح نقوم استنادا لجدول يحدد بموجب مرسوم وزاري بتحديد معامل يطابق لسن المصاب مثلا: عندما يكون المصاب عمره 20 سنة فإن المعامل المطابق لسنه هو 17.582، وبعد تحديد المعامل المطابق لسن المصاب نقوم بضربه في المبلغ السنوي للربح لتتوصل على مبلغ الرأسمال التمثيلي، علما أنه إذا كان هذا المبلغ الأخير المتحصل عليه يتجاوز الحد الأعلى للرأسمال التمثيلي المحدد قانونا، أي 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، فإنه يجري تخفيضه إلى هذا الرأسمال المنصوص عليه في القانون¹³.

ومثال ذلك: إذا أصيب عامل يبلغ من العمر عند تاريخ التثام الجرح 22 سنة بحادث عمل نتج عنه نسبة عجز تقدر بـ 8 %، فإن الرأسمال التمثيلي يحسب كالتالي:

يضرِب الأجر الوطني الأدنى المضمون في اثني عشر شهر نحصل على مبلغ يقدر بـ:

18.000.00 دج × 12 شهرا = 216.000.00 دج، وبعد ذلك نقوم بضرب المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون في نسبة العجز لنحصل على مبلغ سنوي للريع يقدر بـ: $216.000.00 \times 8\% = 17.280.00$ دج، وبعد هذه العملية نطلع على الجدول المحدد للمعامل المطابق للسن لنجد أن 22 عام يقابلها معامل 17.439 ثم نقوم بضرب هذا المعامل في المبلغ السنوي للريع فنجد أن رأسمال التمثيلي لمنحة الإيراد يساوي $17.439 \times 17280.00 = 3013345.92$ ، وبما أن مبلغ رأسمال التمثيلي المتحصل عليه يزيد عن مبلغ الرأسمال المنصوص عليه قانونا أي 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، لذا فإنه يخفض إلى 238832.00 دج، وبهذا فإن رأسمال مال التمثيلي لمنحة الإيراد الذي يأخذه العامل المصاب في هذه الحالة هو 238832.00 دج.

المطلب الثاني: التعويض المستحق في حالة وفاة العامل

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض الذي يستحقه ذوي الحقوق

في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل فقد أقر المشرع لذوي حقوقها الحق في تعويض يقدم على شكل ريع أو منحة يتم تحديدها وفقا لشروط منصوص عليها قانونا، والحقيقة أن إقرار المشرع الجزائري لهذا التعويض ليس ما يبرره سوى احتياج ذوي حقوق الضحية المتوفاة للدخل الذي كان يتقاضاه، لاسيما إذا كانت الضحية المتوفاة هي العائل الوحيد للأسرة، حيث أن المضرور بعد وفاة الضحية نتيجة حادث عمل هم ذوي حقوقه الذين حددتهم المادة 67 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وما يستحقه ذوي الحقوق هنا يختلف تقديره باختلاف ما إذا كان الضحية المتوفاة عاملا له أجر شهري أو كان مستفيدا من معاش العجز أو معاش التقاعد، ذلك أنه يعتمد في تقدير منحة الوفاة الأجر الشهري الذي تتقاضاه الضحية المتوفاة أو معاش التقاعد أو العجز، بحيث أنه إذا كان للضحية أجر شهري فإن مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوقها¹⁴ يقدر باثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر ارتفاعا الذي تتقاضاه خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون¹⁵.

أما إذا كانت الضحية المتوفاة تستفيد من معاش التقاعد أو معاش العجز، فإن ذوي حقوقها من حقهم الحصول على رأسمال وفاة يساوي مبلغ المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد¹⁶، ولا يقل عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون¹⁷، وبشأن كيفية توزيع رأسمال الوفاة على ذوي الحقوق نصت المادة 50 من القانون رقم 83 - 11 على أن منحة الوفاة توزع على ذوي الحقوق بأقسام متساوية.

إضافة إلى ذلك فإن لذوي حقوق الضحية المتوفاة جراء حادث عمل أيضا الحق في الحصول على ريع يدفع لكل واحد منهم ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة¹⁸، يحسب على أساس الأجر الذي كانت تتقاضاه الضحية المتوفاة لدى واحد أو عدة أصحاب

عمل خلال الإثني عشر شهر السابقة لتعرضه للحدث، أو وفقا لما تحدده المادة 40 من قانون رقم 13/83 إذا كانت الضحية المتوفاة بدون عمل.

الفرع الثاني : طريقة توزيع التعويض على ذوي الحقوق

بعد تحديد معاش الضحية المتوفاة فإن ما يستحقه كل ذو حق يحسب على أساس نسب معينة من هذا المعاش حددتها المادة 34 من قانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد على النحو التالي: عندما لا يوجد ولد ولا أحد من الأصول يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك/عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%/عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر/عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرين معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك، وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق: أ/ 45% من المعاش إذا كان ذوي الحق من أبناءه، ب/ 30% من المعاش إذا كان ذوو الحق من أصوله.

وعلى أية حال لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك، فإذا تجاوز ذلك فإنه يجري عليه تخفيض مناسب، أي أن الربع الذي يأخذه ذوي الحقوق بعد وفاة الضحية إثر حادث عمل لا يمثل المعاش الذي كانت تتقاضاه الضحية بنسبة 100%، ذلك أن المشرع وضع سقف معين للمبلغ الذي يأخذه كل ذو حق، فضلا على أن الاستفادة من هذا الربع تخضع لبعض الأحكام التي ذكرتها المواد من 30 إلى 40 من قانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، فقد جاء في المادة 32 من ذات القانون أنه استفادة الزوج من المعاش تتوقف وجوبا على زواجه الشرعي من الهالك، وكذلك اشتراط المشرع لأخذ أولاد الضحية المتوفاة مبلغ الربع أن يكون ميلادهم قبل وفاة الضحية المتوفاة أو خلال الخمسة والثلاثين يوما التالية لتاريخ الوفاة على أكثر تقدير.

وكذلك تناول المشرع في القانون رقم 12/83 كيفية صرف مبلغ الربع لذوي الحقوق في الحالة التي يكون فيها الهالك متزوج أكثر من مرة وله أولاد من زوجات سابقات، ففي هذه الحالة يأخذ كل أولاده و زوجاته من مبلغ الربع المنصوص عليه قانونا، على أن يقسم هذا المعاش على الأرامل بينهن بالتساوي، غير أنه إذا تزوجت الأرملة المستفيدة من مبلغ هذا المعاش من جديد فإن المعاش الممنوح لها يلغى وينقل إلى أولادها الذين عهدت حضانتهم إلى أشخاص آخرين، ولكن ما يلاحظ في هذا الصدد على القانون رقم 12/83 هو عدم توضيحه لمسألة تزوج الأرملة التي ليس لها أولاد¹⁹، هل تبقى مستفيدة من هذا الربع أو لا؟

المبحث الثاني : تقييم التعويض الجزافي عن حوادث العمل

مما لا شك فيه أن إفادة ضحايا الأضرار الناشئة عن حوادث العمل من نظام خاص للتعويض يستقل عن المسؤولية المدنية ، ويتسم بالصفة التلقائية يعد خطوة مهمة في سبيل ضمان الحق في التعويض ، غير أنه نتيجة الاعتماد على طريقة التقدير الجزافي

للتعويض لم يتمكن ضحايا حوادث العمل من الحصول على تعويض يغطي جميع الأضرار (المطلب الأول) ، كما أنه يقيد حق العامل في اللجوء إلى القواعد العامة بقصد الحصول على التعويض التكميلي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مخالفة مبدأ الضمان الكامل للضرر الجسماني في مجال التعويض عن حوادث العمل

الفرع الأول : أوجه قصور نظام ضمان الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل

لقد كانت إصابات العمل المجال الهام الذي أظهر بجلاء قصور النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية عن مسايرة التطور الصناعي الذي عرفه المجتمع المعاصروما نتج عنه من تزايد لعدد حوادث العمل التي يصعب إثبات الخطأ فيها، وعلى الرغم من كل المحاولات التي قام بها الفقه و القضاء لإيجاد الحل المناسب لضحايا حوادث العمل، فإن ما استحققه في الأخير هؤلاء تمثل في نظام خاص للتعويض يتسم بالطابع الجزافي و لا يغطي كامل الضرر، لأن أرباب العمل بما كانوا يتمتعون به من قوة و نفوذ اشترطوا أن يتم التعويض على بعض عناصر الضرر الجسدي فقط دون أن يشمل بقية الأضرار الجسدية الأخرى²⁰.

و قد بقي هذا الوضع على حاله حتى بعد أن أصبح الالتزام بالتعويض يقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي وليس من مسؤولية رب العمل لأن تدخل هذه الهيئة كان من مصلحة المسؤول عن الضرر أكثر منه لمصلحة المضرور ، فقد استغلها أرباب العمل لتأمين من مسؤوليتهم عن إصابات العمل و توزيع مخاطر هذه المسؤولية فيما بينهم²¹ .

ومن ناحية أخرى فإن كفالة التعويض في مجال إصابات العمل لأكبر عدد ممكن من الضحايا لمجرد توافر الشروط القانونية يجد ضريبته في عدم عدالة التعويض الممنوح لهم ، على اعتبار أن التعويض العادل يستند على قاعدة أساسية استخلصها الفقه من التقنين المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 مفادها أن جبرا للضرر الجسماني لا يكون إلا بالتعويض الكامل²² وهو مالم يتحقق في مجال التعويض عن إصابات العمل، حيث نجد أن التعويض التي يأخذها العامل المصاب ليس عادلا لكونه لا يراعي جميع عناصر الضرر الناتجة عن الإصابة الجسدية والتعويض عن كل منها بشكل مستقل ، خاصة عندما ينتج عن الإصابة التي يتعرض لها العامل ضرر يسبب في عجز أحد أعضائه أو تشويه جماله مما يؤدي إلى نقص في إمكانياته من الاستمتاع بالحياة و مبادئها، وعلى ذلك فإن التعويض التي تؤديه هيئة الضمان الاجتماعي للعامل المصاب لا يغطي كامل الضرر ، لهذا فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال: أليس العامل كبقية الأشخاص من حقه الحفاظ على سلامة جسده بصفة متكاملة ؟.

إن المنطق القانوني يعتبر أن العامل مثل الأشخاص الآخرين له الحق في الاحتفاظ بكل جزئية في مادة جسده مهما كان قدرها و أهميتها ، بحث إذا فقد جزء من هذه الجزئيات اعتبر ذلك إخلالا بتكامله الجسدي يجب التعويض عنه خاصة و أنه قد ينتج عنه نتائج سلبية

فوضع العامل قد يزداد سوء إذا أثر الضرر الجمالي على مساره المهني، كلما كان عمله يقتضي منه الاشتراك في ندوات أو اجتماعات أو استقبال أشخاص ، فمثل هذا الوضع يبين بوضوح أن التعويض الذي حدده المشرع لجبر الضرر الناشئ عن إصابة العمل لا يؤدي إلى إصلاح الضرر الحقيقي و الفعلي الذي أصاب المضرور ذاته، لذلك يجب على المشرع الجزائري أن يقدر

تعويضاً لهذا الضرر مراعيًا في ذلك الظروف الخاصة بالمضرور ، فالتشويه الذي يصيب المرأة العاملة يختلف عن التشويه الذي يصيب العامل، وأساس ذلك أن الجمال بالنسبة للمرأة له قيمة عظيمة ، أما بالنسبة للرجل فإنه يأخذ درجة أخف حتى أن اللغة العربية ربطت الجمال بالمرأة، ووصفت الرجل بالوسيم²³، فضلاً على أنه وفي اعتقادنا أن مثل هذه الأضرار من غير العدل والإنصاف أن يقرر المشرع تعويضاً لها بطريقة جزافية، على اعتبار أن الظروف الشخصية للمضرورين على قدر من الأهمية، ويؤكد ذلك بعض الأمثلة التي يتقدم بها الفقه لإظهار أثر الأضرار الجسدية على المسار المهني للمضرور نذكر منها: تعرض الاسكافي لإصابة في ركبتيه قد تحرمه من الوقوف عليهما، وكذلك تعرض كل من سائق القطار وحمال الأمتعة بالمحطة لنفس الإصابة (فقدان العين)، فلا شك أن هذه الإصابة ستؤدي إلى فقدان سائق القطار لعمله، بينما سيستمر الحمال في عمله بدون مضايقة²⁴، ويضرب هنا مثال العامل الذي يفقد جراء حادث عمل لإصبعه السبابة التي يستخدمها خصيصاً لممارسة هواية العزف على الكمان، مما أدى إلى إنقطاعه عن العزف الذي مارسه و أحبه ، فيكون انقطاعه عن هذا العزف أشد وطأة من فقدانه لأصبعه²⁵.

وفيما يخص التعويض عن ضرر الآلام الجسدية فإن القانون رقم 1383 لم يقرر ذلك و هذا ما يعد قصور يعاب عليه يجب على المشرع الجزائري أن يتفاداه، على اعتبار أن الإصابة الجسدية التي يتسبب فيها حادث عمل حتماً ينتج عنها أوجاع و آلام يحس بها العامل من جراء الحرج الذي أصابه في جسده أو من جراء العلاج الذي يتلقاه كالعلاجات الجراحية أو العلاج الفيزيائي أو حتى الآلام الناتجة عن تناول بعض الأدوية لذا فإنه من حق العامل أن يأخذ تعويضاً عن هذا الضرر، بوصفه ضرر مستقل قائم بذاته ينشأ عن المساس بحقه في التحرر من الآلام الجسدية ، ومصلحته أن يظل متمتعاً بالسكينة البدنية و النفسية²⁶.

وكذلك ما يعاب على نظام التعويض عن حوادث العمل أنه يقيد حق العامل في اللجوء إلى القواعد العامة بقصد الحصول على التعويض التكميلي ، وهذا ما يعد قصوراً حقيقياً يظهر من أوجه متعددة تتمثل في :

. من المسلم به أن آلية الرجوع التي يستعين بها المضرور أو ذوي حقوقه تهدف إلى إقامة التناسق ما بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية و التعويض الجزافي الذي لا يغطي كامل الضرر، و هذا من أجل حصول المضرور على تعويض كامل ، غير أن تطبيق هذه الآلية في مجال إصابات العمل لم يكن بصفة مطلقة ، فقد قيده المشرع بشرط إثبات الخطأ العمدي أو الغير مغتفر للمستخدم من المضرور أو ذويه مما يحمل على الاعتقاد بأن المشرع ليس لديه النية بأن يجعل جميع المضرورين من حوادث العمل يستفيدون من هذه الوسيلة.

وعليه فإن الاعتماد على الخطأ كأساس للرجوع على المسؤول عن الفعل الضار من شأنه أن يؤدي إلى التمييز ما بين المضرورين من إصابات العمل، وكمثال عن ذلك إذا استطاع العامل الذي قطع جزء من إصبعه إثبات أن إصابته تسبب فيه المستخدم بخطئه العمدي فإنه يتحصل على التعويض ، أما إذا قطع عامل آخر ذراعه بالكامل نتيجة خطأ بسيط من المستخدم فإنه يبقى بدون تعويض²⁷، فهذه المعاملة التفضيلية للمضرورين تبين أن سماح المشرع رجوع العامل المصاب على رب العامل بالتعويض التكميلي ، لا يهدف أساساً إلى الوصول لمبدأ الضمان الكامل للضرر بقدر ما هو ردع رب العمل ذاته عن خطئه الجسيم أي أنه يحقق وظيفة

الجزء و الوقاية للمسؤولية المدنية على حساب وظيفتها التعويضية²⁸، فلو كان الأمر يتعلق بالتعويض الكامل لسمح المشرع للعامل المصاب بالرجوع على رب العمل بالتعويض الكامل في كل مرة يكون فيها مقدار التعويض الجزافي غير كاف.

الفرع الثاني :آفاق ضمان الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث العمل

لقد كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره للتعويض عن إصابات العمل كل من الضرر الجمالي و ضرر الألم و ضرر الحرمان من متع الحياة ، لأنها من أهم عناصر الضرر الجسدي التي يجب مراعاتها في تقدير التعويض ، بل أنها أحيانا قد تكون أكثر تأثيرا من الإصابة الجسدية ذاتها التي يتعرض لها العامل ، وأكثر من ذلك فان عدم تعويض العامل عن الضرر الذي يصيبه من الناحية الجمالية و الجانب المظهري في جسمه يعد نقصا خطيرا و خرقا لمبدأ الضمان الكامل للضرر الجسدي ، يجب على المشرع الجزائري أن يتفاداه وهذا بالتعويض عنه بوصفه ضرر مستقلا و ليس باعتباره أحد عناصر العجز الجزئي ، لأنه أحيانا قد تؤدي إصابة العمل التي يتعرض لها العامل إلى ضرر يصيب مظهره الجمالي فقط ، دون أن يفقد أحد أعضاء جسده لوظيفته كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو مؤقتة ، لهذا فإنه من غير العدل أن يبقى العامل بدون تعويض إذا أدى الحادث الذي تعرض له إلى جرح ليس خطير لكنه خلف وراءه تشويه يخل بجمال الجسم و مظهره الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه و تعالى عليه ، كأثر الحروق التي تبقى ظاهرة مثلا .

إن تقييد حق العامل المصاب في ممارسة سلطة الرجوع بجسامة خطأ المستخدم أمر يخالف قواعد العدل و الإنصاف التي تفترض أن يقدر التعويض بحسب جسامة الضرر و ليس على أساس جسامة الخطأ ، حتى و إن كانت الغاية من اشتراط جسامة خطأ هي ردع رب المستخدم المسؤول عن الفعل الضار ، فقد كان بإمكان المشرع التوفيق بين ضرورة حماية العامل المضروب و معاقبة المستخدم المسؤول عن الضرر بخطئه الجسيم ، وهذا بالتمييز ما بين علاقة العامل المضروب و المستخدم المتسبب في الضرر، و العلاقة ما بين هيئة الضمان و المسؤول عن الضرر عن النحو الآتي :

. في العلاقة ما بين المضروب و المسؤول عن الضرر يجب أن يحصل المضروب على تعويض كامل للضرر بغض النظر عما إذا كان رب العمل قد ارتكب خطأ جسيما أم لا.

. أما في العلاقة ما بين هيئة الضمان الاجتماعي و المسؤول عن الضرر فقد يكون من المناسب إقامة علاقة تناسبية ما بين درجة جسامة الخطأ و الرجوع على المسؤول ، وهذا من أجل تحقيق الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية²⁹.

الخاتمة :

ولكل ما تقدم يمكن القول أن التعويض عن حوادث العمل يعبر بحق عن تطور حاصل في نظم التعويض في اتجاه جبر الأضرار الناشئة عن كل إعتداء يقع على الحق في السلامة الجسدية لاسيما في الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر التي يتعذر فيها إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر ، كما أنه ينسجم مع ظروف وقتنا الحالي التي تتميز بكثرة الحوادث المسببة للأضرار الجسمانية الأمر الذي تطلب الإهتمام بوجود ذمة مالية تتحمل عبء التعويض في كل الحالات بدل من الإهتمام بوجود مسؤول

يلتزم بدفع التعويض كما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية ، غير أنه بقدر ما لهذا النظام التعويضي من إيجابيات فإن له أيضا سلبيات يجب على المشرع أن يتفادها وهذا بالاستفادة من مختلف الدراسات الفقهية التي بينت أوجه قصور هذا النظام التعويضي ، ومواكبة التطور الحاصل في النظم القانونية المقارنة وفقه الشريعة الإسلامية فيما يخص ضمان الحق في التعويض.

قائمة المراجع:

- . علي فيلالي ،الالتزامات(الفعل المستحق للتعويض)،الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2007.
- . محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مطابع رمسيس ، الإسكندرية ، مصر، 1973.
- . عابد فايد عابد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ،الإسكندرية ، مصر، 2014 .
- . سماتي الطيب ،حوادث العمل و الأمراض المهنية ، الطبعة الأولى ،دار الهدى ،عين ميلة ، 2013 .
- . رامي نهيد صلاح ، إصابات العمل و التعويض عنها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان، الأردن ، 2010 .
- . رضا بريش ،ضمان الأضرار الجسمانية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01،2012.

قائمة الفهرس:

- طبقا للمادة 32 من قانون رقم 83 - 13.
- 2 طبقا للمادة 33 من القانون نفسه.
- 3 لمزيد من التفاصيل راجع سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، الطبعة الأولى ،دار الهدى ،عين ميلة ، 2013 ، ص77ومابليها.
- 4 طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 83 - 13.
- 5 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 6 - 10 - 1993، ملف رقم 101866، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، الجزء الثاني، 1994، ص112، أشار إليه سماتي الطيب، المرجع السابق، ص77.
- 6 أنظر المادة 42 من قانون رقم 83 - 13 .
- 7 سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص 86.
- 8 راجع الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1984.
- 9 طبقا للمادة 41 من قانون رقم 83 - 13.
- 10 طبقا للمادة 42 من القانون نفسه.
- 11 طبقا للمادة 46 من القانون نفسه .
- 12 راجع المادة 44 من القانون نفسه .
- 13 راجع المادة 17 من المرسوم رقم 84 - 28 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من قانون رقم 83 - 13.
- 14 المادة 49 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- 15المادة 48 من القانون نفسه .

- 16 المادة 51 من القانون نفسه.
- 17 المادة 41 من القانون نفسه.
- 18 راجع في هذا الصدد سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 98.
- 19 راجع سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 100.
- 20 رضا بريش، ضمان الأضرار الجسدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص 113 .
- 21 محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، ص 285 .
- 22 المرجع نفسه ، ص 289 .
- 23 المرجع نفسه ، ص 83 .
- 24 راجع في هذا الصدد باسم محمد رشدي ، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون بجامعة بغداد، 1989 ، ص. 91 و ص. 97 .
- 25 راجع في هذا الصدد باسم محمد، المرجع السابق ، ص 91.
- 26 أنظر في هذا الصدد محمد عبد الغفور محمد العماوي ، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن ، 2011، ص 110 وما يليها.
- 27 رضا بريش، المرجع السابق ، ص 115 .
- 28 راجع حول وظيفة الإصلاح والردع في الجزء المدني محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 196 وما يليها.
- 29 أنظر عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ، الإسكندرية ، مصر، 2014 ، ص 117 .

أثار عدم احترام آجال تنفيذ الصفقة

د.بن صغير مليكة أسماء

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيادة

Abstract:

After the signing of administrative contracts by the respective authority and in accordance with the applicable legislation , and after taking into account the necessary measures the deal enters into Implementation as a result of its legal effects as the most important elements in the administrative contracts are considered as the main characteristics that distinguish them from ordinary contracts and stand out in the context of the implementation,contract implementation is the area in which the authorities and the administration privileges appear and apply through scientific applications With the need to respect the dates and specific period of time both before the begining of the deal or during the deal because the success of each step depends on the success of the step that follows it.

مقدمة:

لقد حثت كافة التشريعات على أن يكون الوقت أساسا لمجموعة كبيرة من المعاملات ،ذلك أن استقرارها و بعت الأمن و الأمان في نفوس الأفراد لا يكون إلا باحترام مدد و مواعيد نص عليها المشرع في معظم قوانينه ، فالله عز و جل خلق الزمان و المكان و خلق الشمس و القمر لتهدي بشروقهما و غروبهما بمواعيد الأيام و الشهور و السنين حيث قال تعالى " هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نور و قدره منازل لتعلموا عدد السنين و الحساب " .

فقد حرص المشرع على أن تكون جميع الإجراءات مرتبطة بمواعيد ، و ذلك حتى لا يكون عدم تحديد الزمان سببا مسلطا على كافة أعمالنا و التزاماتنا ، فإذا تأملنا قانون الصفقات العمومية الجزائري و كذا أمثاله من القوانين المقارنة ، نجده قد وضع أزمته محددة لكافة مراحل الصفقة ابتداء من التحضير للمشروع و التفكير فيه إلى الإعلان عنه و تحضير وسائل إبرامه مروراً بالرقابة على كيفية تنظيمه ليصل إلى مرحلة تنفيذه . و من هنا وجب طرح التساؤل التالي و هو : إلى أي حد يمكن للإدارة و المتعامل المتعاقد الالتزام و التقيد بالمواعيد المرصودة في قانون الصفقات العمومية ؟ بمعنى آخر ما هي الآثار المترتبة على عدم تنفيذ العقد في المدة المحددة، و ماذا لو لم ينص في العقد أصلا على مدة بداية تنفيذ العقد؟

وعليه فإننا سنتناول في هذا المقال بداية: ماهية الالتزام بالتنفيذ في المدة المحددة و ثانيا الآثار المترتبة على عدم التنفيذ في المدة المحددة.

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالتنفيذ في المدة المحددة

إذا أبرم العقد الإداري فإنه يترتب عليه جملة من الآثار على طرفيه المتعاقدين، تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها الإدارة من جهة وما يقابلها من حقوق والتزامات يتمتع بها المتعاقد معها من جهة أخرى^[1]، حيث أنه يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ الشروط الواردة في دفتر الشروط مع الخضوع للتوجيهات التي تقدمها الإدارة في أثناء التنفيذ، إذ لا يعفى المتعاقد من أي التزام إلا القوة القاهرة^[2]. كما لا يحق له أن يتوقف عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية بحجة أن الإدارة أحلت بالتزاماتها، كما هو الشأن في القانون الخاص، بل عليه أن يستمر في تنفيذ التزاماته—مادام هذا التنفيذ ممكناً—على أن يسلك السبيل المشروع للحصول على التعويضات المترتبة على إخلال الإدارة بالتزاماتها، كحق من حقوقه^[3]، غير أنه وبسبب الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية فإن ما تملكه الإدارة من امتيازات يفوق ما يتمتع به المتعاقد الآخر باعتبار أنها تسعى نحو تحقيق الصالح العام^[4]، ذلك أنه في عملية إبرام العقد الإداري لا يترك المتعاقد حرية تنفيذ العقد بالوسيلة أو الطريقة التي يراها مناسبة له، وإنما تتمتع الإدارة بسلطة الإشراف والمراقبة على عملية التنفيذ، فتتدخل الإدارة إما عن طريق أعمال مادية وذلك من خلال زيارة موقع العمل، أو من خلال التحقق من سلامة المواد المستعملة أو قد تتدخل عن طريق الأعمال القانونية، وذلك بإصدار أوامر تنفيذية إلى المتعاقد معها، كأن تلزمه بالتنفيذ في المدة المحددة^[5]، وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة وتعريف مدة التنفيذ المحددة في العقد، أما في الفرع الثاني فنتعرض إلى أثر عدم النص على مدة محددة لتنفيذ العقد.

المطلب الأول: طبيعة وتعريف مدة التنفيذ المحددة للعقد

فضلا عن الإجراءات التي حددها التنظيم والمتعلقة بسريان الصفقة، فإنه يمكن أن يحدد أجلا لسريان الصفقة ضمن دفتر التعليمات المشتركة أو دفتر التعليمات الخاصة، ويكون ذلك إما انطلاقا من التبليغ بالصفقة أو انطلاقا من الأمر بالأشغال. ذلك أن مدة تنفيذ العقد الإداري ما هي إلا أحد مظاهر أهمية العقد الإداري، إذ أن تسيير المرفق العام وانتظامه يرتبط ارتباطا وثيقا بأن يتم التنفيذ في الميعاد المحدد لذلك، ومن هنا كان التزام التنفيذ في المدة المحددة التزاما يحمله ويكلف به المتعاقد^[6]. إذ لا يكفي الوفاء الشخصي بالالتزام التعاقدي في العقد الإداري، بل يلتزم أن يتم ذلك في المواعيد المحددة، وذلك للاستفادة بالشئ موضوع التعاقد في الميعاد الذي ترى الإدارة أنه مناسباً لتلك الاستفادة لذلك نصت على تجديده في تعاقدتها أو حددته في دفتر الشروط^[7]، إذ ليس للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد، ولا أن يتباطأ في ذلك التنفيذ. ويدخل في مضمون العقد كل ما تستلزمه ظروف العمل ما دامت تلك المستلزمات ليست غريبة عن جوهر العقد وليست فيها إساءة إلى حقوقه فإن امتنع عن توفيرها كان مخطأ في عدم أدائها لها.^[8]

فمدة تنفيذ العقد هي مدة تحددها الإدارة قبل طرح الأعمال محل التعاقد أو قبل طلب توريد الأصناف المطلوبة، ذلك أن مفهوم مدة التنفيذ يختلف بحسب طبيعة كل عقد إداري^[9]، ففي عقود التوريد يكون على المتعاقد أن يوفر للإدارة التجهيزات

في مواعيدها، وأي تأخير يبرر فرض سلطتها في توقيع غرامات تأخيرية دون حاجة إلى توجيه إنذار على أن تراعي الإدارة في تحديدها حجم الصفقة ومتطلبات السرعة في التسليم، إلا إذا أثبت المجهز أن التأخير كان لأسباب قاهرة لا دخل لإرادته في وقوعها، كما قد يتضمن العقد تعهد المجهز لضمان نوعية وصلاحية استخدام وتشغيل المكائن والمعدات لمدة معينة، فهنا يلتزم المتعهد بضمان العيوب في مثل هذه الأحوال ضمن المدة المذكورة^[10]، كما قد يتضمن العقد الإداري مدة إجمالية يتم بانقضائها تنفيذ العقد، وقد ينقسم العقد إلى مراحل متعددة لكل مرحلة مدة محددة وللمشروع بكامله مدة إجمالية، وذلك سواء أكانت كل مرحلة على حدة تمثل انجازاً جزئياً من العقد يمكن الاستفادة منه باستلامه، أم كانت مدد المراحل قد حددت بحث المتعاقد مع الإدارة على انجاز العقد في ميعاده المقرر بوسيلة انجاز كل مرحلة فيما حدد لها من ميعاد، وبالتالي فإن غرامة التأخير الموقعة على المتعاقد المقصر في التنفيذ يتحدد عن التأخير الذي يتجاوز إجمالي مدة العقد، أو قد تحدد عن التأخير الحاصل عن مدة كل مرحلة على حدة حتى ولو تم انجاز العمل محل التعاقد ضمن المدة الكلية لمجموع المراحل.^[11]

وعلى المتعاقد في كل هذه الأحوال أن يحترم المدة المقررة بالعقد. أما بالنسبة لعقود الأشغال العامة، فهناك بعض المشاكل العملية خاصة تلك التي تتعلق بابتداء مدة تنفيذ المقاول فإنه لمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه حساب المدة على المتعاقد مع الإدارة يجب أن نضع بالاعتبار بعض العوامل وهي:

1. أن تنفيذ الأشغال العامة عادة يحدد بأوامر تحريرية من جهة الإدارة توجه إلى المتعاقد بوجوب البدء بالعمل، وتحتوي مثل هذه الأوامر على الوقت الذي يبدأ في تنفيذ العقد، وهنا لا يجوز احتساب هذه المدة من تاريخ التصديق على العقد، لأن التصديق وإن كان أمراً جوهرياً في العقد إلا أنه مع ذلك لا يؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد بداية مدة تنفيذ العقد، فقد تتأخر الإدارة في إصداره وقد لا تقوم بإصداره نهائياً وفي هذه الحالة لا تستطيع أن تنسب عدم تنفيذ العقد إلى المتعاقد.^[12]
2. وقد تبدأ من خلال ممارسة بعض الأعمال مثل تسليم الرسوم والمقاسات أو تسليم موقع العمل خالياً من الشواغل إلى المتعاقد.
3. وقد تبدأ من يوم المباشرة الفعلية من قبل المتعاقد بالعمل موضوع العقد وتعتبر من أعمال المباشرة بالعمل وتحضير مستلزمات العمل ومعدات الإنشاء من عتاد وأجهزة وأشياء لتنفيذ أو إكمال أو صيانة أعمال المقاول وذلك بغض النظر عن صدور قرار بالمباشرة بصورة كتابية من جانب الإدارة متى ما حصل المتعاقد على إذن شفوي من الإدارة بذلك أو سكنت حينما قام بالتحضير والمباشرة.
4. وقد تبدأ من اليوم التالي لانتهاج المدة التي تحدد بين الطرفين والتي يجب خلالها المباشرة بالأعمال كأن يتفق الطرفان على البدء بالأعمال بعد 3 أشهر من تاريخ الاتفاق.
5. وقد تبدأ مدة أخرى للتنفيذ وهي المدة التي جرى تمديدها بناء على توفر شروط تمديد عقد الأشغال العامة من قبل المقاول كأن تطرأ زيادة أو تغيير في الأعمال بحيث لا يمكن إكمالها في المدة المتعاقد عليها، أو إذا كان سبب التأخير يعود للإدارة أو وجود بعض الظروف الاستثنائية، وغير ذلك مما يسوغ طلب تمديد المدة الأصلية. وتبدأ المدة الإضافية في مثل هذه الأحوال من تاريخ الموافقة على التمديد على أن تتم تلك الموافقة بوقت معقول.

وعندما يكون في رأي الإدارة بواسطة المهندس المختص أن الأعمال أكملت بصورة أساسية (أي أكملت الدرجة التي يمكن معها الاستفادة منها للغرض الذي أنشأت من أجله) وأنها اجتازت الفحوصات النهائية بصورة مرضية. يطلب من المتعاقد تعهدا تحريريا بإكمال أي عمل متبق خلال (مدة الصيانة) وبعد ذلك يقوم المهندس بإصدار شهادة استلام الأعمال حيث يبدأ سريان (مدة الصيانة) للأعمال اعتبارا من تاريخ هذه الشهادة، ويجوز للمهندس أن يقرر منح الشهادة بخصوص أي قسم من الأعمال قبل إكمال جميع أعمال العقد، وذلك بناء على طلب تحريري من قبل المتعاقد بذلك وعند منح هذه الشهادة بخصوص قسم من الأعمال فإن ذلك القسم يعتبر منجزا وتبدأ مدة الصيانة الخاصة به من تاريخ تلك الشهادة، وبعد صدور شهادة العمل وانتهاء مدة الصيانة تعود التأمينات إلى المتعاقد وتنتهي ذمته من المقاوله.^[13]

كما تحذر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين أجل التنفيذ وأجل إيداع العروض، الذي في بعض الحالات يتراخى إلى غاية تاريخ الإشعار بالصفقة، كما أنه وبمجرد انقضاء أجل التنفيذ وحصول الإدارة على جميع التقارير اللازمة حول كيفية أداء الصفقة فإن المتعامل المتعاقد غير ملزم بأوامر الجهة الإدارية، اللهم إلا ما تعلق بضمان ما بعد الخدمة.^[14]

وعليه فإن مدة تنفيذ العقد هي مدة تحددها الإدارة قبل طرح الأعمال محل التعاقد أو قبل طلب توريد الأصناف المطلوبة وليس للمتعاقد مع الإدارة تمت رأي في تحديد المدة، وإنما عليه أن يقوم بتسعير عطاءه في ضوء تلك المدة التي تؤثر سلبا أو إيجابا على قيمة عطاءه.

المطلب الثاني: أثر عدم النص على مدة محددة لتنفيذ العقد

الغالب والمتعارف عليه أن لكل عقد مدته التي ينص عليها صراحة، إلا أن التساؤل يثور حول مدى إمكانية أن تحدد الإدارة ميعاد تنفيذ العقد بعد أن أغفلت تحديده ضمن بنود العقد ؟

يجيب عن هذا التساؤل قضاء مجلس الدولة الفرنسي فينتهي إلى أنه: " إذا لم ينص العقد على ذلك، فإن الإدارة لا تستطيع أن تفرض مددا للتنفيذ لم يتفق عليها إلا بناء على نص في العقد. ويناط بالقاضي وحده في هذا الفرض تقدير المدة العادية للتنفيذ مراعاة ظروف كل حالة، وما يجري عليه العمل في العقود المماثلة، وما كانت تقصده نية الطرفين، وما شابه ذلك مما قد يساعد على تحديد هذه المدة ".

وفي شأن عدم النص في العقد على مدة معينة لبداية تنفيذ العقد الإداري، فإن تلك البداية تحتسب من تاريخ إخطار المتعاقد بالأمر الإداري بالبداية في تنفيذ الأعمال^[15]، بمعنى يجب أن تتم في مدة "معقولة" تختلف باختلاف طبيعة الأعمال أو الأصناف محل التعاقد، حيث أن المشرع أوجب على المقاول تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد في ميعاد معين وأجاز بجهة الإدارة إذا تراخى المقاول في التنفيذ إعطائه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ متى اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير، وكما هو مسلم به ومن المبادئ العامة على جميع العقود، أنها تخضع لأصل من أصول القانون يظلمها جميعا بحيث يقتضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وأن هذا الأصل وعلى ما جرى به إفتاء وقضاء مجلس الدولة أن التقيد بهذا المبدأ في العقود الإدارية أولى وأوجب من التقيد به في شأن العقود المدنية وذلك لارتباطه بوجه المصلحة العامة الذي

تنطبع به هذه العقود ولا تنفك عنها^[16] ومقتضى ذلك و لزامه أن المتعاقدين وإن لم يفصحا عن ميعاد معين لتنفيذ الالتزام فليس معنى ذلك أن يكون التنفيذ بمنأى من كل قيد زمني وإنما يتعين أن يتم في مدد معقولة^[17] وفقا للمجرى العادي للأمر وطبيعة التعاقد ذاته وهدف تحقيق الصالح العام. فالأصل هو أن يبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذي يحدده العقد ذاته فإذا خلا العقد من تحديد لتاريخ بدء التنفيذ، ولم يتطلب لذلك إجراء جوهريا يبدأ التنفيذ من تاريخ حصوله فإن تنفيذ العقد في هذه الحالة يبدأ من تاريخ توقيع العقد، أي من التاريخ المعتد به كتاريخ إبرام العقد سواء كان هذا التاريخ هو تاريخ توقيع الطرفين على العقد، ذلك أن الكثير من العقود الإدارية وخاصة عقود الأشغال العامة تعتد ببدء سريان مدة تنفيذ العقد اعتبارا من التاريخ الذي يحدده أمر المباشرة وهو عادة التاريخ المعتبر عند وصول أمر المباشرة إلى علم المتعاقد، كما قد تتطلب بنود العقد التزام الإدارة بإصدار أمر المباشرة وبالتالي فإنها إما أن تحدد ميعادا معين لا تتجاوزته الإدارة لإصدار أمرها المشار إليه، وقد لا تحدد بنود العقد ميعادا يجب صدور الأمر خلاله أو بنهايته وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على الإدارة أن تصدر أمر المباشرة خلال مدة معقولة وفقا للمتعارف عليه بحسب طبيعة الأعمال أو الأصناف محل العقد^[18]. إذ يقضي مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن عدم إصدارها هذا الأمر في مدة معقولة، كما لها مسؤولية تعويض المتعاقد معها عما يتحمله من خسائر وراء ذلك.^[19]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو إذا بدء التنفيذ الفعلي للعقد الإداري قبل التاريخ المحدد بنصوص العقد ببدء سريان المدة، فأى مدة للتنفيذ يعتد بها ؟ هل هي مدة التنفيذ المقررة اعتبارا من تاريخ التنفيذ الفعلي للعقد أم يعتد بمدة التنفيذ اعتبارا من التاريخ المنصوص عليه بنود العقد ؟

إن أهمية تحديد المدة في نصوص العقد إنما يتقرر لحماية طرفي العقد في مواجهة التزامات وحقوق كل منهم، فالإدارة من حقها أن تتسلم الأعمال محل التعاقد عند نهاية المدة المحددة بالعقد، ولا يوجد ما يمنع من أن يتم انجاز أعمال التعاقد في ميعاد سابق^[20]، إلا أنه من الجانب الآخر فإن المتعاقد مع الإدارة لا يلتزم بأي مدة سوى تلك المحددة بنصوص العقد فأى تأخير عن تلك المدة يصبح ملتزما بأداء غرامة التأخير المقررة ولذلك لا يجبر المتعاقد مع الإدارة على انجاز الأعمال محل العقد في مدة تقل عن المحددة تعاقديا، وبالتالي لا عبرة في مدة سريان تنفيذ العقد إلا بالميعاد المحدد بالعقد دون تاريخ بدء التنفيذ الفعلي.^[21] وعليه فإن لمدة تنفيذ العقد أهمية بالغة بالنسبة لطرفي العقد سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد مع الإدارة، إذ معها تتحدد التزامات الطرفين.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عدم التنفيذ في المدة المحددة

إن لجهة الإدارة سلطة توقيع إجراءات على المتعاقد معها إذا قصر في تنفيذ التزاماته على أي وجه من الوجوه، سواء امتنع عن تنفيذ التزامه بالكامل أو لم يحترم المدد والمواعيد المحددة للتنفيذ أو أن يتنازل عن العقد، كان للإدارة الحق في توقيع الجزاءات عليه وهي جزاءات خاصة لنظام قانوني غير معروف في نطاق القانون الخاص^[22] إذ تنطوي في واقعها على معنى العقوبة، إذ للإدارة كامل السلطة في اختيار الجزاء الملائم والوقت المناسب لتوقيعه ولا تحتاج في ذلك إلى استصدار حكم قضائي أو للإجازة الصريحة من النصوص القانونية، وتجد هذه السلطة المخولة للإدارة تبريرها في أن إحلال المتعاقد في العقود الإدارية لا يقتصر على

إخلاله بالالتزام تعاقدية فحسب بل يمثل أيضا مساس بحسن سير المرفق العام المتصل بالعقد، فغاية الإدارة من توقيعها الجزاء ليس إعادة التوازن بين الالتزامات المتبادلة التي ينشأها العقد وإنما تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام أو استبعاد الإخلال الذي لحقه^[23]، كما أن العقوبات التي تفرضها الإدارة هي على أنواع ثلاثة: فالنوع الأول منصوص عليه في القانون ويرتدى في صفة الإلزام الذي لا يمكن مخالفته في بنود العقد، وبالتالي على الإدارة الالتزام به وفرضه عند تحقق الشروط لذلك، على أنه إذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة دفتر الشروط أو بعض أحكامه، قامت الإدارة المختصة بإذاره رسميا بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تقديرها وإذا انقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب إليه حق الإدارة أن تعتبره ناكلا وأن تفسخ العقد وتعتمد: إما إلى إعادة المناقصة، وإما إلى تنفيذ الصفقة بالأمانة، فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفرة في الأكاليف، عاد الوفرة إلى الخزينة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكاليف رجعت الإدارة على الملتزم الناكل بالزيادة.

أما النوع الثاني منصوص عليه في العقد بصورة دائمة تقريبا ولا يجوز للإدارة فرضه على المتعاقد معها ما لم يكن ملحوظا في العقد. ومثال ذلك غرامة التأخير التي كثيرا ما ينص دفتر الشروط الخاص على تحديد معدل لها بصورة مقطوعة على أساس كل يوم تأخير ويعتبر الاجتهاد أن تطبيق هذه الغرامة يتم أوتوماتيكيا عندما يحصل تأخير منسوب إلى المتعهد، إلا أن اتفاق الفريقين مجددا على موعد جديد للتسليم (أي تمديد مهلة التنفيذ) تفقد الإدارة حقها بفرض هذه الغرامة.

أما النوع الثالث فهو يتعلق بالنظام العام إذ يجوز للإدارة فرضه حتى ولو لم ينص العقد عليه أو لم يرد له ذكر في القانون، إذ يحق لها مثلا وضع المشروع لامتياز تحت الحراسة، إذا أحل صاحب الامتياز بموجباته التعاقدية^[24]. وعليه فإذا كانت الإدارة تملك هذه السلطة الواسعة في توقيع الجزاءات على المتعاقد، فإن استخدامها لهذه السلطة مقيدة بعدة قيود منها: أن هذه السلطة لا تتضمن توقيع عقوبات جنائية من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن الإدارة ملزمة بإعذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاء، ولا تعفى من هذا الالتزام إلا بنص صريح على إعفائها في القانون أو بسبب حالة الاستعجال.^[25]

وعليه تركز الدراسة في هذا المبحث على بيان كيفية تنفيذ الإدارة لسلطاتها في مواجهة المتعاقد معها عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية وهذا ما سيأتي بيانه من خلال الجزاءات التي تفرضه عليه سواء جزاءات مالية تتمثل في غرامة التأخير ومصادرة التأمين والتعويض الذي سيتم دراسته في المطلب الأول أو جزاء فسخ العقد وتعديله، ووفقا لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتمحور المطلب الأول حول الغرامة التأخيرية أما المطلب الثاني يتحدث عن كيفية تعديل العقد أو فسخه.

المطلب الأول: الغرامة التأخيرية

والتي تجد مضمونها طبقا لنص المادة 147 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية^[26]، وهي عبارة عن مبلغ مالي محدد سلفا في العقد يدفعه المتعاقد الذي يتراخى في إتمام العمل وتسليمه في المواعيد المحددة، وذلك بمجرد حدوث الضرر دون حاجة لحكم قضائي أو إثبات الضرر، كما أنه لا يدخل في حساب مدة التأخير التي يثبت لجهة الإدارة نشوؤها عن أسباب قهريّة^[27]، إذ تتميز هذه الغرامة بأنها يتم الاتفاق عليها بين الإدارة والمتعاقد في العقد مقدما من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يتم

توقيعها تلقائياً بمجرد حدوث التأخير من جانب المتعاقد ولو لم يترتب عليه أي ضرر دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى، بمعنى أنها تطبق بقرار إداري دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بتطبيقها على المتعاقد المتأخر في تنفيذ التزامه.^[28]

وبذلك تختلف غرامة التأخير عن الشرط الجزائي من ناحية وتختلف كذلك عن فوائد التأخير المعروفة في القانون الخاص من ناحية أخرى إذ أنها تختلف عن طبيعة الشرط الجزائي في العقود المدنية، لأنه تعويض متفق عليه مقدماً يستحق في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فيشترط لاستحقاقه ما يشترط لاستحقاق التعويض بوجه عام من وجوب حصول ضرر للطرف المتعاقد الآخر أو إعدار للطرف المقصر وصدور حكم له وللقضاء أن يخفضه إن ثبت له أنه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمتعاقد.^[29]

أما عن اختلاف غرامة التأخير عن فوائد التأخير فيعود إلى وجوب الإنذار باستحقاق هذه الفوائد حتى في حالة احتواء العقد على شرط جزائي عن التأخير، في حين أن غرامة التأخير تستحق بمجرد انقضاء الفترة المحددة لإتمام العمل دون حاجة إلى التنبيه، كما يجوز للإدارة أن تخصص هذه الغرامات من المبالغ المستحقة للمتعاقد معها عند إجراء الحساب الختامي.

وتعود هذه الطبيعة المتميزة بغرامة التأخير إلى كونها مقررّة ضمناً لتنفيذ العقود الإدارية في المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام أو اطراد، ومع ذلك يجوز للإدارة أن تعفى المتعاقد معها من غرامة التأخير في حالات معينة منها، حالة القوة القاهرة أو إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى عدم قيام الإدارة بتعهداتها في مواجهة المتعاقد معها، أو إذا كانت قد التزمت بتقديم مساعدات أو بيانات معينة ثم تأخرت في الوفاء بهذا الالتزام^[30]، وكذلك حالة ما إذا كان المتعاقد قد طلب مهلة جديدة بصفة رسمية من الإدارة، وأبدت الإدارة موافقتها دون أية تحفظات من جانبها، وأيضاً ممارسة الإدارة لسلطتها في تعديل العقد بإحداث زيادة جسيمة في التزامات المتعاقد دون مدّ الأجل المحدد من قبل للتنفيذ أو حددت له أجلاً جديداً لا يتناسب مع جسامه هذه الأعباء الجديدة، وأخيراً إذا قدرت الإدارة أن ظروف تنفيذ العقد أو ظروف المتعاقد تعفيه من غرامة التأخير.^[31]

المطلب الثاني: تعديل العقد أو فسخه

يستهدف هذا الجزاء إلى إنهاء الرابطة التعاقدية، إذ يفترض أن المتعاقد قد أخطأ خطأ جسيماً، كما لا تلجأ الإدارة إلى هذا الجزاء إلا مضطراً^[32]، فإذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته فإن المصلحة المتعاقدة توجه له إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد^[33]، كأن نتصور أننا أمام عقد أشغال عامة وأن المتعامل المتعاقد توقف عن الأشغال مدة طويلة بما سيعكس سلباً على مدة انجاز العقد وبما سيؤثر على نشاط المرفق وفي هذه الحالة توجه الإدارة المعنية إعدار للمعني وتمنحه أجلاً للوفاء بما تعهد فيه، وإن كان المرسوم قد أشار بوضوح أن بيانات الإعدار وآجاله يحددها قرار صادر من وزير المالية.

وبالرجوع للحريدة الرسمية رقم 24 لسنة 2011 نجدها قد تضمنت القرار الموعود به الصادر بتاريخ 28 مارس 2011 حيث نصت المادة 02 منه أن الفسخ لا يتم من جانب المصلحة المتعاقدة إلا بعد توجيه إعدارين للمتعامل المتعاقد العاجز كما وصفته المادة.^[34]

إلى جانب الفسخ الأحادي فإنه يمكن اللجوء إلى الفسخ التعاقدي للصفقة، إذ يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدّة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة^[35]. أضف إلى الفسخ يمكن للإدارة أنت لجأ إلى سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها و المتعاقد عليها، و ذلك أيضا إذا أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق أن احترام المدد و المواعيد المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية أمر ضروري وواجب على كلا الطرفين خاصة و أن نجاح كل مرحلة من مراحل الصفقة مرهون بنجاح المرحلة التي يليها .

كما أنه و لتسهيل سير المرفق العام فإن للإدارة المتعاقدة صلاحيات خارقة اتجاه المتعامل المتعاقد، إذ تمتاز بامتيازات تسمح لها ليس فقط بإجراء نوع من الرقابة ، ذات الطابع الاستثنائي على مراحل التنفيذ و إنما أيضا و ضمن شروط معينة ،بتعديل بنود العقد بمشيتها المنفردة،و لكن قبالة ذلك فإن الاجتهاد يقر للمتعاقد معها ،حتى لو لم ينص العقد أيضا على ذلك، الحق في أن تتأمن له مصالحه المالية التي من أجلها أقدم على التعاقد،شريطة أن يسلك السبيل المشروع للحصول على هذه المبالغ،إذ يلتزم بتنفيذ العقد بطريقة سليمة و بعناية و ذلك بان يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية و في الآجال و الميعاد المحدد لذلك.

قائمة المراجع:

القوانين:

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
2. حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي والمبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
3. رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
5. علي عبد الأمير فيلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الثاني، مكتبة زينب الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
6. علي الدين زيدان، محمد السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
7. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:
الأسس العامة للعقود الإدارية، -الإيرام-التنفيذ-المنازعات في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقاً لأحكام قانون المناقصات و المزايدات، دار الفكر العربي، الإسكندرية.
مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية -القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة- منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.
8. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
9. ممدوح طنطاوي، المناقصة والمزايدات القانون واللائحة التنفيذية وأحكام المحاكم، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
10. محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
11. محمد حمي خليلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
12. نصر الدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
13. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول تنظيم إداري، أعمال وعقود إدارية، الطبعة الثانية، 1998.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Michel Villard, Droit et pratique des marchés publics de travaux, éditions du moniteur, Paris, 1981, p.135-136.
2. C. LAJOYE, Droit des marchés publics : (2) en annexe le code Algérien des Marchés publics, édition Berti, Paris, 2005-Alger, p.168.
3. Brahim Boulifa, Marchés publics, Manuel méthodologique, volume Berti, Alger 2013,.

الهوامش:

[1] مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 97.

- [2] لم يطرح مفهوم القوة القاهرة في العقد الإداري عن مفهومها في العقد المدني، فعرف الفقه الإداري الفرنسي القوة القاهرة بأنها الحادث الخارجي عن إرادة الأطراف المتعاقدة وغير المتوقع وغير المرتقب والذي يستحيل دفعه، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية. علي عبد الأمير قيلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الثاني، مكتبة زينب الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص17.
- [3] علي الدين زيدان، محمد السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص274.
- [4] مازن ليلو راضي، المرجع أعلاه، ص97.
- [5] رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص12.
- [6] حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي والمبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص368.
- [7] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص178.
- [8] محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص173.
- [9] حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص368.
- [10] انظر محمد خلف الجبوري، المرجع أعلاه، 1998، ص173.
- [11] يراجع نصر الدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسير المرفق العام دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص، ص: 394-398.
- [12] ممدوح طنطاوي، المناقصة والمزايدات القانون واللائحة التنفيذية وأحكام المحاكم، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- [13] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، المرجع السابق، 2010، ص، ص: 173-174.
- [14] Michel Villard, Droit et pratique des marchés publics de travaux, éditions du moniteur, Paris, 1981, p.135-136.
- [15] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص179.
- [16] انظر حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص، ص: 369-371.
- [17] C. LAJOYE, Droit des marchés publics : (2) en annexe le code Algérien des Marchés publics, édition Berti, Paris, 2005-Alger, p.168.
- [18] حمدي ياسين عكاشة، المرجع أعلاه، ص370.
- [19] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية -القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة- منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص18.
- [20] انظر حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص، ص: 375-376.
- [21] Brahim Boulifa, Marchés publics, Manuel méthodologique, volume Berti, Alger 2013, p.191.
- [22] أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص322.
- [23] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص111.
- [24] يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول تنظيم إداري، أعمال وعقود إدارية، الطبعة الثانية، 1998، ص، ص: 481-484.
- [25] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص، ص: 547-548.
- [26] المادة 147 من المرسوم 15-247: " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية..."
- [27] المادة 147 من المرسوم 15-247 أعلاه: "...وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير..."
- [28] محمد حمي خلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص310.
- [29] انظر محمد جمال مطلق الدينيات، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص269.
- [30] الفقرة الثانية من المادة 147 من المرسوم 15-247 المرجع أعلاه.
- [31] انظر محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص، ص: 88-89.
- [32] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص545.

[33] المادة 149 من المرسوم 15-247 المعدل والمتمم.

[34] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص216.

استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون

د. عبد المنعم بن أحمد

جامعة زيان عاشور - الحلفة

د. خرشي عبد الصمد رضوان

جامعة زيان عاشور - الحلفة

مقدمة

لا يمكن الحديث عن دولة القانون دون وجود ضمانات قانونية لذلك، هذا أكيد، ولا يمكن إقامة الحقوق في الدولة في غياب هيئة دفاع عن تلك الحقوق. ويعتبر القضاء حسب الوظيفة الملقاة على عاتقه أضمن آلية لإقامة الحقوق، كما أنه من أهم الضمانات قيام دولة القانون حسب فقهاء القانون الدستوري.

لكن هل أن إنشاء هيئة قضائية في الدولة كاف لنضمن حماية الحقوق والحريات؟ الحقيقة أنه لطالما اعتبر الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات في تنظيم السلطات داخل النظام الدستوري للدولة ذو أهمية بارزة في الحفاظ على الحريات والحقوق حسب ما جاء في فكرة "مونتسكيو"، لأن استقلالية السلطات عن بعضها البعض في جانبها الوظيفي والعضوي ينتج عنه استقلالية السلطة القضائية كحتمية لا بد منها، والاستقلال العضوي هنا يعني به حرية القاضي في تأدية مهامه دون ضغط أو إكراه من قبل أي جهة كانت، والوظيفي يفترض وجود سلطة قضائية موحدة يقصدها كل الأشخاص دون غيرها لطرح نزاعاتهم من أجل الحل القانوني والعادل.

و المؤكد إن تكريس استقلالية السلطة القضائية في غالبية دساتير دول العالم، لا يكفي لإبعاد القضاة عن الضغوطات المهنية وما تعلق بها، خاصة من قبل السلطة التنفيذية صاحبة الثقل في توازن السلطات في الأنظمة الدستورية سيما لدول العالم الثالث، فلا بد من توفير آليات واضحة المعالم، دقيقة التوجه، لضمان استقلالية حقيقية للسلطة القضائية في الهرم السلطوي الدستوري، نكون حينها أمام قضاة مستقلين نزهاء وموضوعيين في فصلهم في النزاعات المطروحة أمامهم.

إن إقامة دولة الحق والقانون تجرنا حتما لبناء ذلك القضاء المستقل والنزيه والمحايد والموضوعي، في إصدار أحكامه القضائية، من أجل حماية حقوق الأفراد وتحصنهم من التعسف، ومبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه أن يكون غاية بحد ذاته تسعى الدول لإقامتها وانتهى الأمر، فضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تحمي حقوق الإنسان وحرياتهم، أمر غاية في الأهمية لبلوغ هدف الشعوب والمجتمعات، وهي بسط العدل والمحافظة على الحقوق المشروعة، واستقلالية السلطة القضائية تعتبر كآلية ضمانة قوية لتكملة إقامة دولة القانون.

و لقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري التوجه نحو الهدف المتمثل في محاربة الاستبداد وصيانة الحقوق والحريات، في ظل إرساء النظام الديمقراطي، بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات بشكل ضمني، بدأ من دستور سنة 1989، الذي فصل في وجود ثلاث سلطات تقليدية¹، كما نص على استقلالية القضاء كسلطة، وهو ما تم التأكيد عليه في مطلع دستور سنة 1996 مع تبني نظام الثنائية في المجال القضائي من خلال تقسيم القضاء إلى قضاء عادي² وآخر إداري، بعدما كان النظام القضائي قبل ذلك يتسم بالأحادية العضوية بالشكل الدقيق. وفي إطار استمرارية الدولة الجزائرية في المضي نحو بناء دولة القانون من خلال تكريس ضماناتها دستوريا، لتمهيد القاعدة القانونية من أجل تسهيل العمل الميداني لحماية الحقوق والحريات الفردية، تم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في نص ديباجة الدستور الجزائري المعدل في 06 مارس سنة 2016، عندما جاء في الفقرة الرابعة عشر منها: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة....".

و يفترض لقيام دولة الحق والقانون، أن يتقيد الجميع سواء حكام أصحاب السلطة أو محكومين داخل هذه الدولة بالقانون كعنصر سيّد و واجب التطبيق، فنجاح هذه المعادلة يمكن أن تحتاج إلى هيئة قضائية تتصف بالاستقلالية قد لا تكفي فقط بالفصل بين النزاعات لفرض سيادة القانون. و لأجل ذلك أقمنا هذه الدراسة من خلال الإجابة على الإشكالية التالية ما هي أسس استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون؟

المحور الأول: مفهوم استقلالية القضاء:

لأجل بيان المقصود من استقلالية القضاء نبحث أولا في مكانة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري ثم تحديد أهمية السلطة القضائية و أخيرا إبراز مقومات أو ضمانات استقلالية القضاء

أولا : مكانة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

بالنظر إلى أن دستور 1963 تم تعطيله و لم يسر سوى 23 يوم من تاريخ اقراره سنحاول بيان مكانة السلطة القضائية ابتداء من دستور 1976³ و الملاحظ ضمن هذا الدستور أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، و ذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون حسب المادة 174 منه و في المقابل فإن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية و يتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس. طبقا لما هو وارد في نص المادة 181 منه الأمر الذي يعكس التبعية الوظيفية للقاضي للسلطة التنفيذية .

و يتضح ذلك بشكل جلي من ديباجة الامر 27/69 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فقد تضمنت أن القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة و هو ما ينفي وجود سلطة قضائية مستقلة قبل صدور دستور 1989⁴.

و يعد دستور 1989 أول دستور يعترف باستقلالية السلطة القضائية من خلال المادة 129 إذ جعل القاضي خاضعا للقانون فقط⁵ كافلا له حماية دستورية من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة

حكمه⁶ ، و رغم ذلك منح الدستور لرئيس الجمهورية طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 74 له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها و هو ما يشكل تدخلاً في العمل القضائي .

و ابقى دستور 1989 مسؤولية القاضي طبقاً للمادة 140 أمام المجلس الأعلى للقضاء و في ذات الوقت منح رئاسة هذا المجلس لرئيس الجمهورية⁷ الأمر الذي كان وارداً في دستور 1976 بحيث جعل السلطة التنفيذية تتحكم في السلطة القضائية خاصة أن الدستور منح المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة ، ونقلهم ، وسير سلمهم الوظيفي.⁸

و تميزت السلطة القضائية في دستور 1996⁹ مقارنة بدستور 1989 باستحداث مجلس للدولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية طبقاً لأحكام المادة 152 منه يتميز بوظيفتين قضائية و استشارية و منشأ بذلك نظاماً قضائياً إدارياً في مقابل النظام القضائي العادي معلناً بذلك تبني ازدواجية القضائية مع الإشارة إلى أن الجزائر كانت تبني هذه الازدواجية داخل الوحدة الهيكلية للنظام العادي في شكل غرف إدارية .

إلا أن تبني نظام ازدواجية القضاء لا يعني أن السلطة القضائية يمكنها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية دائماً ، فالمراسيم التنظيمية تخضع للرقابة الدستورية للمجلس الدستوري و كثير من الأعمال الإدارية يمكن الدفع بكونها من قبيل أعمال السيادة التي تحول دون رقابة السلطة القضائية لهذه الأعمال السلطة التنفيذية .

و لم يتضمن آخر تعديل للدستور الصادر في 2016¹⁰ أي جديد في ما تعلق بالسلطة القضائية فيما عدا ما جاء في المادة 156 و التي تنص على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية و هو نوع من الترقية لمكانة رئيس الجمهورية أكثر منه ترقية لمكانة السلطة القضائية ذاتها كما منح القاضي بعض الضمانات الدستورية في المادة 166 فجعله محمياً من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. ويحظر أي تدخل في سير العدالة. كما أن قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء. و أكد المؤسس الدستوري في المادة 163 من الدستور المعدل على أن كل أجهزة الدولة المختصة يجب أن تقوم في كل وقت و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء و يعاقب القانون على كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي¹¹.

ثانياً : أهمية السلطة القضائية:

يعتبر استقلالية القضاء أحد أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون، ويعتبر مبدأً دستورياً تخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها، ويمكن أن نقصد به وبشكل عام عدم خضوع القاضي إلا للقانون في سبيل تحقيق العدالة والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية.

ويمكن اعتبار أيضاً استقلالية السلطة القضائية في تنظيم السلطات في النظام الدستوري، هو عدم تدخل السلطتين التقليديتين الأخرتين، أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، في مهام وصلاحيات واختصاصات القضاء.

ويرتبط مبدأ استقلالية القضاء ارتباطاً وثيقاً بمبدأ آخر والذي يعد من أهم أركان دولة القانون، وهو الفصل بين السلطات¹²، هذا الأخير الذي يقوم على عنصرين مهمين من أجل نجاحه، وهما التخصص الوظيفي والاستقلال العضوي، فلا يختلف اثنان في أن مهام السلطة التشريعية هي سن القوانين أو التشريعات، كما أن مهمة السلطة التنفيذية هي تنفيذ القوانين بشكلها العام، بينما تنفرد السلطة القضائية بمهام الفصل في النزاعات أو الخصومات المطروحة عليها.

و في نفس السياق يذهب الأستاذ سعيد بوالشعير متأثراً بأفكار منتسكيو إلى القول أن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد و أن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة لأن الإنسان يتمادى في استخدام حقه و لذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها - السلطة توقف السلطة - و عليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة غايتها تحقيق المصلحة العامة و توقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها¹³.

وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكن مثلاً للسلطة التشريعية أن تمارس صلاحيات حل النزاعات أو الخصومات التي أوكلت أصلاً للسلطة القضائية، كما لا يمكنها حتى من خلال العمل التشريعي أن تصدر قانوناً يلغي من خلاله حكماً قضائياً. بتحفظ نظراً لاعتماد الكثير من الدول على العفو الشامل...، و لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الشؤون القضائية، كأن تصدر مثلاً حكماً قضائياً فيه العفو عن المساجين المحكوم عليهم بأحكام قضائية (العفو الرئاسي...)، وبالمقابل لا يحق للسلطة القضائية ممارسة المهام التنفيذية الإدارية المخصص للسلطة التنفيذية¹⁴.

وإن كان استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية لا يثير جدلاً كبيراً على الأقل من الناحية العملية، فإن الأمر يختلف في العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، باعتبار أن هناك الكثير من الدول منحت صلاحيات معينة للسلطة التنفيذية للتدخل في الشؤون القضائية، ولعل أهمها جانب التعيين وما تعلق بسير الحياة المهنية للقضاة، وكذا الإشراف الإداري، والتي ربما تكون أحد أوراق ضغط لتوجيه سياسة القضاء في البلاد. وهذا ما يجعل الطرح المتواصل إلى اليوم حول مدى استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية خاصة، رغم التوثيق الدولي وكذا التنصيص الدستوري الضامن لاستقلالية القضاء.

حيث نصت الكثير من المواثيق الدولية على استقلالية القضاء، مثلما جاء في نص المادة 10 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي اعتمد سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976، وكذا المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأميركية لسنة 1978، والتي نصت كلها على استقلالية القضاء والمحاكم، واعتبرت ضمانات للمحاكمة العادلة المستقلة، والتي تم التأكيد عليها من خلال صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن استقلالية السلطة القضائية، وكان ذلك بمناسبة المؤتمر السابع للأمم المتحدة الذي انعقد بميلانو الإيطالية سنة 1985.

كما يجب التنويه إلى أن المتتبع لنظرية أو مبدأ الفصل بين السلطات في كتابات الفقهاء يجد التركيز واضحاً على الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية سواء أكان الفصل مطلقاً أم مرناً ، دون الخوض في مركز و موقع السلطة القضائية من

هذا المبدأ ، و لعل مبررات ذلك أن هاتين السلطتين تعد عمدة النظام و بهما يوصف ، كما أنه من حيث الواقع نجد انه يستحيل على السلطة التنفيذية و حتى التشريعية تولي مهام القضاء القائم لا على أساس مبدأ التخصص الوظيفي الدستوري فحسب و لكن وفق مبدأ التخصص الفني و الإجرائي و الذي غالبا ما لا يتوفر لدى السلطتين الأمر الذي حدا ببعض الفقهاء إلى القول و خروجاً عما ذهب إليه الفقيه منتسكيو في رأيه القائل على وجود ثلاث سلطات في الدولة إلى طرح فكرة نظرية السلطتين التشريعية و التنفيذية فحسب . فيرى بعض الفقه أن السلطة القضائية تعد إحدى اشكال السلطة التنفيذية ، فدور السلطة القضائية هو تنفيذ القواعد القانونية في حالات خاصة و هذا هو الدور الطبيعي للسلطة التنفيذية .

ثالثاً: مقومات أو ضمانات استقلالية القضاء:

كما سبق وأن قلنا أن السلطة القضائية في إطار تنظيم السلطات أوكلت إليها مهام حماية الحقوق والحريات الفردية، من خلال الفصل في النزاعات والخصومات المطروحة عليها تحقيقاً للعدالة، كما قلنا أن فعالية عمل هذه السلطة لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل استقلاليتها في إطار الفصل بين السلطات، لكن هذا ربما لا يكفي إذا لم تحاط بضمانات قانونية عمالية فعالة تحمي خاصة أعضاء هذه السلطة المكلفين بالعمل القضائي، ولعل أهم هذه الضمانات هي :

1) طريقة أو كيفية اختيار القضاة:

وتختلف أساليب اختيار القضاة من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر، فهناك بعض الدول من تحتار قضااتها عن طريق الانتخاب، وهنا من تعتمد على التعيين.

أ- اختيار القضاة عن طريق الانتخاب: حيث تتبع بعض الدول أسلوباً لانتخاب في اختيار قضاة المحاكم، وينتشر هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة على المستوى الدويلات أو الولايات فقط¹⁵، لأن المحكمة العليا في أميركا قضااتها يعينون من قبل رئيس الو.م.أ بعد موافقة الكونغرس¹⁶، أما على مستوى المحاكم الأخرى فيتم انتخابهم من قبل مواطني الولاية المعنية، كما عملت كذلك سويسرا وبعض الدول الشيوعية سابقاً بهذا النمط في اختيار القضاة¹⁷.

وترى الدول المتبعة لهذا الأسلوب أنه الأنسب لتحقيق استقلالية القضاء، وهو المستمد من المبدأ الدستوري القائل بأن الشعب هو مصدر السلطة والتالي فهو من يحق له اختيار أعضاء السلطة القضائية¹⁸.

لكن وبالرغم من أن عملية اختيار القضاة عن طريق الانتخاب يظهر أكثر ديمقراطية في الأساس، باعتبار أن الانتخاب وسيلة أهم الوسائل المستعملة في النظم الديمقراطية، إلا أن باطنها يخفي غير ذلك، ولم يضمن لها النجاة من الانتقادات جراء بروز بعض السلبيات نظراً لحساسية وميزة مهنة القضاء، خاصة من قبل الدول التي لم تتبع طريق الانتخاب في اختيار القضاة، فالقاضي الذي أوكلت إليه مهمة الفصل في النزاعات المشكلة بطبيعة الحال من أطراف سواء كانوا أفراد أم هيئات عمومية، يمكن أن تشكل عملية الانتخاب عائق في وجه نزاهة القاضي خاصة إذا أراد كسب ود وعطف المنتخبين¹⁹، وهو ما يجعل القضاة يحاولون أيضاً الارتباط السياسي عن طريق الأحزاب السياسية لضمان موقعهم في النظام الانتخابي، وهذا ما يؤثر سلباً على نتيجة

الفصل في الخصومات، خاصة مع وجوب خصوم وأنصار لحزبه كأطراف لهذه الخصومات القضائية، وهذا ما يبعدهم عن الحيادة والنزاهة المفروضتان على القاضي.

كما أن اختيار القضاة عن طريق الانتخاب لا يمكنه أن يضمن وجود قضاة أكفاء في المحاكم، لأن الهيئة الناجبة ربما تنتخب من تحب وليس من له الكفاءة كما يحدث في المجالس النيابية الأخرى وهو ما يعرقل الأداء القضائي، لأن القاضي وجب أن يكون واسع المعرفة بخبايا القوانين ومعارف أخرى تساعده في عمله القضائي، وهو ما لا يمكن أن يتضمنه له عملية الانتخاب²⁰.

ب- طريقة تعيين القضاة: وتختلف طريقة تعيين القضاة حسب اختلاف نظم الدستورية، لكن في حقيقة الأمر هناك طريقتين الأكثر وجودا ضمن هذه النظم في تعيين القضاة، حيث يمكن أن يكون من قبل السلطة التشريعية أو باقتراح منها، كما يحدث كذلك في الولايات المتحدة الأميركية، وغالبا ما يكون تعيين القضاة من قبل السلطة التشريعية عندما يتعلق الأمر بالمحاكم السياسية، والتعيين عن طريق السلطة التنفيذية وهو الغالب في الكثير من دول العالم، منها الجزائر.

ويعتبر التعيين عن طريق السلطة التنفيذية مرتبط باستقلالية السلطة القضائية، حيث اعتبرها الكثير من الفقهاء تدخلا صريحا في شؤون القضاء من قبل السلطة التنفيذية²¹، خاصة أن سلطة التعيين يتبعها التحكم في سير الحياة المهنية للقاضي من ترقية وتحويل وحتى العزل.

ونظرا للانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا الأسلوب، من أنه يمكن أن يكون وسيلة ضغط ضد القضاة من قبل أصحاب القرار السياسي، هناك الكثير من الدول حاولت تداركها بوضع شروط معلنه مسبقا لتوظيف القضاة، كي تقيد يد الإدارة في طريقة اختيار القضاة²².

2) حصانة القضاة: أو عدم قابلية القضاة للعزل

إن استقلالية السلطة القضائية تتطلب حماية القضاة من الضغوط والمؤثرات الخارجية، وربما أكثر شيء يؤثر على نفسية القاضي هو عدم الاستقرار المهني، وبالتالي وجب على حماية القضاة عن طريق تحصينهم من العزل وجعلهم أكثر استقرارا مهنيا، وهذا ما جعل غالبية الدساتير تنص على عدم قابلية القضاة للعزل كمبدأ دستوري واجب وضمانة قانونية لدى القضاة لتدعيم استقلاليتهم²³، من أجل المحافظة على مصدر حماية الحقوق والحريات الفردية.

تعتبر حصانة القاضي أكثر من ضرورة لحماية الحقوق والحريات، لأن القاضي إذا شعر بالضغوطات الخارجية وأنه غير محمي من خاصة من ناحية سير الحياة المهنية، وأن مصيره بيد من هم في الاصل أطراف في القضايا والنزاعات المطروحة عليه، وبالتالي فمن غير الممكن أن يحقق العدالة في نطقه بالأحكام والقرارات.

وحماية القضاة أو ما يعرف بعدم قابلية القاضي للعزل، تشمل كل ما من شأنه أن يوفر له الاستقرار المهني، كحماية من النقل، وضمان استمرار ترقيته المهنية، وأهم شيء بطبيعة الحال عدم قابليته للعزل، وهنا لا يهني أن القاضي لا يحاسب ولا يعاقب، بل أن مصيره التأديبي لا يمكن أن يكون في يد من هم خارج الجهاز القضائي، وقد وفر المشرع الجزائري نوع من هذا اشرط

عندما جعل محاسبة القضاة تأديبيا لدى المجلس الأعلى لقضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، حتى لا تتدخل جهة خارج القضاء في محاسبة القاضي تأديبيا.

المحور ثاني: صور الرقابة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية:

تتجلى صور الرقابة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال الرقابة على دستورية القوانين و الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية.

أولا : الرقابة على دستورية القوانين: وتعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم الشروط لضمان قام دولة القانون، لأنها وسيلة لحماية سمو الدستور، تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، من أج حماية الحقوق والحريات، وتتخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين شكلين مختلفين:

1- رقابة الإلغاء عن طريق الدعوى الأصلية: تتمثل في قيام صاحب الشأن برفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون مخالف لأحكام الدستور، دون أن ينتظر أن يطبق عليه، في حين تتولى تلك المحكمة دراسة الأمر والتحقق منه وفي حالة تأكدها من مخالفة القانون للدستور حكمت بإلغاء القانون، أما في حالة العكس تقضي المحكمة برفض الدعوى ويبقى القانون ساري المفعول، ولا يتم رفع نفس الدعوى مرة أخرى بتاتا²⁴.

إن ممارسة الرقابة عن طريق آلية الدعوى الأصلية من أجل إلغاء القانون أو مشروع القانون كاملا، وتمارس هذه الرقابة من قبل صاحب الشأن سواء كان فردا أو هيئة، التي تقوم برع دعوى أصلية أمام محكمة الاختصاص من أجل مطالبتها بإلغاء هذا القانون الذي رآته أنه مخالفا لأحكام الدستور، دون أن تنتظر تطبيقه، أي أن هذا النوع من الرقابة يمكن أن يكون سابقا لدخول القانون حيز التنفيذ، أو لاحقا لصدوره²⁵، وتقدم محكمة الاختصاص التي رفعت أمامها الدعوى أن تتولى النظر في هذا الأمر بالبحث عن مخالفة هذا القانون لأحكام الدستور، وفي حالة تأكدها من ذلك أصدرت قرارا، أو حكما بعدم دستورية القانون محل الإخطار، حتى في حالة عدم صدوره من أجل إبطال إصداره ودخوله حيز التنفيذ، أو إعدام أثره في حالة كان ساري المفعول²⁶.

تتمثل مهمة القاضي المرفوع أمامه هذا النوع من القضايا أن يقوم بالتأكد في مطابقة القانون موضوع الدعوى لأحكام الدستور فيرفض الدعوى مضمونا، أو يظهر له عدم مطابقة القانون للدستور فيحكم بإلغاء هذا القانون محل الدعوى، وهذا يعتبر من المهام المنوط بها للقاضي المكلف بالحرص على حماية الحقوق والحريات وكفالة الدستور في الدول الديمقراطية القائمة على سيادة القانون، واستقلالية القضاء كسلطة دستورية، على أن تكون هذه الآلية محل تنصيب في القوانين الأساسية للدول نظرا لخطورة نتائجها على المنظومة القانونية للدولة²⁷، وهناك من الدول التي أسندت هذه المهمة لقضاة مختصين أو ما يصطلح على تسميته بالقاضي الدستوري، عن طريق إنشاء محاكم دستورية مستقلة، تختص دون سواها في الفصل في دستورية القوانين، مثل ما هو الشأن في مصر²⁸، والكثير من الدول الديمقراطية الكبيرة مثل ألمانيا التي نص دستورها على إنشاء المحكمة الدستورية الاتحادية كهيئة أوكلت إليها دستوريا مهام الرقابة على دستورية القوانين²⁹، كما نص دستور جمهورية إيطاليا على تكليف هيئة قضائية تقوم بمهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في نصوص الدستور لتجنب تضارب الأحكام في أحقية من يفصل في منازعات

مخالفة النصوص القانونية لأحكام الدستور، حيث جاء في المادة 134 منه على المهام الموكلة للمحكمة الدستورية الإيطالية منها الشرعية الدستورية للقوانين والأوامر التي تتمتع بقوة القانون، التي تصدرها الدولة والأقاليم³⁰.

2- رقابة الامتناع عن طريق الدفع الفرعي: ويقصد به امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المطعون في صحته إذا ثبت ذلك، حيث يقوم صاحب الحق الذي تضرر من القانون المطبق عليه بالدفع بعدم دستوريته أمام محكمة مختصة، هذه الأخيرة تنظر في الأمر في حالة تأكدها بعدم دستورية القانون امتنع القاضي عن تطبيق القانون في الدعوى المرفوعة ضده، لكن ما يميز هذه الطريقة هو أن القانون لا يلغى ويبقى ساري المسمى كذلك رقابة الامتناع، ويقصد بهذا النوع من الرقابة، امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير المطابق أو المخالف لأحكام الدستور، ويمارس هذا النوع من الرقابة بعد إصدار القانون ودخوله حيز التنفيذ، أي رقابة لاحقة لإصدار النص القانوني³¹، حيث يقوم صاحب الحق أو المصلحة في قضية مطروحة في محكمة الاختصاص بتقديم دفع يبرز فيه مخالفة القانون المطبق في قضية الحال لأحكام الدستور، وهذا تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين³² *La hiérarchie des normes*، الذي جاء لحماية مبدأ سمو الدستور، والقائم على مبدأ المشروعية.

ويمارس هذا النوع من الرقابة من قبل المتضرر من القانون المطبق عليه عند طرح قضية ما للنزاع في المحكمة، عندما يرى أن هذا القانون مخالف لأحكام الدستور، فيقوم بالدفع ببطالان القانون المطبق ضده لعدم مطابقته للدستور، وهو ما يجعل القاضي القائم على الفصل في النزاع في محكمة الاختصاص يوقف إصدار الحكم إلى غاية النظر في دستورية هذه القانون من قبل المحكمة المختصة دستوريا للنظر في دستورية أو عدم دستورية هذا القانون³³.

ويأخذ هذا النوع من الرقابة الشكل الدفاعي على خلاف الرقابة بالدعوى الأصلية أو رقابة الإلغاء التي تستعمل بشكل الهجوم أي الطعن فيه بطريقة مباشرة بدون وجود نزاع بمناسبة تطبيق القانون كما سنأتي إليها بالشرح لاحقاً، أما رقابة الامتناع أو التي تمارس عن طريق الدفع الفرعي، فتكون عند تضرر فرد ما بمناسبة وجود نزاع مطروح على محكمة الاختصاص من القانون يرى أنه مخالف لأحكام الدستور فيمتنع القاضي عن تطبيق هذا القانون إلى غاية الفصل في دستوريته من قبل المحكمة المختصة لذلك.

إن ممارسة الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي لا يلغي القانون المنظور فيه إذا ثبت عدم دستوريته، لأن حكم المحكمة له حجية نسبية وبالتالي فهي تستطيع تقييد أو أرغام المحاكم الأخرى بتطبيق أحكامها، لكن يمكن أن تثار مسألة عدم دستورية نفس القانون في المحاكم من جديد³⁴.

وتعتبر الولايات المتحدة الأميركية صاحبة المبادرة في طرح مثل هذا النوع من الرقابة، الذي تبلور بشكل واضح بمناسبة القضية المشهورة *ماربوري ضد ماديسون* *Marbury. v Madison* سنة 1803، رغم أن الرقابة على دستورية القوانين كانت ممارسة من قبل القضاة في الولايات المتحدة الأميركية قبل هذه القضية لكن بشكل غير واضح مثل ما حدث في محكمة رود آيلاند *Rhode Island* سنة 1786، وتكررت الرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاة في محكمة كارولينا *Carolina* سنة 1787 ومحكمة فرجينيا *Virginia* سنة 1788، وهو ممارس إلى حد الآن حيث يستطيع القاضي في المحاكم العادية المحلية في الولايات المتحدة الأميركية الامتناع عن تطبيق قانون طعن فيه من قبل الأفراد بعد دستوريته إلى غاية الفصل في المسألة من قبل

المحكمة العليا، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من دستور الأميركي إلى صلاحية المحكمة العليا بالنظر في قضايا نزاعات القانون³⁵.

ثانيا : الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية: (مبدأ المشروعية) بالنظر إلى التطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، يمكن اعتبار النشاطات الممارسة من قبل الإدارة في شكل قرارات إدارية وعقود، غير قابلة للمراقبة من قبل هيئات خارج الجهاز التنفيذي، لكن هذا قد يساهم في فتح مجال التعسف الذي كان لظهور مبدأ الفصل بين السلطات سبب رئيس، وهذا ما ساهم في منح القضاء كسلطة مستقلة وحامية للحقوق والحريات الفردية كجهاز رقابي ضد النشاطات الإدارية القمعية³⁶، إلا أنها حددت بشروط قانونية مسبقية حتى تتم ممارسة هذا النوع من الرقابة القضائية على نشاطات الإدارة، منها صفة ومصلحة رافع الدعوى التي ضعها المشرع كآليات لتحريك هذه الرقابة، وأهما دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

1- دعوى الإلغاء: وتعتبر هذه الآلية الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تؤدي بالقرار الإداري غير المشروع إلى الإلغاء، حسب ما جاء في اتفاق غالبية فقهاء القانون الإداري³⁷، وتعتبر الدعوى القضائية الأكثر فعالية في مراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية من عدمها، حيث تقوم بفحص أركان القرار الإداري من حيث الشكل، وكذا موضوع القرار الإداري ومدى تطابقه مع القانون.

وتعتبر دعوى الإلغاء أحد أهم الوسائل القانونية لدى القاضي الإداري من أجل ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، ومدى مشروعية النشاطات التي تمارسها، وبالتالي فهي دعوى موضوعية تذهب إلى حد إلغاء القرار الإداري غير المشروع، ومنه تجسيد دولة القانون من خلال حماية الحقوق الفردية من تعسف الإدارة³⁸.

إلا أنه و تحت مبرر السيادة سحبت العديد من قرارات الإدارة من رقابة القاضي الإداري و إن حاول مجلس الدولة الفرنسي بسط الرقابة على هذا النوع من القرارات من خلال قاعدة القائمة القضائية و مبدأ الأعمال المنفصلة فإن مجالا ممنوح لرئيس الجمهورية ضمن اختصاصه التنظيمي يخرج بطبيعته عن مجال الرقابة القضائية لانعقاد اختصاص الرقابة فيه للمجلس الدستوري غير أننا لم نصادف أن هيئة من هيئات الأخطار اخطرت المجلس الدستوري من أجل رقابة هذا النوع من القرارات و التي تظل قرارات إدارية حتى و أن صدرت في إطار الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية وفق ما هو منصوص عليه في الدستور .

2- دعوى التعويض: أو ما يعرف كذلك بالقضاء الكامل، وهي في الحقيقة مجموعة من الدعاوى القضائية، التي تمنح لأصحاب الشروط الموضوعية مسبقا من صفة ومصلحة كما سبق ذكره أعلاه، لكن تختلف هذه الدعوى عن سابقتها أنها لا تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وهدفها هو المطالبة بالحقوق الشخصية، إثر الضرر الذي لحق بالفرد نتيجة تطبيق القرار الصادر من الإداري والذي كان سبب إلحاق الضرر بالحقوق الفردية، وتعتبر أيضا من أهم الوسائل القانونية التي منحت لحماية حقوق الأفراد من ظلم الإدارة وعلى خلاف دعوى الإلغاء التي يكون فيها القاضي محدود الصلاحيات نظرا للنتيجة التي تنتجها مثل هذه الدعاوى وهو إلغاء قرار إدارة والذي يعتبره الكثير من فقهاء القانون نوع من المساس بسيادة واستقلالية الإدارة، فإن دعوى القضاء الكامل تتسع فيه سلطات القاضي الإداري في مطالبة الإدارة المخطئة بتعويض المتضرر من قراراتها الإدارية.

خاتمة:

إن مسألة الرقابة بشكل عام، من أهم الوسائل القانونية لفرض احترام القوانين في كل جوانبه، وقد اعتبر الكثير من فقهاء القانون الدستوري أن الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة، وأن تجسيد هذا النوع من الرقابة في الواقع يتطلب أن يكون الجهاز القضائي القائم به مستقل عن الضغوطات والميولات التي تؤثر فيه بشكل سلبي وبالتالي انحراف الهدف الذي أتت من أجل الرقابة القضائية وهي فرض احترام القوانين كأهم عنصر لقيام دولة الحق والقانون.

إن مواجهة تعسف السلطة وخاصة الإدارة، لا يمكن أن يتحقق إذا كان صاحب المهمة الرقابية تابع للجهة المراقبة، وهو ما يميل بالعدل إلى الالاعدل، كما أن القوانين إذا لم تحترم باعتبار أن هناك جهة ممتازة في المعادلة القضائية، فهذا يجعل مقومة سيادة القانون التي تقوم عليها دولة الحق والقانون في خبر كان وتصبح مجرد خبر على ورق.

كما أن توفر هذه الآليات وجب أن نضمن استقلالية حقيقية للقضاء عن طريق تشريعات في القوانين العليا والأساسية في الدولة، مع ضرورة تناسق وعدم تناقض محتواها، من أجل تدرج صحيح للقوانين التي تضمن تلك الاستقلالية التي كرس في الوثائق القانونية العليا للدولة.

قائمة المراجع

كتب

- الامين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002.
- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2014.
- بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، النظام القضائي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1986 .
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1967.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2005.
- Gerald A Beaudoin, le contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois, revue de droit de Mc GILL, Vol 48 , 2003.

- Mauris Duverger , institutions politiques et droit constitutionnel , , paris , France, 1966, p 170.

رسائل و مذكرات

- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.
- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2015.

مقالات

- فريد علوش ، نبيل قرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مطلع عليها بالموقع <http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/images/banners/eg4/> تاريخ الاطلاع 22 مارس 2017 .
- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
- الدساتير .و القوانين المعدلة له .

- دستور 1976 الصادر بموجب أمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 .
- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور ، ج ر العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

قوانين و أوامر .

- قانون العقوبات الجزائري .

- الامر رقم 27/69 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ملغى)

- ¹ نقصد بالسلطات التقليدية هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وقد تكلم العديد من فقهاء القانون الدستوري على مصطلح السلطات التقليدية بهذا القصد.
- ² هناك من يسميه بالقضاء العدلي، كما هو الحال في النظام القضائي التونسي الذي يقسم التنظيم القضائي إلى: القضاء العدلي، القضاء الإداري، والقضاء المالي.
- ³ دستور 1976 الصادر بموجب أمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
- ⁴ فريد علوش ، نبيل فرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مطلع عليها بالموقع <http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/images/banners/eg4/> تاريخ الاطلاع 22 مارس 2017 . ص 11.
- ⁵ المادة 130 من دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989
- ⁶ المادة 139 من دستور 1989، مرجع سابق .
- ⁷ المادة 145 من دستور 1989 ، مرجع سابق .
- ⁸ المادة 146 من دستور 1989 ، مرجع سابق .
- ⁹ دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور ، ج ر العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
- ¹⁰ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- ¹¹ أنظر المواد المادة 116 ، 117 ، 118 ، و المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
- مع الإشارة إلى أنه قد وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات العديد من الانتقادات تتمحور حول استحالة تطبيقه و تنافيه و وحدة الدولة ، فضلا على أنه مبدأ خيالي بل أن الفقيه موريس ديفرجيه يرى أن هذا المبدأ و أن كان موجودا من الناحية الرسمية و النظرية إلا أنه من الناحية العملية فإن المبدأ يفقد تدريجيا أهميته أنظر في ذلك Mauris Duverger , institutions politiques et droit constitutionnel , , paris , France, 1966, p 170.
- ¹² ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 175 و أنظر أيضا :بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 166. و عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ص 165 .
- ¹³ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 175 و أنظر أيضا :بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 166. و عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ص 165 .
- ¹⁴ الامين شريط : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 83
- ¹⁵ بو الشعير سعيد، مرجع سابق ، ص 32.
- ¹⁶ بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2014، ص 243.
- ¹⁷ بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 244.
- ¹⁸ دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص 142.
- ¹⁹ المرجع نفسه ، ص 143.
- ²⁰ بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 245.
- ²¹ عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 13.
- ²² سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص 197.
- ²³ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، النظام القضائي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 88.
- ²⁴ بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 234.

- ²⁵بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 89
- ²⁶عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 10.
- ²⁷ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2005، ص 44.
- ²⁸دجال صالح، مرجع سابق، ص 95.
- ²⁹ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 44.
- ³⁰بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 237
- ³¹دجال صالح، مرجع سابق، ص 96.
- ³²بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 235.
- ³³Gerald A Beaudoin, le contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois, revue de droit de Mc GILL, Vol 48 , 2003, p 331.
- ³⁴ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 27.
- ³⁵دجال صالح، مرجع سابق، ص 97.
- ³⁶عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2015، ص 239.
- ³⁷سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 257.
- ³⁸سويقات أحمد، مرجع سابق، ص 258.

دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر

د. السعيد رشيد

جامعة سطيف 2

د. كريمة فلاح

جامعة سطيف 2

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى كشف وإبراز دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر ضمن سياق التحولات المجتمعية التي يمر بها المجتمع الجزائري المعاصر، والذي تحول نشاطه من مجرد الإحسان المباشر إلى إحداث التنمية المجتمعية.

وخلص إلى عدة نتائج أهمها أن المجتمع المدني الجزائري قد طور من مفاهيمه وأساليبه لتتماشى والتحولات في مضامين المواطنة، التي جاءت هي الأخرى نتيجة للتجاذبات الفكرية المتواصلة، باعتبارها مفهوم مرن ومتجدد، وهي كوسيلة الغرض منها تحقيق الفعالية في المجتمع، ولها مضامين متعددة، قانونية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، نفسية وحتى بيئية.

Abstract:

The aim of this article is to expose and highlight the role of civil society organizations in promoting the values of citizenship in Algeria within the context of the societal transformations experienced by contemporary Algerian society, which has shifted from direct charity to community development.

He concluded that the Algerian civil society has developed its concepts and methods to conform to the changes in the contents of citizenship, which have also been the result of continuous intellectual strife, as a flexible and renewed concept, as a means of achieving effectiveness in society and has multiple implications, legal, political, Social, economic, cultural, psychological and even environmental.

مقدمة:

يذهب محمد جابر الأنصاري إلى أن اللحظة التاريخية الراهنة في الصيرورة العربية هي لحظة ثقافية . معرفية . فكرية في الأساس... وتتطلب إحداث صحو معرفية ونقدية في الوعي العربي الذي مازال يعاني غير قليل من أوجه القصور المعرفي والنقدي في إدراكه. ذلك أن إعادة امتلاك الواقع معرفيا هو السبيل لإعادة امتلاكه عمليا.¹

ولأن المفهوم الحديث للمواطنة يفترض وجود مجتمع مدني وسياسي، ومجموعة من الحقوق والالتزامات، ونسق أخلاقي يحض على المشاركة والتضامن، وهي أمور مطلوبة على وجه الخصوص في الأوقات التي يسودها عدم اليقين والاستقطاب السريع بين الفئات الاجتماعية.

فمفهوم المواطنة في الفكر الليبرالي لم يكن أبدا مفهوما جامدا، بل شهد تغيرات عديدة في مضمونه واستخدامه في الأدبيات الليبرالية بمدارسه المختلفة واتسع نطاقه من الدلالة السياسية القانونية إلى الدلالة المدنية الحقوقية ثم إلى مساحات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ثم إلى مستوى العدالة في المجال الخاص وتحجير الفجوة بين الخاص والعام - كما في قضايا المرأة - ثم أخيرا في مجال الهويات الثقافية الجماعية وحتى الاختيارات الذاتية للجسد. ومن الملاحظ انه في الخبرة الأوربية تطور مفهوم المواطنة حسب تسلسل بدأ فيه بالقانوني ثم السياسي ثم الاجتماعي. أعني بذلك أن المواطن حصل أولا علي المساواة القانونية، وضمانات المحاكمة العادلة، ثم اتجه للحصول علي الحق في المشاركة السياسية، وأخيرا أخذ مفهوم المواطنة أبعادا اجتماعية في ظل سيادة مفهوم دولة الرفاهة Welfare State.²

وتأسيسا على ما تقدم يبرز دور المجتمع المدني، مجتمع الأحزاب والجمعيات والنقابات وتجمعات قطاعية مهنية وثقافية، الذي يلور فكرة التنشئة المدنية أو بعبارة أخرى يساعد المواطن على معرفة حقوقه وواجباته. فبقدر ما تتسع مشاركة المواطنين، كما ونوعا، في العمليات الديمقراطية، بقدر ما تعمق فكري الديمقراطية والمواطنة معا. إن المواطنة هنا بمثابة دستور ينظم علاقات المجتمع المدني بغيره، إذ تحدد للمواطن كيفية ممارسة حقوقه ومسؤولياته...إنها بمعنى آخر تشير إلى من هو المدين بالواجبات للدولة، ويتمتع أيضا بحمايتها لحقوقه.³

1. المجتمع المدني والمواطنة القانونية:

بما أن المواطنة ذات معنى قانوني محض، لأنها مشتقة من لفظ مواطن ينتمي لدولة ما، فلا يمكن التعاطي مع المسألة باعتبار المواطن هو إنسان فرد طبيعي مجرد من الصفة القانونية له، ومن هذه البوابة القانونية يجد دومينيك شنيبر Dominique Schnapper بأن المواطن القانوني، يمتلك حقوق مدنية وسياسية، ويتمتع بحريات فردية مثل حرية التفكير والتعبير، حرية المغادرة والعودة، الزواج، والتعامل معه على أنه بريء في حال إيقافه من الأمن، وتمكينه من محام للدفاع عنه وتقديمه لمحاكمة وفقا لقانون عادل ومتساوي للجميع، كما أنه يمتلك حقوق سياسية مثل المشاركة في الحياة السياسية والترشح لكافة الوظائف العامة، بالمقابل على المواطن واجبات مثل احترام القانون والمشاركة في المصروفات والتكاليف العامة حسب إيراداته، وأيضا يقع عليه واجب الدفاع عن مجتمعه الذي يعتبر عضو فيه متى ما وجد هذا المجتمع في حال تهديد.⁴ ولئن كانت ممارسات المواطنة تتأثر بالقوانين، فإنها

تختلف عن القوانين المكتوبة.⁵ ومن ثم فالقانون يمثل لحظة فارقة في تكوين الوعي الدقيق للمواطنة باعتباره مبدأ أساسيا لنشوء الدولة أو الأمة والتعامل بينها وبين مواطنيها.

والى جانب ذلك تشكل الأبعاد التنظيمية والقانونية إحدى العقبات الرئيسة في مجال تطوير عمل المجتمع المدني في الجزائر والعالم العربي. ذلك أن عدم تماشي التشريعات والأنظمة واللوائح التي توفر الإطار القانوني لعمل منظمات المجتمع المدني، ومجال عملها والتحويلات المجتمعية التي يمر بها المجتمع الجزائري وعدم كفايتها، يجعل من تأسيس منظمات المجتمع المدني أمرا بالغ الصعوبة. ورغم أن الوعي بالعمل الجماعي وأهميته للفرد والمجتمع آخذ في التنامي، إلا أن التنظيمات واللوائح لا تتواءم مع الحاجات الفعلية لتطوير العمل بالصورة المناسبة. فبالإضافة إلى التعقيد التنظيمي اتجاه إجراءات السماح لممارسة المتطوعين وتعدد وجهات الإشراف.⁶

فالمجتمع المدني مطالب بنشر الثقافة القانونية في المجتمع. إن تحمل كل فرد داخل المجتمع لمسؤولياته هي التعبير الحقيقي عن إدراك الفرد لمفهوم المواطنة، وذلك على أساس مجموعة من الواجبات التي تقابلها مجموعة من المسؤوليات، ويأتي دور القانون في ضبط هذه العلاقة، وتساهم هذه القيمة في تعزيز مفهوم المواطنة، وتعمل على بلورة الفرد القادر على العطاء والبناء في المجتمع في سبيل تحقيق التنمية المنشودة.

2. المجتمع المدني والمواطنة السياسية:

إن الحديث عن المجتمع المدني والمواطنة السياسية يقودنا إلى الحديث عن علاقة مؤسسات المجتمع المدني والدولة من جهة وعلاقة مؤسسات المجتمع المدني بالمجتمع من ناحية أخرى، وإن كانت هذه العلاقات تحكمها مجموعة من الاعتبارات التي لا يمكن إغفالها، ويتعلق بعضها بالظروف المجتمعية المحيطة، ويتعلق بعضها الآخر بطبيعة هذه المؤسسات من حيث هيكلها التنظيمي والإداري وطبيعة الدور الذي تلعبه بالإضافة إلى علاقتها بالنظام السياسي القائم.

فإن المواطنة تتفرع في رأي شنيير Dominique schnapper لتكون هي مصدر الشرعية السياسية في الدولة، فالمواطن ليس فقد شأن قانوني، فهو حاصل على جزء من السيادة السياسية، فالمواطنين كافة التي يتشكل منهم المجتمع، يختارون حكوماتهم عن طريق الانتخابات، فهم بهذه الحالة مصدر السلطات، وهم الذين يبرهنون عن أن القرارات المتخذة عبر الحكام قد وضعت في موضع التنفيذ، لأن المواطنين هم الذين يراقبون ويصدقون على قرارات وأعمال الحكام عن طريق الانتخابات، لذلك فإن المواطنين (المحكومين) يعون ضرورة استجابتهم وطاعتهم للأنظمة الموضوعة من الحكام لأن هؤلاء الحكام الذين يصدرون الأنظمة والقوانين، بالأصل هم منتخبين عن طريقهم، ويقعون تحت رقابتهم لذلك فإن الجماعة التي يتشكل منها المواطنون هي من يمتلك السيادة⁷ ومن ثم فإن هناك علاقة عضوية ما بين مفهوم المواطنة والنظام الانتخابي وشكل التمثيل السياسي في الدولة، فعن طريقهما تتحقق الشرعية السياسية للحكم وأيضاً تترجم معاني التضامن والاندماج بين المواطنين وفقاً لآليات وبرامج وطنية مشتركة وليس قوالب فئوية ومناطقية ومذهبية مفتتة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي. باعتبار أن مفهوم المواطنة السياسية يقتضي توفر شروط العدالة والمساواة في تطبيقه على المواطنين في الدولة.

فجوهر القاعدة التي قام عليها النظام الحديث، ونشأة بقوتها الأمم التي تملك مصير العالم اليوم وتمسك بزمام الحضارة، هو إبداع مبدأ المواطنة، أي اعتبار المشاركة الواعية لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع، في بناء الإطار الاجتماعي، أي في تأسيس السلطة والشأن العام، بما هو بناء الإطار الجغرافي والعسكري والسياسي والقانوني، هي قاعدة التضامن والتماهي الجماعي.⁸ ولقد كشف بعض الباحثين بعد ذلك عن نتيجة هامة، هي أن سياسات الجماعات المهيمنة تتراوح بين القمع والتسامح وتشجيع العمل الخيري، أما البعض الآخر فطرحوا عدد آخر من القضايا المتعلقة باستحواذ الجماعات المهيمنة وذوي النفوذ على كل البرامج والسياسات الموجهة لتحسين أوضاع الفقراء.⁹

وباعتبار أن المجتمع المدني هو مجال أوسع بكثير للنشاط الإنساني من المجال السياسي فهو يضم جميع المؤسسات التي يعبر الأفراد من خلالها عن مصالحهم وقيمهم، خارج مجال عمل الحكومة وبشكل مميز عنها.¹⁰ فالقانون حينما يسمح (حرية التجمع) بإنشاء مثل هذه المؤسسات يحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي له معنى مما يتيح حرية التعبير، مما يمكن من خلالها تحقيق مطالب الجماهير تحت ضغط كبير أو بصوت مسموع باعتبار أن الشخص المنفرد لا يمثل إلا نفسه، ولا يشكل صوته أهمية كبيرة أو قوة في مواجهة سلطة قوية محلية أو وطنية.

كما يمكن لمؤسسات المجتمع المدني تقديم بعض الآراء والاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي في إيجاد حلول للقضايا التي تخص أفراد المجتمع. وبالفعل، كانت الحركة الوطنية (الأحزاب التي شاركت في النضال من أجل الاستقلال) في الماضي مصدر المبادرات السياسية. وأمام هذه الوضعية، فإن الانطباع الذي يتقاسمه الجميع، هو أن المجتمع المدني بشكل عام والحركة الجمعوية بشكل خاص، ذهباً بعيداً في نقد الأحزاب السياسية وساهما بالتالي بطريقة لا إرادية في التقليل من أهمية السياسي عبر التقليل من قيمة الأحزاب.

ومن هذا المنطلق يعد الجانب السياسي من الجوانب المهمة في عمل منظمات المجتمع المدني الجزائرية وظهر ذلك مع التطورات الحاصلة على مفاهيم حقوق الإنسان، والثقافة المدنية، والحاجة إلى تطبيق القيم الديمقراطية والمشاركة السياسية في المجتمع، لما لها من انعكاسات على الفرد والمجتمع، وإن تطبيق هذه القيم يعطي الفرد الفرصة في المساهمة في بناء مجتمعه، ويكون له الدور الحيوي في تقرير مستقبله.

3. المجتمع المدني والمواطنة الاجتماعية:

لقد تم الحصول على الحقوق المدنية والسياسية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بينما كانت الحقوق الاجتماعية موضوع النقاش خلال القرن العشرين، ويوجد عدم اتفاق حول الحقوق الاجتماعية هل هي مرتبطة بتكافؤ الدخل أو بتكافؤ الفرص. ذلك أنه لا تتوقف المواطنة لتكون ذات طابع سياسي قانوني، بل هي أساس العلاقات الاجتماعية بين المواطنين والجماعات في الدولة الديمقراطية الحديثة لأن العلاقات بين البشر فيها لا تقوم على قواعد دينية أو وفقاً لروابط الدم والنسب والسلالة بل هي سياسية محضة، فما تعنيه مقولة (العيش سوية) ليس الاشتراك مع الآخرين في نفس الدين، أو التبعية لنفس الملك أو الخضوع لنفس السلطة، بل اكتساب صفة المواطن المنتمي لنفس التنظيم السياسي، لذلك فإن العلاقات بين البشر (في المواطنة) تتأسس

على الكرامة المتساوية لكل دون تمييز.¹¹ بحيث تشمل معاني المواطنة حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها. ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطنين، وبخاصة الفقراء والمهمشين، وإيجاد شبكة أمان اجتماعي لحماية الفئات المستضعفة في المجتمع، وأن يظل لها صوت في التأثير على السياسات العامة.¹² مع التركيز على أن عقد المواطنة يتضمن أيضا مفاهيم العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة والتنمية والإنماء المتوازن.¹³

وفي هذا الإطار ظل الفكر الليبرالي ولفترة طويلة يتنكر لضرورة نهج سياسة اجتماعية.¹⁴ حيث ينفرد الجانب الاجتماعي للمواطنة بتهديده الصريح للرأسمالية، حيث يختلف معها في رفضه لتكدس الثروات في يد قلة صغيرة ويستهدف التأكيد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية لجميع المواطنين على حد سواء.. وهذا يستلزم جهود متواصلة بحيث يمكن تقريب الفوارق الطبقية في المجتمع. وإن كانت فكرة المواطنة اعتمدت في الأصل على التوسع الرأسمالي العابر للحدود، وساعدته في ذلك ثورة الاتصالات والتكنولوجيا، ولم يعترف بالجانب الاجتماعي لها، لأنه يضع الجميع على قدم المساواة.¹⁵ مما أدى إلى اتساع اللامساواة والفوارق الاجتماعية وظاهرة تهميش أعداد كبيرة جدا من المواطنين مما جعل مفهوم المواطنة بلا معنى بالنسبة لهؤلاء. وفي المقابل أيضا فإن المواطنة ليست قيم ومبادئ وأهداف مشتركة تلتف حولها جماعة بشرية دون ممارسة إذ لا توجد مواطنة دون إمكانات فعلية لضمان ممارستها على أرض الواقع.¹⁶

كما أن المناخ السياسي والاجتماعي في المجتمع الذي كثيرا ما يفرض نوعا من الوصايا على الجهود التطوعية.¹⁷ على اعتبار أن بعض المتطوعين يهدفون من وراء مشاركتهم في أعمال المؤسسات الأهلية اكتساب مكانات اجتماعية أو إشباع ميولهم ورغباتهم حتى لو أدى ذلك إلى التضحية بأهداف المؤسسة.¹⁸

إن هذا (حرية التجمع التي نص عليها القانون) قد يخدم الفقراء والمظلومين والمستضعفين حيث تكون مؤسسات المجتمع المدني بمثابة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصواتهم كما يتيح لها تنفيذ برامج متكاملة في كافة مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية، مثل برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية، وبرامج مساعدات المرضى والمعوقين....

حيث تقوم منظمات المجتمع المدني الجزائرية بدور مهم في تعزيز التكامل المجتمعي، فبعض هذه المنظمات ينشأ لتلبية حاجات مجتمعية معينة، وتأخذ على عاتقها معالجة العديد من القضايا المجتمعية. مما يؤدي إلى تعزيز تماسك المجتمع وتوفير الحياة الكريمة للمواطن الجزائري. بالإضافة إلى العديد من الأنشطة التي تساهم في زيادة الوعي الاجتماعي، بأهمية الفرد ودوره في خدمة مجتمعه، مما ينعكس بشكل ايجابي في تعزيز قيم المواطنة.

4. المجتمع المدني والمواطنة الاقتصادية:

من المنظور العام ليست المواطنة محصورة في المجال السياسي وممارسة الحقوق الوطنية فهي تشمل كل المجالات، فالحديث عن توزيع الثروة، الأيدي العاملة، البطالة، الفقر، الرواتب، النقابات العمالية والوظيفية، الإنتاجية، وغيرها، إنما يعبر عما يسمى بالمواطنة الاقتصادية. ومن ثم فالإختيارات التي تطل السياسة الاقتصادية تؤثر تأثيرا واضحا في المواطنة.¹⁹ وفي أحيان كثيرة يحد الوضع الاقتصادي من حرية تمتع المواطن بحقوق المواطنة، ومن قدرته على المشاركة في الشأن العام. إذ لا يتمتع

الفقراء بحقوق المواطنة كاملة، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف قدرتهم على المطالبة بحقوقهم، ومواجهة أي تمييز يواجههم، وامتلاك الصوت الذي يمكن من خلاله أن يجعلوا مطالبهم مسموعة عند صانع القرار.²⁰ ومن جهة أخرى فإن العامل الاقتصادي يلعب دورا بارزا في تحقيق المواطنة والديمقراطية فالدول التي تحقق مؤشرات مرتفعة من التنمية الاقتصادية يتسع فيها المجال لإقرار الديمقراطية. وحيث أن غالبية المواطنين يعانون من ضغوط اقتصادية شديدة تسهم في إحداث المزيد من الاضطرابات والاحتجاجات.²¹

تبنّت أغلب البلدان العربية ومن بينها الجزائر مفهوم دولة الرعاية الاجتماعية، حيث تتولى الدولة توفير أغلب الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات لمواطنيها. وقد ساهمت الطفرة الاقتصادية الناتجة عن ارتفاع عائدات النفط في إلى ارتفاع مواردها المالية، مما عزز من قيام الدولة ببرامج الرعاية الاجتماعية، وأدى إلى عدم اهتمام الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني بتطوير برامج ومؤسسات تعني بمجالات التطوع. كما أن زيادة الأيدي العاملة والبطالة في سوق العمل من شأنه أن يوفر أيدي العاملة الرخيصة يستعاض بها عن الجهود التطوعية.²²

وأما على النطاق الفردي يلعب العامل الاقتصادي دورا أساسيا في الحد من مشاركة الأفراد في العمل التطوعي، فعدم الإحساس بالمسؤولية وانعدام الانضباط لدى بعض المتطوعين يؤدي إلى عرقلة الجهود المنظمة. كما أن ضعف الدخل الاقتصادي للأفراد يجعلهم ينصرفون عن أعمال التطوع إلى الأعمال التي تدر عليهم ربحا يساعدهم على قضاء حاجياتهم الأساسية. مع مطالبة المتطوعين منهم ببعض الامتيازات داخل المنظمة نظير الجهود التي يبذلونها للمنظمة مما يخلق جوا من الصراع بين العاملين الدائمين والمتطوعين فيها.²³

حيث تتجلى مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تكريس المواطنة الاقتصادية من خلال الأبعاد التالية:

تسهم هذه المؤسسات في مكافحة ظاهرة الفقر سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تنمية مهارات الفقراء عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل، كما أن الكثير من الأعمال التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة مثلا هي بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. كما يعد الانخراط في العمل التطوعي بمثابة استثمار لأوقات الفراغ لجميع المتطوعين، والذي يساهم بصورة غير مباشرة في حجم الدخل القومي في الاقتصاد، إذا ما قمنا بثمين عدد المتطوعين وعدد ساعات تطوعهم. بالإضافة إلى الأنشطة والبرامج الهادفة إلى تمكين الفئات المجتمعية المختلفة، كبرامج تمكين المرأة، والمرأة الريفية بصورة خاصة وتطوير واقعها الاقتصادي، حيث تتضمن الأنشطة برامج تدريبية من أجل زيادة قدراتهم التنافسية.

5. المجتمع المدني والمواطنة الثقافية:

يشهد العالم اليوم تطورات هائلة في شتى المجالات، مما يجعل معظم الدول تتجه إلى البحث عن كيفية إعداد أفرادها إعدادا سليما، وذلك بإمدادهم بالمعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لمسايرة هذه التطورات، مما يساعد على مواجهة تحديات

وأخطار يمكن أن تواجههم، بل وتهدد واقعهم وأمالهم وطموحاتهم.²⁴ ومن ثم يؤدي اقتصار فهم المواطنة على النقاط الواردة سابقا إلى خلل والتباس في تفسير مفهوم المواطنة الغربي المنشأ. ولأن أي مفهوم علمي أو سياسي أو قانوني هو تجريد نظري منتزع من سياق اجتماعي ثقافي غني. فإن الأكثر فائدة في تناول الموضوع هو معرفة الخلفيات المعرفية والثقافية والتاريخية التي انتزع منها، لأخذ صورة أكثر فهما وتفسيرا... فالمواطنة مرتبطة بالخلفية الثقافية لنموذج الدولة - الأمة التي كرست الانتماء والهوية الخاصة لمواطنيها، وهو انتماء يتحدد بالبعد القومي لهذه الأمة - الدولة وبقيمها الثقافية الخاصة.²⁵ باعتبار أن الثقافة هي طريقة كاملة للحياة لدى مجتمع معين، حيث يتم تعلمها وتقاسمها بين أفراد المجتمع.²⁶

وعلى ذلك فالمواطنة تشير إلى المعارف والمهارات اللازمة للمواطن والتي تساعد على أن يكونوا مواطنين فاعلين، مشاركين، يتصرفون بمسؤولية تجاه مجتمعهم وشركائهم في المواطنة. وهو أمر تحتاج إليه الدول الديمقراطية التي لا يستطيع النظام أن يعمل بها بكفاءة دون مشاركة مواطنيها على نطاق واسع. ولكن هذا النمط من الفعالية والمشاركة من جانب المواطنين لا ينشأ تلقائيا أو مصادفة، بل يحتاج إلى جهد تعليمي ممتد يشمل كل الأفراد، في كل مؤسسات المجتمع التي تعني بالتنشئة، ويستمر طيلة عمر الإنسان. يعرف ذلك بما سمي تعليم المواطنة أو التعليم من أجل المواطنة. يشمل ذلك نطاقا واسعا من التعليم بدءا من نماذج السلوك، وأنماط التفكير التي يتعلمها الفرد في الأسرة، مروراً بالجماعات التي تهتم بالتنشئة مثل جماعات الرفاق، والمؤسسات الدينية، وانتهاء بمؤسسات التعليم الرسمي، وتحديدًا المدرسة والجامعة. بالإضافة إلى المسؤوليات اللازمة للدولة. من هنا فإن المواطنة الفعالة لا تشمل فقط حقوقا وواجبات على المواطن مدرجة بالقانون، لكنها تذهب إلى أبعد من ذلك أي تحديد معايير السلوك الأخلاقية والاجتماعية التي يتوقعها كل مجتمع من مواطنيه.²⁷

ومع ذلك فقد تسهم بعض الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع في تقليص مشاركة الشباب في العمل التطوعي، كالتقليل من أهميتهم الاجتماعية ومن دورهم في بناء المجتمع، وكذلك ضعف وعي الشباب بمفهوم وفوائد العمل التطوعي. كما أن هنالك أسباباً تتحمل مسؤوليتها المؤسسات الحكومية والأهلية، تتمثل في قلة التعريف بالبرامج والنشاطات التطوعية أو عدم السماح للشباب بالمشاركة في صنع القرار داخل المؤسسة وقلة تشجيع ودعم العمل التطوعي. مما يؤدي إلى الشعور بالاعترا ب بين قطاعات المجتمع مم ينتج عنه عدم الإحساس بالانتمائية التي تعتبر من أهم الحوافز الجهود التطوعية.²⁸ وفي رأى بول كلافال فإن المجتمع المدني يمثل بؤرة تقاطع جميع الأشكال الثقافية من عادات وأعراف ومصالح دنيوية ورضا النفس والشراكة والتوافق والخداع المتبادل والتواطؤ الواعي والغير الواعي.²⁹

حيث يعد الموروث الثقافي والحضاري للشعب الجزائري جزءا لا يتجزأ من الهوية الوطنية الجزائرية، وهو التعبير الحقيقي عن الشعب الجزائري وأصالته وتاريخه لذلك هناك منظمات مجتمع مدني همها الوحيد هو إبراز هذا الجزء من تاريخ الشعب الجزائري وهويته وأصالته. حيث تسهم منظمات المجتمع المدني في تثقيف أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل في مواضيع ثقافية متنوعة.

فلاعتراف بالتنوع الثقافي واحترام الآخر ومعتقداته، والبحث عن القواسم المشتركة التي تشكل الهوية الموحدة للأمة، وتنمية ثقافة الاعتدال والوسطية.

6. المجتمع المدني والمواطنة النفسية:

فالمواطنة في هذا الإطار هي اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة ووطن. كما تشير إلى الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية.³⁰ وهي كما يرى السيد ياسين جوهرًا يعطي مرة واحدة وللأبد.³¹ وهي مع هذا تهب ذاتها في خدمة الواجبات والمهام ذات النفع العام مع شعور ذاتي بالمسؤولية.³² ويذهب برهان غليون إلى إن المواطنة ليست ممارسة التضامن والتعاطف والتواطن بين الأفراد المكونين لمتحد واحد فحسب وإنما هي الفعل المنشئ للحمة وعلاقة قرابة وتعاطف تجعل الناس يتجاوزون ذواتهم الخاصة وقرباتهم الجزئية والطبيعية ويندمجون في وحدة نسميها جماعة وطنية.³³ باعتبار أن المواطنة تعبر عن الرابطة القانونية والاجتماعية والنفسية بين المواطنين ودولتهم مع توفر آليات ومؤسسات تحدد للمواطن حقوقه وواجباته حيال الوطن وتمكنه من ممارستها.³⁴

إذ يمثل العمل الاجتماعي فضاء رحبا ليمارس أفراد المجتمع ولاءهم وانتماءهم لمجتمعاتهم، كما يمثل أيضا مجالا مهما لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم. ومن جهة أخرى فإن العمل التطوعي يؤدي إلى راحة النفس والضمير وينمي الشعور بالاعتزاز والفخر والثقة بالنفس عند من يتطوع، حيث أن التطوع يقوي عند الأفراد الرغبة بالحياة ويفعمهم بالأمل والثقة بالمستقبل حتى انه يمكن من معالجة الأفراد المصابين بالاكئاب والضييق النفسي والملل باعتباره يولد الشعور لدى هؤلاء بأهميتهم ودورهم في تقدم ورقي وازدهار المجتمع الذي يعيشون فيه.³⁵

7. المجتمع المدني والمواطنة البيئية:

اجتهد بعض علماء الاجتماع في حصر صور المواطنة الجديدة التي أبرزتها التطورات العالمية الراهنة، ومن أبرزهم جون جوري والذي أشار في أحد دراساته بشأن العولمة والمواطنة إلى عدة صور جديدة للمواطنة، المواطنة الإيكولوجية (البيئة) وهي تتعلق بحقوق والتزامات مواطن الأرض، مواطنة الأقلية وتتضمن حقوق الدخول في مجتمع ما والبقاء فيه، المواطنة الكوزموبوليتانية وتعني كيف ينمي الناس اتجاهًا إزاء المواطنين الآخرين والمجتمعات والثقافات الأخرى عبر الكوكب، والمواطنة المتحركة وتعني بالحقوق والمسؤوليات لزائري الأماكن والثقافات الأخرى.³⁶

فالبينة باعتبارها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منها مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، وعلاج وترفيه.³⁷ ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه. ينبغي المحافظة عليها وحمايتها؛ إذ أنها قد تأثرت بشكل لا رجعة فيه بالتقدم التقني كما سبق وتأثرت منذ أتقن الإنسان استخدام الأدوات لغير من واقع حاله. كما أننا سنظل نغير من بيئتنا لتناسبنا طالما بقينا نوعا قادرا على البقاء.³⁸ ولقد أدت تلك الظاهرة واستمرارها إلى تقلص الإحساس بالأمن البيئي، وبخاصة داخل المدن والمراكز الحضرية التي شهدت أكثر من غيرها الآثار السلبية التي أدت إليها متطلبات الحياة داخل هذه المراكز وما فرضته على ساكنيها من أزمات هددت معها الإحساس بالكرامة البشرية وبدلتها بصور عديدة من صور الإهانة البشرية التي عرفتھا العديد من مدن العالم الثالث.³⁹ وهنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني في الحماية والحفاظ على البيئة.

حيث تواجه بلدان الوطن العربي ومن بينها الجزائر وبدرجات متفاوتة عددا من المشاكل البيئية، وتصنف هذه المشاكل إلى فئتين هما: شح الموارد المائية ونقص في الأراضي الصالحة للزراعة يزيد من تفاقم الوضع ظاهرة التصحر، والفئة الثانية هي التلوث البيئي الذي من أسبابه الانتقال للعيش في المناطق الحضرية بمعدلات سريعة والذي يخلق مشاكل تلوث الهواء، وتواجد المدن الكبرى على المناطق الساحلية يؤدي إلى مشاكل تلوث الشواطئ، وتساهم جميع هذه المشاكل في تخفيض جودة الحياة وإعاقة جوانب القدرة البشرية وتسبب في تكاليف اقتصادية كبيرة لا تستطيع هذه البلدان تحملها.⁴⁰

فالعديد من منظمات المجتمع المدني تقوم بتسطير برامج محددة للإسهام في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وتوعية المواطنين بأهمية وكيفية المحافظة على البيئة وحمايتها. بالإضافة إلى برامج النظافة والتشجير وتدوير المخلفات، مثل جمعيات المحافظة على البيئة وجمعيات حماية الطبيعة وغيرها. ونجد في برامجها العديد من الأهداف التي تسهم في تحقيق المواطنة البيئية نذكر منها على سبيل المثال الدعوة إلى:

. الدعوة إلى تحسين تسيير النفايات الحضرية عن طريق تحسين شروط جمعها وإحداث أنظمة لمعالجة النفايات.

. تنفيذ سياسة لاسترجاع النفايات الحضرية والصناعية وإعادة رسكلتها ومعالجتها وتثمينها.

. تحسين تسيير مياه الصرف الحضرية، عن طريق تنفيذ سياسة متكاملة لتطهير هذه المياه وتصفيتها وإعادة استعمالها.

. تحسين الوسط الحضري وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة كل أشكال التلوث.

. حماية الغطاء النباتي وتوسيعه.

. مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله.

ولا يخفى على أحد الدور التحسيس الذي تقوم به الجمعيات البيئية في تحسيس المواطنين ونشر الوعي البيئي وتعريف الأشخاص بمخاطر مشاكل البيئة وحقهم في العيش في بيئة نظيفة. فالتربية البيئية تهدف إلى تدريب الأفراد لتحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الخاصة بسلوكياتهم الفردية، أو القرارات التي تهم الحياة العامة من خلال المشاركة والتأثير في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالبيئة على المستوى المحلي والمركزي، ولا يمكن للتربية البيئية أن تحقق أهدافها ما لم يتم تنمية وتطوير الشعور بالمواطنة، لأن أغلب الموضوعات البيئية تتسم بطابع سياسي، وهو الأمر الذي يدفع بالكثير إلى العزوف عن الاهتمام بالبيئة، لذا فانه كلما زاد الشعور بالانتماء والمواطنة لدى الأفراد، زاد إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي والتربية البيئية على أرض الواقع.⁴¹

خاتمة:

ومن هنا نخلص إلى أن السياق التاريخي يبرز بوضوح جدلية العلاقة بين أهداف منظمات المجتمع المدني والتي تتجدد وتتطور وفق مقتضيات مضامين المواطنة، وكل ذلك يتمشى والتحويلات التي يمر بها المجتمع البشري. فالمجتمع المدني قد طور من مفاهيمه وأساليبه لتتماشى والتحويلات في مضامين المواطنة، التي جاءت هي الأخرى نتيجة للتجاذبات الفكرية المتواصلة، باعتبارها

مفهوم مرّن ومتجدد، وهي كوسيلة الغرض منها تحقيق الفعالية في المجتمع، ولها مضامين متعددة، قانونية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، ونفسية وحتى بيئية.

المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

- (1) إبراهيم عبد الهادي المليحي وآخرون، تنظيم المجتمع مدخل نظرية ورؤية واقعية، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005).
- (2) أحمد إبراهيم ملاوي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، بحث مقدم لـ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، 20-22 يناير 2008، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
- (3) أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، ط1، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999).
- (4) أحمد مصطفى خاطر، طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002).
- (5) أحمد يحيى عبد الحميد، الأسرة والبيئة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998).
- (6) إسماعيل قيرة، الفقر ومواقف الجماعات المهيمنة في ظل تنامي آليات الاستغلال الجديدة، (قسنطينة: مجلة الباحث الاجتماعي، ع4، أبريل 2003).
- (7) أوتفريد هوفه، الأخلاق السياسية في عصر العولمة، ترجمة عبد الحميد مرزوق، ط1، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2010).
- (8) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002).
- (9) برهان غليون، نقد السياسة (الدولة والدين)، ط4، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2007).
- (10) بولس عاصي، الطائفية والمواطنة في لبنان، في بولس عاصي وآخرون، المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات، ط1، (مونتدى الفكر اللبناني، 2010).
- (11) حسين رحال، المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، في بولس عاصي وآخرون، المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات، ط1، (مونتدى الفكر اللبناني، 2010).
- (12) دون إي. إيرلي وآخرون، بناء مجتمع من المواطنين (المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرون)، ترجمة هشام عبد الله، ط1، (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003).
- (13) سامح فوزي، المواطنة، ط1، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007).
- (14) السيد ياسين، المواطنة في زمن العولمة، (القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، 2002).
- (15) السيد يسين، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، ط1، (القاهرة: دار ميريت، 2005).
- (16) شهيدة الباز، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان عربية مختارة، (نيويورك: الأمم المتحدة، 2006).
- (17) فرانك سبيلمان، علم وثقافة البيئة، ترجمة الصديق عمر الصديق، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012).
- (18) محمد جابر الأنصاري، التأزم العربي في الفكر والواقع، في فهمي جدعان وآخرون، العرب وتحديات القرن الحادي والعشرون، ط1، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000).
- (19) هارلميس وهولبورن، سوشيلوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، ط1، (دمشق: دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2010).
- (20) هلال فتحى وآخرون، تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، (الكويت: مركز البحوث التربوية والمناهج بوزارة التربية، 2000).
- (21) وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004).

2. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Anicet le Pores, *la citoyenneté, Que sais – je?*, 3^é édition, (paris, 2004).
2. Bernard Crick, *Citizenship Towards a citizenship culture*, (London, Blackwell published, 2000).
3. Claval Paul, *Espace et Pouvoir*, (puf, 1978).
4. Cogan, john & Roy, *citizenship for the 21st Century*, an international prospective of education, kogan page limited, London, 1998.
5. Dawn Oliver & Derek Heater, *The Foundation of Citizenship*, (New york, horrester wheat sheaf, 1994).
6. Dominique schnapper, *Qu'est-ce que la citoyenneté*, (paris: Editions Gallimard , 2000).
7. Keith Faulks, *Political sociology*, (New york: new york university press, 2000).

8. Ong Aihwa, **Cultural Citizenship as Subject-Making**. Immigrants Negotiate Racial and Cultural Boundaries in the United States. Cultural Anthropology, 1996, Vol. 37, No. 5, (Dec).

- ¹ محمد جابر الأنصاري، **التأزم العربي في الفكر والواقع**، في فهمي جدعان وآخرون، العرب وتحديات القرن الحادي والعشرون، ط1، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000)، ص.296.
- ² سامح فوزي، **المواطنة**، ط1، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007)، ص.25.
- ³ Keith Faulks, **Political sociology**, (New York: New York university press, 2000), p.126.
- ⁴ Dominique schnapper, **Qu'est-ce que la citoyennete**, (paris: Editions Gallimard, 2000), p.9-10.
- ⁵ Ong Aihwa, **Cultural Citizenship as Subject-Making**. Immigrants Negotiate Racial and Cultural Boundaries in the United States. *Cultural Anthropology*, 1996, Vol. 37, No. 5, (Dec), pp. 737-762.
- ⁶ أحمد مصطفى خاطر، **طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002)، ص ص84.83.
- ⁷ Dominique schnapper, **op.cit**, p.10.
- ⁸ برهان غليون، **نقد السياسة (الدولة والدين)**، ط4، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2007)، ص.152.
- ⁹ إسماعيل فيرة، **الفقر ومواقف الجماعات المهمية في ظل تنامي آليات الاستغلال الجديدة**، (قسنطينة: مجلة الباحث الاجتماعي، ع4، أبريل 2003)، ص.19.
- ¹⁰ دون إي. إيرلي وآخرون، **بناء مجتمع من المواطنين (المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرون)**، ترجمة هشام عبد الله، ط1، (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003)، ص.60.
- ¹¹ Dominique schnapper, **op.cit**, p.11.
- ¹² سامح فوزي، مرجع سابق، ص.19.
- ¹³ حسين رحال، **المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر**، في بولس عاصي وآخرون، **المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات**، ط1، (متمدى الفكر اللبناني، 2010)، ص.113.
- ¹⁴ بولس عاصي، **الطائفية والمواطنة في لبنان**، في بولس عاصي وآخرون، **المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات**، ط1، (متمدى الفكر اللبناني، 2010)، ص.12.
- ¹⁵ Dawn Oliver & Derek Heater, **The Foundation of Citizenship**, (New York, Horrester Wheat Sheaf, 1994), pp 34-36.
- ¹⁶ Anicet le Pores, **la citoyenneté, Que sais – je?**, 3e édition, (paris, 2004), p7.8
- ¹⁷ أحمد مصطفى خاطر، مرجع سابق، ص ص84.83.
- ¹⁸ إبراهيم عبد الهادي المليجي وآخرون، **تنظيم المجتمع مدخل نظرية ورؤية واقعية**، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005)، ص.110.
- ¹⁹ بولس عاصي، مرجع سابق، ص.13.
- ²⁰ سامح فوزي، مرجع سابق، ص.19.
- ²¹ Bernard Crick, **Citizenship Towards a citizenship culture**, London, Blackwell published, 2000, pp.99-102.
- ²² أحمد مصطفى خاطر، مرجع سابق، ص ص84.83.
- ²³ إبراهيم عبد الهادي المليجي وآخرون، **المرجع السابق**، ص.110.
- ²⁴ Cogan, john & Roy, **citizenship for the 21st Century**, an international prospective of education, kogan page limited, London, 1998, pp.1-2.
- ²⁵ حسين رحال، مرجع سابق، ص.109.
- ²⁶ هارلمبس وهولبورن، **سوشيولوجيا الثقافة والهوية**، ترجمة حاتم حميد محسن، ط1، (دمشق: دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2010)، ص.7.
- ²⁷ سامح فوزي، مرجع سابق، ص.15.
- ²⁸ أحمد مصطفى خاطر، مرجع سابق، ص ص84.83.

²⁹ Claval Paul, *Espace et Pouvoir*, (puf, 1978), pp28-34.

- ³⁰ هلال فتحي وآخرون، تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، (الكويت: مركز البحوث التربوية والمناهج بوزارة التربية، 2000)، ص.25.
- ³¹ السيد ياسين، المواطنة في زمن العولمة، (القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، 2002)، ص.22.
- ³² أوتفريد هوفه، الأخلاق السياسية في عصر العولمة، ترجمة عبد الحميد مرزوق، ط1، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2010) ص.123.
- ³³ برهان غليون، نقد السياسة، الدولة والدين، ط3، (الدار البيضاء: مطبعة المركز الثقافي العربي، 2004)، ص.144.
- ³⁴ شهيدة الباز، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان عربية مختارة، (نيويورك: الأمم المتحدة، 2006)، ص.9.
- ³⁵ احمد إبراهيم ملاوي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، بحث مقدم ل مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، 20-22 يناير 2008، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص.17.
- ³⁶ السيد يسين، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، ط1، (القاهرة: دار ميريت، 2005)، ص.68.
- ³⁷ أحمد يحيى عبد الحميد، الأسرة والبيئة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998)، ص.141.
- ³⁸ فرانك سبيلمان، علم وثقافة البيئة، ترجمة الصديق عمر الصديق، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012)، ص.34.
- ³⁹ احمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، ط1، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999)، ص.5.
- ⁴⁰ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002)، ص.40.
- ⁴¹ وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004)، ص.138-139.

جهود الدولة الجزائرية في حوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية

أ.غني أمينة

جامعة وهران 2

الملخص :

من بين الأهداف الناتجة عن الحوكمة ، تعزيز المناخ الاستثماري و رفع القدرة التنافسية و الحد من الفساد، و هو ما سعى المشرع الجزائري إلى تطبيقه في الصفقات العمومية بالنظر إلى الغلاف المخصص لها و الذي تسبب في انتشار كبير للفساد ، و لعل اعمال مبادئ الحوكمة في هذا النوع من العقود الإدارية لا يمكن تفعيله بشكل كبير في مرحلة التنفيذ لأن الصفقة تكون قد منحت لمتعامل معين، لكن الإشكال يطرح في اختيار هذا المتعامل أي في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، و هو ما يعرف أكبر مجال للتلاعب و الانحراف ، لذلك تدخل المشرع و قيدها بمجموعة من المبادئ ، قد تعرف في بعض الأحيان استثناءات لكنها في حقيقة الأمر، تعد ضمانة أخرى لها، إلى جانب استحداث سلطة رقابية قضائية تمثل بدورها ضمانا للحوكمة.

Abstract:

Among the objectives of the corporate governance are the increase of the level of competitiveness and curbing corruption. The governance were applied in Algeria with regard to public transactions which are likely to be associated with corruption. Applying corporate governance on such types of administrative contracts cannot be effectively applied during implementation phase since deals might have already been set with a specific party. The problem lies in the selection of such party the stages of public deals finalization process where there are many possibilities of corruption and malpractices. The Algerian corporate governance plan has stated some governing rules and principles to control such things. The plan has also introduced a new regulatory and judicial authority to ensure and regulate the corporate governance.

المقدمة :

أصبحت الحوكمة مطلبا تسعى مختلف الدول إلى تطبيقه خاصة مع انتشار الفساد الإداري و المالي ، لأنها تهدف إلى تحقيق الشفافية و العدالة.

و قد بذلت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة جهود من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الاستثمار عن طريق سن التشريعات التي تهدف إلى تعزيز ثقة المستثمرين و خاصة منهم الأجانب ، و لعل من أهم الإجراءات المتخذة هو

العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام ، حيث يعتبر التطبيق الفعال لقواعد و مبادئ الحوكمة هو الطريق لتحقيق أهداف الدولة في الحفاظ على المال العام ¹ و مكافحة الفساد، و هو الأمر الذي لا يتحقق إلا عن طريق تعزيز التدابير الوقائية .

و بما أن الصفقات العمومية تشكل أكبر المجالات استقطابا للمستثمرين، سعى المشرع الجزائري إلى حمايتها بدءا من إبرامها، هذه الحماية طبقت في ظل القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي جاء تجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث يستفاد منها ضرورة إبلاء الأهمية القصوى للعنصر الوقائي ، و من بين التدابير التي تم اتخاذها ، ضبط عملية إبرام الصفقات العمومية و ربطها بقواعد الشفافية و المنافسة ² ، ثم امتد الأمر إلى تشريع الصفقات العمومية ، الذي تم تعديل مواده بما يتناسب و أهداف الحوكمة.

أهمية الدراسة :

تتحلى أهمية هذه الدراسة في إبراز مظاهر تطبيق المشرع الجزائري لمبادئ الحوكمة في مجال إبرام الصفقات العمومية و ضماناتها باعتبارها أحد الآليات الفعالة في الحد من الفساد الذي مس على الخصوص قطاع الصفقات العمومية حيث أنه يستهلك أكبر غلاف مالي يتم تخصيصه من طرف الدولة في شتى المجالات .

الإشكالية :

إذا كانت الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، إلا أن سلطتها تظهر مقيدة إن هي أرادت أن تعاقده، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتمتع بمبدأ سلطان الإرادة الذي يتمتع به الأفراد في علاقاتهم التعاقدية، و مرد ذلك راجع إلى محل التعاقد المتمثل في المال العام، ففي سبيل المحافظة عليه، عملت التشريعات على إحاطة التعاقد العمومي بمجموعة من الضمانات، التي من بينها حوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية، فإلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تطبيق ذلك ؟

المنهج المتبع :

المنهج التحليلي : و يظهر ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية .

المنهج المقارن : اعتمدنا على المنهج المقارن ، و ذلك من خلال الاعتماد على قرارات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال

المنهج التاريخي : استعرضنا في هذه الدراسة التطور الحاصل في قوانين الصفقات العمومية في مجال أعمال الحوكمة .

الخطوة :

قسمنا دراستنا إلى ثلاثة محاور رئيسية و هي :

أولا : مظاهر الحوكمة في عملية إبرام الصفقات العمومية

ثانيا : الاستثناءات الواردة في الصفقات العمومية كأحد ضمانات الحوكمة

ثالثا : استحداث آلية الرقابة القضائية الإدارية الاستعجالية حماية لأهداف الحوكمة .

أولا : مظاهر الحوكمة في عملية إبرام العقود الإدارية

أخضعت معظم التشريعات عملية إبرام الصفقات العمومية إلى مجموعة من المبادئ، تعد الضمانة الأساسية، ليس فقط بهدف حماية المال العام و محاربة الفساد، و إنما تعد أيضا إحدى وسائل النهوض بالاقتصاد الوطني، و يتجلى ذلك من خلال خلق جو تنافسي يتيح الحصول على عدة عروض من عدة متنافسين، و بالتالي انتقاء أفضلها.

و لم يكن المشرع في بداية الأمر يولي اهتماما بهذه المبادئ عند صياغته للنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، غير أنه بعد انتشار الفساد، خص لها نصا خاصا و ربطها بنجاعة الطلبات العمومية و ذلك ابتداء من سنة 2008³ ، و هو ما يظهر من خلال إضافة المادة 03 مكرر و بعدها أكدها أيضا في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010⁴ ، حيث نصت المادة 03 منه على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات..."، كما حرص على التأكيد عليه في آخر تنظيم للصفقات العمومية⁵، و ذلك بموجب المادة 05 منه .

كما أخضع الصيغة المستحدثة للعقود الإدارية في هذا التنظيم أي تفويضات المرفق العام لنفس المبادئ، و ذلك ما يظهر من خلال نص المادة 209 منه، حيث جاء في الفقرة الأولى منها: " تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لأبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم " .

و يمكننا أن نلخص هذه المبادئ فيما يلي :

1- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

نقصد بهذا المبدأ فتح الباب أمام الجميع لأن يتقدم بعرضه من أجل الحصول على الصفقة ، فهو بهذه الميزة يهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين هما حياد عملية التعاقد لأن المصلحة المتعاقدة لا تعلم مسبقا من ستعاقد معه ، بالإضافة إلى كثرة العروض و تعدد المتنافسين و بالتالي يمنح للمصلحة المتعاقدة الفرصة لاختيار أحسن و أقل عرض⁶.

و يقتضي هذا المعيار عدم التمييز بين الأجانب و الوطنيين و في ذلك تجسيد لاقتصاد السوق الذي من دعائمه عدم التمييز و حرية دخول الأسواق⁷ ، و هو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حيث جاء فيها : " يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية "

كما أنه يقتضي عدم التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، فكلاهما يستطيع التقدم للحصول على الصفقة، و هو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2000، قضية شركة جان

لويس بيرنارد Jean Louis Bernard Consultants ، حيث أكد بأنه لا يوجد نص أو مبدأ يمنع شخص معنوي عام أن يترشح للصفقة بسبب طبيعته القانونية⁸ ، مع الإشارة إلى أن العقد الذي يتم إبرامه مع إدارة عمومية لا يخضع طبقاً للمادة 07 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لالتزامات الإشهار و المنافسة، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي أخضعها بدورها لمبادئ الطلبات العمومية.

كما يظهر تطبيق هذا المبدأ من خلال تدخل المشرع بوضع قائمة حصرية لمجموع المستندات التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين⁹

و هو ما يظهر من خلال نص المادة 67 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث نصت على ثلاثة أنواع من الملفات يقدمها المترشحون و تتمثل في ملف الترشيح و ملف العرض التقني و ملف العرض المالي .

2- مبدأ المساواة في الوصول للطلبات العمومية

يقصد بمبدأ المساواة في إطار الصفقات العمومية منح الفرصة لكل من يرغب في الحصول على الصفقة أن يشارك فيها دون أدنى تمييز¹⁰.

و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بتطبيق هذا المبدأ حتى في حالة طلب العروض المحدود، حيث يجب عليها أن تعمل على تحقيق المساواة حتى بين المترشحين الذين يقتصر عليهم هذا النوع من طلبات العروض¹¹.

و يقتضي هذا المبدأ أن يتقدم جميع الأشخاص الراغبون في الحصول على الصفقة بعروضهم إلى المصلحة المتعاقدة و هو ما يفرض : " أن يستفيد جميع المترشحين من نفس الفرص في اعدادهم لعروضهم " ، و هو ما قضت به محكمة العدل الأوروبية في العديد من قراراتها، نذكر منها قرارها الصادر بتاريخ 25 أبريل 1996، في قضية المملكة البلجيكية¹² .

و تلخص وقائع القضية في أنه في إطار صفقة عمومية تم الإعلان عنها من طرف شركة النقل الجهوية لفالون Wallone ، تم قبول أحد المتعهدين، الذين لا تتوافر فيهم شروط التأهيل و قبول عرض لا يستجيب للمعايير المحددة في دفتر الشروط و التي تمنح بموجبها الصفقة ، اعتبرت المحكمة أن المملكة البلجيكية قد أخلت بمبدأ المساواة في المعاملة .

و عليه فإن مبدأ المساواة يقوم على أساس أن جميع المترشحين يجب أن يكونوا على قدم من المساواة مع بقية المتنافسين¹³.

و في الجزائر اعتبر أن منح صفقة لمتعهد قدم ملفاً ناقصاً يعد مساساً بمبدأ المساواة و هو ما نستشفه من خلال ما تضمنه التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997، حيث جاء في الجزء الثاني منه تحت عنوان : " الجماعات الإقليمية " المتضمن ملاحظات حول الصفقات العمومية لولاية قسنطينة ، أنه قد تم إبرام صفقات مع متعاملين بالرغم من أن ملفات عروضهم جاءت ناقصة، و جاء في تقريره : " يتجلى من فحص مستندات الصفقة المبرمة بتاريخ 04 أكتوبر 1993، و المتعلقة بترميم

الطريقين الولائيين رقم 05 و 133، أن ملفات العروض للمتشحين الخمس غير كاملة..." و أضاف : " يعد قبول المترشحين في المنافسة دون أن تكون ملفاتهم كاملة مخالفة للتنظيم الخاص بالصفقات... و هو من شأنه أن يبعد اختيار صاحب العرض الأفضل و يرحب بعرض قد يضحى غير مجد " ¹⁴

3- مبدأ الشفافية

و يطلق عليه أيضا مبدأ العلانية، حيث أن هذا المبدأ يقتضي أن تظهر الصفقات العمومية للعلن بداية من الإعلان عنها و إلى غاية منحها لمتعاقد معين ، فهي دليل على النزاهة و الشفافية ¹⁵.

و لقد نظم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الإجراءات الخاصة بالإعلان ، سواء فيما يخص الدعوة العامة للمنافسة أو منح الصفقة ، و هو ما يظهر من خلال :

أ- التنظيم الإجرائي للدعوة العامة للمنافسة :

لا مجال للحديث عن المنافسة إذا تم طلب العروض في الخفاء، و بدون علم من تتوافر فيهم شروط المشاركة ¹⁶، و هو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم ضمن إجراءات معينة و بوسائل محددة، و لم تترك جل التشريعات للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار شكل الإعلان أو وسيلته، و إنما تدخل المشرع لضبطها حماية لمبدأ الشفافية من أي انتهاك، فهكذا تدخل لوضع أسس الإعلان عن الصفقة من حيث الشكل و البيانات و حتى اللغة التي يجب أن يتم بها، و هو ما نستشفه من خلال استقراء قانون الصفقات العمومية الجزائري.

- **شكل الإعلان** : قد يكون إلزاميا في بعض الأحيان، و قد حددت المادة 61 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام متى يكون الإشهار إلزاميا و يتعلق الأمر بطلب العروض المفتوح، كلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة أو التراضي بعد الاستشارة. و قد يكون أحيانا أخرى ملائما و هي صيغة جديدة استحدثها المشرع الجزائري في التنظيم الأخير للصفقات العمومية، و يطلق عليه عبارة: الإشهار الملائم، و هي طريقة معروفة في فرنسا منذ 2006 ¹⁷

- **وسيلة الإشهار** : اشترط المشرع الجزائري أن يتم نشر الإشهار في النشرة الرسمية لإعلانات المتعامل العمومي ، تحت طائلة الإلزامية ، و هي النشرة التي تم استحداثها منذ 1984 ¹⁸، و لقد أصبح نشر الإعلانات في هذه النشرة إلزاميا منذ قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 المشار إليه أعلاه، و إلى جانب ذلك إشرط المشرع أن يتم النشر في الصحف الوطنية و الصحف المحلية حسب كل حالة .

زيادة على ذلك فقد أدرج المشرع الجزائري أيضا و بداية من سنة 2010، سنة التغيرات الكبرى في قانون الصفقات العمومية كما أحبد أن أسميها، ما يعرف بالنشر الإلكتروني أو كما يطلق عليه في فرنسا الإشهار غير المادي Dématérialisation ، و ذلك من خلال النص على إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، كسعي منه لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع الذي تحول إلى عالم افتراضي تحركه السرعة و التكنولوجيا، غير أن هذه البوابة و بالرغم من مرور كل هذه الفترة إلا أنها لم تر النور ، و يرجع ذلك إلى افتقارها لعنصر الإلزامية، فالمشرع الجزائري لم يجعل من النشر في البوابة الالكترونية اجراءً جوهريا تلزم المصلحة المتعاقدة باتباعه عند الدعوة العامة للمنافسة.

ج- بيانات الإشهار : تعد البيانات التي يحتويها الإعلان عن الصفقة أحد الضمانات الأساسية لمبدأ الشفافية ، و قد حرص المشرع الجزائري في مختلف قوانين الصفقات العمومية على تعدادها ، و بالرجوع إلى نص المادة 62 نجدها قد حددت هذه البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها طلب العروض ، و تتمثل في :

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها ورقم تعريفها الجبائي .
- كيفية طلب العروض .
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي .
- موضوع العملية .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض .
- مدة صلاحية العروض .
- إلزامية كفالة التعهد ، إذا اقتضى الأمر .
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " و مراجع طلب العروض .
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء .

بفرضه لهذه البيانات في كل إعلان لطلب العروض أيا كان شكله يكون المشرع قد كفل للمتعاملين فرصة المشاركة و جسد مبدأ العلانية و مبدأ المساواة بين المتنافسين¹⁹ .

لغة الإشهار : اشترط المشرع الجزائري أن يتم الإعلان عن الصفقات العمومية باللغة العربية باعتبار أنها اللغة الرسمية للدولة (المادة 03 فقرة 01 من دستور الجزائر لسنة 2016 : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية ") ، و إلى جانب اللغة العربية اشترط أن يتم تحرير الإشهار بلغة أجنبية واحدة على الأقل و ما نلاحظه هو صدور الإعلانات باللغة العربية و باللغة الفرنسية

باعتبارها اللغة المنتشرة لدى الجزائريين و هو ما استدعى مؤخرا اشتراط أن يتم الإعلان باللغة الإنجليزية نظرا لولوج رجال الأعمال الأجانب الاقتصاد الجزائري .

ثانيا : الاستثناءات الواردة في الصفقات العمومية ضمانا للحوكمة

حتى تتحقق أهداف الحوكمة المتمثلة على الخصوص في الشفافية ، قد يتدخل المشرع في بعض الأحيان لتقييد المبادئ التي تطرقنا إليها أعلاه ، و في حقيقة الأمر هو لا يعتبر تقييدا لها بقدر ما يعتبر ضمانا لها .

حيث لا يعتبر اخلالا بمبادئ الطلبات العمومية إعطاء الأفضلية للمتعاامل الذي ينتمي للقطاع العام أو للمتعاامل الوطني بدل الأجنبي ، كما لا يخل بهذه المبادئ استبعاد بعض المتعاملين لأسباب وقائية ، بل يعتبر ضمانا لها حرمان بعض الأشخاص من التقدم للصفقة²⁰.

و تجدر الإشارة إلى أن الحرمان و الاستبعاد من الصفقة لا يؤديان نفس المعنى، فالحرمان هو إجراء شخصي يقع على الشخص بذاته سواء كان طبيعيا أو معنويا، أما الاستبعاد فهو إجراء موضوعي يقع على العرض و ليس على الشخص²¹.

و لقد تضمن أول تشريع للصفقات العمومية في الجزائر²²، إجراء الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية لكنه استثنى في حالة الإفلاس ، حيث نصت المادة 12 منه على مايلي : " لا يقبل للمشاركة في الصفقات الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين هم في حالة إفلاس و لا تمنح لهم أية صفقة عمومية " و هو تأكيد لما كانت تنص عليه المادة 03 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بصفقات الأشغال لسنة 1964: "... و بناء على ذلك فإن الشخص الذي تم شهر إفلاسه وفقا لأحكام القانون التجاري لا يجوز له أن يتقدم لإبرام عقد الأشغال العامة طبقا لمبدأ حرية المنافسة ".

ثم تغاضى عنها في تشريعات الصفقات العمومية و ذلك إلى غاية 2010 ، لكن و في مقابل ذلك فقد تضمنتها نصوص أخرى ، حيث و بالرجوع إلى قانون المالية لسنة 1997²³ ، نجد أن المادة 62 منه قد نصت على منع كل شخص محكوم عليه بقرار قضائي نهائي في جريمة غش جبائي لمدة عشر سنوات من المشاركة في الصفقات العمومية .

و هو ما نجده أيضا في القانون المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج²⁴.

ثم أضاف قانون العقوبات عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ضمن قائمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 منه و ذلك بموجب التعديل الذي طرأ عليه في 2006²⁵ .

و بعدها ادخل المشرع على تنظيم الصفقات العمومية حالات الإقصاء ووسع منها و ذلك بموجب المادة 52 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، و لم تتوقف دائرة التوسيع عند هذا الحد بل امتدت لتشمل فئات أخرى بموجب التعديل الذي مس هذا

المرسوم في 2011، و بعدها تم إصدار قرار وزاري مشترك بتاريخ 28 مارس 2011، تضمن تحديدا لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية²⁶.

كما أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نصه في المادة 94 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على منع الشخص الذي اطلع على معلومات من شأنها اعطاءه امتيازاً للحصول على الصفقة ، هذا المنع يتحقق خاصة عندما يشارك المتعامل في المرحلة التحضيرية للصفقة و تم تأكيده من طرف القضاء الأوربي و ذلك في القرار الصادر بتاريخ 03 مارس 2005 قضية فابريكوم Fabricom SA ضد دولة بلجيكا .

لكن هذا المنع يرد عليه استثناء و يتمثل في اثبات أن المعلومات التي تحصل عليها لا تخل بأي شكل من الأشكال بمبدأ حرية المنافسة.

كما أن هذا المبدأ يقتضي عدم التمييز بين المتعاملين بالنظر إلى مقر إقامتهم، فيستوي المترشح الذي يقطن بالجنوب و بين الذي يقطن بالعاصمة، فكلاهما يستطيع التقدم للصفقة تطبيقاً لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ، بل يمكن أن يشكل فقط أحد المعايير التي تركز عليها المصلحة عند منح الصفقة بالنظر إلى مكان تنفيذها²⁷.

ب- التنظيم الإجرائي لمنح الصفقة :

نص المشرع الجزائري على ضرورة الإعلان أيضا عن منح الصفقة بنفس الإجراءات التي تمت بمقتضاها الدعوة العامة للمنافسة مع توضيح المبررات التي اعتمدها في هذا الانتقاء .

ثالثا : استحداث آلية الرقابة القضائية الإدارية الاستعجالية حماية لأهداف الحوكمة

استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية آلية جديدة هدفها تفعيل دور القاضي الإداري في مجال الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية و ضمان حوكمتها ، و تتمثل هذه الآلية في سلطات قاضي الاستعجال الإداري خلال عملية إبرام الصفقات العمومية، و بالرغم من حداثة هذه الآلية و أهميتها إلا أنه خص لها مادتين فقط و هما المادتين 946 و 947 منه .

و قد جاءت هاتين المادتين لتؤكد على ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر ، عدد 14 ، مؤرخة في 8 مارس 2006 حيث نصت على أنه : " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

و يجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء .
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ."

فانطلاقا من الفقرة الأخيرة من المادة 9 من قانون الفساد و المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يمكن اللجوء للقاضي الاستعجالي في حالة الإخلال بالالتزامات التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية أو الصفقات العمومية .

و تحدر الإشارة إلى أنه قبل استحداث آلية استعجال العقود كانت دعوى الإلغاء وحدها تسمح بمنازعة إخلال الإدارة بالتزامات الاشهار و المنافسة، غير أن هذه الدعوى كانت تأخذ وقتا طويلا، حيث أنه عندما يفصل القاضي في الدعوى غالبا ما يكون الصفقة قد نفذت ²⁸

و قد منحت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ثلاث سلطات للقاضي الاستعجالي في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود و الصفقات العمومية ، تتمثل في :

أولا : أمر الإدارة الامتثال لالتزاماتها : مع تحديد أجل للامتثال .

ثانيا : الحكم بغرامة تهديدية : و ذلك في حالة ما إذا لم تمتثل الإدارة لالتزاماتها في الأجل المحدد من طرف القاضي ، فبانتهاؤ هذا الأجل يأمر القاضي بمبلغ محدد كجزاء عن كل يوم تأخير .

ثالثا: تأجيل إمضاء العقد: كما قلنا سابقا فإنه و تجنبنا لأن تصبح دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد بدون موضوع ، في حال ما إذا سارعت الإدارة في إمضاء العقد ، يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات ، معناه إلى غاية قيام الإدارة بالإجراءات القانونية ، لكن دون أن تتجاوز مدة التأجيل 20 يوما ، و ذلك ضمانا لسيرورة المرفق العام و تلبية لحاجياته التي تقتضيها المصلحة العامة .

الخاتمة :

يظهر من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري قد نجح و لحد بعيد في تحقيق أهداف الحوكمة في عملية إبرام الصفقات العمومية، و ذلك من خلال ضبط هذه المرحلة بمجموعة من القيود، و إخضاعها لرقابة قاضي الاستعجال الإداري سواء في تشريع الصفقات العمومية الصادر في سنة 2015، أو في القانون الإجرائي و ذلك بمقتضى المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لكنها توقف سلطة القاضي على عدم إبرام الصفقة من شأنه أن يفتح المجال للإدارة أن تسارع في توقيع الصفقة و بذلك تبقى كل جهود المشرع إلى حوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية دون جدوى و لذلك و في انتظار ادخال مادة في القانون الإجرائي الجزائري تنص صراحة على إمكانية رفع دعوى استعجال العقود بعد إبرام الصفقة من أجل أعمال رقابة قاضي الاستعجال الإداري على كل إخلال بالتزامات الاشهار و المنافسة و التي تعتبر أحد ضمانات الحوكمة ، ندعو القاضي الإداري و

باعتباره قاضي ينشئ القواعد القانونية ، و تحقيقا للمشروعية أن يقبل يقبل دعوى يرفعها كل طرف متضرر من تصرفات الإدارة أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية .

قائمة المراجع :

1. التشريع:

أ- القوانين :

- الأمر رقم 90/67 ، المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج.ر ، عدد 52 ، المؤرخة في 27 جوان 1967.
- الأمر رقم 22/96 ، المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 01/03 ، المتعلق بجمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج.ر ، عدد 12 ، مؤرخة في 23 فيفري 2003.
- الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، ج.ر ، عدد ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 23/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، عدد 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

ب. التنظيمات:

- المرسوم رقم 116/84 ، المؤرخ في 12 ماي 1984 ، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج.ر ، عدد 20 ، مؤرخة في 15 ماي 1984.
- المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر ، عدد 62 ، مؤرخة في 09 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر ، عدد 58 ، مؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر ، عدد 50 ، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ج- القرارات الوزارية :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مارس 2011، المتضمن تحديد كفاءات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 24، مؤرخة في 20 افريل 2011.

المؤلفات :

باللغة العربية :

- أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، د.د.ن، د.ب.ن، 1983.
- أنس جعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات و المزايدات و تطبيقية للقانون 89 لسنة 1998 الخاص بالمزايدات و المناقصات في مصر و لائحته التنفيذية مع دراسة لعقود ال B.O.T، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- الجبوري خلف محمود، النظام القانوني للمناقصات العامة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.
- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية - وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له)، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- حميل صالح، الوقاية من الفساد شرط لإرساء قواعد الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، مخبر القانون و المجتمع و السلطة، 2013.
- خليل وارد عطاء الله و العشماوي محمد عبد الفتاح، الحوكمة المؤسسية، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع القاهرة، 2008.
- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991.
- قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعا و فقها و اجتهادا: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- هاشم نعمة عامر، الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية: دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2016.

الرسائل الجامعية :

- بن حبيلس هدى، (مبدأ عدم التمييز في القانون العام الاقتصادي الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.

باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages :

- a. Cristophe Lajoye , **Droit des marchés publics**, 3^{ème} édition, Gualino , Paris, 2008.
- b. Laurent Richer, **Droit des contrats administratifs** , 6^{ème} édition, LGDJ, Paris , 2008
- c. Patrice Cossalter, **Le contentieux des marchés publics**, éditions Territorial, France, 2009.

2. Articles :

- a. Amilhat Mathias, « Passation des marchés publics », **JurisClasseur Administratif**, Fasc.635, 01 Avril 2015.

الهوامش:

- ¹ - خليل وارد عطاء الله و العشماوي محمد عبد الفتاح، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص.74.
- ² - صالح حمليل، " الوقاية من الفساد شرط لإرساء قواعد الحكم الراشد في الجزائر"، **مجلة الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية**، مخبر القانون و المجتمع و السلطة، 2013، ص.73.
- ³ - **المرسوم الرئاسي رقم 338/08** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 62، مؤرخة في 09 نوفمبر 2008.
- ⁴ - **المرسوم الرئاسي رقم 236/10**، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58، مؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
- ⁵ - **المرسوم الرئاسي رقم 247/15**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- ⁶ - أنس جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات و المزايدات و تطبيقاتها للقانون 89 لسنة 1998 الخاص بالمزايدات و المناقصات في مصر و لائحته التنفيذية مع دراسة لعقود ال B.O.T، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص.ص.34-35.
- ⁷ - هدى بن حيليس، (مبدأ عدم التمييز في القانون العام الاقتصادي الجزائري)، **مذكرة ماجستير**، جامعة الجزائر، 2010، ص.23.
- ⁸ - Amilhat Mathias, « Passation des marchés publics », **JurisClasseur Administratif**, Fasc.635, 01 Avril 2015, N°10.
- ⁹ - Cristophe Lajoye , **Droit des marchés publics**, 3^{ème} édition, Gualino , Paris, 2008, P.72.
- ¹⁰ - محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، ط.02، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص.52.
- ¹¹ - الرحو محمد سعيد، **النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية: دراسة تحليلية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص.21.
- ¹² - Amilhat Mathias, **Op.Cit**
- ¹³ - سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، ط.05، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص.250.
- ¹⁴ - **التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997**، ج.ر، عدد 12، مؤرخة في 28 فيفري 1999.
- ¹⁵ - نعمة عامر هاشم، **الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية: دراسة مقارنة**، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص.154.
- ¹⁶ - قطيش عبد اللطيف، **الصفقات العمومية تشريعا و فقها و اجتهادا: دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.14.
- ¹⁷ - Laurent Richer, **Droit des contrats administratifs** , 6^{ème} édition, LGDJ, Paris , 2008, P.452.

- ¹⁸ - المرسوم رقم 116/84 ، المؤرخ في 12 ماي 1984 ، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج.ر ، عدد 20 ، مؤرخة في 15 ماي 1984.
- ¹⁹ - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية - وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، ط.03 ، ج.ر ، للنشر و التوزيع الجزائر، 2011، ص.146.
- ²⁰ - محمود خلف الجبوري. ، النظام القانوني للمناقصات العامة: دراسة مقارنة، ط.01، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 1998، ص.75.
- ²¹ - عياد أحمد عثمان ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، د.د.ن، د.ب.ن، 1983، ص.155.
- ²² - الأمر رقم 90/67 ، المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج.ر ، عدد 52 ، المؤرخة في 27 جوان 1967.
- ²³ - الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر، عدد ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1996.
- ²⁴ - الأمر رقم 22/96 ، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 01/03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، عدد 12، مؤرخة في 23 فيفري 2003.
- ²⁵ - القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- ²⁶ - ج.ر، عدد 24، مؤرخة في 20 افريل 2011.

²⁷ - Amilhat Mathias, *Op.cit.*

²⁸ - Patrice Cossalter, *Le contentieux des marchés publics*, éditions Territorial, France, 2009, P.21.

التكييف القانوني للغير والتعهد عن الغير

أ . بورنان العبد

ضامن عبد القادر

جامعة زيان عاشور - الجلفة

يترتب على العقد نشوء التزامات تقابلها حقوق والقاعدة العامة في هذا المجال هو أن المتعاقدين هما من يتحملا هذه الالتزامات ويكتسبا تلك الحقوق ، فالأصل أن العقد لا يترتب حقوقا ولا ينشئ التزامات الا على أطراف العقد ويشمل ذلك المتعاقدين وخلفهما العام والخاص في حدود معينة ، إلا أن أثار العقد قد تؤثر بطريقة غير مباشرة في حقوقي دائني المتعاقدين و لا تنصرف أثار العقد في الأصل على الغير ، بمعنى أن العقد لا يكسب الغير حقا ولا يحمله التزاما ، ولكن ذلك لا يحول دون نفاذ العقد كواقعة مادية أو حقيقة واقعية في مواجهة الغير ويمكن للغير ان يحتج بالعقد أحيانا ويكتسب منه حقا أحيانا أخرى ، كما أن المتعاقدين لا يستطيعان إلزام الغير بعقد لم يكن طرفا فيه ولكنهما يستطيعان أن يكسبا الغير حقا في العقد .

وعلى ضوء ذلك سوف نحاول الإلمام بهذا الموضوع من خلال طرح هذا التساؤل :

فيما يكمن الغير والتعهد عن الغير ؟

المقصود بالغير:

إن مصطلح الغير يعد من أكثر المصطلحات القانونية إثارة للجدل حيث تتفاوت مدلولاته ومضامينه من مجال لآخر، فالمقصود بالغير فيما يتعلق بانصراف اثار العقد يختلف عن معناه في الشهر أو ثبوت التاريخ أو غير ذلك .

ويقصد بالغير هنا كل شخص أجنبي عن العقد أي كل من لم يوجد في العقد بنفسه أو بواسطة من يمثله ومن لا يعتبر من الخلف الخاص او من الخلف العام ، فالمتعاقدان والخلف ينصرف إليهم في الأصل أثر العقد ويجب عليهم احترامه ويدخل في ذلك الدائنون ولكن تلك الطائفة تصبح من الغير في حالات معينة فلا تنصرف إليها أثر العقد ويمكنها تجاهله¹.

وتقرر المادة 191 من القانون المدني الجزائري أنه يحق للدائن العادي رفع دعوى عدم النفاذ وهي دعوى مقررة لصالح الغير ، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد اعتبر الدائن العادي من الغير².

فالخلف العام يكون من الغير إلا إذا أثبت أن التصرف الصادر من سلفه كان في مرض الموت فلا يسري في حقه ذلك التصرف إلا في حدود معينة ، وكذلك الوصية إذا زادت عن الثلث .

أما الخلف الخاص لا ينصرف إليه أثر العقد إلا بشرطين :

1. إذا أبرم العقد بعد انتقال الشيء إلى الخلف .
2. إذا كان الحق أو الإلتزام غير مكمل أو محدد للشيء.

انصراف آثار العقد إلى الغير:

القاعدة هي نسيبة آثار العقد بمعنى أن تلك الآثار تنصرف إلى المتعاقدين فقط وخلفهم العام و الخاص بشروط معينة ، والأصل العام أن العقد لا يضر الغير ، فالعقد بذاته لا يستطيع أن يحمل الغير بالتزام معين ، فلو باع شخص شيء لا يملكه فإن مالكة هو من الغير .

هنا لا يتحمل ما يترتب عن هذا البيع من التزامات ولا تنتقل ملكية الشيء المشتري على أساس بيع ملك الغير ، على أنه إذا أقر الغير وهو المالك الحقيقي للمبيع هذا العقد فإنه يسرى في حقه من تاريخ هذا الإقرار ، على أن قاعدة العقد لا يضر الغير وهي ليست مطلقة ، فترد عليها بعض الاستثناءات أهمها :

أن في نظام العمل الاجتماعي يسري العقد على كافة العمال حتى ولو لم يوافق عليه البعض منهم وكذا تأثر الشخص بعقد أبرمه إعمالاً لنظرية المظهر الخادع يحمي المخدوع (مبدأ الغلط الشائع ينشأ الحق) ، فالوارث الظاهر تسري تصرفاته التي يجريها في أموال التركة في حق الوارث الحقيقي³.

أما نفاذ العقد في حق الغير إما أن يكون حجة له أو حجة عليه ، فبالنسبة حجة للغير فقد يكون هذا العقد مصدر معلومات لإثبات واقعة ما كالضحية التي تحتج بعقد العمل لإثبات علاقة التبعية التي توجد بين العامل ورب العمل لقيام المسؤولية هذا الأخير يكون بصفته متبوع ، كما قد يكون هذا العقد مصدر مسؤولية ، فالغير المتضرر يجوز له أن يحتج بالعقد لإثبات المسؤولية⁴، من ذلك مسؤولية متولي الرقابة على أعمال الخاضع لهذه الرقابة المادة 134 من القانون المدني الجزائري .

أما أن يكون حجة على الغير فتتمثل في احترام الحقوق التي رتبها العقد فيجب الإمتناع عن كل فعل أو تصرف من شأنه أن يمس بهذه الحقوق العقدية ، كما يتمثل في مسؤولية في حالة مشاركته أو مساهمته في انتهاك الحقوق العقدية من قبل أحد المتعاقدين يرتب مسؤولية الغير ، كأن يحرص مقاول احد عمال منافسه في العمل على التخلي أو التهاون عن العمل ويكون الغير كذلك قد ارتكب خطأ إذا لم يحترم الوضع الذي استحدثه العقد وهو يعلم به كالمقاول الذي يوظف عاملاً وهو يعلم أنه مرتبط بغيره .

التعهد عن الغير :

يقصد بالتعهد عن الغير معالجة موقف لا يمكن فيه الحصول على رضا من ذي شأن لسبب ما فيلتزم عنه غيره مثل شركاء في الشيوخ يتصرفون في الشيء المشترك بينهم وفيهم قاصر أو محجوز عليه أو غائب

لا يمكن انتظاره خوفا من ضياع الصفقة ، ففي هذه الحالة يتعاقد الشركاء أولا عن انفسهم وثانيا ملتزمين عن غيرهم مما لا يمكن التعاقد معه مباشرة لسبب من الأسباب المتقدمة⁵.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإتفاق دون تعريفه في المادة 114 من القانون المدني ، أما التعريفات الفقهية فقد أجمعت على أن التعهد عن الغير هو التزام من المتعاقد بأن يحمل الغير على الالتزام بأمر معين نحو المتعاقد معه .

والتعهد عن الغير نظام صاغته الصناعة الفقهية الغريبة ولا وجود له في الفقه الاسلامي ولكن الفقه الاسلامي استعاض عن هذا النظام بنظام آخر وهو تعاقد الفضولي ، فالفضولي يستطيع أن يتعاقد على شأن من شؤون غيره بسم الغير كأن يبيع ماله أو أن يشتري له ، وفي هذه الحالة يقوم العقد بين الغير وبين المتعاقد معه الفضولي صحيحا ، ولكن يكون موقوفا على اجازة هذا الغير فإن أجازته نفذ وإن لم يجزه اعتبر كأن لم يكن⁶.

يتبين مما تقدم أنه يجب في التعهد عن الغير أن تتوافر شروط ثلاثة :

أولا : أن يتعاقد الشخص بإسمه ومن هنا كان الفرق بين المتعهد عن الغير والوكالة وعمل الفضولي ، ففي الوكالة يعمل الوكيل باسم الأصيل وينصرف اثر العقد إلى الأصيل لا إلى الوكيل وكذلك الفضولي يعمل باسم رب العمل ولمصلحته فيلتزم بعمله ، أما الكفيل فهو ضامن لتنفيذ التزام موجود أو سوف يوجد ويؤدي إذا اقتضى الأمر نفس الالتزام الذي تحمله المدين ، أما في التعهد عن الغير فإن المتعهد يبرم العقد باسمه وينصرف إليه هو أثر العقد .

ثانيا : الغرض من المتعهد هو أن يلزم نفسه و على أي حال فإنه لا يستطيع أن يلزم الغير من دون إرادته طبقا للمادة 113ق م ، ويعد باطلا كل اتفاق يرمي إلى إلزام الغير لاستحالة المحل⁷ .

أما التزام الغير فليس مصدر تعاقد التعهد بل مصدره عقد آخر يتم بإقرار الغير للمتعهد عنه ، ومن هنا نرى أن التعهد عن الغير ليس فيه خروج عن القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلى الغير فإن هذا التعهد لم يلزم الغير بل ألزم نفس المتعاقد .

ثالثا : يتمثل موضوع التعهد في حمل الغير على قبول التعهد وبمعنى آخر يكون محل إلزام المتعهد هو قيام بعمل هو الحصول على قبول الغير التعهد و الالتزام هنا هو إلزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية ولذا لا يكفي بذل المتعهد قصارى جهده ليحمل الغير على قبول التعهد بل يجب قبول الغير وإلا اعتبر المتعهد مخلا بالتزامه.⁸

أما الغير إذا أقر التعهد فإنه يلتزم بما أقره وقد يكون محل لاللتزام عمل شيء كأن يقوم ببناء منزل أو امتناع عن عمل كان يمتنع عن المنافسة متجر أو نقل حق عيني كما إذا تعاقد الشركاء في الشيوع عن شريك لهم في بيع الشيء المشاع .

أولاً : أثر التعهد بالنسبة للمتعهد

إذا كان التعهد عن الغير لا يلزم هذا الغير فهو يلزم المتعهد ذاته ، فالتعهد عقد يبرمه المتعهد مع من تعاقد معه وهو يبرم بغسمة شخصيا وليس باسم الغير ومن ثم فآثره ينصرف إليه بإعتباره طرفا فيه وفي ذلك يختلف التعهد عن الغير عن التعاقد الذي يجريه النائب بإسم الأصيل ، فالتعاقد الذي يجريه النائب بإسم الأصيل لا يلزم النائب وإنما يلزم الأصيل .

ويتحصل أثر التعهد بالنسبة للمتعهد في قيام التزام عليه بالحصول على موافقة الغير على الللتزام بالعقد المطلوب فإذا وافق الغير بالفعل كانت هذه الموافقة بمثابة تنفيذ عيني للالتزام المتعهد ، ولا يكون المتعهد مسؤولا بعد ذلك عن قيامه بتنفيذ العقد الذي وافق على الللتزام به ويترتب على ذلك انعقاد عقد جديد بين المتعهد له والمتعهد عنه ، ومن البديهي أن المتعهد لا يجبر على تنفيذ العقد المطلوب إلزام الغير به في حالة رفض هذا الأخير ذلك أن المتعهد لم يلتزم بتنفيذ هذا العقد ، وإنما إلتمز بالحصول على الموافقة على الللتزام من الغير ، ولكن ليس هناك ما يمنع من القيام هذا التنفيذ تفاديا للحكم عليه بالتعويض إذا كان ذلك في استطاعته ولم تكن شخصية الغير محل اعتبار في العقد⁹.

ثانيا : أثر التعهد بالنسبة للغير

الغير المتعهد عنه حر في اقرار التعاقد أو عدم إقراره وذلك لأن هذا العقد لا يمكن أن يلزمه بشيء فهو أجنبي عن العقد أصلا فلا يصرف إليه آثره تطبيقا للقواعد العامة¹⁰.

فإذا رفض الغير التعهد لا يترتب على عاتقه أدنى مسؤولية لأنه لا يلتزم بشيء ولا علاقة له بالاللتزامات الناشئة عن هذا العقد ولا يستطيع المتعهد أن يدفع المسؤولية عن نفسه لإخلاله باللتزام المتعهد إلا إذا أثبت أن عدم وفائه بالاللتزام يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي كم لو توفى المتعهد أو الغير ، فالمتعهد له قد اصدار ايجابا إلى الغير من خلال عقد التعهد عن الغير والغير متى قبل هذا الإيجاب فإن العقد ينعقد بينهما ، وموضوع العقد هو رضا الغير بالعقد المعروض¹¹.

وختاما نجد أثر العقد بالنسبة للغير أن هذا الغير لا يكون طرفا في العقد كقاعدة عامة فهو طرف أجنبي عن العقد ، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما أن الغير قد يكون احد الذين لهم علاقة بالعقد من خلف عام وخاص في حالات استثنائية

كما أن الغير قد يكون من أطراف العقد إذا كانت له مصلحة مباشرة في الدعوى المباشرة أو الغلط الشائع أو في العقود الجماعية أو في إحدى الحالتين : التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير ، والحق أن التعهد عن الغير ما هو إلا تطبيق من تطبيقات القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثر إلى الغير ، وقد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في المادة 1165 من

القانون المدني الفرنسي في إقراره أن العقود لا تضر بالغير ولم يستثنى التعهد عن الغير ، ولا تفيد الغير واستثنى الاشتراط لمصلحة الغير .

أما المشرع الجزائري فقد اورد التعهد عن الغير في المادة 114 من القانون المدني ويظهر للوهلة الأولى أن التعهد عن الغير في هذا الغير في هذا القانون هو استثناء من مبدأ نسبية العقد ولكن عند النظر في شروط قيام التعهد عن الغير والآثار التي يرتبها يتضح لنا أن هذا الوضع القانوني هو صورة تطبيقية للقاعدة العامة المتعلقة بقصور حكم العقد على عاقيه ، أما الاشتراط لمصلحة الغير و الذي نظمه القانون المدني في المواد 116 على 118 وهو عقد بين شخصين يرمي إلى إنشاء حقوق لفائدة شخص اجنبي عن العقد.

Summary of the legal adaptation of third parties and commitment to others

The term of the third is one of the most controversial legal terms where the meanings and implications vary from one field to another. The meaning of others in relation to the departure of the effects of the contract is different from its meaning in a month, history is proven or otherwise.

Any person who is foreign to the contract means any person who is not present in the contract himself or by his representative, and who is not considered to be a private successor or a general successor. The contractors and the successor are originally due to the effect of the contract and they must respect it and include the creditors. From third parties in certain cases, the effect of the contract is not transferred to it and can be ignored.

Article 191 of the Algerian Civil Code establishes that the ordinary creditor is entitled to file an action of non-enforcement which is a case in favor of third parties. This means that the Algerian legislator has considered the ordinary creditor to be third party.

The general succession is of a third party only if it proves that the behavior of his predecessor was in the disease of death, it is not permissible to do so only in certain limits, as well as the commandment if more than one third.

As for the private successor, the effect of the contract will not go away except with two conditions:

- 1 - If the contract is concluded after the transfer of the thing back.
2. If the right or obligation is incomplete or specific to the thing.

Departure of the effects of the contract to others:

The rule is the relative effects of the contract in the sense that those effects are transferred to the contractors only and their general and special circumstances. The general principle is that the contract does not harm others. The contract itself can not carry a third party with a specific obligation. If a person sold something that he does not own, his owner is a third party.

Here, the consequences of this sale are not borne by the obligations and the ownership of the purchased object is not transferred on the basis of the sale of the property of the third party. However, if the third party, the real owner of the sale, acknowledges this contract, it shall be entitled to it from the date of this declaration. , There are some exceptions, the most important of which are:

That in the social work system the contract applies to all workers even if not approved by some of them as well as the person was affected by the contract concluded in accordance with the theory of deceptive appearance protects the deceived (the principle of the mistake of the right arises right), apparent heuristics conduct his actions in the estate funds in the right of the true heir.

For example, a third party contract may be a source of information to prove a fact such as a victim who invokes a contract of employment to establish the relationship of dependence between the worker and the employer for the latter liability being followed, This contract may be a liability, as the injured party may invoke the contract In order to establish responsibility, it is the responsibility of the supervisors to supervise the work subject to this control article 134 of the Algerian Civil Code.

The third party's argument is to respect the rights set forth in the contract. It is necessary to refrain from any act or behavior that would affect these contractual rights. It is also a liability in the case of his participation or contribution in violation of the contractual rights by one of the contractors. A contractor of one of his competitors' workers shall be careful to abandon or be negligent and the others shall have made a mistake if he does not respect the situation created by the contract. He knows it as the contractor who employs a worker. He knows that he is connected to another.

Pledge for third parties:

It means the undertaking of others to deal with a situation in which it is not possible to obtain a satisfactory satisfaction for some reason and to commit to others such as partners in the common act in the common thing between them and a minor or reserved or absent can not wait for fear of losing the deal, in this case the partners first themselves And secondly committed to others that can not be addressed Perform directly with him for some advanced reason.

The Algerian legislator dealt with this agreement without being defined in Article 114 of the Civil Code, whereas the jurisprudential definitions unanimously agreed that the undertaking of third parties is a commitment by the contractor to hold third parties to comply with a specific order towards the contractor.

And the commitment to others system formulated by the Western jurisprudence industry does not exist in the Islamic jurisprudence, but Islamic jurisprudence replaced this system with another system is the contract of curiosity, Valdzuli can contract on the affairs of others in the name of others, such as selling his money or buy it, in which case the contract between the third party and between the contractor with curiosity J is true, but be suspended on vacation this, the others passed but not implemented shearer was not considered.

It can be seen from the foregoing that it must be in the pledge of others that three conditions are available:

In the Agency, the agent acts in the name of the principal and follows the contract to the original, not to the agent, as well as the curiosity acting in the name of the employer and to his interest, he shall abide by his work. The guarantor is the guarantor of the execution of an existing obligation or There will lead if necessary the same commitment it The one who carries the debtor, while in the undertaking of others, the contractor shall conclude the contract in his name and go out to him is the effect of the contract.

Second: the purpose of the contractor is to commit himself and in any case he can not oblige others against his will in accordance with article 113 BC, and nullify any agreement aimed at obliging others to impossibility of the premises.

The third party's commitment is not the source of a contract undertaking but comes from another contract is the adoption of non-contractor with him, and here

we see that the pledge of others where there is no deviation from the rule that the contract to Aanasrv its impact to others, this undertaking was not required of others, but committed the same contractor.

Third: The theme of the undertaking in influencing others to accept the pledge and other words have replaced the contractor's commitment is to do a job is to get the acceptance of non-commitment and commitment here is the commitment to achieve a result rather than doing care and therefore not enough pledged to do his best to carry others to accept Altah D but must accept third parties otherwise the contractor in breach of its obligation.

The third party if approved pledge to abide by it as approved may be the place to do something if Aalaltazam is building a house or omission was to refrain from competition shop or transfer the right of my eyes as if contracted Acharkouae partner in their commonality in the sale of communal thing.

First, the impact of the undertaking for the contractor

If the undertaking on behalf of third parties does not bind this third party, it obliges the contractor himself. The contract is concluded by the contractor with the contract with him, which is concluded by his own body and not by the name of the third party, and then his influence is referred to him as a party to the contract. , Valmtaaked conducted by the MP in the name of the original prosecutor is not required, but needs to be authentic.

And obtained after a pledge for the contractor in a commitment to him to obtain third party consent to be bound by the required contract if third parties already agreed this Moaafqath as the implementation of the eyes of the Alttzam contractor, nor be the contractor Msaala thereafter for carrying out the implementation of the contract and agreed to abide by it and follows that the contract new contractor between him and pledged him, obviously the contractor to Aaghebr the implementation of the required obligation of others by the contract in the case of this refusal to recent The contractor was not committed to the implementation of this contract, but obligated to obtain the approval of the commitment of others, but there is no reason not to do this in order to avoid implementation sentenced to compensation if he can not not be considered non-place in the contract figure.

Second, the impact of the undertaking for non

Third party contractor is free to approve his contract or not approved because this contract can not be something he is obliged foreign contract not already paid to the impact of the application of the general rules.

If the third party refuses the undertaking, he will not be liable to the minimum liability because he is not bound by anything and has nothing to do with the obligations arising from this contract. The contractor can not pay the responsibility for himself to breach the contractor's obligation unless he proves that his failure to comply with the obligation is due to force majeure or foreign reason. others, Valmtahd has issued positively to others by holding a pledge from third parties and third parties prior to this when yes, the contract takes place between them, and the subject of the contract is the satisfaction of third party contract supply.

In conclusion, the effect of the contract on third parties is that this third party is not a party to the contract as a general rule, it is a foreign party to the contract, but this rule is not to be launched and others may be related to the contract from behind the public and private in exceptional cases

The third party may also be a party to the contract if it has a direct interest in the direct action or common mistake or in the collective contracts or in one of the cases: the pledge of third parties and the requirement for the benefit of others, and the right that the undertaking on behalf of others is only an application of the rule that The contract has no effect on third parties, and the French legislator was more precise in article 1165 of the French Civil Code in its recognition that contracts do not harm others and did not exclude the pledge of third parties, does not benefit others and excludes the requirement for the benefit of others.

The Algerian legislator mentioned the pledge on others in Article 114 of the Civil Code. It appears at first glance that the undertaking of third parties in this law is an exception to the principle of proportionality of the contract, but when considering the terms of undertaking the undertaking and the effects it entails, The law is an applied picture of the general rule concerning the invalidity of the contract award against its creditors. The third-party requirement, which was regulated by civil law in articles 116 to 118, is a two-person contract designed to establish rights for a foreign person.

المراجع

- 1* د/عبد الرزاق السنهوري - نظرية العقد - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت 1998.
- 2* د/ مصطفى الجمال - مصادر الإلتزام - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - 1999 .
- 3* د/محمد حسين منصور - مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة - الدار الجامعية - بيروت - 2000.
- 4* د/ علي فيلاي - الإلتزامات - النظرية العامة للعقد - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - الجزائر - 2008.
- 5* د/ محمد صبري السعدي - الواضح في شرح القانون المدني الجزائري - الجزء الاول - النظرية العامة للإلتزامات - مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة - الطبعة الرابعة - دار الهدى - عين مليلة - الجزائر - 2008.

الهوامش:

- 1 محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان ، سنة 2000 ، ص 296
- 2 علي فيلاي، النظرية العامة للعقد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 409 .
- 3 محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، ج 1 ، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة ، ط 4 ، دار الهدى ، عن مليلة الجزائر ، 2008 ، ص 328
- 4 علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 412.
- 5 عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، ج 2 ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 866 .
- 6 مصطفى الجمال ، مصادر الإلتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 234
- 7 عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 866.
- 8 محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 332.
- 9 مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص 237.
- 10 عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 868
- 11 محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 305.

L'anthroponymie romanesque : fonctions et enjeu

symbolique dans *Les Sirènes de Bagdad* de Yasmina Khadra

Pr. Samir Abdelhamid

Université de BATNA

MAKROF Mohamed

Université de BATNA

ملخص:

يتمحور هذا العمل حول وظائف التسمية الروائية. لقد اخترنا تحليل أسماء الشخصيات في رواية صافرات بغداد (*Les Sirènes de Bagdad*) لصاحبه يسمينة خضرة. عن طريق تحليل محتوى الرواية من الأسماء فقد توصلنا إلى أن تسمية الشخصيات تؤدي بالإضافة إلى البعد الواقعي، والذي يعد حاجة رئيسية في الروايات الواقعية، وظيفية أخرى رمزية. إنها تتجاوز البعد الجمالي للتسمية الواقعية لتكون مع باقي الرموز علامة توجه فهم و تفسير النص ككل. إن أسماء الشخصيات ذات معنى من حيث اشتقاقها، رمزية في قدرتها على تمثيل جماعات كاملة، انعكاسية من حيث الصدى الذي تنشئه بين الاسم و الشخصية.

كلمات مفتاحية:

الأسماء، الواقعية، الوظائف، الشخصيات، الرمزية، الانعكاسية.

Résumé

Ce travail porte sur les fonctions de l'anthroponymie romanesque. Nous avons choisi l'analyse des anthroponymes dans *Les Sirènes de Bagdad* de Yasmina Khadra. A travers l'analyse de notre corpus, nous avons trouvé que la dénomination des personnages remplit, en plus de l'allusion réaliste, qui reste une exigence fondamentale dans les romans réalistes, une autre fonction symbolique. Elle dépasse l'esthétique de vraisemblance, pour construire avec les autres signes un ensemble qui oriente la compréhension et l'interprétation du texte. Les anthroponymes sont à la fois significatifs par étymologie, symboliques par leur capacité de représenter des classes entières et motivés par la redondance qu'ils produisent entre texte et personnages.

Mots clés : anthroponymes, vraisemblance, fonctions, personnage, symbolique, motivation, sémiotique.

Abstract

This work is about the role of fictional onomastics in *The Sirens of Baghdad* by Yasmina Khadra. Through the analysis of anthroponyms we demonstrate that this onomastic goes beyond the realistic allusion to construct with the other signs a solid set that directs the understanding and the interpretation of the text. The anthroponyms are both significant by etymology, symbolic in their ability to represent entire classes and motivated by the redundancy they produce between text and characters.

Keywords: anthroponyms, likelihood, character, functions, symbolic, motivation, semiotic.

Introduction

Dans un roman, réaliste surtout, la dénomination des personnages et des lieux constitue l'élément narratologique le plus important. Dans ce monde fictif (roman), le nom est l'élément le plus déterminant de l'identité du personnage. On peut oublier le portrait physique ou psychologique d'un personnage, comme on peut oublier un épisode d'un roman, mais jamais les noms des personnages. Les connotations et les dénotations, qui sont attribuées aux noms, offrent des renseignements précieux sur les origines géographiques, ethniques, sociales et culturelles des personnages.

De ce premier constat découle une question concernant le(s)rôle(s) de la dénomination romanesque : les noms propres fictifs, sont-ils des accessoires de narration dont la vraisemblance est la préoccupation première ? Ou bien ils sont des signes qui remplissent d'autres fonctions, autres que l'allusion réaliste ? Et enfin, jouent-ils un rôle dans la compréhension et/ou l'interprétation de l'œuvre en général, et des énoncés, dans les différentes situations de communication, plus particulièrement ?

Nous avons supposé que la dénomination des personnages et des lieux dans *Les Sirènes de Bagdad*, vue le thème et le contexte historique (La guerre civile en Irak et la recrudescence des attentats terroristes dans les années 2000) et littéraire (l'horizon d'attente dans lequel *Les Sirènes de Bagdad* constitue la dernière partie

de la trilogie que l'auteur avait commencé par *Les Hirondelles de Kaboul* puis *L'attentat*), remplit d'autres fonctions en plus de l'effet du réel.

J'ai toujours éprouvé un intérêt à l'onomastique romanesque en général, mais la dénomination chez Yasmina Khadra suscite une attention particulière. Les noms des personnages (anthroponymes) et des lieux (toponymes) sont des signes importants qui résonnent avec la destinée des actants, même dans quand l'usage est ironique. La somme des significations qu'ils produisent constitue une partie principale dans la trame du roman. J'ai toujours supposé que le nom *yasminien* dépasse le souci de vraisemblance, pour être un signe qui fonctionne sur et dans le texte.

Pour répondre aux interrogations énoncées, l'analyse sémio-pragmatique, de notre corpus, *Les Sirènes de Bagdad*, va nous permettre et d'analyser les fonctions pragmatiques de l'anthroponymie et de repérer la symbolique derrière tel ou tel nom.

Nous avons commencé par l'établissement d'un inventaire qui recense tous les anthroponymes dans *Les Sirènes de Bagdad*. Cette première étape nous a permis de recenser 64 anthroponymes que nous avons divisés en deux catégories. La première catégorie, composée de 17 anthroponymes, concerne les noms de personnes *référentielles*. Il s'agit de noms de personnes réelles ou fictives citées dans les différentes discussions des personnages. La deuxième catégorie, composée de 47 prénoms, est celle des noms de personnages.

1. Le cadre théorique de l'analyse

L'onomastique romanesque, selon Eugène Nicole, « a pour tâche de préciser les conditions spécifiques du fonctionnement de son objet dans le champ qui lui est propre. »¹ c'est-à-dire, le champ du texte de fiction. Elle est aussi le lieu d'une contradiction. D'une part, le souci de la vraisemblance, qui impose une nomination qui imite le monde réel. D'autre part, le principe de *motivation* du nom propre. C'est-à-dire, la redondance entre le signifiant et le signifier, entre le nom et le nommé.

Concernant le premier souci, celui de l'aspiration de l'onomastique romanesque, réaliste surtout, à la vraisemblance, Vincent Jouve voit que : « *L'être du personnage dépend d'abord du nom propre qui suggérant une individualité est*

l'un des instruments les plus efficaces du réel.»² Bakhtine explique ce rapport du réel à la fiction, pour lui : « *le roman n'est pas le reflet direct d'une réalité extérieure, mais sa reconstruction par l'écrivain au moyen de matériaux du langage et de l'esthétique.* »³ De ce fait les règles de nomination arbitraire imposent le respect des règles de nomination du monde réel.

Quant à la motivation, elle renvoie aux connotations attribuées aux noms, et qui entrent en résonance avec les autres éléments du texte. En effet, le nom du personnage ne peut être analysé qu'en fonction des relations qu'il entretient avec les éléments constitutifs du texte.

Dans ces relations, le nom propre peut être aussi un élément d'allusion intertextuelle, dans laquelle le lecteur est appelé à établir les relations possibles qu'entretient le nom avec les textes antérieurs, le texte présent (roman) et le hors-texte.

Le nom propre de fiction a aussi un usage pragmatique. La fonction du nom propre, dans un roman, est de désigner, classer, et signifier.

A l'image du monde réel le nom désigne et singularise le personnage. Le nom propre d'un personnage est « un indicateur d'individualité »⁴. Pour Michel Foucault « les noms propres formeraient d'utiles repères, éviteraient des désignations ambiguës, ils nous diraient ce que regarde le peintre. »⁵ C'est-à-dire ce que regardait l'auteur. Pour éviter toute ambiguïté, et dans le but de s'identifier au réel et de donner une identité crédible, il n'y a pas mieux que de choisir un nom du monde réel, parce que « structurellement parlant, on ne peut...retenir aucune différence entre les noms propres fictionnels et non fictionnels »⁶

Ainsi, Vincent Jouve voit que : « L'être du personnage dépend d'abord du nom propre qui suggérant une individualité est l'un des instruments les plus efficaces du réel. »⁷ Concernant ce rapport du réel à la fiction, Bakhtine voit que « le roman n'est pas le reflet direct d'une réalité extérieure, mais sa reconstruction par l'écrivain au moyen de matériaux du langage et de l'esthétique. »⁸

La fonction de *classement* repose, essentiellement, sur l'opposition entre le(s) porteur(s) du nom propre dans le roman, et celui (ceux) du monde réel. Pour Grivel, le nom propre « *fonde le roman en vérité, puisqu'il transporte l'apparence de la propriété qu'a toujours le Nom dans l'usage courant.* »⁹ C'est l'opposition

entre l'aspect mimétique du personnage, voire de son nom, lorsque la vraisemblance est la préoccupation essentielle, et l'aspect anémique du nom lorsque l'esthétique est antimimétique.

En ce qui concerne la *signification*, Eugène Nicole la trouve dans le rapport entre le contenu sémantique du nom propre, et la position du personnage par rapport aux autres composantes ; personnages, actes, etc. En effet, le personnage ne peut être analysé de façon pertinente qu'à la lumière de ses relations avec les autres personnages. C'est bien cette fonction qui sera investie dans notre approche.

Le nom propre n'est pas seulement « *le prince des signifiants* »¹⁰ mais il est par excellence « *l'élément central de la sémiotique du personnage et de la typologie narrative.* »¹¹ En effet, la sémiotique ne s'intéresse pas, comme l'onomastique, de l'origine des noms. Mais Elle s'intéresse davantage de la relation *dynamique* qui relie le nom comme index, et qui permet de singulariser, à « *la mémoire collective* » des individus qui donne un autre référent au signe (nom) pour lui donner un statut de symbole.

Les noms de personnages ne peuvent, donc être interprétés que dans une sémiotique narrative, qui unit le personnage comme signe narratif au nom comme signe sémiotique.

2. Les noms de personnages

De l'inventaire des anthroponymes nous avons compté 47 noms de personnages. Les porteurs de ces noms jouent des rôles actantiels différents.

De cet inventaire nous avons choisi l'analyse de certains prénoms. Ce choix n'est pas fortuit. Il est imposé par l'importance des rôles actantiels, et le nombre de discussions (72 discussions) auxquelles chaque personnage y participe. Cette analyse nous a permis de ressortir avec les noms suivant : le Bédouin, Sayed, Souleymane et Mike.

2.1 Souleyman et le soldat dieu

Souleyman est le nom d'un simple esprit qui vivait dans le village de Kafr Karam. Il vivait dans son monde, loin des complications de la raison. Souleyman incarnait dans son nom sérénité et paix, puisque son nom d'origine hébreu

signifie : « *Qui jouit d'une parfaite sécurité ; qui a un cœur pur* »¹². Souleyman est la version arabe du roi et Prophète Israélien Solomon, le constructeur du Temple de Jérusalem, et dont le nom signifie *paix*.

Souleyman vivait en paix dans son monde, il n'a aucune relation avec le monde compliqué de la raison : « Souleyman ne parlait pas, ne plaignait pas, n'agressait pas ; il vivait retranché dans son monde et ignorait totalement le notre. » (p 230)

Dans un schéma actantiel canonique, Souleyman ne joue pas un rôle important. D'ailleurs, il ne participe même pas en aucune discussion. Son importance il la puise dans la symbolique sa fin tragique, et dans l'effet de cet accident sur le personnage principal ; le Bédouin. Dans un schéma purement narratif, la mort de Souleyman est un événement parmi d'autre qui préparent l'élément déclencheur.

La mort gratuite de Souleyman dans un check point, par un G I, constitue une fin symbolique de la paix, et de l'ordre dans lesquels vivait le village. C'est ce que le Bédouin, héros et narrateur l'exprime : « *Kafr Karam s'empêtrait dans ses eaux-fuyants. La mort de Souleyman la déboussolait* » (p.76) La paix qu'incarnait Souleyman s'est envolée sous les tirs de Mike le tireur d'élite (sniper). « *Mike posa un œil sur la jumelle de son fusil, ajusta sa ligne de mire, retint sa respiration et appuya délicatement sur la détente. Il fait mouche du premier coup. La tête de Souleyman explosa comme un melon, freinant net sa course débridée.* » (p.67)

Les soldats américains contrôlent tout en Irak, ils ont un pouvoir absolu, semblable aux dieux. Le choix de prénoms du soldat qui tue Souleyman exprime bien ce pouvoir. Mike est le diminutif de Michael. Un prénom d'origine hébreu ; Mikael, composé des termes hébreux « Mika » et « El », et signifie "qui est semblable à Dieu"¹³. Mikael est aussi le nom d'un Ange.

Mike, comme tous les autres soldats «dieux », n'incarne du Dieu que son pouvoir à prendre la vie. Les mortels (irakiens) n'ont même pas le droit de se plaindre. Mais nous croyons que le nom (Mike) trouve une autre raison de son existence dans l'idologie religieuse des responsables américains. En effet, Le vocabulaire religieux commence à prendre une place primordiale dans les discours politiques des responsables américains, et en particulier, celui du Président Bush

juste après les attentas du 11 Septembre 2001. C'était l'évènement qui a changé à jamais les Etats-Unis d'Amérique et tout le monde.

La célèbre expression de George Bush « *Empire du Mal* » faisait partie de ce discours religieux, qui ne vise que diaboliser l'autre. Dans son discours du 10 novembre 2003 à la Nation, George Bush attaque les intégristes musulmans et affirmait : « *Ils osent demander la bénédiction de Dieu, alors qu'ils s'apprêtent à tuer des hommes, des femmes et des enfants innocents. Mais le Dieu d'Isaac et d'Ismaël ne répondrait jamais à une telle prière* ».

Les intégristes islamistes utilisent le même discours religieux « Nous sommes la colère de Dieu, dit-il sur un ton caverneux, nous sommes Ses oiseaux d'Ababil... Ses foudres et Ses coups de gueule. Et nous allons foutre en l'air ces salopards de Yankees. » (p.89)

Le choix de deux noms d'origines religieuses (Souleyman et Mike) est très symbolique. Il donne une raison à cette compagne religieuse contradictoire dont le peuple irakien, surtout les jeunes, sont la principale victime.

En plus de cette dimension symbolique, ces deux noms ont une dimension ironique. En effet, ni Souleyman, qui incarne la paix dans son nom, ni Mike, qui incarne la miséricorde dans son nom, détiennent de leur sort. Une ironie dans le dessein à l'opposé de la dénomination. La cruauté et l'enfermement des personnages dans le cercle infernal de la méconnaissance sont les seuls garants de cet usage.

2.2 Sayed, le nom et l'action

Dans *Les Sirènes de Bagdad*, Sayed est un personnage clé. Il défend une cause et est prêt à tout sacrifier pour elle. La force de son discours lui donne un statut de leadership. Il est le fils du Bashéer *le Faucon* dont il a probablement hérité sa rapacité. Sayed, comme son père, parle la même langue et lui partage les mêmes convictions.

« Pourquoi crois-tu qu'ils sont là, les américains ? S'entêta le Faucon. Par charité chrétienne ? Ce sont des hommes d'affaires, ils nous négocient comme des marches. Hier c'était nourriture contre pétrole. Aujourd'hui ; c'est pétrole contre Saddam. » (p.41)

Le nom de Sayed signifie « maître, chef, seigneur »¹⁴, une personne qui exerce un pouvoir sur les autres. Il est fonceur ; « Sayed le maître des océans, toussota dans son poing. En sa qualité d'hôte, il devait trancher. Il leva sur Yacine un regard acéré »(p.173). On attribue aux personnes portant de nom de Sayed, d'être autoritaires : « Sayed était quelqu'un de taciturne, voire hautain. Il avait une façon de diriger ses employés qui me déplaisait. On lui obéissait au doigt et à l'œil, et quand il tranchait, c'était sans appel. »(p.208) Il décide du sort de tous les gens qui l'entourent. Ainsi, lorsque le Bédouin lui demande de l'affecter à son groupe, il lui répond : « chaque chose a son temps »(p.196)

L'autorité de Sayed est vue comme un élément d'apaisement et de cohésion. Le Bédouin la qualifie de rassurante : « paradoxalement son autorité me rassurait, je n'avais pas besoin de poser des questions ; il pensait à tout et semblait préparé à faire face à n'importe quelle éventualité. »(p.208)

Sayed est attentif, il choisit le lieu et le moment pour intervenir. Quand la discussion, entre Yacine et Salah, est arrivée à son paroxysme, il intervient : « *vas-y, qu'est-ce qui t'empêche de passer à l'acte ?... joins le geste à la parole et rentre leur dedans, à ces fumiers d'Américains, sinon, mets de l'eau dans ton vin et lève le pied.* »(p.19)

Il est sincère, en sa qualité d'énonciateur il assume la responsabilité en employant la première personne « je » qui traduit une conscience de soi-même et des autres. Il est sincère, aussi sur le plan affectif : « *il se retourne vers moi. Son visage est livide, ses yeux miroitent de larmes furieuses.*

-Si tu voyais Bagdad, ce qu'elle est devenue, avec ses sanctuaires brouillés, ses guerres de mosquées, ses boucheries fratricides » (p.277).

Sayed est aussi une personne qui s'inspire de son histoire et de la sagesse des vieux. Ainsi, il raconte, à Yacine, l'histoire du gaillard égyptien vaniteux et autoritaire. Mais, en gardant l'aura de son caractère énigmatique : « *c'est ma morale à moi. À toi de trouver une à ta convenance.* »(p.75)

Conscient de l'importance de l'image, il offre un téléviseur, et une antenne parabolique aux jeunes villageois de Kafr Karem. Il mettait tout le monde à jour avec l'actualité de leurs pays. En une évocation de l'utilisation de l'image dans la propagande et la subversion terroriste. Le passé militaire de l'auteur et son

expérience ont surement joué un rôle dans l'évocation de ce phénomène terroriste qui unit l'image au verbe.

« Il m'apporta des DVD sur lesquels on avait écrit au feutre indélébile Bagdad ,Basorah , Mossoul , Safwan , etc. c'était des enregistrements piqués sur des reportages télévisés ou bien pris par de videoamateurs montrant des exactions des coalisés : le siège de Faloudja , les ratonnades commises par des soldats britannique sur des gamins irakiens captures lors d'une manifestation populaire , l'exécution sommaire pratiquée par un G I sur un blessé au cœur d'une mosquée le tire nocturne et sans sommation d'un hélicoptère américain sur des paysans dont le camion était tombé en panne dans un champ ; bref la filmographie de l'humiliation et des bavures qui avaient tendance à se banaliser. »(p. 209)

Les jeunes villageois tels Yacine, Salah, les jumeaux Hassan et Hossein et les autres ne sont que des victimes d'un homme, qui use du langage pour séduire, puis recruter les jeunes innocents dans son organisation terroriste. Telles les Sirènes qui séduisaient les navigateurs par leur chant avant de les dévorer. Le choix du titre *Les Sirènes de Bagdad* trouve son usage pragmatique et symbolique dans cette évocation mythique, qui mêle à la fois séduction et argumentation.

2.3 Le Bédouin, un nom collectif

Le Bédouin est le nom du personnage principal du roman. Il apparaît dans la plupart des discussions. Loin d'être un héros au sens traditionnel, il peut être qualifié de personnage principal, quoiqu'il apparaisse velléitaire et passif, à l'exception de l'épisode de l'avortement de son entreprise terroriste.

Le Bédouin agit au nom des règles sociales bédouines, héritées d'antan. Son nom est issu du nom commun bédouin. Il y a là un rétrécissement des frontières entre nom propre et nom commun. Et une fusion entre l'individuel et le social.

L'appartenance sociale et culturelle, du personnage principal est investie dans le réseau qui constitue la trame du roman. Ce personnage incarne dans son nom une société et un mode de vie. En effet, les bédouins sont des populations de nomade qui vivaient dans des régions désertiques au Moyen- Orient. Ils pratiquent l'élevage et la chasse. Ils sont une population indépendante et productrice. Ils sont aussi très hiérarchisés, généreux, conservateurs et très prudent aux étrangers : « *Nous nous étions toujours méfiés des étrangers. Tants qu'ils effectuaient de large*

embardes pour nous éviter, nous étions saufs [...] ce qui nous venait d'ailleurs nous rappelait trop de mauvais souvenir » (p.31)

L'honneur, pour cette communauté, n'est plus un mot qui tartine les discours hypocrites des citadins. Dans cette population, il est un engagement et une pratique quotidienne : *« C'était ainsi depuis la nuit des temps. les Bédouins, aussi démunis soient-ils ne badinaient pas avec le sens de l'honneur »*(p.145) contrairement aux Américains qui l'ont perdu : *« L'honneur ? Ils ont falsifié ses codes. »* (p.187)

La rigueur des lois dépasse l'affection fraternelle. Ainsi, le Bédouin condamne sa sœur qui vivait avec un homme sans être mariés. Pour lui elle a transgressé les lois bédouines : *« Elle n'était qu'un succube, une putain ; elle n'avait plus de place dans ma vie. Dans la tradition ancestrale, lorsqu'un proche dévoyait, il était systématiquement banni de notre communauté. Quand c'était une fille qui fautait, le rejet n'en était que plus expéditif. »* (p.153)

La pudeur est aussi, une valeur sacrée dans la communauté bédouine. Les nouveaux maîtres du pays ne partagent pas la même vertu. *« La pudeur, c'est quelque chose qu'ils ont perdu de vue depuis des lustres »*.(p.187)

Le portrait monstrueux des étrangers les rapproche des envahisseurs venus d'une autre planète. *« Ils débarquent d'un univers injuste et cruel sans humanité et sans morale, ou le puissant se nourrit de la chair des soumis »* (p.187)

La vengeance est aussi une des principales lois qui régissent la société bédouine, elle devient alors un devoir, et non plus une tâche facultative. Selon les traditions l'humiliation d'un Bédouin ne peut se laver que par le sang même si on perd la vie, on est digne d'être enterrer. *« L'offense se devait d'être lavée dans le sang, seul lessive autorisé pour garder son amour propre. »* (p.30) Cette mission est à la charge du père de la famille ou du fils aîné *« J'étais le garçon unique de ma famille. Mon père étant invalide, c'était à moi qu'échétait la tâche suprême de venger l'outrage subi, quitte à y laisser ma peau. La dignité ne se négocie pas .si on venait à la perdre, les lincoils du monde entier ne suffiraient pas à nous voiler la face .et aucune tombe n'accueillerait notre charogne sans se fissurer »*(.145)

Le Bédouin est un nom, plutôt un sujet collectif. Une personne qui représente toute une société avec sa culture, son histoire et ses douleurs. Il est

alors une icône, dans la mesure où la correspondance entre le signifiant (nom) et le signifié (personnage) détermine la pensée, l'attitude et la destinée du personnage. Et c'est bien dans cette dimension que le Bédouin trouve sa réelle justification, et il contribue à la construction du sens du roman.

Les noms tels, Bédouin, Sayed sont des noms motivés dans la mesure où la redondance entre la personne et le nom détermine tout le texte. Chacun des deux assume et remplit les fonctions pragmatiques de sa dénomination. Il y a dans les qualités de chaque personnage un écho qu'ils établissent entre le texte et le nom. En effet, la tradition romanesque nous a appris que, dans plusieurs cas, ce n'est pas le texte qui fait le nom, mais c'est le nom qui fait le texte.

3. Les noms référentiels

Cette deuxième catégorie comporte 17 prénoms. Elle est issue du même inventaire onomastique. Il s'agit de noms de personnes, réelles ou fictives, citées par les personnages dans des contextes différents.

Par souci d'objectivité, et aux risques de faire des digressions, nous avons décidé d'éloigner de notre étude les noms de personnalités politiques tels Bush, Saddam, Alhariri, etc. Les noms qui restent sont soit des noms de chanteurs arabes, soit des noms de personnalités mythiques.

Par nom référentiels nous nous ne désignons pas des noms dont la référence renvoie à la personne elle-même, à l'image des personnalités historiques appelés pour occuper des rôles romanesques, mais nous désignons par ça, des noms dont la référence renvoie à la situation de communication, comme une partie inséparable du discours.

Les couples que nous avons choisis apparaissent dans une des plus vives discussions entre deux personnages principaux, à savoir Sayed et le Bédouin :

-Sayed: « Et dehors de nos rues, se livre le plus grand duel de tous les temps, le choc des titans ... Shéhérazade contre Ma Baker, Sindbad contre Terminator. » (188) Ces noms sont inséparables du contexte de communication.

3.1 Deux femmes : deux destins

Dans cette discussion, Sayed, opposait Ma Baker à Schéhérazade. Une opposition de deux femmes, deux histoires et deux civilisations.

Ma Baker ou(Ma Barker)de son vrai nom Kate Barker née le 8 octobre 1871 à Ash Grove (Missouri, Etats-Unis) et morte le 16 Janvier 1935, était une criminelle américaine, à la tête d'un gang composé de ses fils Herman, Lloyd, Arthur et Fred et spécialisé dans le kidnapping, les braquages de trains, de banques et la grande criminalité dans le Middle West des années 1920. Ma Barker trouva la mort sur le Lac Weir, en Floride, dans une fusillade avec des agents du FBI dirigés par Edward J. Connelley.¹⁵

Elle fait l'objet d'une chanson chantée par le groupe de disco Boney M. avec le titre Ma Baker (titre comportant une erreur et fait l'objet de l'appellation Ma Baker). Elle a aussi clairement inspiré le personnage de Ma Dalton des albums de Lucky Luke. Elle inspire également, le gang et le personnage de "*Ma Grissom*" dans le roman de James Hadley Chase, *Pas d'orchidées pour Miss Blandish* 1939, adapté au cinéma par Robert Aldrich en 1971. Et un autre film de 1996 sous le titre *Public Enemy*.

Cette criminelle inspirait des artistes, des écrivains, et des réalisateurs, plus que les Pères bâtisseurs de l'Etats-Unis d'Amérique. En prenant cette dimension Ma Baker est devenue un mythe occidental, voire américain.

Contrairement à l'image de Ma Baker, Schéhérazade, le personnage principal des contes de *Mille et une nuits*, nous ouvre pleinement les portes pour découvrir un autre type de femmes. Une femme qui incarne une autre société tout à fait différente de celle que représente Ma Baker.

Bien qu'on ne sache pas exactement l'origine du conte, Les *Mille et une Nuits* relatent l'histoire d'un calife, déçu par les tromperies de sa femme. Il décide de se marier chaque jour avec une jeune femme vierge puis l'exécuter au lendemain. Shéhérazade, aidée de sa sœur, va combattre à sa manière ce massacre. Elle se laissera marier par le calife. La nuit elle commence à raconter la plus passionnante et émouvante des histoires à son époux. Le calife est séduit par le conte et admet à ne pas tuer Shéhérazade le matin. Au bout des mille et unième nuits, le Calife décide en reconnaissance à son intelligence et sa bonté de la pardonner.

Shéhérazade est donc l'héroïne qui n'a pas sauvé seulement sa vie et celle de sa sœur, mais elle a sauvé toutes les jeunes femmes de sa ville. D'origine perse, Shéhérazade signifie « *la femme de la cité* »¹⁶. C'est là la vraie nature de Shéhérazade, et non l'image stéréotypée de la jeune danseuse.

Voilà la réelle opposition entre ces deux femmes. Une qui lutte pour l'espoir et la vie. Et une autre femme qui sème la mort et la haine.

3.2 Un homme, une machine et deux voyages

Le deuxième couple oppose Sindbad et Terminator. Le duel entre ces deux images dans les rues de Bagdad est un duel qui dépasse les noms, pour atteindre les deux cultures et les deux civilisations, c'est le : « *le choc des titans.* » selon Sayed.(p.188)

Sindbad, ou Sindbad le marin est un des personnages principaux des *Mille et une Nuits*. L'origine du nom n'est pas sûre et on lui attribue plusieurs étymologies, la plus fiable est celle que donne René Khawam, pour qui ce nom est d'origine persane ; Sîn-dabâne qui signifierait « *l'homme attiré par la Chine.* »¹⁷

Sindbad, le riche marchand entend par hasard un porteur qui s'appelle Hindibad se plaindre de l'injustice de son sort. Il invite ce porteur à l'accompagner chez lui, et à chaque dîner de la semaine, il va raconter ses sept voyages par mer. En chacune de ses occasions, il fait naufrage en raison de son mauvais sort, est sauvé grâce à la chance, sa patience et son courage. Après chaque aventure, il revient chez lui plus riche qu'auparavant.

Sindbad est un personnage de culte, une figure symbolique et mythique du voyage mais aussi d'exotisme, de courage et d'héroïsme. Sa quête dépasse la richesse. C'est la sagesse qui est la réelle quête de Sindbad. Ses voyages sont perçus comme une aventure enrichissante de l'esprit. Un voyage initiatique qui donne la naissance à une autre personne tout à fait différente, plus sage, plus riche et plus modeste.

Mais il semble bien que le voyage de Sindbad n'est plus comme celui de son rival ; le Terminator. Une machine à apparence humaine, envoyé du futur pour une mission meurtrière. Elle a pour objectif d'éliminer une jeune femme du nom de Sarah Connor et son fils.

La ressemblance est évidente entre les soldats américains et le Terminator : « *Vas-y, jette un coup d'œil par la vitre et tu verras qu'ils sont vraiment : des machines.* » (p.188). Pour Sayed le dénominateur commun entre les soldats américains et le Terminator est bien cette prédisposition de détruire et de tuer.

Les noms tels Terminator, Sindbad, Scheherazade, et Ma Baker sont, dans le contexte de cette discussion, des éléments de discours analysables, à l'image des déictiques personnels et spatiaux-temporels. Ils permettent aux locuteurs de se situer, d'une part. Et sont aussi des indications ou des instructions données à l'interlocuteur afin de comprendre et d'interpréter l'énoncé, d'autre part. En effet, ces noms ne sont pas conçus, utilisés, et interprétés par le locuteur (Sayed) et l'interlocuteur (Bédouin), indépendamment de la situation de communication. Se sont des repères qui balisent la compréhension de l'énoncé.

Au niveau de la sémantique, les noms référentiels ne sont pas séparés des composantes des deux isotopie sémantiques qui concourent et s'opposent ; *les nôtres et les leur*. Ces deux pôles sont constitués par les traditions, les valeurs sociales, les mythes et les noms (Sindebad, Terminator /Scheharazad, Ma Baker).

Conclusion

A travers les couples d'opposition onomastique, nous avons vu comment le nom, à travers sa symbolique, dépasse la fonction de désignation. En effet, le souci n'est plus d'individualiser, dans le cadre d'une esthétique de vraisemblance. Les noms sont motivés et symboliques. Ils sont *symboliques* diachroniquement par la charge qu'ils ont acquise dans la mémoire collective, parce qu'ils sont un bien culturel. Et *motivés* par la redondance qu'ils produisent entre le personnage, porteur du nom, et le texte.

Pour ce qui est des autres noms tels Sindabad, Terminator, Schéherazad, Ma Baker, ils sont des parties du discours, comme les déictiques personnels, spatiaux et temporels, et qui ne peuvent être analysés indépendamment de la situation de communication. Ils permettent au locuteur et à son interlocuteur d'arriver au sens plus ou moins voulu par le locuteur et accepté par l'interlocuteur.

Bibliographie

Corpus

Yasmina Khadra, *Les Sirènes de Bagdad*, Pocket, Paris, 2006.

Ouvrages

1. Berlioz-Curlet, Jacques. *FBI Histoire d'un empire*, Complexe, Coll, Questions à l'Histoire, Paris, 2005
2. Louis Vaxelaire, *Les noms propres, une analyse lexicographique et historique*, Honnoré Champion, 2005.
3. Michel Foucault, *Les mots et les Choses*, Paris, Gallimard, 1966.
4. Roland Barthes, C.P, Bremond, et all, *Sémiotique narrative et textuelle*, Larousse, 1974.
5. René Khawam, cité par Jean-Louis Laveille, *Le thème du voyage dans les milles et une nuit*, L'Harmattan, Paris, 1998.
6. Thomas Pavel, *Univers de la fiction*, Seuil, « Poétique », 1988.
7. Vincent Jouve, *Poétique du roman*, Armand colin, 2007.
8. Vincent Jouve, *L'Effet-personnage dans le roman*, PUF, 1982.
9. Younes & Néfissa Geoffroy, *Le Livre des Prénoms arabes*, Al-Bouraq, Beyrouth 2000

Articles

1. Eugène Nicole, *L'onomastique littéraire*, in Poétique N° 54, 1983.

Sites internet

1. <http://www.signification-prenom.com/prenom/prenom-MICHAEL>.

¹ محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة ، الدار الجامعية

، بيروت لبنان ، سنة 2000 ، ص 296

² علي فيلاي، النظرية العامة

للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2008، ص 409 .

³ محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزا

ئري ، ج 1 ، نظريه العامة للإلتزامات ، مصادر الالتزام العقد والارادة

المنفردة ، ط 4 ، دار الهدى ، عن مليلة الجزائر ، 2008 ، ص 328

⁵ علي فيلاي

، مرجع سابق ، ص 412.

⁶ عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، ج 2 ، ط 2

، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 866 .

⁷ مصطفى

ي الجمال ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 234

⁸ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ،

ص 866.

⁹ محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 332.

⁹ مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص 237.

⁹ عبد الرز

اق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 868

¹⁰ محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 305.

lle, Larousse, 1974. P.34.

¹¹ Op.cit. Eugène Nicole, *L'onomastique littéraire*, in Poétique N° 54, 1983. P. 233.

¹² Younes & Néfissa Geoffroy, *Le Livre des Prénoms arabes*, Al Bouraq 2000, Beyrouth, p.56.

¹³ <http://www.signification-prenom.com/prenom/prenom-MICHAEL>.

¹⁴ Op.cit. Younes & Néfissa Geoffroy, *Le Livre des Prénoms arabes*, Al Bouraq 2000, Beyrouth, p. 138

¹⁵ Berlioz-Curlet, Jacques. *FBI Histoire d'un empire*, Complexe, Coll, Questions à l'Histoire, Paris, 2005, P 161

¹⁶ Op.cit. Younes & Néfissa Geoffroy, *Le Livre des Prénoms arabes*, Al Bouraq 2000, Beyrouth, p.123.

¹⁷ René Khawam, cité par Jean-louis Laveille, *Le thème du voyage dans les milles et une nuit*, L'Harmattan, Paris, 1998, p.12.